

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

777



3.1.2.....2672

كتاب التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

دارسة و تحقيق

من بداية باب التطوع بعد المكتوبة ،

إلى نهاية باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

إعداد الطالب :

محمد جمال علي حاج مامي العروسي

إشرافه فضيلة الدكتور

محمد حسن الغماري

1517

المجلد الأول

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (وباعي) محمد كمال علي حاج مامي لمروبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأنطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأنطروحة : ((كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح))

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

أعضاء اللجنة

المشرف

التوقيع:  التوقيع: 

رئیس قسم

التوقيع: 

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

عنوان الرسالة : كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح
لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملحق
المتوفي سنة ٨٠٤ هـ .

الدرجة العلمية : الماجستير
الطالب : محمد كمال علي حاج مامي العروسي
ملخص الرسالة

تضمنت الرسالة : المقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس
المقدمة : بينت فيها سبب اختيار الموضوع .
القسم الأول الدراسة : وتشمل على ثمانية مباحث :
* عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية
* حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته
* حياته العلمية : رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء
العلماء عليه ، وفاته .
* عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .
* منهج المؤلف في كتابه .
* مصادر الكتاب .

المقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري الأخرى
وصف النسخ ومنهج التحقيق
القسم الثاني التحقيق : وبدأ بباب التطوع بعد المكتوبة - إلى نهاية باب من لم يظهر
حزنه عند المصيبة .

وكتاب التوضيح : كتاب عظيم ، شرح فيه ابن الملحق صحيح البخاري ، وقدم له بمقدمة
تضمنت مباحث في علوم الحديث عموماً وفيما يتعلق بالصحيحين بوجه خاص ، كما ترجم
الرواة ، وذكر من شاركهم في الأسماء والكنى ، وخرج الأحاديث ، وعرف الأماكن ، وشرح
الغريب واستنبط الأحكام الفقهية ، والفوائد الحديثية واللغوية وغير ذلك .
ومن أهم ما توصلت إليه من النتائج :

- ١ - أن كتاب التوضيح مهم يعتبر موسوعة من الموسوعات العلمية ذات القيمة الكبيرة .
- ٢ - أن ابن الملحق : ناقد بصير ومؤلف بارع يتبين ذلك من شرحه للحديث وسرده للأقوال .
- ٣ - أن الإنسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم فإن العصمة للأنبياء .
- ٤ - استفاد بعض من جاء بعده من كتابه ، كابن حجر والعيني -
وصلّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه و سلم

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الطالب

د/ عبد الله بن عمر الدميحي

د/ محمد حسن الغماري

محمد كمال علي حاج مامي العروسي

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ^(١) ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ^(٢) ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ ^(٣) .

أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى ، بعث رسوله المصطفى ، وخليفه نبينا محمداً ، الصادق الأمين ، والنعمة المعطاة ، والرحمة المهداة ، والروؤف الرحيم بالمؤمنين ، الذي ماترك خيراً إلا بينه لأئمة وحضهم عليه ، ولا شراً إلا بينه لهم وحذرهم منه ﷺ بعثه بالهدى ودين الحق كما قال عز من قائل ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ ^(٤) .

وأيده بالروح الأمين جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه الكتاب المبين والذكر الحكيم ، الذي قال فيه ﴿ وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتى الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ﴾ ^(٥) ، ليكون نوراً للمهتدين ، ومنهاجاً وشرية للعالمين ، وتولى حفظه من أيدي العابثين ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(٦) .

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) آية ١ من سورة النساء .

(٣) آية ٧٠-٧١ من سورة الأحزاب .

(٤) آية ٣٣ من سورة التوبة ، وآية ٩ من سورة الصف .

(٥) آية ٤١-٤٢ من سورة فصلت .

(٦) آية ٩ من سورة الحجر .

وجعل سنته للمطهرة مينة لكتابه العزيز ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(١)،
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢)، وشارحة لآياته .

كما أنها أصل مستقل بذاته ، لأنها وحي من عند الله كما قال ﴿ وما ينطق عن
الهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٣)، وشارحة لآياته ، مفسرة لبهمه ، مفصلة لمجمله ، مقيدة
لمطلقه ، مخصصة لعامة وموضحة لأحكامه كما أنها جاءت بأحكام مستقلة لم ينص عليها
في القرآن الكريم ، ولذلك كانت طاعة الرسول - ﷺ - هي طاعة الله تعالى ، ووجب
على المسلمين اتباع بيانه فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٤)، ﴿ وما
أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٥)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٦)، فإن طاعته - ﷺ - اتباع سنته ، فيما أمر ونهى .
ووجب عليهم كذلك الرد إلى الله وإلى الرسول عند التنازع وجعل هذا الرد
شرطاً للإيمان بالله واليوم الآخر ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٧) .

والرد إلى الله تعالى ، هو النظر في كتابه عز وجل ، والرد إلى الرسول - ﷺ - هو :
سؤاله - ﷺ - في حياته ، والنظر في سنته بعد وفاته ، والمقصود بالرد : الإحتكام إليهما .
ولهذه الأمور التي ذكرت ، اعطاها المسلمون عناية كبيرة ، وبذلوا الجهود
المشكورة في حفظها وجمعها والدفاع عنها ، فقام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ،
والتابعون رحمهم الله تعالى ومن جاء بعدهم من العلماء إلى يومنا هذا ، بخدمة خادمة
عمت وشملت كل جوانبها .

(١) آية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) آية ٨٩ من سورة النحل .

(٣) آية ٤،٣ من سورة النجم .

(٤) آية ٨٠ من سورة النساء .

(٥) آية ٧ من سورة الحشر .

(٦) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٧) آية ٥٩ من سورة النساء .

منهم من وجه عنايته إلى تدوينها، فأثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، لتحفظ ألقاظها وتضان، ويؤخذ منها الأحكام، وتنشر في الآفاق. ومنهم من اهتم بجمعها تحت الأبواب التي تناسبها، فصرف مع ذلك همته إلى انتقاء الصحيح منها وجمعه في مؤلف مستقل كالشيخين البخاري ومسلم، رحمهما الله تعالى.

ومنهم من خدمها بشرح غريبها والمعاني المشككة منها. ومنهم من قام بشرحها، واستنباط الأحكام الفقهية، واستخراج الفوائد والنكات منها، وغير ذلك من الجوانب التي خدمت فيها السنة المطهرة والتي ليس هذا مكان حصرها.

فهم - كما قال المزي: (تنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصا على حفظها، وخوفا من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفا، وأجودها تأليفا وأعمها نفعاً، وأعودها فائدة وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة وأحسنها قبولا عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعا عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري) (١) رحمهما الله تعالى. وذلك لعدة أمور ذكرت في محلها من كتب المصطلح، منها: (اقتصارهما على الصحيح وإن لم يستوعبا، ولا التزاما الاستيعاب) (٢). (وأكثرهما فوائد صحيح البخاري، لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكيمة، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البدعية وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ولذا اشتهر في قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه) (٣).

(١) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ١٤٧/١.

(٢) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ٩٨/١.

(٣) - هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر و تدريب الراوي ٩١/١ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة ٥٤٢/١ و ٥٤٣.

ونظراً لهذه الأمور المهمة وغيرها من الفوائد التي امتاز بها هذا الكتاب المبارك، بذل العلماء جهوداً موفقة في شرحه والعناية به عناية عظيمة حتى أربت شروحه على مائة شرح(١).

ومن أولئك الذين بذلوا الجهود المشكورة في شرحه العلامة عمر بن علي ابن أحمد أبوحفص الشهير بابن الملحن، والذي أقوم بتحقيق جزء من كتابه - ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) (إله تبارك وتعالى وحده أستعين ومنه وحده أرجو التوفيق والإخلاص في عملي).

سبب إختياري لهذا الكتاب

١ - قيمة هذا الكتاب العلمية إذ أنه شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.
٢ - ما نال صاحبه ((ابن الملحن)) من المنزلة الرفيعة والمكانة العلمية عند أهل زمانه حتى وصفوه، بالحافظ والإمام العلامة شيخ الإسلام.
٣ - ثناء العلماء على مؤلفات ابن الملحن في حياته وأنه قدوة المصنفين، وما فتح على غيره بمثل مؤلفاته.

٤ - استفادة بعض من جاء بعده منه، مثل: الحافظ ابن حجر..

٥ - اعتماده على المصادر المفقودة، مثل:

أ - شرح أبي جعفر أحمد بن سعيد الداودي (ت ٤٠٢هـ).

ب - وشرح المهلب ابن أبي صفرة المتوفى سنة ٤٣٥هـ.

ج - وشرح أبي الحسن علي بن خلف - ابن بطال المغربي المالكي المتوفى سنة ٤٤٩هـ.

د - وشرح الإمام عبدالواحد بن التين السفاقسي المتوفى سنة ٦١١هـ.

هـ - وشرح الإمام قاضي القضاة علي بن محمد ... ابن المنير المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

(١) - انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ٤٤١/١.

و - وشرح الإمام قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي الحنفي المتوفى

سنة ٧٣٥هـ.

ز - وشرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن فليح التركي المصري الحنفي

المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

٦ - رغبتى الشديدة فى الاستفادة من كتب العلماء المتقدمين لما تميزت به من

غزارة المعانى وسهولة الألفاظ وغيرها من الفوائد.

٧ - الرغبة فى المشاركة فى إبراز هذا الكتاب مع الإخوة الذين لهم فضل

السبق الى تحقيقه.

٨ - الإسهام فى إخراج هذا السفر المبارك محققاً مطبوعاً تحظى به المكتبات

الإسلامية.

الصعاب التي واجهتني

ولقد واجهتني بعض الصعاب التي قلما يسلم منها البحث العلمي، منها:

- ١ - كثرة إحالات الشارح في شرحه على المصادر المفقودة أو المخطوطة التي قد لا يمكن العثور عليها إلا بعد بحث طويل ومشقة وعناء شديد.
- ٢ - ذكره الأقوال بدون ذكر قائلها، والمصدر الذي نقلت منه، مما أخذ مني الوقت الطويل في البحث عنها للوصول إلى معرفة قائلها والمصدر الذي ورد فيه.
- ٣ - عزوه الأقوال تارة بتعيين اسم الكتاب بدون ذكر اسم مؤلفه، مثل: قوله: وقال صاحب المعونة، وقال صاحب الذخيرة، فالمعونة والذخيرة أكثر من واحد.
- ٤ - عزوه القول إلى قائله من غير أن يبين في أي كتبه قال، والقائل له أكثر من كتاب.
- ٥ - تصرفه في نقل النصوص والأقوال مع عدم ذكر قائلها أو مصدرها.
- ٦ - تشابه المسائل الفقهية التي يوردها في الكتاب ودقة الفروق بينها وتكرارها أحياناً.

وقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول :

الدارسة وفيه مباحث .

والقسم الثاني :

التحقيق .

ويبدأ من بداية (باب التطوع بعد المكتوبة) من كتاب التهجد (إلى

نهايته .

ومن أول (كتاب الجنائز) إلى نهاية (باب من لم يظهر حزنه عند

المصيبة) من الكتاب نفسه ، والله الموفق .

القسم الأول

الدراسة ، وفيه : مباحث

- المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .
- المبحث الثاني : حياة المؤلف اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .
- المبحث الثالث : حياته العلمية ، رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وفاته .
- المبحث الرابع : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .
- المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .
- المبحث السادس : مصادر الكتب .
- المبحث السابع : المقارنة بينه وبين الشروح الأخرى .
- المبحث الثامن : وصف النسخ ومنهج التحقيق .

البحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية
والعلمية

الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية فى عصر المؤلف

عصر المؤلف:

إن دراسة الظروف التى تحيط بالمؤلف والتغيرات التى تطرأ عليها، ومعرفة أحوال البلد الذى يعيش فيه: أمر يجب معرفته، لما لذلك من الأثر الكبير فى تكوين شخصيته ثم التعرف على جوانب منها من خلال مواقفه ودوره نحو السلييات والإيجابيات. لأن الإنسان كما يقال: ابن بيئته.

فهذه الدراسة إذا مفتاح لفهم شخصية المترجم له، لذلك جرت العادة أن يتناول المترجم المؤثرات البيئية للمترجم له، فلذا فإننى سأتناول دراسة عصر المؤلف سياسيا واجتماعيا وعلميا بإيجاز اذ سبقت إلى ذلك.

أولاً: الحالة السياسية

عاش ابن الملقن فى عهد القلاوة الأخير(١)، وأول عهد الجراكسة(٢) (المماليك البحرية) الذين كان أكثرهم من الترك والجراكسة والأكراد والتتر، والذين كانت بداية سلطنتهم من ٦٥٠ - ٧٨٤هـ. وقد مهد لسلطنتهم استخدامهم بكثرة فى عهد الدولة الطولونية من ٢٥٤-٢٩٢هـ.

فقد اشترى أحمد بن طولون(٣) اربعا وعشرين ألف مملوك ليقوى بهم جيشه. ثم تلتها الدولة الأخشيدية فى شراء عدد كبير من المماليك.

-
- (١) - نسبة إلى الأمير سيف الدين قلاوون أحد المماليك البحرية: (مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك ل د/ عبد الفتاح عاشور(٢٠٨).
 - (٢) - الجراكسة: فرقة من المماليك تنتمى إلى بلاد الكرج (جورجيا) وهى البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود. (المصدر السابق ٢٤١).
 - (٣) - أحمد بن طولون التركى صاحب مصر أبو العباس، ولد بسامراء، وطولون: قدمه صاحب ما وراء النهر (نوح ابن أسد) عامل بخارى إلى المأمون فى عدة ممالك سنة مائتين فأجاد أحمد حفظ القرآن وطلب العلم وتنقلت به الأحوال وتأمر وولى ثغور الشام ثم امرة دمشق ثم ولى الديار المصرية، وكان بطلا شجاعاً مقداماً مهيباً جواداً ممدحاً من دهاة الملوك جباراً سفاكاً للدماء، مات سنة ٢٧٠هـ. (المنتظم فى تاريخ الامم فى الملوك لأبى الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ٢٣٠/١٢، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٩٤/١٣).

وهكذا إلى أن جاء دور دولة المماليك البحرية ثم الدولة الجركسية أو البرجية. وكان شراهم لغرض عسكري لتطعيم وتكوين فرقة الجيش وفرسانه أو الحرس الخاص - .

كان قلاوون الألفى من مماليك^(١) الصالح نجم الدين أيوب، وكان القائم بتدبير مملكة الملك العادل سيف الدين سلامش ابن الظاهر بيبرس، فبدأ له أن يستقل بالحكم من دون سيده الصغير فخلع السلطان في ١٢ رجب سنة ٦٧٨، وتقلد هو الملك اغتصاباً، فوفق في ذلك. حيث دفع عن سورية غارات المغول التي تحتاج إلى تصدى مثل هذا القائد القوى، وتلقب بالمنصور سيف الدين، واستقامت له الأحوال، ولم يجسر أحد على خلعه، وقد كان مهذبا لنفسه بالإفراج عن الأمراء الذين في السجن، وزج أمراء آخرين، وجماعة من النواب في السجن، وتولية من يختار.

ولما علم أن الوقت صفا له خلعه كما خلع أولاد بيبرس لاقتنائهم عدة آلاف من المماليك واسكانهم في برج القلعة^(٢)، ولذلك أطلق عليهم: اسم البرجية.

وتوفي السلطان قلاوون في ٦/١٢/٦٨٩هـ.

وعهد بأمر الملك لابنه، فتولى بعده ابنه صلاح الدين خليل سادس ذى العقدة سنة

٦٨٩هـ، ولقب بالأسرف، وبهذا انتقل الملك إلى بنى قلاوون.

ثم قتل الأسرف في المحرم سنة ٦٩٣هـ.

(١) - المماليك: هم، الأرقاء الذين يشترون بالمال. لما توفي صلاح الدين الأيوبي سنة ٦٨٩هـ وانقسمت الدولة الأيوبية وحصلت الاضطرابات والصراعات على السلطة بين حكام المسلمين واشتدت المنازعات وحاول كل من حاكم أو ملك تكوين عصبة لنفسه يعتمد عليها في الدفاع عنه والاحتفاظ بإمارته ولم يجد وسيلة تتحقق معها أهدافه لجأ إلى الاكثار من شراء المماليك فكان هذا أحد الأسباب التي أوصلتهم إلى السلطة. (مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ١٦٦).

(٢) - هي: قلعة الجبل التي على نحر عال يسمى: الجبل الأحمر. من تقاطيع جبل المقطم، بناها قراقوش الملك الناصر صلاح الدين أبوالمظفر يوسف بن أيوب ... (مسالك الأبصار ١٤١).

وذكر ابن اياس كيف ان الأمر آل بالمماليك من حالة الرق إلى حالة السلطنة: (إن أحدهم يقع أسيرا فى أيدي الغزاة، فيسترقه ثم يعتقه، ويجعله أمير عشرة، ثم مقدم ألف، ثم لا يزال يتدرج حتى يصير نائب السلطنة، ثم يخلع السلطان، ويقفز هو إلى العرش، كما هو حالة كتبغا مع قلاوون حيث أسره قلاوون فى موقعة حمص فاسترقه، ثم أعتقه ثم جعله أمير عشرة، إلى أن خلع قلاوون وقفز هو على العرش. أو يشتري ثم يعتق، كما وقع بين برقوق وبلغا اليحيارى إذ اشتراه بلغا ثم أعتقه ثم تتدرج إلى أن صار سلطانا.

ثم صار الأمر معهودا أن المملوك إذا وصل إلى مرتبة النيابة أو الكفالة إلى غير ذلك من المراتب، وقع فى نفسه أن الأقدار تهيئه بذلك لتولى السلطنة، فيعمل جادا للوصول إلى أمله بكل وسيلة يملكها، وبكل ما أوتى من القدرة.

وفى غالب الأحوال يدبر المكاييد للسلطان بالمشاكل المختلفة حتى ينتهى به الأمر إلى الخلع أو القتل أو النفى، ثم يثب إلى سرير الملك. وتعتبر هذه الحالة أمرا عاديا فى دولتى المماليك (القالونة والجراكسة) ولم يكن نظام وراثة الملك مرعيا لديهم إلا أن بنى قلاوون لهم نصيب من ذلك فى الدولة البحرية، والجراكسة أقل منهم) (١).

عاش المؤلف كما سلف - فى عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر محمد بن قلاوون وأولاده وأحفاده. وفترة من حكم الجراكسة كما شهد عددا من الخلفاء العباسيين الذين وجدوا فى الخلافة فى أيام المماليك.

(١) - عصر سلاطين المماليك ٦٨١/٧٠.

ثانياً: الحالة الاجتماعية

كان الناس يعيشون تحت الحكم الاسلامى وعقيدة المجتمع هى العقيدة الاسلامية، وكان الملوك يتمسكون ويلتزمون بأحكام الله، كما أن الناس فى عاداتهم وتقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية يأخذون من مفاهيم الاسلام وأدابه إلا أن الاسراف والترف ظهر فى السلاطين بصورة واضحة، وفيهم بعض التميزات وقد عاشوا فى مصر كمعصر مستقل، وطائفة منفصلة عما حولهم، واحتفظوا بشخصيتهم ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان، ولم يسمحوا لسكان مصر أو أى جزء من أجزاء مملكتهم فيها بالانخراط فى صفوفهم ولم يتزوجوا منهم الا نادراً.

وينسبون إلى صاحبهم الأول استاذهم، مثل الظاهر بيبرس العلانى البندقدارى الصالحى... أو إلى الثمن الذى اشترى به كلالفى يشير إلى الألف دينار التى اشترى بها قلاوون(١).

ومن صور الاسراف الذى نجم عن حياة المماليك وعيشهم فى نعيم وترف؛ اسرافهم فى المناسبات والولائم. ذكر ابن تغرى بردى: أن السلطان المظفر - وهو السادس من أولاد الملك الناصر بن محمد قلاوون؛ عند ما تزوج بنت الأمير تنكز، زوجة أخيه الكامل، فرش تحت رجلها ستين شقة أطلس، ونثر عليها الذهب، ثم ضربت بعودها وغنت، فأنعم عليها بأربعة فصوص، وست لؤلؤات ثمنها أربعة آلاف دينار(٢).

وعند ما ولدت من الكامل بلغ مجموع ما عمل لها ولولدها ستة وثمانين ألف دينار مصرية، ووجد لها أربعون بدلة مكللة بالجواهر واللآلى وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف(٣).

(١) - تاريخ مصر، النظم السياسية ١٥٥-١٥٦.

(٢) - النجوم ١٤٨/١٠ و ١٥٣-١٥٤.

(٣) - الدرر ٨٣/١.

وبلغت النفقة على حظير الحمام سبعين ألف درهم فى عهد المظفر حاجى(١) وكثر لعب الناس بالحمام، ونودى بالقاهرة بألا يعارض أحد من لعب الحمام وأرباب الملاعب والسعاة فتزايد الفساد.

وعرس السلطان على بنت بعض الأمراء وعمل لها مدة سبعة أيام بلياليها اجتمع فيها نساء الأمراء جميعا، وكانت فيه عدة جوق مغانى، حصل لهن من الذهب والفضة، وتفاصيل التحرير شئ يجلب وصفه، وبلغ نصيب الواحدة بمفردها ثمانين ألف درهم سوى بقية المغانى.

وحج فى عهد الملك الكامل شعبان عدة من نساء الأمراء، وبالغن فى الزينة، ولباس التحرير، وألبسن جمالهن التحرير والقلائد الذهب المرصعة، وغير ذلك مما يطول وصفه، حتى خرجن عن الحد، وتفاخرن فيما أبدعن(٢).

وقد شاعت الرشاوى وانتشرت فى عهدهم واعترف بها، ذكر ابن تغرى بردى، أنه كان فى دولة الصالح إسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون، ديوان يعرف بديوان البذل، وشاع ذلك فى الأقطار وصار من له حق يأتى صاحب الديوان المذكور، ويبذل فيما يرومه من الوظائف(٣).

وذكر فى ترجمة السلطان الملك شعبان(٤) أنه كان من أشد الملوك ظلما وعسفا وفسقا) - وقد مر ذلك - (وفى أيامه: - مع قصر مدته - خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمر وسمع الأغانى، وبيع الاقطاعات بالبذل وكذلك الولايات، حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حى بمال لآخر، فإذا وقف من خرج إقطاعه قيل له: نعوض عليك، قد أخرجناه لفلان الفلانى، وكان مع هذا سفاكا للدماء، ولو طالت يده لا تلف خلائق كثيرة.

(١) - المرجع السابق.

(٢) - السلوك ٦٩٠/٣/٢ والنجوم الزاهرة ١٢٨/١٠.

(٣) - النجوم الزاهرة ٢٦٢/١١.

وقد أساء تدبير أمر الدولة ومكن النساء من التصرف فى المملكة والتهتك فى النزه والصيد، ولعب الكرة بالهيئة الجميلة، وركوب الخيول المسومة مع عدم الاحتشام من غير حجاب من الأمراء والغلمان، ويعجبه ذلك من تهتكهن على الرجال فشغف لذلك جماعة كثيرة من الجند بحرمة بما يفعلن من ركوب الخيل وغيرها، وكان حريمه إذا نزلن إلى نزهة بلغت جرة الخمر إلى ثلاثين درهما.

وهذا كله مع شره وحواشيه ونسائه إلى ما فى أيدي الناس من البساتين وغيرها، إلى غير ذلك مما حدث من الظلم، وسوء الخلق (١).

ومن أنواع الظلم الذى وقع فى أيامهم: صدور الأوامر إلى الولاة بتسخير العامة للعمل، حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع فى السحر ومن الأسواق فتستر الناس ببيوتهم خوفا من السخرة، وتجاوز الاجتهاد فى العمل الحد واشتد الاستحثاث فيه حتى أن الرجل كان يخر إلى الأرض وهو يعمل لعجزه عن الحركة فتدرد عليه رفقته الرمال فيموت من ساعته. واتفق هذا لخلائق كثيرة جداً (٢).

وذكر ابن إياس فى حوادث سنة ٦٨٤هـ أن المنصور قلاوون أمر مماليكه بأن يضعوا السيف فى العوام ... فقتل ما لا يحصى فى ثلاثة أيام (٣).

ومع ما ذكر من الظلم وسوء الخلق وضعف إدارة الدولة فقد كان لبعضهم أعمال طيبة انتفع بها العباد والبلاد (٤).

فقد اهتم سلاطين الممالك بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل الفنادق والخانات (٥) والوكالات والأسبلة والحمامات والييمارستات (٦) وغيرها.

(١) - النجوم الزاهرة ١٠/١٤٩.

(٢) - السلوك ٢/٢/٤٥٠.

(٣) - نقله عنه صاحب الأدب فى العصر المملوكى ١/٥٩.

(٤) - مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ٢٨٩.

(٥) الخان ، الفندق - والحانوت - والمتجر المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين أخرجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون ١/٢٦٢

(٦) الييمارستان : المستشفى (قارسي معرب) المعجم الوسيط ١/٧٩ .

قال المقریزی فی الناصر محمد بن قلاوون: أحکم السلطان عامة أرض مصر قبلها وبحريها بالترع والجسور حتى أتقن أمرها وكان يتفقد أحوالها، وينظر فی جسورها وترعها وقناطرها بحيث لم يدع فی أيامه موضعا منها حتى عمل فيه ما يحتاج إليه(١).

أما أصناف الناس وأقسامهم فی عصر المماليك فی مصر: فقسمه المقریزی إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: أهل الدولة، ويعنى بهم طبقة المماليك والأمرأ، وهى الطبقة العليا فی المجتمع، فهم يعيشون فی قلاعهم وحصونهم بعيدين عن الناس لا يختلطون بهم ولا يتزوجون منهم وينشئون تنشئة عسكرية، ويدربون على أنواع الرياضة والفروسية، فكانوا يشعرون بأنهم أقوى فئة فی المجتمع يتميزون عن أفرادهم بالفروسية والشجاعة، ولهم السلطة المطلقة لما كسبوه من تدريب عسكري وخبرة سياسية(٢).

القسم الثانى: أهل اليسار من التجار وأصحاب النعمة من ذوى الرفاهية.

القسم الثالث: الباعة، وهم: متوسطوا الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوق.

القسم الرابع: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، وسكان القرى والريف.

القسم الخامس: الفقراء، وهم: جل الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس: أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن من الخدم والحمالين والسواس والحاكة والبناء والفعلة ونحوهم.

القسم السابع: ذوا الحاجة والمسكنة وهم السؤل الذين يتكففون الناس، ويعيشون منهم(٣).

(١) - السلوك ٤٥٠/٢/٢.

(٢) - الخطط ١٧٩/٢.

(٣) - اغاثة الامة بكشف الغمة للمقریزی ٧٢، الادب العربی فی العصر المملوكی ٤٧/١.

يظن القارىء للحالة السياسية والاجتماعية فى عهد المماليك وما حدث فيها من الخلافات والصراعات على السلطة، يظن أن ذلك يكون عائفاً عن النشاط العلمى، لأن مثل هذه الأمور تمنع عن نمو الحركة العلمية وتقف أمام سير طلب العلم ونشاط طلابه.

إلا أن الواقع فى عهدهم خلاف ما يظن، فقد ازدهرت الحركة العلمية فى مصر فى عصر سلاطين المماليك إزدهاراً واسعاً، ففدت البلاد محوراً لنشاط علمى متعدد الأطراف ويرجع السبب فى ذلك - والله أعلم - إلى ما أصاب أنحاء العالم الاسلامى فى العراق على أيدى المغول، وفى الأندلس على أيدى الصليبيين فضلاً عما أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدى الصليبيين والمغول جميعاً.

وفى وسط تلك الغمة التى ألمت بالوطن الاسلامى منذ القرن السابع الهجرى، لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً اسلامياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التى غدت مركزاً للخلافة السياسية وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء(١). ومع عدم الاستقرار، واضطراب الأحوال، وان الطبقة الحاكمة التركية، كانت تشعر بالأفضلية وتحفظ على كثير من عاداتها وأخلاقها تتكلم بلغتها التركية إلا فى مناسبات قليلة، وكان بعضهم لا يجيد العربية، إلا أن النشاط العلمى فى عهدهم بلغ القمة وصارت مصر ملتقى العلماء، وكثر إنشاء المساجد، فقد أولت المماليك اهتماماً ببناء الجوامع والمدارس، وتجديد القديم منها.

(١) - مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك ٢٩٢، وحسن المحاضرة ٢٦٤/٢.

فقد ابنتى الظاهر بيبرس المدرسة الظاهرية، ابتدأ فى بنائها من سنة ٦٥٨هـ وتم بناؤها فى ٦٦٢هـ.

ثم ابنتى المنصور قلاوون المدرسة المنصورية، ثم الناصر حسن ابن الناصر محمد قلاوون مدرسته العظمى تحت القلعة وهى التى لم يسبق إلى مثلها، ولا سمع فى مصر من الأمصار بنظيرها، ولا حكاها معمار فى حسن عملها يقال: إن إيوانها يزيد فى القدر على إيوان كسرى بأذرع(١).

وفى خلال ذلك ابنتى أكابر العلماء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها(٢).

وقد رتب فى تدريس الحديث والقرآن والقراءات والفقه فى كل إيوان من إيوانها، القبلى الذى يواجهه الشرقى والذى يواجهه علماء.

ووقف بها خزانة كتب، وبنى إلى جانبها مكتبا لتعليم الأيتام، وأجرى عليهم الخير فى كل يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطهارة، وأمر ببناء خان فى القدس للسبيل، وأوقف عليها ما يصرف ريعه، فى خبز وفلوس واصلاح نعال من يرد عليه من المسافرين المشاة، وبنى له طاحونا وفرنا(٣).

وقد استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظرون عليها أو يصيب منها، مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور فى المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها،

(١) - صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ٣/٣٦٣ و٣٦٤،

والنجوم الزاهرة ١١/٢٤٠ و١٠/٣٠٦، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤ و٢٦٩، والدرر الكامنة ٢/١٢٥.

(٢) - السلوك ٢/٢/٤٥١.

(٣) - النجوم الزاهرة ٧/١٢٠.

وارتحل إليها الناس من العراق والمغرب في طلب العلم ونفقت بها أسواق العلم وزخرت بحارها، وهي نافعة جداً وإن كان القصد من عملها خشية السلاطين على أبنائهم ممن يخلفونهم في الحكم، فيعملون على وقف بعض العماثر لتكون مصدراً للرزق من ناحية، ويكون الشرع حائلاً دون تناول الحكام عليها وحرمان مستحقها من منفعتها من ناحية أخرى(١).

وقد بنيت مساجد وجوامع كثيرة في أيام الناصر وتجددت - كما سلف - زادت على ثلاثين جامعاً، سردها بأسمائها المقریزی في السلوك(٢).

وليست المساجد في تلك الأيام لإقامة الصلوات فحسب والاعتكاف فيها، وإنما هي مدرسة ينهل الطلاب العلم من أروقته، كما سبقت الإشارة إليه.

وكان عصرهم حقاً هو العصر الذهبي في انتشار العلم وكثرة الطلاب والعلماء. وكما اهتموا ببناء المدارس وإجراء النفقة على الطلاب بها، اهتموا بإنشاء مكتبات تابعة لها تضم أمهات الكتب في مختلف العلوم، فالمدرسة الفاضلية وقف عليها كتب كثيرة، يقال: إنها تبلغ مائة ألف مجلد.

والمدرسة المحمودية التي أنشأها الأمير جمال الدين محمود ابن علي (ت: ٧٩٧هـ) فقد عمل فيها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الاسلام من كل فن(٣).

(١) - السلطان ناصر ابن قلاوون ٧٢ وما بعده ٩٣ و١١٠.

(٢) - السلوك ٤٥٤/٢-٤٥٥ والدرر الكامنة ١٢٥/٢.

(٣) - الخطط ٣٦٨/٣.

وليس بغريب أن يتخرج علماء مبرزون في هذا البلد الذي نشطت فيه الحركة العلمية دراسة وتأليفًا، وخاصة في هذين الإقليمين مصر والشام، فقد برز فيهما علماء أفاض اعترف بمقدرتهم العلمية القاصي والداني الموافق والمخالف، وانتشرت مؤلفاتهم في شتى العلوم في العالم وتركت في نفوس طلاب العلم أثرا عظيما وأخلدت لهم الثناء الجميل ولا يزال العلماء وطلاب العلم يستفيدون منها حتى يومنا هذا استفادة عظيمة فنرى في الشام شيخ الاسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) والحافظ المؤرخ المفسر المحدث الفقيه الثبت ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) والمؤرخ الناقد الذهبي (ت: ٧٤٧هـ) والحافظ المزي (ت: ٧٤٢هـ) والعلامة ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) والفقيه السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم.

وبمصر، شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٣هـ) واللفوى المفسر أبا حيان (ت: ٧٤٥هـ) والامام الفقيه البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) والمؤرخ المشهور ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) والنحوي المعروف ابن هشام (ت: ٨٦١هـ) والمحدث الحافظ العراقي (ت: ٧٠٦هـ) والعلامة ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) ومن بعدهم، كأمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) وولي الدين أبوزرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) وغيرهم.

٢٦٧٢



المبحث الثاني

حياة المؤلف

اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته

هو عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص الأنصارى
الوادأشى (١) المرسى (٢)، الأندلسى الأصل، ثم التكرورى (٣)، ثم المصرى الشافعى، اشتهر
بابن الملقن، ويعرف بابن النحوى، لكون أبيه: نحويا.

وهذا هو الذى ارتضاه لنفسه وكتبه بخطه واشتهر به فى بلاد اليمن، قال ابن حجر:
كان أبوه عالما بالنحو وأصله من الأندلس، رحل أبوه عنها إلى التكرور وأقرأ أهلها
القرآن فحصل له مال، ثم قدم القاهرة فولد له هذا؛ فمات وله سنة وأوصى به إلى الشيخ
عيسى المغربى وكان يلحق القرآن فى الجامع الطولونى، فتزوج بأمه فعرف به، وكان
يغضب من هذه الكنية، بحيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالبا ابن النحوى، وحفظ
القرآن والعمدة وشغله فى مذهب مالك، ثم أشار عليه بعض أصحاب والده (ابن جماعة)
أن يقرئه المنهاج فحفظه، وأنشأ له وصيه (الملقن) ريعا فكان يكتب بأجرته ويوفر له بقية
ماله (٤).

وذكر ابن الملقن أن والده توفى وهو ابن سنة وأيام فى ربيع الآخر سنة أربع
وعشرين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر (٥).

(١) - نسبة إلى وادى آش بالمد، واد بالأندلس. تاج العروس للزبيدي، لأبي الفيض السيد

محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدي الحنفى

(٢) - بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة نسبة إلى مرسية مدينة بالأندلس. (معجم

البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ١٠٧/٥).

(٣) - نسبة إلى تكرور برائين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان فى أقصى جنوب

المغرب، وأهلها: أشبه الناس بالزنوج. (معجم البلدان ٣٨/٢).

(٤) - إنباء الغمر ٤٢١/٥، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) - العقد المذهب فى حملة المذهب لابن الملقن ١٣٧.

وذكر السخاوى (١) أنه ولد يوم الخميس ثانى عشرية من ربيع الأول، وذكر أنه قرأه بخطه وأنه الأصح (٢). قال ابن الملقن فى آخر عقده: قال مصنفه - عفا الله عنه: ومولدى بالقاهرة المعزية فى رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كذا رأيت بخط والدى الإمام العلامة النحو الأديب نور الدين أبى الحسن (٣). وقال: حصل علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع، وأخذ العربية فيما أظن، عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وأقليدس عن ابن البنا وتفرد بذلك، ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة، هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء، وكان باراً بهم محسناً إليهم لا يسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار، ولقد أخبرنى شيخنا قاضى المسلمين بالديار المصرية والشامية أبوالبقاء بهاء الدين السبكى أبقاه الله أن دروسه حصرت عليه فى اليوم واللييلة فبلغت سبعين درسا.

قال: ولم انتفع بأحد من شيوخى انتفاعى به، رأيت بخطه تعليقا ضخما على الرسالة على مذهبه: برد الله مضجعه، ونور ضريحه.

وتأسف الناس على فراقه لانقطاع انتفاعهم به، وأخبرنى بعض علماء الوقت الثقات أنه تأسف على فراقه أكثر من تأسفه على فراق والده، وأنه تردد إلى قبره كل يوم مدة شهر... الخ (٤).

-
- (١) - هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوى الشافعى. ترجم لنفسه فى ضوءه، وانظر البدر الطالع ١٨٤/٢.
- (٢) - الضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (٣) - العقد المذهب فى حملة المذهب ١٣٦.
- (٤) - العقد المذهب ١٣٦/ب/١١٣٧. ولم أر من نقل مثل هذا الكلام عن السلف .

المبحث الثالث

حياته العلمية

رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته

مكانته العلمية ثناء العلماء عليه ، وفاته

رحلاته

قام برحلة إلى مكة سنة ٧٤٤هـ، سيأتي (١) في ترجمة عبدالرحمن بن يوسف أن قال المؤلف: حضرت عنده بمكة. وحب سنة ٧٧١هـ. كما قام برحلة إلى بيت المقدس، فقد ذكر في ترجمة العلائي (٢) أنه قرأ عليه جامع التحصيل بالقدس الشريف سنة ٧٤٩هـ. وقام برحلة إلى دمشق، فقد ذكر في ترجمة الحافظ ابن كثير (٣) أنه سمع قطعة من أحكامه الكبرى عليه بدمشق في رحلته إليها.

وذكر الحافظ، أنه قام برحلة إلى دمشق سنة سبعين، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري واجتمع بالتاج السبكي ونوه بقدره كما كتب له تقريرًا على كتابه - تخريج الشرح الكبير للرافعي - له وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضًا (٤).

وله أكثر من رحلة إلى الإسكندرية إذ يقول في ترجمة نهار المغربي: اجتمعت به في رحلتي الثالثة إليها ودعا لي (٥). وذكر القلقشندي: أنه اجتمع مع سراج الدين ابن الملحق، وأجاز له حين قدم ثغر الأسكندرية سنة ٧٧٨هـ (٦). وقد زار العقبة سنة ٧٤٧هـ (٧).

وكلام الحافظ يشير بزيارته لليمن، حيث يقول: وكان ربما عرف بابن النحوي، وربما كتب بخطه كذلك فلذلك اشتهر بها ببلاد اليمن (٨).

(١) - ترجمة رقم ١٨ من شيوخه

(٢) - انظر رقم ١٦ من شيوخه

(٣) - انظر رقم ١٢.

(٤) - انباء الغمر ٤٤/٥، وطبقات الأولياء لابن الملحق، بتحقيق نور الدين شريعة.

(٥) - طبقات الأولياء ٥٧١، أما الأولى ففي سنة ٧٥٥هـ طبقات «٥»، أما الثانية فلم أعرف

متى كانت.

(٦) - صبح الأعشى ٣٢٢/١٤.

(٧) - طبقات الأولياء ٥٧٠.

(٨) - انباء الغمر ٤٢/٥.

من الملاحظ أن رحلاته في طلب العلم كانت بعد أن درس وألف وبلغ مرتبة
يثنى عليه بها إذ أنه قام بالسفر إلى دمشق ليسمع من متأخري أصحاب الفخر البخاري
طلبا لعلو السند، وكذلك ليسمع من الحافظ عماد الدين ابن كثير كتابه الأحكام
الكبرى، وذلك بعد أن ألف كتابه "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الرافعي
الكبير" لأنه كتب له تقریظا لهذا الكتاب في هذه الرحلة.
وذلك لما علم من حرص علمائنا الأوائل على تحصيل العلم دائما مهما بلغوا فيه
درجة عالية، وأن الاستزادة من العلم والشفق بلقى العلماء كان دأبهم.

سبق أن ذكر أن والد ابن الملقن توفي وعمره سنة إلا أن الله تبارك وتعالى قيض له من اهتم بأمره بوصية أبيه، الشيخ عيسى المغربي الذي رباه تربية صحيحة، وعلمه فوفى بوصية والده ورغبه في طلب العلم فطلبه وحرص على التحصيل وهو في صفره، وأقبل على العلماء الأجلاء فقد عاش في عصر نشطت الحركة العلمية وازدهرت، فاستفاد وتلمذ على عدد كبير منهم، وأخذ عن آخرين بطريق الإجازة.

وفيما يلي ذكر بعض هؤلاء المشايخ على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم القاضي شرف الدين المناوي، مات سنة ٧٥٧هـ،

كان عالما فاضلا دينا ثبتا وافر العقل كثير المروعة.

قال ابن الملقن: درس في الحديث والفقه واشتغل وأفتى، وشرح فرائض الوسيط

شرحا جيدا والمعالم (١) وقرأت عليه قطعة منه (٢).

٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزارى القطبى، مات سنة ٧٤١هـ، أخذ عنه

البلقيني وابن الملقن حدث بالكثير (٣).

٣ - إبراهيم بن لاجين بن عبدالله بن برهان الدين الرشيدى، مات سنة ٧٤٩هـ،

كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات طيبا خيرا متوددا كريما مع الفاقة

متواضعا ماضيا على طريقة السلف في طرح التكلف.

قال ابن الملقن: قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبى عمرو بن

العلاء من طريقين، وختمه أخرى برواية ابن كثير الى سورة (يس) (٤).

(١) - هو المعالم فى أصول الفقه للامام فخر الدين الرازى. كشف الظنون ١٣٢٧/٢.

(٢) - العقد المذهب ١/١٢٣، الدرر الكامنة ١/١٧، طبقات الأسنوى ٢/٤٦٦.

(٣) - الدرر الكامنة ١/٥٠، والمنهل الصافى ٢/٣٢٤، لحظ الألاحظ بذيّل طبقات

الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ١٩٨.

(٤) - طبقات الأسنوى ١/٦٠٢-٦٠٣، والعقد المذهب ١٣٤/ب، والدرر الكامنة ١/٧٧.

- ٤ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي، قال الحافظ ابن حجر: ولد سنة ٧٠٨هـ، وسمع الكثير، وأجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده على في سنة ٧٧٨هـ (١).
- ٥ - أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن، مات سنة ٧٧٨هـ، ذكر الحافظ أنه أجاز لابن الملقن ولولده على سنة ٧٧١هـ (٢).
- ٦ - أحمد بن علي بن أيوب بن علوي العلامي المشتولي (٣) شهاب الدين (٦٦٦-٧٤٤هـ) وكان محدثاً حسن سمته وطال عمره وطاب وقته. سمع منه الجزء الخامس من مشيخة النجيب (٤).
- ٧ - أحمد بن عمر بن مهدي النشائي (٦٩١-٧٥٧هـ)، كان إماماً حافظاً للمذهب كريماً متصوفاً طارحاً للتكلف وفي أخلاقه حدة كوالده (٥).
- ٨ - أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء المثناة من فوق المفتوحة وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الفين المعجمة - ابن عبدالله المعزى المصرى الخطائى (٦) شهاب الدين أبوالعباس، ومما سمع منه المسلسل بالأولية ٧٤٤هـ (٧).
- ٩ - أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد شهاب الدين العقيلي الحنبلى الحنفى كان ذا معرفة بالتاريخ والأدب، جيد المذاكرة حسن المحاضرة، مات سنة ٧٦٥هـ (٨).

(١) - الدرر الكامنة ١/١٠٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٢) - المرجع السابق ١/١٤٤.

(٣) - نسبة إلى بلدة مشتل بمصر.

(٤) - الدرر الكامنة ١/٢١٩، لحظ اللاحاظ ١٩٨.

(٥) - طبقات الأسنوى ٢/٥١٠، والعقد المذهب ١/١٣٥.

(٦) - نسبة إلى بلدة الخطا بضم أوله والقصر موضع بين الكوفة والشام. معجم البلدان.

(٧) - الضوء اللامع ٦/١٠٠، ولحظ اللاحاظ ١٩٨.

(٨) - طبقات الأولياء ٢٤، والدرر الكامنة ١/٣٠٨.

١٠ - أحمد بن محمد بن قيس أبو العباس ابن الظهير المعروف بابن الأنصارى الشيخ شهاب الدين الأنصارى شيخ الشافعية بمصر، كان إماماً في الفقه والأصولين فصيحا، مات سنة ٧٤٩هـ (١).

١١ - أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد بن أحمد القسطلانى شهاب الدين ٧٧٦-٧٧٧هـ.

قال الحافظ بن حجر: أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده على باستدعاء أبيه (٢).

١٢ - اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو العلامة عماد الدين أبو الفداء، مات سنة ٧٧٤هـ، بقية المتأخرين سمع كثيرا وأسمع والف التفسير والتاريخ وقطعة كبرى فى الأحكام سمع منه قطعة عليه بدمشق فى رحلته إليها (٣).

١٣ - أبوبكر بن أبى بكر بن قاسم الشيخ زين الدين الرحبى (٦٦٦-٧٤٩هـ) كان ديناً خيراً حسن المحاضرة، قال الحافظ: تخرج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن (٤).

١٤ - أبوبكر بن قاسم بن أبى بكر الكنانى الرحبى زين الدين ابن ركن الدين (٦٦٦-٧٤٩هـ).

سمع من الفخر ابن البخارى وغيره وكتب وعلق، قال ابن حجر: كتب بخطه كثيرا ولكنه ضعيف وله تخاريج كثيرة الخلل وقد تخرج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن وقرأ عليه البخارى (٥).

١٥ - الحسن بن سويد الدين، سمع منه العمدة (٦).

(١) - العقد المذهب ١٢٣/ب، طبقات الأسنوى ١٧٦/١.

(٢) - الدرر الكامنة ٣٢٠/١.

(٣) - العقد المذهب ١٣٤/أ، المنهل الصافى ١٤٤/١/ب.

(٤) - الدرر الكامنة ٤٨٦/١، المنهل الصافى ٣٢٤/٢/أ، لحظ الألبان ١٩٨.

(٥) - الدرر الكامنة ٤٨٦-٤٨٧/٥، الضوء اللامع ١٠٠/٦، الحظ الألبان ١٢٣ و١٩٨.

(٦) - المنهل الصافى ٣٢٤/٢/أ، الضوء اللامع ١٠٠/٦، لحظ الألبان ١٩٨.

- ١٦ - خليل بن كيكلى المعروف بالعلائى منسوباً إلى بعض الأمراء، كان حافظ زمانه اماماً فى الفقه والأصول وغيرهما ذكياً فصيحاً كريماً، مات ٧٦١هـ.
- قال ابن الملقن وله تعاليق ومصنفات، منها: كلامه على حديث ذى الـيدين مجلدة والتحصيل فى أحكام المراسيل مجلدة أيضاً، قرأتها عليه بالقدس الشريف سنة ٧٤٩هـ، والمذهب فى قواعد المذهب، وأجاز لى (١).
- ١٧ - عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادى النابلى الأصل الصالحى زين الدين، سمع عليه ابن الملقن صحيح مسلم وغيره (٢).

- ١٨ - عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن على نجم الدين أبومحمد وأبو القاسم، نزيل مكة وعالمها (٦٧٧-٧٥٠هـ).

- قال ابن الملقن: وكان فاضلاً صالحاً ورعاً زاهداً قانتاً لله حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين (٣).

- ١٩ - عبدالرحيم بن الحسن بن على الأسنوى جمال الدين أبو محمد القرشى الأموى (٧٠٤-٧٧٢هـ).

- قال ابن الملقن: شيخنا جمال الدين ابن شيخ الشافعية (٤).
- ٢٠ - عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبوعمر الكنانى المصرى المعروف بابن جماعة (٦٩٤-٧٦٧هـ). أحد أعلام الشافعية فى عصره، أخذ عنه ابن الملقن الفقه (٥).

(١) - العقد المذهب ١٣٤-١٣٥/ب.

(٢) - المنهل الصافى ٣٢٤/أ، الضوء اللامع ١٠٠/٦، لحظ الألفاظ ١٩٨.

(٣) - العقد المذهب ١٢٤/ب - ١٢٥/ب، الدرر الكامنة ٤٥٩/٢.

(٤) - العقد المذهب ١٢٥/أ، الدرر الكامنة ٤٦٣/٢-٤٦٥.

(٥) - الدرر الكامنة ٤٨٩/٢، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٢١ - عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري الحافظ الحنفى قطب الدين أبوعلى (٦٦٤-٧٣٥هـ). مفيد الديار المصرية وشيخها، أخذ عنه ابن الملقن الفقه (١).

٢٢ - عبدالله بن محمد بن عسكر الطائى (٦٧٢-٧٤٠هـ).

قال ابن الملقن: اشتغل بالأصول والحديث والعربية وسمع حضرت عنده بجامع الأزهر، وشرحت عليه خطبة منهاج النووى (٢).

٢٣ - عبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو محمد النحوى المشهور بابن هشام (٧٦٨-٧٦١هـ).

شيخ العربية فى وقته كان شافعيًا أول أمره ثم تحنبل أخذ عنه العربية (٣).

٢٤ - على بن عبدالكافى بن على بن تمام الامام تقى الدين السبكى (٦٨٣-٧٥٦هـ).

قال ابن الملقن: ثم نزل عن القضاء لولده تاج الدين ثم نزع إلى مصر واجتمعت به إذ ذاك، قال الأسنوى: كان انظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً للأشياء الدقيقة واجلدتهم على ذلك (٤).

٢٥ - على بن عبدالله أبو الحسن بن أبى بكر الشيخ تاج الدين أبو الحسن التبريزى نزيل القاهرة (٦٦٧-٧٤٦هـ).

قال ابن الملقن: وحصل له فى آخر عمره صمم بحيث أنه كان يقرئ والكتاب بيده ويشير إلينا: هل فهمتم، وعمل أحكاماً فى الحديث وأسمعها، سمعت عليه بعضها (٥).

(١) - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ٤/١٥٠٢، الدرر الكامنة ٣/١٢-١٣، حسن المحاضرة ٣٥٨/١، والضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٢) - العقد المذهب ١٣٥/ب، والدرر الكامنة ٢/٤٠٥٤.

(٣) - الدرر الكامنة ٣/٤٤، غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٨٢.

(٤) - طبقات الأسنوى ٢/٧٥، والعقد المذهب ١٢٧/أ.

(٥) - العقد المذهب ١٢٧/ب، الدرر الكامنة ٣/١٤٤.

٢٦ - عمر بن حمزة بن يونس بن حمزة الشيخ زين الدين أبوحفص العدوى الاربلى
ثم الدمشقى ثم الصالحى المعزى المحدث، نزيل صفد ومحدثها فى زمانه، المعروف
بالقطان، أجاز لسراج الدين ابن الملقن ولولده على (٦٩٦-٧٨٢هـ)(١).

٢٧ - محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة شمس الدين أبوعبدالله ابن القماح
(٦٥٦-٧٤٤هـ).

قال ابن الملقن: وأعاد فى الجامع الطولونى فى الفقه والحديث وأم به، وكنت
أحضر معه فى الدرس فيه وأجاز لى وكان فاضلا حافظا لكتاب الله(٢).

٢٨ - محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكنانى المصرى الفقيه
الشافعى شمس الدين سمع الغزالى والدمياطى وغيرهما برع فى الفقه ودرس وأفتى،
(٦٦٣-٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: اجتمعت به وأجاز لى(٣).

٢٩ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الأصل الدمشقى أبوعبدالله
شمس الدين الذهبى الامام المشهور مؤرخ الاسلام (٦٧٣-٧٤٨هـ).

قال ابن الملقن: الحافظ شيخنا بالإجازة(٤).

٣٠ - محمد بن اسحاق بن محمد بن المرتضى البلييسى (٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: الفقيه الكبير المناظر إلى أن قال: لازمته مدة فى منهاج
النووى ثم علقت عنه عليه قطعة من املائه، وسمعت عليه دروسا فى العربية والأصول،
وكان يحب الاختصار(٥).

(١) - الدرر الكامنة ٣/٢٣٧.

(٢) - العقد المذهب ١/١٢٩، والدرر الكامنة ٣/٣٩١-٣٩٢.

(٣) - العقد المذهب ١/١٢٩، الدرر الكامنة ٣/٤٢٣-٤٢٤.

(٤) - العقد المذهب ١/١٢٩، الدرر الكامنة ٣/٤٢٦، ذيل تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبى
المحاسن محمد بن علي الحسينى ٣٤٧.

(٥) - العقد المذهب ١/١٣٤، ١٣٥ب، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد
الوهاب بن علي السبكى ١٢٨-١٣٨.

٣١ - محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي الشيخ شمس الدين ابن النقيب،
ولد بعد الستين ٦٦٢هـ تقريبا - ٧٤٥هـ. وتفقه على النووي، وسمع الحديث من ابن
النجار وغيره وكان فقيها كبيرا صالحا.

قال ابن الملقن أجاز لي من دمشق (١).

٣٢ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني الشيخ تقى الدين
أبو عبدالله النشائي (٦٨٣-٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: شيخنا تقى الدين قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا،
وقطعا من منهاج النووي (٢).

٣٣ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر أخو الشيخ جمال الدين عبدالرحيم
الاسنوي (٦٩٥-٧٦٤هـ).

قال ابن الملقن: شيخنا عماد الدين قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق،
وسمعت عليه دروسا في الجدل والأصول والفقه (٣).

٣٤ - محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي الشيخ بهاء الدين أبوالبقاء
(٧٠٧-٧٧٧هـ). كان اماما متبحرا مناظرا بصيرا بالعلم محكما للعربية وغيرها.

قال ابن الملقن: العلامة شيخنا قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول (٤).

٣٥ - محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي
(٧٠٥-٧٤٤هـ) إمام بارع.

قال ابن الملقن: حضرت إقراءه فوجدته بارعا فصيح اللسان (٥).

(١) - العقد المذهب ١/١٣١، الدرر الكامنة ١٩/٤.

(٢) - العقد المذهب ١/١٣٤ ب.

(٣) - العقد المذهب ١/١٣٤ أ، طبقات ابن قاضي شهبه ١٦١/٣.

(٤) - العقد المذهب ١/١٣٢ ب، الدرر الكامنة ١١٠/٩-١١٠/٤.

(٥) - العقد المذهب ١/١٣١ ب، الدرر الكامنة ١٤٥/٤-١٤٥/٤.

٣٦ - محمد بن غالى بن نجم بن عبدالعزيز الدمياطى شمس الدين أبوعبدالله ابن الشماع (٦٥٠-٧٤١هـ) (١).

٣٧ - محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى المصرى (٧٣٤هـ).

قال ابن الملقن: أجاز لى وسمعت عليه (٢).

٣٨ - محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الفرناطى أثير الدين أبوحيان الأندلسى الجيانى نحوى عصره (٦٥٤-٧٤٥هـ).

قال ابن الملقن: سمعت عليه وأجاز لى (٣).

٣٩ - مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجى الحافظ علاء الدين المصرى، مدرس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس (٧٦٢هـ). لازمه ابن الملقن وتخرج به (٤).

٤٠ - يوسف بن الزكى عبدالرحمن بن يوسف بن على العلامة الحجة حافظ عصره جمال الدين أبوالحجاج القضاعى الكلبى المزى الحلبى (٦٥٤-٧٤٢هـ).

قال ابن الملقن: كان أحفظ من أدركناه ذا رواية ودراية إماما فى اللغة والتصريف، ودرس بالأشرفية، وأجاز لى كتابة (٥).

٤١ - يوسف بن محمد بن نصر بن أبى القاسم الحنبلى جمال الدين أبوالمحاسن (٦٦٤-٧٤٥هـ). كان من العلماء العاملين (٦).

(١) - الدرر الكامنة ٢٥١/٤، والضوء اللامع ١٠١/٦، ولحظ الالفاظ ١٩٨.

(٢) - العقد المذهب ١٣٣/ب والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) - العقد المذهب ١٣٠/ب، والضوء اللامع ١٠٠/٦، وبغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٨٠/١.

(٤) - المنهل الصافى ٣٢٤/٢، الدرر الكامنة ٢٢/٥، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) - العقد المذهب ١٣٥/أ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤.

(٦) - الدرر الكامنة ٢٥١/٥-٢٥٢، والضوء اللامع ١٠١/٦.

علم مما مضى أن ابن الملقن أخذ العلم عن علماء أجلاء لقيهم أو أجازوا له، وأن هذا الأخذ من أمثال أولئك له الأثر الكبير في بلوغه درجة رفيعة في العلم، وأن ذلك يدعو طلاب العلم إلى التوجه ليتتلمذوا عليه كما تتلمذ هو على علماء مشهورين، فقد تتلمذ عليه علماء أفذاذ ذاع صيتهم.

وفيما يلي ذكر بعض أسماء من تتلمذ على ابن الملقن:

١ - إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي الحافظ برهان الدين (٧٥٣-٨٤٤هـ)، كان إماما حافظا ورعا متواضعا، قرأ على كثير من العلماء بالشام ومصر، منهم: العراقي والبلقيني وابن الملقن أخذ عنه الفقه والحديث (١).

٢ - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ولي الدين أبوزرعة ابن الحافظ العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ).

قال الحافظ: كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياما في الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة قد أخذ عنه (٢).

٣ - أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الشهاب ابن أبي اليمن القلقشندي القاهري (٧٥٦-٨٢٢هـ).

قال الحافظ: تفقه وتمهر وتعماني الأدب، وكتب في الانشاء وناب في الحكم، وصنف كتابا حافلا سماه (صبح الأعشى) في معرفة الانشاء.

وقد نقل في كتابه هذا صورة من إجازة ابن الملقن له بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي عند ما قدم إلى ثغر الاسكندرية عام ٧٧٨هـ (٣).

(١) - الضوء اللامع ١/٣٨، وشذرات ٢٣٨، والبدر الطالع ١/٢٨٨.

(٢) - انباء الغمر ٨/٢١، طبقات ابن قاضي شهبة ٤/١٠٣، والضوء اللامع ١/٣٣٦.

(٣) - انباء الغمر ٧/٣٣٠ والضوء اللامع ٢/٨، وشذرات الذهب ٧/١٤٩.

٤ - أحمد بن علي بن عبد القاهر بن محمد المقریزی تقی الدین أبو العباس الحسینی (٥٧٦-٨٤٥هـ).

قال: صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته (١).

٥ - أحمد بن علي بن محمد بن محمد شهاب الدين الامام العلامة أبو الفضل العسقلاني الكناني المصري الشافعي المشهور بابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) أمير المؤمنين في الحديث قال: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج، وأجاز لي، وقرأت عليه جزءاً من أمالي الملخص، وقرأت عليه المسلسل بالأولية (٢).

٦ - أحمد بن محمد بن صلاح شهاب الدين أبو العباس الأموي الشافعي المشهور بابن المحمرة (٧٦٧-٨٤٠هـ). أخذ عن سراج الدين البلقيني والزين العراقي وسراج الدين ابن الملقن وحضر دروسه ولازمه (٣).

٧ - أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانی التستري (٤) البغدادي الحنبلي محب الدين المصري أبو الفضل المعروف بابن نصر الله (٧٦٥-٨٤٤هـ) شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية. قرأ عليه سنن ابن ماجه والشافا للقاضي عياض، والتلويح برجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم، ووصفه بالحفظ والاتقان (٥).

٨ - عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد النجم أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي يعرف بابن عبد الوارث (٧٨٣-٨٦٨هـ). قرأ عليه الإمام لابن دقيق العيد (٦).

(١) - الخطط ٣٦٦/٢، والضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٢) - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين السخاوي ٢٠٦/١، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس- لابن حجر ٩٠-٨٠/٢.

(٣) - طبقات ابن قاضي شهبة ٨٣/٤، الضوء اللامع ١٨٦/٢.

(٤) - بضم التاء الأولى وسكون السين المهملة وفتح التاء وراء مهملة مدينة عظيمة بخورستان. معجم البلدان ٢٩/٢.

(٥) - الضوء اللامع ٢٣٣/٢، وشذرات الذهب ٢٥١-٢٥٠/٧.

(٦) - الضوء اللامع ٩١-٩٠/٤.

٩ - عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي ابن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (٧٩٠-٨٧٠هـ) حفيد ابن الملقن، قال ابن العماد: كان إماما علامة (١).

١٠ - علي بن أحمد بن خليل، نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي، ويعرف بابن السقطي (٧٧٣-٨٤٧هـ).
قال الحافظ: سمع من سراج الدين ابن الملقن وغيره وكتب بخطه كثيرا عن تصانيف شيخنا (٢).

-
- (١) - الضوء اللامع ٤/١٢٨، ومعجم الشيوخ لأبن فهد، تحقيق محمد الزاهي ١٢٩-١٣٠.
(٢) - أنباء الغمر ٩/٢١٥-٢١٦، شذرات الذهب ٧/٢٦٠.

بارك الله في أوقات ابن الملحن فشغلها بطلب العلم وتعليمه وتأليف الكتب
النافعة لقيت قبولاً بين طلاب العلم والعلماء وانتفعوا بها في حياته وبعد مماته.
وإليك سرد أسماء تلك المؤلفات:

(أ)

- ١ - أسماء رجال الكتب الستة، مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان،
ومستدرک الحاكم وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني (١).
- ٢ - ارشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.
والتنبيه في فروع الفقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ،
ولابن الملحن عليه ثلاثة شروح (٢).
- ٣ - الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللفات، ثم إختصره
وسماه ظنا العجالة، وسيأتي في ظ (٣).
- ٤ - الأشباه والنظائر (٤).
- ٥ - الإشراف على أطراف الكتب الستة (٥).
- ٦ - الاعتراضات على المنهاج (٦).
- ٧ - الاعتراضات على المستدرک (٧).
- ٨ - الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨).
- ٩ - إكمال تهذيب الكمال للحافظ المزي (٩).

-
- (١) - بين ذلك في العقد المذهب ١٣٦/ب - ١/١٣٧، وانظر الضوء اللامع ١٠٢/٦.
 - (٢) - المرجع السابق وكشف الظنون ٤٨٩/١.
 - (٣) - كشف الظنون ١٨٧٣/٢، والاعلام ٥٧/٥، والعقد المذهب ١٣٦/ب.
 - (٤) - العقد المذهب ١٣٦/ب.
 - (٥) - العقد المذهب ١/١٣٧، وكشف الظنون ١٠٣/١.
 - (٦) - العقد المذهب ١/١٣٦، والضوء اللامع ١٠١/٦.
 - (٧، ٨) - العقد المذهب ١/١٣٧.
 - (٩) - الضوء اللامع ١٠٢/٦.

١٠ - أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه (١).

١١ - إيضاح الإرتياب فى معرفة ما يشتبه ويتمصّف من الأسماء والأنساب والكنى

الواقعة فى تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢).

(ب)

١٢ - البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير (٣).

١٣ - البلغة فى أحاديث الأحكام على أبواب المنهاج للنووى، مما اتفق عليه البخارى

ومسلم (٤).

(ت)

١٤ - تاريخ ملوك مصر (الترك) (٥).

١٥ - التبصرة فى شرح (التذكرة فى علوم الحديث) له (٦).

١٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

١٧ - تخريج أحاديث مختصر منتهى السؤل والأمل فى علم الأصول والجدل (٧).

١٨ - تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار (٨).

١٩ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (٩).

(١) - العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٢) - هدية العارفين ٧٩١/١.

(٣) - كشف الظنون ٢٠٠٢/٢.

(٤) - العقد المذهب ١٣٦/ب، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لأبن الملقن ٧٤/١.

(٥) - العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٦) - تحفة المحتاج ٧٤/١.

(٧) - كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

(٨) - الضوء اللامع ١٠١/٦، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام

السيد محمد بن جعفر الكنانى ١٩٠.

(٩) - تحفة المحتاج - ٥٧/١.

- ٢٠ - التذكرة في علوم الحديث في أوراق (١).
- ٢١ - التذكرة في الفقه الشافعي، مطبوعة.
- ٢٢ - تصحيح الحاوي في الفروع، مجلد واحد (٢).
- ٢٣ - تصحيح المنهاج في الفروع، مجلد واحد (٣).
- ٢٤ - تعلية على صحيح البخاري.
- ٢٥ - تلخيص صحيح ابن حبان (٤).
- ٢٦ - تلخيص مسند الإمام أحمد (٥).
- ٢٧ - تلخيص الوقوف على الموقوف (٦).
- ٢٨ - تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب (٧).
- ٢٩ - التلويح برجال الجامع الصحيح (٨).
- ٣٠ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وهو الذي معنا.

-
- (١) - العقد المذهب ١/١٣٧.
- (٢) - العقد المذهب ١٣٦/ب، والضوء اللامع ٢٠١/٦.
- (٣) - طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٥٤/٢، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢.
- (٤) - العقد المذهب ١/١٣٧.
- (٥) - العقد المذهب ١/١٣٧.
- (٦) - الضوء اللامع ١٠٣/٦، هدية العارفين ٧٩١/١.
- (٧) - الضوء ١٠٣/٦.
- (٨) - بغية العلماء والرواة للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ١١٣.

(ج)

٣١ - جمع الجوامع، وذكر السخاوى أن المؤلف، قال فيه: جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره، والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه والقمولى فى بحره وجواهره وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين(١).

(ج)

٣٢ - حدائق الحقائق فى الحديث وقد يسمى بحدائق الأولياء(٢).

(ج)

٣٣ - الخلاصة فى أدلة التنبيه، ذكره المؤلف فى عقده(٣).

٣٤ - خلاصة البدر المنير، مطبوع.

٣٥ - خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى، قال ابن الملقن: (وشرح الحاوى هى جزئين وهو من النفائس) وقال: لم يوضع عليه مثله(٤).

(ج)

٣٦ - درر الجواهر فى مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلانى.

(ج)

٣٧ - ذيل العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب.

٣٨ - الذيل على كتاب شيخه الأسنوى فيما التقطه من كتاب التاج السبكى(٥) من غير اعلام بذلك(٦).

(١) - الضوء اللامع ١٠٢/٦، وكشف الظنون ٥٩٨/١.

(٢) - طبقات الأولياء ٤٥، وكشف الظنون ٦٢٣/١.

(٣) - العقد المذهب ١/١٣٦.

(٤) - العقد المذهب ١٣٦/ب، الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٥) - كتابا الاسنوى والسبكى هو "طبقات الشافعية" لكل منهما.

(٦) - الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(د)

٣٩ - الرائق مختصر حدائق الحقائق (١).

٤٠ - رجال الكتب العشرة (٢).

٤١ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم (٣).

(ز)

٤٢ - زوائد الحاوي الصغير على المنهاج (٤).

٤٣ - زوائد على تحرير التنبيه للنووي (٥).

(ش)

٤٤ - شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول (٦).

٤٥ - شرح الألفية (٧) "ألفية ابن مالك".

٤٦ - شرح زوائد جامع الترمذي (٨) "على الصحيحين وأبي داود".

٤٧ - شرح زوائد سنن أبي داود (٩) - على الصحيحين.

٤٨ - شرح زوائد سنن النسائي (١٠) - على الصحيحين والترمذي وأبي داود.

(١) - كشف الظنون ٦٣٣/١.

(٢) - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ص ١٤٦.

(٣) - تحفة المحتاج ٢٦٢/٢.

(٤) - ٥ - العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٦) - كشف الظنون ٤٩٠/١.

(٧) - العقد المذهب ١/١٣٧.

(٨) - المصدر السابق والضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٩) - الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(١٠) - المرجع السابق، وكشف الظنون ١٠٠٦/٢.

٤٩ - شرح زوائد مسلم على البخاري (١).

٥٠ - شرح الفاية (٢).

٥١ - شرح فرائض الوسيط (٣).

الوسيط في فروع الشافعية للغزالي، شرح ابن الملقن جزء الفرائض منه.

٥٢ - شرح فصيح ثعلب (٤).

٥٣ - شرح مختصر التبريزي (٥).

اختصر التبريزي من الوجيز للغزالي وشرحه ابن الملقن.

٥٤ - شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (٦).

٥٥ - شرح مختصر المنتقى من الأحكام (٧)، والمنتقى للمجد ابن تيمية الحراني، ولم

يكمل شرحه بل كتب منه قطعة (٨).

٥٦ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

(١) - الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٢) - العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٣) - المرجع السابق ١٣٧/ب.

(٤) - العقد المذهب ١/١٣٧.

(٥) - العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٦) - المرجع السابق ١/١٣٧.

(٧) - الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٨) - العقد المذهب ١/١٣٧.

٧٥ - طبقات الأولياء (١).

ترجم فيه المشايخ الصوفية من منتصف القرن الثانى الهجرى إلى زمنه.

٥٨ - طبقات القراء (٢).

٥٩ - طبقات المحدثين (٣).

(ظ)

٦٠ - ظنا العجالة (٤).

(ع)

٦١ - عجالة التنبيه (٥).

٦٢ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٦).

٦٣ - عدد الفرق (٧).

٦٤ - العدة فى معرفة رجال "العمدة" (٨).

٦٥ - العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب (٩). ترجم فيه لطبقات الشافعية من زمن

الشافعى إلى سنة ٧٧٠هـ.

٦٦ - عقود الكمال فى متعلقات الحمام (١٠).

٦٧ - عمدة المحتاج فى شرح المنهاج (١١). وهو شرح لمنهاج النووى.

(١) - الضوء اللامع ١/٦، والبدر الطالع ١/٥٠٨.

(٢) - العقد المذهب ١/١٣٧.

(٤) - كشف الظنون ٢/١٨٧٣.

(٥) - المرجع السابق ١١٢٤.

(٦) - العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٧) - الضوء اللامع ٦/١٠٣.

(٨) - العقد المذهب ١/١٣٧، والضوء اللامع ١/١٠١.

(٩) - كشف الظنون ٢/١١٥٢.

(١٠) - المرجع السابق ١١٥٦-١١٥٧.

(١١) - تحفة المحتاج ١/١٣١.

(غ)

٦٨ - غاية السؤل فى خصائص الرسول - ١ - ١٠٠

٦٩ - غريب كتاب الله العزيز (٢)

٧٠ - غنية الفقيه فى شرح التنبيه (٣)

(ك)

٧١ - الكافى - فى علم الحديث

قال ابن حجر: لم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن (٤)

٧٢ - الكافى فى الفقه (٥)

٧٣ - كتاب ثلاثة فنون ألفاز وتخرىج أصول وعربية على فروع (٦)

٧٤ - الكفاية فى شرح التنبيه (٧)

٧٥ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها (٨)

(م)

٧٦ - ما أهمله النووى فى تصحيحه (٩) - تصحيح النووى على التنبيه

٧٧ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه (١٠) - شرح فيه زوائد ابن ماجه

(١) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملتن ٤٦٨.

(٢) - تحفة المحتاج ٨٨/١.

(٣) - كشف الظنون ٤٩١/١.

(٤) - المعجم المؤسس ٩٠-٨٥/٢.

(٥) - العقد المذهب ١/١٣٧.

(٦) - طبقات ابن قاضى شعبة ٤٥/٤.

(٧) - كشف الظنون ٤٩١/١.

(٨) - مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣.

(٩) - لحظ الألفاظ ٢٠٠.

(١٠) - كشف الظنون ١٠٠٤/٢.

- ٧٨ - المحرر المذهب فى تخريج أحاديث المذهب (١).
٧٩ - مختصر دلائل النبوة للبيهقى (٢).
٨٠ - مختصر شعب الإيمان للبيهقى (٣).
٨١ - مختصر صحيح ابن حبان (٤).
٨٢ - مختصر كتاب رباى الصحابة وخماسيهم لآبى موسى الأصبهاني (٥).
٨٣ - مختصر مسند ابن حنبل (٦).
٧٤ - مختصر المهمات (٧).
لعلها المهمات لشيوخه عبدالرحيم الأسنوى.
٨٥ - مشتببه النسبة (٨).
٨٦ - المعين على تفهم الأربعين النووية (٩).
٨٧ - المقنع فى علوم الحديث (١٠).
٨٨ - مناقب الامام الرافعى (١١). ذكره مؤلفه فى البدر المنير. (١٢)

-
- (١) - الضوء اللامع ١٠١/٦.
(٢) - العقد المذهب ١/١٣٧.
(٣) - مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥.
(٤) - كشف الظنون ١٠٧٥.
(٥) - التوضيح ص ٣٩٤.
(٦) - كشف الظنون ١٦٨٠.
(٧) - العقد المذهب ١/١٣٧.
(٨) - التوضيح ص ٦١٢.
(٩) - تحفة المحتاج ٩١/١.
(١٠) - العقد المذهب ١/١٣٧.
(١١) - تحقيق جمال محمد السيد، رسالة ماجستير. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٢) ٢٧٢/١

٨٩ - المنتقى فى مختصر الخلاصة (١) - الخلاصة من البدر المنير - للمؤلف.

٩٠ - المؤلف والمختلف (٢).

(ن)

٩١ - الناسك لأم الناسك (٣).

٩٢ - نزهة النظر فى قضاة الأمصار (٤). ذكره حاجى خليفة باسم (أخبار قضاة مصر).

٩٣ - نساء الكتب الستة (٥).

(هـ)

٩٤ - هادى النبیه إلى شرح التنبيه (٦).

كتب نسبت إليه وليست له.

١ - التأديب فى مختصر التدريب.

٢ - ترجمان شعب الإيمان.

نسبهما إليه صاحب هدية العارفين (٧).

وهما من مؤلفات السراج البلقينى.

(١) - الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) - التوضيح ص ٣٩٤.

(٣) - الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٤) - كشف الظنون ٢٩/١.

(٥) - العقد المذهب ١/١٣٧.

(٦) - كشف الظنون ٤٩١/١.

(٧) - هدية العارفين ٧٩١/١.

مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، (وفاته)؛

نال العلامة ابن الملقن مكانة علمية عالية ولقى الثناء الحسن من العلماء فوصفوه بالامام المتقن والمفتي والمحدث والفقيه إلى غير ذلك من الأوصاف التي تدل على رفعة وعلو مقامه.

ذكر ابن فهد، أن التاج السبكي نوه بذكره في رحلته إلى دمشق، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، أطنب في مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير، وارتفع قدره واشتهر ذكره، وبعد صيته فأشغل الناس قديماً، ودرس عدة سنين وتصدى للإفتاء دهرًا إلى أن ذكر أنه شرع في التصنيف وأكب عليه، فكان فريد الدهر في كثرة التصانيف وحسنها بعبارة جميلة حسنة(١).

ووصفه الأئمة بالحفظ، من ذلك: ما كتب له صلاح الدين العلائي على كتابه جامع التحصيل. قرأ على جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين أبوحفص عمر ابن الشيخ الإمام الأوحـد، الخ(٢).

وقد رفع من قدره أبوالبقاء السبكي(٣).

ووصفه العراقي: بالشيخ الإمام الحافظ(٤).

وذكر سبط ابن العجمي تلميذ المؤلف، أن حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخه، البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي: وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن: وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث(٥).

(١) - لحظ الإلحاح ١٩٨.

(٢) - جامع التحصيل في أحكام المرسل لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي ٧-٦.

(٣) - الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٤) - لحظ الإلحاح ٢٠١-٢٠، والضوء اللامع ١٠١/٦.

(٥) - لحظ الإلحاح ٢٠١.

وقال: كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جليلة جيدة وغرائبه كثيرة وشكالاته حسنة، وخلقه مع التواضع الإحسان، لازمته مدة، فلم أره منحرفاً قط(١).
وذكر قاضي صفد(٢) بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات(٣).

وقال ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام وعلم الأئمة الاعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين، وعند ما ذكر مؤلفاته، قال: قد سار بجملته منها رواية الأخبار، واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان - رحمة الله عليه - له فوائد جمّة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكهم محاضرة، كثير المروعة والإحسان والتواضع والكلام الحسن، لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء... (٤).

وقال المقرئزي: كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة، صحبتة سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته(٥).

وقال السيوطي(٦): الإمام الفقيه الحافظ، ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، برع في الفقه والحديث، وصنف فيهما الكثير(٧).
ونقل عن بعضهم قوله: تفرد على رأس الثمانمائة خمسة وخمسة البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري بالنحو، وصاحب القاموس باللغة، وابن الملقن بكثرة التصانيف(٨).

-
- (١) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
 - (٢) - قاضي صفد: هو، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الدمشقي الشافعي المعروف بقاضي صفد. (كشف الظنون ٨٣٦/١، والاعلام ١٩٣/٦).
 - (٣) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
 - (٤) - لحظ الألفاظ ١٩٧ و٢٠٠.
 - (٥) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
 - (٦) - السيوطي: هو، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق جلال الدين أبو الفضل الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ. (شذرات الذهب ٥١/٨).
 - (٧) - طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٢.
 - (٨) - حسن المحاضرة ٥٣٨/١.

وقال الحافظ: وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في المذهب، والثالث: في كثرة التصانيف(١).

وقال الحسيني(٢): هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم(٣).

وهو من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن، كما ذكر طاش كبرى زاده: البلقيني في الفقه الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث، وشمس الدين العناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية، وأبو عبدالله محمد بن عرفة في الفقه المالكي، بل وفي سائر العلوم بالمغرب، ومجد الدين الفيروزآبادي في اللغة(٤).

وقال الشوكاني(٥): إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا(٦).

هذه أقوال وأراء العلماء فيه، وهي توضح علو قدره ورسوخ قدمه في العلوم، وتنادي بإمامته في العلوم الكثيرة، ولاسيما الحديث والفقه.

(١) - الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٢) - هو حمزة بن أحمد بن علي الشريف عز الدين الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤هـ. (كشف الظنون ١١٠١/٢، والاعلام ٢٧٦/٢).

(٣) - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد (الأبن قاضي شعبة) الدمشقي ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) - تحفة المحتاج ٦٠١.

(٥) - هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني الإمام العلامة الفقيه المجتهد من كبار علماء اليمن، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة ٥٣/١١، الاعلام ٢٩٨/٦).

(٤) - البدر الطالع ٥١٠/١.

وفاته:

توفى ابن الملقن ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من
الهجرة النبوية؛ ومر أنه ولد فى الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين
وسبعمائة.

وعلم من هذا أنه عاش احدى وثمانين سنة تقريبا، أفناها بتعلم العلم وتعليمه
والتأليف المفيد، ودفن بجوار أبيه بحوش سعيد السعداء وحزن الناس على موته
وتأسفوا على فقدته(١). فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(١) - الضوء اللامع ١٠٥/٦.

البحث الرابع
التعريف بالكتاب
عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

ذكر له اسمان، أحدهما:

«شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح»، وهذا الاسم هو الذى على غلاف احدى النسخ،

وفى داخلها: وسميته: «شواهد التوضيح» وهكذا ذكره حاجى خليفة(١)،

والمباركفورى(٢).

ثانيهما: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، وهذا هو الذى على غلاف النسخ الأخرى.

منها: نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث التى رمزت لها ب(ف) وفيها، وفى

نسخة الرباط التى رمزت لها ب(ط)، وسميته: (التوضيح...) وقد ذكره بهذا الاسم،

الزركلى(٣).

ويظهر لى - والله أعلم - أن هذا الاسم هو الراجح، لأنه ورد فى النسخ المتقنة،

ولأن المعنى: يناسب هذا الاسم (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) فإنه أعم من شواهد

التوضيح لأن ابن الملقن قصد به شرح الجامع الصحيح، ولم يرد أن يدل على مباحث

معينة انتقاها من الجامع، ولأن من نقل من شراح الجامع عن هذا الكتاب،

كال حافظ(٤)، والعينى(٥) سماه، بالتوضيح، لا بالشواهد.

(١) - حاجى خليفة: العلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطينى الرومى الحنفى

الشهير بالملا كاتب الجلبى والمعروف بحاجى خليفة، توفى سنة ١٠٦٧هـ.

(٢) - كشف الظنون ١/٥٤٧، وسيرة الإمام البخارى ١٩٢.

(٣) - الإعلام ٥/٥٧.

(٤) - فتح الباري بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى ٣/٨٥

(٥) - عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى ٦/١١٤

إن كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) هو لمؤلفه، ابن الملقن، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - أن الذين ترجموا لابن الملقن: ذكروا أنه شرح البخارى فى نحو عشرين مجلداً.

٢ - أن ابن الملقن نفسه ذكر ذلك فى مؤلفاته (١).

٣ - أن اسم المؤلف على غلاف نسخ الكتاب.

٤ - أن المؤلف يقول: فى بعض مسائل هذا الكتاب - وقد بينا ذلك فى كتابنا: البدر المنير فليراجع هناك، وقد ثبت أن البدر المنير من مؤلفات ابن الملقن.

٥ - قول ابن الملقن نفسه فى آخر الكتاب: وكتبه مؤلفه عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى .

٦ - قول تلميذ المؤلف، سبط ابن العجمى فى نهاية نسخته وكنت كتبت النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبى حفص عمر المؤلف بالقاهرة.

(١) - العقد المذهب ١/١٣٧.

المبحث الخامس
منهج المؤلف في كتابه

إبتداء المؤلف فى تأليفه، ومنهجه فيه؛

ابتدأ ابن الملقن فى تأليف كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" فى آخر سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وقد مكث فى تأليفه إحدى وعشرين سنة تتخللها الأعمال والتأليف فى غيره إذ يقول ابن الملقن: (وكان الابتداء فى هذا التأليف المبارك فى أواخر ذى الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه وكانت خاتمه قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم، من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات فى أثناء ذلك، فكتبت فى غيره.)

وقد بين الباعث على التأليف، بقوله: (فهذه نبذة مهمة وجواهر جملة أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه). ثم بين منهجه والمقدمة التى قدم بها قبل الشروع فى شرح الكتاب، فقال:

وأحصر مقصود الكتاب فى عشرة أقسام:

أحدها: فى دقائق اسناده ولطائفه.

ثانيها: فى ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظه: متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: فى بيان أسماء، ذوى الكنى، وأسماء ذوى الأباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها، وما يأتلف.

خامسها: فى التعريف بحال صحابته وتابعيهم واتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع فى التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك: على سبيل الاختصار حذراً من الملاية والإكثار.

سادسها: فى إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج والمعلل والجواب عن تكلم على أحاديث فيه، بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: فى بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث، ومخرجه، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: فى إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

تاسعها: فى بيان مبهمات وأماكن الواقعة فيه.

عاشرها: فى الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها. والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص والمجمل والمبين وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التى نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع فى ذلك: مقدمات مهمة منثورة فى فصول مشتملة على سبب تصنيفه وكيفية تأليفه، وما سماه به وعد أحاديث، ونبذة من حال مصنفه وبيان رجال إسناده إلينا.

وما يتعلق بصحيحه، كطبقات رجاله وحال تعاليقه وبيان فائدة إعادته الحديث فى الأبواب، والجواب عن خرج حديثه فى الصحيح وتكلم فيه.

وفى أحاديث استدركت عليهما، وفى أحاديث ألزما إخراجها، وفى بيان شرطهما، وفى معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد والوصل والإرسال والوقف والانقطاع زيادة الثقات والتدليس والعنونة ورواية الحديث بالمعنى واختصاره، ومعرفة الصحابى والتابعى، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك، مما ستراه إن شاء الله تعالى. وإذا تكرر الحديث شرحته فى أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا أفعل فى الأسماء أيضا.

وكما ترى فقد بين المؤلف منهجه، وما حوته مقدمته من مباحث تتعلق بعلوم

الحديث عامة، وما يتعلق بصحيح البخارى خاصة.

هذا منهجه الذى سلكه غير أن هذه الأقسام العشرة فيها تفصيل:

أولاً: لا يذكر هذه العشرة فى كل حديث وإنما يذكر منها مع كل حديث ما يتعلق به.

ثانياً: كان المؤلف فى أول الكتاب يورد الحديث بسنده ومنتنه، كما فى الصحيح، إلا أنه بعد أن قطع شوطاً فى شرحه، إكتفى بذكر طرف الحديث، بعد الترجمة، قائلاً: ذكر فيه حديث كذا وكذا ويذكر طرفه، ثم يقول: الحديث. كما أنه صار يحذف إسناد الحديث. وهذا ما صنعه فى القسم الذى قمت بتحقيقه.

ثالثاً: عندما يكرر البخارى الحديث الواحد فى الأبواب المتتالية، فإن ابن الملقن يكتفى بذكر ترجمة الباب الأول منها، ويحذف الأبواب الأخرى (١). ثم يقول: وترجم عليه باب كذا وباب كذا.

وقد يقول ذلك فى الأبواب غير المتتالية إلا أنه لا يحذف الترجمة.

(١) - انظر كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ليس منا من ضرب الخدود، وباب الكفن بغير قميص، والكفن بلا عمامة.

المبحث السادس
مصادر الكتاب

مصادر الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه "التوضيح" المصادر التي اعتمد عليها في الشرح بالتفصيل، وإنما ذكر من كل نوع عدداً من هذه المصادر في آخر الكتاب، فقال:

فإنى نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع: ولنذكر من كل نوع جملة منها:
فنقول: أصله ما في الكتب الستة في خ م ء د ت ق س، والموطأ لمالك من طرق، طريق يحيى بن يحيى وطرق أبي مصعب، وطريق محمد بن الحسن الشيباني، وقطعة من طريق ابن زياد، وموطأ عبدالله بن وهب ومسند الشافعي والأم والبويطي، والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبه، والحميدي والبخاري واسحاق بن راهويه، وأبي يعلى والحارث بن أسامة، وأحمد بن منيع شيخ (خ)، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي، وتاريخ البخاري الكبير والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، والمعجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والصغير، وضعفاء ابن شاهين وابن حبان .

وأبي (١) العرب وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب، وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً وسنن أبي علي بن السكن، وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى-والوسطى والصغرى

(١) - أبو العرب: هو محمد بن أحمد بن تميم الأفرقي القيرواني - أنظر سير الأعلام.

وكلام ابن القطان على الكبرى وأحكام الضياء المقدسى وابن بزيمة
وأحكام المحب الطبرى وابن العلائى وثقات ابن شاهين وابن حبان، والمختلف فيه
لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبدالغنى وتهذيب الكمال للحافظ المزي
ومختصر (١) للذهبي وميزانه، والمغنى فى الضعفاء والذب عن الثقات، ومن تكلم فيه
وهو موثق، ومن كتب الكنى للنسائى والدولابى، وأبى أحمد الحاكم، ورجال
الصحيحين للكلاباذى وابن طاهر وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم والأسماء
المفردة للحافظ أبى بكر البرديجى، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف
النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزى، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح الشك للحافظ
عبدالغنى المصرى، وغنية الملتبس فى إيضاح الملتبس للحافظ أبى بكر البغدادى،
وموضح أوهام الجمع والتفريق، وتلخيص المتشابه فى الرسم وحماية ما أشكل عنه
من بوادى التصحيف والوهم، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل لوصول
المدرج فى النقل له.

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد وابن المدينى وابن أبى حاتم والدارقطنى وابن
القطان فى وهمه وابن الجوزى فى عللهم، ومن كتب المراسيل ما أودعه أبوداود وابن
أبى حاتم وابن بدر الموصلى وغيرهم، ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر
والجوزقانى وابن الجوزى والصفانى وابن بدر الموصلى فى موضوعاتهم. ومن كتب
الصحابة كتاب أبى نعيم وأبى موسى وابن عبد البر وابن قانع فى معجمه والعسكرى
وأسد الغابة لابن الأثير، ومن كتب الخلافات

(١) - وهو مختصر تاريخ الخطيب للذهبي

الحديثية، خلافيات البيهقي وابن الجوزي والمحلى لابن حزم، ولابن عبدالحق
ولابن مغور، ومن كتب الأطراف أطراف خلف وأبى مسعود وابن عساكر وابن طاهر
وأطراف المزي الجامعة. ومن كتب الأمالي أمالي ابن السمعاني وأمالى ابن منده
وأمالى ابن عساكر، ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه الشافعى فى اختلاف
الحديث، والأثر والحازمى وابن شاهين وابن الجوزى فى تواليهم.

ومن كتب المبهمات ما أودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش،
وما أودعه النووى فى مختصر الخطيب وابن الجوزى فى آخر تلقيحه، ومن كتب
اللغات والغريب غريب أبى عبيد ولابى عبيدة، وجمعه فى أربعين سنة، والحربى
صاحب الإمام أحمد، والزمخشري فى الفائق والهروى فى غريبه، وابن الأثير فى نهايته
وجامعه، وابن الجوزى، والمحكم والمخصص لابن سيدة والعباب والتهذيب والواعى
والجامع وغير ذلك، والحمل والزاهر والجمهرة لابن دريد وعياض فى مشاركته وتلاه ابن
قرقول فى مطالعه والخطابى فى تصحيحه، والصولى والعسكرى والمطرزى، ومن كتب
شروحه القزاز، والخطابى، والمهلب، وابن بطل، وابن التين.

ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم (فى ستة عشر سفرا) وبعده علاء
الدين مغلطاي فى تسعة عشر سفرا صفاراً، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات
مهمات وتحقيقات، ومن شروح الحديث المازرى وعياض والقرطبى والنووى وشرح سنن
أبى داود للخطابى، والحوشى للزكى عبدالعظيم وشرح مسند الإمام الشافعى لابن
الأثير والرافعى.

ومن كتب أسماء الأماكن ما أودعه الوزير أبوعبيد البكرى فى معجم ما
استعجم من أسماء البلدان ثم الحازمى فى مختلفه ومؤلفه، ومن كتب الخلاف
تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغيرهم، ومن كتب الطبقات
مسلم وابن سعد وكتب السير والمغازى كابن اسحاق والواقدى وغيرهما، وما يتعلق
من ضبط كالتسهيل، وكتب المؤلف عبدالغنى والدارقطنى والخطيب وابن ماكولا
وابن نقطة وابن سليم وغيرهم، وكتب الأنساب الرشاطى، والسمعاني، وابن الأثير، ومن

كتب أخرى كمعجم أبى يعلى الموصلى وجامع المسانيد لابن الجوزى، ومع النقل
له، وتحريم الوطء فى الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لآبى نعيم والأمثال
للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح، وما زدت عليه، وكتب ابن
دحية العلم المنشور والآيات البينات، وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرهما.

وقد رتبت بعض مصادره على حروف المعجم:

بعض مصادره مرتبة على حروف المعجم:

(أ)

- الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى.
- الأربعين البلدانية للرهاوى.
- الأربعين فى شعار أهل الحديث للحاكم.
- الإرشاد للإسماعيلى.
- الإستدراكات والتتبع للدارقطنى.
- الإستيعاب لابن عبد البر.
- الإشارات لابن الملقن.
- الأصول فى النحو لابن السراج.
- أطراف الصحيحين لأبى مسعود الدمشقى.
- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.
- الإكمال لابن ماكولا.
- الأم للشافعى.
- الأنساب للسمعانى.
- الأوائل لأبى هلال العسكرى.

(ب)

البحر للرويانى.

(ت)

- تاريخ بغداد للخطيب.
- تاريخ دمشق لابن عساكر.
- التاريخ الكبير للبخارى.
- تاريخ نيسابور للحاكم.

تفسير ابن أبي حاتم.

تفسير عبد بن حميد.

تفسير الماوردي.

تقييد المهمل وتمييز المشكل لابن علي الفساني.

تهذيب اللغة للأزهري.

(ث)

الثقات لابن حبان.

(ج)

الجامع في اللغة للقرطبي.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر.

الجمع بين الصحيحين للحميدي.

جمهرة اللغة لابن دريد.

(ح)

الحاوي للماوردي.

(د)

رجال صحيح البخاري للكلاّباذي.

الروض الأنف للسهيلى.

(ذ)

الزاهر في اللغة لابن الأنباري.

(س)

سنن الترمذى.

سنن الدارقطنى.

سنن أبي داود.

السنن الصحاح المأثور لابن السكن.

السنن الكبرى للبيهقي.

السنن الكبرى للنسائي.

سنن ابن ماجه.

سنن النسائي.

سير أعلام النبلاء للذهبي.

السيرة النبوية لابن اسحاق.

السيرة النبوية لابن هشام.

(ش)

الشامل لابن الصباغ.

شرح (ابن التين) على البخارى.

شرح (الداوودى) على البخارى.

شرح الرافعى الكبير.

شرح قطب الدين الحلبي (على البخارى).

شرح النووى على البخارى.

شرح النووى على مسلم.

شروط الأئمة للحازمى.

(ص)

الصحاح للجوهري.

صحيح ابن حبان.

صحيح أبي عوانة.

صحيح مسلم.

(غ)

غاية السؤل فى خصائص الرسول لابن الملقن.

غريب الحديث لآبى عبيد.

الغريبين للهروى.

الغيلانيات.

(ل)

الكامل فى الضعفاء لابن عدي.

كتاب الزبير بن بكار (جمهرة نسب قريش).

الكتاب لسيبويه.

كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للقرطبى.

كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزى.

الكفاية للخطيب.

(م)

المبهاة للنووى.

المتفق والمفترق للخطيب.

المجرد لكراع.

مجمع الفرائب فى غريب الحديث لعبدالغافر بن إسماعيل الفارسى.

المجمل فى اللغة لابن فارس.

المحكم لابن سيدة.

مختصر البويطى.

مختصر ابن الحاجب.

مختصر المزنى.

المخصص لابن سيدة.

المدخل إلى الإكليل للحاكم.

المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم.

المدخل للإسماعيلي.

مروج الذهب للمسعودي.

المستخرج على الصحيحين للإسماعيلي.

المستخرج لابن مندة.

المستدرك على الصحيحين للحاكم.

المستقصى للغزالي.

مسند أحمد.

مسند البزار.

مسند الحارث بن أبي اسامة.

مسند الشهاب للقضاي.

مسند أبي يعلى الموصلي.

مشارك الأنوار للقاضي عياض.

مطالع الأنوار لابن قرقول.

المعارف لابن قتيبة.

معاني القرآن للزجاج.

المعرب للجواليقي.

معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح.

معرفة الصحابة لابن مندة.

معرفة الصحابة لابن قانع.

المعلم بفوائد مسلم للمازري.

المفهم للقرطبي.

المنتقى لابن الجارود.

المؤتلف والمختلف لابن حبيب.

المؤتلف والمختلف للدارقطني.

المؤتلف والمختلف لابن الملقن.

المنتهى لابی المعالی الجوينی.

المنهاج للبيضاوي.

الموعب لابن التيان.

(٨)

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٩)

وفيات الأعيان لابن خلكان.

هذه مصادر كتابه التي ورد ذكرها إلا القليل منها في القسم الذي حققته، أو

نقل عنها المؤلف ولم يصرح باسمها.

المبحث السابع

المقارنة بينه وبين شروح صحيح البخاري الأخرى

المقارنة بين كتاب ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن وبين بعض شروح صحيح البخارى الأخرى.

أقول وبالله التوفيق وعليه الاعتماد؛ إن عقد المقارنة بين مثل هذه الشروح ليس بالأمر الميسور لكل أحد لأن مناهج أصحابها والطرق التى سلكوا فى شرحها تختلف؛ لأن من الشراح من يهتم بالصنعة الحديثية؛ ومنهم من يعنى بما يؤخذ من الأحكام الفقهية من الحديث؛ ومنهم من يولى اهتمامه بتفسير الغريب وبيان المعانى اللغوية؛ ومنهم من يوجه عنايته إلى الأعراب والقواعد النحوية؛ ومنهم من يجمع بين هذه الأمور؛ إلا أنه يتوسع فى بعضها أكثر من غيرها كصنيع الحافظ فى توسعه فى الصنعة الحديثية واستنباط الأحكام الفقهية وكصنيع ابن الملقن فى توسعه فيما ذكر إلا أن توسعه فى الصنعة الحديثية أقل من توسع الحافظ فيها؛ وكتوسعه فى ذكر الخلاف بين الفقهاء فى الأحكام الفقهية؛ ومع ما ذكر من اختلاف منهجهم وطريق شرحهم فمنهم: المطول فى شرحه؛ بغض النظر عن كون هذا التطويل قليل الفائدة أو كثيرها - ومنهم: المتوسط فيه لا هو بالمطول الممل ولا هو بالمختصر المخل؛ ومنهم: المقتصر على نبذة من الأمور التى يراها هي المهمة أو أن غيره غفل عنها.

وقد اخترت للمقارنة مع كتاب التوضيح؛ كتابين مشهورين متداولين فى أيدي طلاب العلم والعلماء هما:

فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى للامام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ؛ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

وقد وقع اختيارى لعقد المقارنة بين هذين الكتابين وبين التوضيح لشبههما به من عدة وجوه تتبين ان شاء الله عند المقارنة. ولكونهما فى متناول طلاب العلم. ولأن الأول مؤلفه تلميذ الشارح الذى استفاد من كتابه فى شرحه إما مصرحاً العزو اليه أو مهملأ له.

وأن الثاني: يكاد أن يكون نسخة من كتاب التوضيح.

وأما الشروح الأخرى؛ فهي؛ إما مختصرة لا يناسب مقارنتها مع هذا الشرح المطول؛ أو مفقودة كلها أو على الأقل ما يختص بالجزء الذي قمت بتحقيقه فلذا لم أعقد لها مقارنة مع التوضيح.

وبعد دراسة للمقارنة بين هذه الشروح وقفت بحسب فهمي على ما يلي:

أولاً: أ - أن كل واحد من الثلاثة تحدث عن ترجمة باب صلاة الضحى في السفر.
ب - أنهم ذكروا أن ابن بطل اعترض على البخارى بأن حديث مورق عن ابن عمر قال: (قلت لابن عمر - رضى الله عنهما: أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمرو؟ قال: لا. قلت: فأبوبكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي - ﷺ -؟ قال: لا إخاله) ليس من هذا الباب وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا الباب. (باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا) وأظنه من غلط الناسخ.

ج - أن ابن الملقن وابن حجر ردا على ابن بطل؛ لكن طريق الرد تختلف؛ فابن الملقن ذكر الاعتراض ثم أجاب عنه بقوله:

وأما حديث ابن عمر ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا؛ أن البخارى حمله على السفر خاصة لأنه: قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث أبى هريرة وغيره (أوصانى خليلي بها) فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعا بين الأحاديث؛ وإذا حمل على الإطلاق وقع التعارض والاختلاف؛ فالجمع أولى؛ ويؤيده؛ أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر. ثم ذكر أن هذا الجمع أولى مما فعله ابن بطل؛ وذكر قوله السالف؛ ورد عليه بقوله: وهذا لا يقال في غور هذا المصنف العميق الكامل النظر في أصول الشريعة العريق.

ثم ذكر أن الجمع الذي فضله؛ هو جواب ابن المنير عن اعتراض ابن بطل؛ فوصفه بالدقة؛ ولم يورد نص كلام ابن المنير.

وكما ترى؛ فإن ابن الملقن رحمه الله تعالى أورد الإشكال والجواب عنه

مختصراً ومفيداً، كما رد على ابن بطل في أثناء كلامه رداً غير صريح وغير جازح، وفيه دفاع لطيف عن الإمام البخاري وصحيحه، وفيه تقدير لجواب ابن المنير وإعطاؤه حقه (١).

وأما الحافظ فإنه أجاب عن الاعتراض بقوله:

وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة. وأورد اعتراض ابن بطل، ثم ذكر قول ابن المنير في الجمع بنصه فقال: قال ابن المنير: الذي يظهر لي، أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا، كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا، كحديث أبي هريرة في الوصية له أن يصلي الضحى: نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر.

ويؤيد ذلك، أنه ترجم لحديث أبي هريرة (صلاة الضحى في الحضر) وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر.

وأما حديث أم هانئ: ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها. وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة، التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: (ونم على وتر) فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر، لأن المسافر، غالب حاله: الاستيفاز وسهر الليل، فلا يفتقر لايضاء أن لا ينام إلا على وتر.

قال ابن رشيد: والذي يظهر لي، أن المراد: باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا، وحديث ابن عمر، ظاهره: نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يحمل عليه: نفي ذلك في السفر لما تقدم، في ((باب من لم يتطوع في السفر)) عن ابن عمر قال: (صحبت النبي - ﷺ - فكان لا يزيد على ركعتين) قال: ويحتمل أن يقال: لما نفي صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمليه على الحضر دون السفر - فحمل على السفر

(١) - انظر ص ١٦ من البحث.

لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهاراً. قال: وأورد حديث أم هانئ ليبيين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى، وإلا: فلا.

قلت: ويظهر لى أيضاً أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى عن أنس بن مالك، قال: (رأيت رسول الله - ﷺ - صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات) فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا: لا يقتضى رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك.

وحديث أنس المذكور: صححه ابن خزيمة والحاكم (١).

وبالمقارنة بينهما: تبين أن جواب ابن الملقن - كما سلف - مختصر، وجواب ابن حجر مطول وفيه تفصيل لما أجمله ابن الملقن، وفيه إيراد ما جمع به ابن رشيد بين الأحاديث وزاد أن البخارى أراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب أن يبين أن تردد ابن عمر رضى الله عنهما في كونه ﷺ - صلاها أو لا: لا يقتضى رده ما جزم به أنس. فيستفاد منه مشروعيتها في السفر وفيه ذكر من صحح حديث أنس (٢). وهذه فائدة حديثية مهمة.

وأما العينى، فبعد إيراده لكلام ابن بطلال: ذكر أن الكرماني أيضاً قال نحو قول ابن بطلال، وزاد: أن غيرهما قال: ان في توجيه ذلك ما فيه من التعسف (٣) التي لا تشفى العليل ولا تروى الفليل حتى قال بعضهم (٤): يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى آخر كلام الحافظ ثم أعقبه بهجوم صريح على الحافظ وتوهين لتوجيهه ونسبته الى قول تأنفه طبيعة أصحاب الأفهام.

(١) - فتح الباري ٥٢/٣.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - التعسف، هو استعمال الحق على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ٢٦ لفتحي الدريني

(٤) - يريد به الحافظ ابن حجر.

وبعبارات أخرى غليظة بقوله: لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوى الأفهام فليت شعري كيف يقول: إن البخاري أشار بهذه الترجمة الى حديث أنس الذي فيه الإثبات المقيد، وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق، ثم يقول: فأراد أن تردد ابن عمر الى آخره: فكيف يقول: إنه تردد في هذا والتردد لا يكون إلا بين النفي والاثبات؟ وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي أربع مرات.

ثم بدأ في ذكر كيفية الجمع بين الترجمة وحديثي الباب - كما يقوله هو - بقوله ويمكن أن يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب الذين أحدهما عن ابن عمر والآخر عن أم هانئ رضي الله تعالى عنهم بأن يقال: معنى الترجمة: باب صلاة الضحى في السفر هل يصلى أولا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة الى النفي مطلقا، وحديث أم هانئ إشارة الى الإثبات مطلقا، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر من الشيخين رضي الله عنهما ومن النبي - ﷺ - صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة، لا نفي الوقوع أصلا.

وأطال في الاستدلال على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت رسول الله - ﷺ - يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها) الخ، أي لم يداوم عليها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وبدعة نعمت البدعة، وما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى)، يعني المداومة عليها وملازمتها وإظهارها في المساجد، وأن قوله مثل قول عمر رضي الله عنه في التراويح، لا أنها مخالفة للسنة (١) وما ذكره في الاستدلال.

(١) - عمدة القاري ٢٥٧/٦.

وقد علم مما ذكره العيني ما يلي:

١ - أن العيني: أورد اعتراض ابن بطل - كما سلف - فلم يرد عليه ولم ينقل قول من رد عليه، كما لم يرد على اعتراض الكرمانى الذى أوردته.

٢ - تحامل على الحافظ فى محاولته الجمع بما بدا له بين الترجمة والحديث وهذا التحامل لم يفعله ابن الملقن وابن حجر. وكان الواجب على العيني أن يكف عنه

٣ - أنكر على ابن حجر ما ذكره من تردد ابن عمر فى صلاة رسول - ﷺ - الضحى، وقال: إنه جزم مع أنه لم يجزم. وهذا وهم منه

٤ - ذكر أن النفى تكرر أربع مرات. وهذا صحيح، لكن الرابع يفيد معنى لا تفيدته الثلاثة الأولى، فإنها تفيد عدم فعل ابن عمر والشخين رضى الله عنهم لصلاة الضحى، وأما الرابع فإنه يفيد عدم علم ابن عمر فعل رسول الله - ﷺ - لها. والله أعلم.

٥ - جمع بين الترجمة وحديثى الباب، حديث ابن عمر وحديث أم هانى ولم يقتصر على الجمع بين الترجمة وحديث ابن عمر، كما فعل ابن الملقن وابن حجر، مع أن اعتراض ابن بطل والكرمانى - الذى أوردته العيني نفسه - لا يتناول حديث أم هانى بل حديثها مناسب للترجمة. وهذا الجمع خطأ من العيني وقد ناقض نفسه بهذا

الجمع، حيث وافق على إعتراض ابن بطل والكرمانى. ← وليس ثم اختلاف بينهما

٦ - ذكر جمعا آخر لم يذكره، فى اعتراض أوردته، وهو: الاختلاف بين حديث ابن عمر وحديث أم هانى لا بين الترجمة وحديث ابن عمر كما فعل أصحابه وليس تم اختلاف بينهما.

ثانياً: - أن ابن الملقن بدأ يذكر الحديث بسنده كما فى الجامع الصحيح، وذلك بعد الترجمة وقبل الشروع فى الشرح، وهذا ما فعله فى اول كتابه، لكنه بعد ذلك ترك ذكر السند وإيراد الحديث بكامله، وعدل إلى ذكر طرف الحديث بعد ذكره الصحابى الذى روى الحديث أو التابعى معه إن دعت الحاجة إلى ذكره كحديث هذا الباب، فيقول مثلاً: ذكر فيه حديث فلان، من الصحابة أو يقول: ذكر

فيه حديث فلان من التابعين أن فلانا من الصحابة أو عن فلان منهم.

ويذكر طرفا من الحديث إلا إذا كان قصيرا فيذكره كاملا لكنه لم يبين ذلك في المقدمة، وما ذكرته، من الحذف لسند الحديث وذكر طرفه هو صنيعه في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وفيما قبله وما بعده في الأبواب التي قرأتها.

وأما الحافظ فإنه ذكر في أول الفتح بأنه عزم على أن يسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأى ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلك فيه طريقا وسطى (١). لكن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فعل ما عزم عليه الحافظ وتركه مخافة الطول، فساق الحديث كاملا بسند البخاري بعد الترجمة وقبل الشرح.

وأما العيني فإنه يورد الحديث كاملا بسنده.

ثالثا: إذا كان في الباب أكثر من حديث فإن ابن الملقن يذكر كل حديث على الصورة التي سبق ذكرها ثم يشرع في شرحها ويعنون لذلك بقوله: الشرح. ويذكر من أخرج الحديث، البخاري، وأحيانا يقول: تقدم في موضع كذا، وسيأتى في موضع كذا وكذا ويعدد الأبواب التي ورد الحديث فيها عند البخاري. أو البخاري ومسلما أو الستة وربما ذكر غيرهما ولا يسوقها بأسانيدھا إلا نادرا في الجزء الذي قمت بتحقيقه. ويذكر اختلاف ألفاظ الحديث أحيانا، ويذكر أن الحديث من أفراد البخاري إذا كان كذلك.

وصنيع الحافظ قريب من صنيع ابن الملقن إلا أنه لا يذكر من أخرجه إلا عند الحاجة ولا أنه تقدم في باب كذا أو سيأتى في باب كذا إلا عندها. ويذكر كثيرا دوجة الأحاديث التي يوردها.

رابعا: أنهما: أطالا النفس في إيراد الأحاديث الواردة في الضحى واثبات سنيتها وأولا قول من قال أنها بدعة أو أنها محدثة أن المراد بذلك:

(١) - فتح الباري ٥/١.

المداومة أو إظهارها في المساجد ونحوهما فعل العيني إلا أن أكثر ما أورده في ذلك منقول من التوضيح لكنه يزيد بعض الأمور المهمة كالكلام على اسناد بعض الأحاديث وسوق بعض الأحاديث بأسانيدها وغير ذلك من الفوائد (١).

وأما طريقته في الشرح فإنه:

آ - يبدأ بشرح الترجمة: يقول مثلاً: في باب صلاة الضحى في السفر: أي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر الخ.

ب - يعنون لرجال الاسناد بقوله: ((ذكر رجاله)) فيذكرهم واحداً واحداً ويضبط ما يحتاج منهم الى ضبط.

ج - يذكر لطائف الاسناد كالتحديث وصيغة الجمع وبيان العنونة والقول والرواة الذين فيه من كونهم بصريين أو مدنيين الى آخره، ورواية التابعي عن التابعي وغير ذلك؛ ويعنون لذلك بقوله: ذكر لطائف اسناده.

د - يعنون لشرح ألفاظ الحديث: فيقول مثلاً: (قوله تصلي الضحى) أي أتصلي صلاة الضحى؟

وقوله: (قال: لا) أي قال ابن عمر: لا. وهكذا.

هـ - يعنون لذكر مواضع الحديث الذي ذكر فيه ومن أخرجه فيقول: (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره).

وليس ذكر هذه العناوين عنده وارداً في كل حديث بل يذكر أحياناً بعضها وأحياناً غيرها كقوله: بيان اعرابها وجه مناسبتها للباب غير أن العناوين التي ذكرتها هي الأكثر وروداً في كتابه.

فهو يختلف عن ابن الملقن بذكر هذه العناوين والا فهو معتمد عليه كثيراً ينقل عنه من غير عزو إليه (٢) وقد يعزو إليه وهذا قليل وقد ينقل عنه ويعزو إلى من نقل عنه ابن الملقن.

(١) - عمدة القاري ٢٦٠/٦.

(٢) - انظر ص ٧ من البحث وعمدة القاري ٢٥٥/٦، وص ٢٠-٢٢ من البحث وعمدة القاري ٢٦٠/٦.

ودليل ذلك أن في نسخة سبط ابن العجمي في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، قوله: (ولا يتوجه إليه النهي في الحديث)، فكلمة: ((النهي)) كتبت كأنها: ((الذي)) ونقلت في العمدة بهذه اللفظة: ((الذي))؛ وهذا خطأ واضح، وبالتالي تدل أن النقل كان من نسخة سبط ابن العجمي لأنها جاءت على الوجه الصحيح: (النهي) وغيرهما. والله أعلم.

وقد يعزو ابن الملقن القول في مسألة من المسائل إلى بعض الأئمة فيذكره بنسبته وهي لأكثر من واحد فيجعلها العيني لغير من نقل ابن الملقن الكلام عنه. مثاله:

قال ابن الملقن: في (باب التطوع بعد المكتوبة، من كتاب التهجد): والصواب عندنا - كما قال الطبري -: أن الأفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي عن رسول الله - ﷺ - إلى آخره. فقال العيني: وقال محمد بن جرير الطبري: والصواب عندنا إلى آخره. فرجعت إلى بعض كتب ابن جرير فلم أجد فيها هذا القول.

ثم رجعت إلى غاية الإحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري فإذا القول فيه بالنص الذي ذكره ابن الملقن بسنده كما ذكره (٢). ثم إن قوله: (والصواب عندنا) ليس من كلام الطبري، كما زعم العيني وإنما هو من كلام ابن الملقن.

خاتمة: إذا كان في الاسناد راو مبهم فإن ابن الملقن يبينه، فبين في اسناد هذا الحديث راويا هو، يحيى، فبين، بأنه ابن سعيد القطان. ويترجم رجال الاسناد في أول موضع يرد فيه ذكرهم.

وهكذا يفعل كل من الحافظ والعيني، فترجما هنا ل(توبة) ومورق، ولأم هانئ في

الحديث الثاني (٣).

(١) - التوضيح اس ٥٤٥، وعمدة القاري ٢٧٧/٦.

(٢) - عمدة القاري ٢٥٥/٦، وغاية الإحكام للمجد الطبري ٣١٩ب.

(٣) - فتح الباري ٥٢/٣، وعمدة القاري ٢٥٧/٦.

سادساً: ذكر كل واحد منهم الاختلاف في عدد ركعات صلاة الضحى من ركعتين أو أربع أو ست، أو ثمان، أو عشر، أو اثنتى عشرة، وذكروا أدلتها. وصوب ابن الملقن ما قاله الطبرى أنها على غير عدد.

وذكروا عدد رواة الحديث من الصحابة في اثباتها.

فبلغت عند ابن الملقن خمسة وعشرين صحابياً (١)، وبلغت عند الحافظ عشرين صحابياً فيما حكاه عن الحاكم (٢). وأما العيني فلم يتعرض لاحتصانهم.

سابعاً: ذكر الحافظ: أن ابن القيم جمع في الهدى الأقوال في صلاة الضحى. فبلغت ستة، وهي:

الأول: أنها مستحبة، واختلف في عددها إلى آخر ما سلف.

الثانى: أنها لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: أنها لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت أي للأمن من خشية أن

يرأها أحد واجبا عليه.

السادس: أنها بدعة. انتهى باختصار (٣).

وقد ذكر ابن الملقن هذه الأقوال إلا أنه لم يرتب هذا الترتيب كما مر في

موضعه.

وأما العيني فقد جعل الكلام فيها في فصول خمسة، وهي:

أ - في عدد صلاة الضحى، ونقل فيه عن ابن الملقن بنصه إلا أنه في أثناء نقله، قال:

فإن قلت: هل تزداد على ثنتى عشرة ركعة؟

(١) - ص ٢٢-٢٧ من البحث.

(٢) - فتح الباري ٥٥/٣.

(٣) - فتح الباري ٥٥/٣.

قلت: مفهوم العدد، وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، وعدم الورد بأكثر من ذلك: لا يستلزم، منع الزيادة(١).

ب - في أن صلاة الضحى مستحبة. وقيل: واجبة. وهذا لم أجده عند ابن الملقن وابن حجر. ولم أر من وافقه في ذلك، فإن لم يوافقه أحد أو من لا يعتبر وفاقه يكون قوله: شاذاً

ج - استدل بحديث أم هانى على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها: (ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها)؛ ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله - ﷺ - بمهمة الفتح، وهذا ذكره الحافظ.

د - فيما يقرأ فيها - وهذا ذكره ابن الملقن وابن حجر وأنه سورة الشمس وضحاها والضحى، وذكر هذا في موضعه من البحث.

هـ - في وقتها، يدخل وقتها من أول النهار بطلوع الشمس أو أُنَّ وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. اهـ. باختصار. ولم يذكر متى يخرج.

٦ - يذكر كل واحد منهم الاعراب عندما تحتاج الكلمة الى ذلك الا أنه لم يرد في هذا الباب منهم إعراب إلا ما ذكره الحافظ في إعراب غير، الواردة في قوله: (ماحدثنا أحد أنه رأى النبي - ﷺ - يصلى الضحى غير أم هانى). الحديث، قال: غير بالرفع لأنه: بدل من قوله: أحد(٢).

فتقبل الله تعالى عنهم خدمتهم لهذا الدين ورضى عنهم ورحمهم رحمة واسعة. والله أعلم.

(١) - عمدة القاري ٢٦٠/٦.

(٢) - فتح الباري ٥٣/٣.

البحث الثامن
وصف النسخ ومنهج التحقيق

وصف النسخ

لكتاب التوضيح نسخ متعددة، غير أنه لا توجد فيها نسخة كاملة ولكن الكتاب يكتمل بمجموع تلك النسخ. وبعد المقابلة ظهر أنها كالتالى:
النسخة الأولى: (نسخة الخزانة العامة بالرباط).

يوجد منها: الجزء الأول - ميكروفلم برقم (١١٧٠) ويقع فى (٢٤١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (١١٧١) ويقع فى (٢٥٠) لوحة.

الجزء السادس: ميكروفلم برقم (١١٧٢) ف ويقع فى (٢٧٠) لوحة.

الجزء السابع: ميكروفلم برقم (١١٧٣) ف ويقع فى (٢٩١) لوحة.

وكلها موجودة فى قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخطها حسن، كتب على غلاف الجزء الأول: "هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف".

وأما الجزء الثالث فيها فيوجد فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٩١٥) ويقع فى (٦٠٥) صفحات.

النسخة الثانية: (نسخة المكتبة العثمانية بحلب)

وتوجد صورتها فى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى فى تسع مجلدات كبار، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وبها نقص من الأول، حيث تبدأ من ((باب ما ذكر من ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر عليهما السلام)) وقوله هل أتبعك)) من كتاب العلم، وتنتهى بنهاية الكتاب، وعليها تصويبات وحواشى، وفى آخرها ذكر مصادر الكتاب.

وخطها نسخ دقيق عادي غير منقوط، بخط إبراهيم بن محمد سبط العجمي الجزء

الأول فرغ من تعليقه في نصف شعبان ٧٨٥هـ.

وقراه على المؤلف.

وبقية النسخة نقلها من غيره، قال في آخرها:

((فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين

وثمانمائة بالشرقية بحلب)).

إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنه بمنه وكرمه،
وكنت كتبت قديما النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة
الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر، المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني
من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي - ﷺ -، ثم من المغازي
إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي - ﷺ -، إلى المغازي، ومن أثناء الفرائض إلى
آخر الكتاب. وله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وحسبنا الله
ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

النسخة الثالثة: (نسخة مكتبة دار الكتب المصرية)

ويوجد منها:

الجزء الأول: ميكروفلم برقم (٦٤٠) ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني: ميكروفلم برقم (٨٧١) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء الثالث: ميكروفلم برقم (٦٠٠) ويقع في (٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع: ميكروفلم برقم (٦٠٨) ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وكلها موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

إلا أن القسم الذي يخصني منها مطموس إلا قليلا منه.

النسخة الرابعة: (نسخة الأوقاف العامة ببغداد)

ويوجد منها:

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (١١١٢) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء السادس: ميكروفلم برقم (١١١٣) ويقع في (٣٢٢) لوحة.

الجزء السابع: ميكروفلم برقم (١١١٤) ويقع في (٢١٧) لوحة.

وهذه الأجزاء في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النسخة الخامسة: (نسخة الجامع الكبير بحلب)

ويوجد منها:

الجزءان الثالث والرابع: ميكروفلم برقم (٧٨٠٠) ويقع في (٣٥٢) لوحة في جامعة

الإمام محمد بن سعود بالرياض.

النسخة السادسة: (نسخة المكتبات الوقفية بحلب)

ويوجد منها:

الجزء الأول: ميكروفلم برقم (٧٧٧٠) ويقع في (٢١٦) لوحة.

الجزءان الثالث والرابع: ميكروفلم برقم (٦٣٣٤) ويقع في (٦٠٥) لوحة في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وخطها نسخ بخط محمد برهان ابن

داود الهندواني.

النسخة السابعة: (نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض)

المجلد الأول برقم (٣١٢) يقع في (٣٣١) لوحة.

يبدأ من أول الكتاب، وينتهي في أثناء شرح كتاب الوضوء.

وأسطره: (٢٣) سطراً، ويضم الجزئين: الأول وهو المعنون به عليه وينتهي بنهاية

كتاب الإيمان لوحة (٢٠٩/أ).

والجزء الثاني يبدأ بكتاب العلم لوحة (٢٠٩/ب) وينتهي في أثناء كتاب

الوضوء كما سلف.

والمجلد الثانى برقم (٣١٣) يقع فى (٢٤١) لوحة يبدأ بباب:

((فضل السجود فى كتاب الصلاة)) وينتهى فى آخر كتاب السهو، وأسطره

(٢٥-٢٧) سطراً.

ويضم الجزئين الثالث وهو المعنون به عليه وينتهى فى لوحة (١٥٧): قال: ويتلوه

إن شاء الله باب سجود المسلمين مع المشركين. وفى آخرها: طالع عبد الله بن محمد

بن قديرار مستفيداً من بحر علومه الزاخر، لا خيب الله أمل مصنفه فى مولاه، فى ثامن

شهر رمضان سنة ٨٢٦هـ.

والجزء الرابع يبدأ من لوحة (١٥٨) وأوله باب سجود المسلمين مع المشركين،

وينتهى فى لوحة (٢٤٣/أ).

قال: وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره

الغافلون، ورضى عن الصحابة أجمعين.

يتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز.

وخطه يختلف عن خط الثالث، كتبت بعض الكلمات والعناوين بالحمرة فى

الثالث، وفى الرابع ترك لها فراغات، والباقي بالأسود فى الجزئين، وقد أثرت الأرضة

فى بعض العبارات فى النص وفى الأول منهما نقص من الآخر وفى الثانى من الأول.

النسخة الطامنة:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وهى مكمله للتي

قبلها، غير أنها تختلف عنها فى الخط والتجزئة ولون المداد.

الجزء الثالث برقم (٣١٤) وعدد أوراقه (٣١٢) لوحة يبدأ بكتاب الجنائز، باب من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله وينتهى فى آخر باب سواك الرطب واليابس،

للصائم، من كتاب الصيام.

وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه فى الذى يليه، باب قول النبى - ﷺ -: "إذا

توضأ فليستنشق" وعدد أسطره "٣١" سطراً.

وأسماء الكتب والأبواب فيها وبعض العبارات مكتوبة بالأحمر وباقي النص بالأسود وجلدها ممزق، وقد أثرت الأرضة والرطوبة في بعض الكلمات، وعليها بعض التصحيحات وقوبلت بالأصل وكتبت بخط نسخي جيد، وعليها تملك اسم القادري.

الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد أوراقه (٣٥٢) لوحة يبدأ بباب قول النبي - ﷺ - :
"إذا توضع فليستشق" بمنخره ولم يفرق بين الصائم وغيره - من كتاب الصيام ...
وينتهي بنهاية باب: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، من
كتاب الوصايا قال: نجز الجزء المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وعدد أسطره
"٣١" سطراً.

هذه نسخ الكتاب.

أما ما يتعلق بموضوعي من هذه، فهي:

- ١ - نسخة المكتبة العثمانية بحلب التي بخط سبط ابن العجمي رمزت لها ب"س".
- ٢ - نسخة مركز الملك فيصل بالرياض، ورمزت لها ب"ف".
- ٣ - نسخة الخزنة العامة بالرباط، ورمزت لها ب"ط".

وقد جعلت الأولى أصلاً:

أ - لأنها كاملة بالنسبة للقسم الذي قمت بتحقيقه.

ب - كونها أقل خطأ من الثانية.

ج - دقة ناسخها واتقانه في اخراج النسخة وكتابتها.

د - أن ناسخها تلميذ المؤلف، فهو أدري بكتاب شيخه.

هـ - أن القدر الذي قمت بتحقيقه مما كتب قديماً وقرئ على المؤلف وروجع.

أما الثانية فإنها وإن كانت كاملة إلا أنها دون الأولى لأن بعض صفحاتها فيها طمس وقد أكلت الأرضة بعض الكلمات، وفيها بياض قليل وكأنها نسخت من الأولى لأن المواضع التي فيها البياض في هذه النسخة يصعب قراءتها في الأولى.

وأما الثالثة فإنها وإن كانت جيدة الخط سهلة القراءة إلا أنها ناقصة إذ لا

يوجد منها مما يخصني إلا كتاب الجنائز، وبها سقط أيضا بمقدار سبع لوحات، لذا جعلتهما مساعدتين، وجعلت الأولى أصلا.

أما باقي النسخ، فإن ما يخص ما قمت بتحقيقه إما مفقود وإما أكلته الأرضة وإما لا يقرأ، ولذلك تركتها.

منهجى فى التحقيق

- ١ - قابلت بين نسخ الكتاب.
- ٢ - رقت الأبواب، وأحاديث صحيح البخارى كما هي فى صحيح البخارى مع فتح البارى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٣ - ذكرت تمام أحاديث صحيح البخارى التى يذكر الشارح أطرافها فى الهامش.
- ٤ - إذا سقطت الكلمة من الأصل أو لم تقرأ أثبتها من النسخ المساعدة أو من المصدر الذى نقل عنه المؤلف إن وجدت فى ذلك و إلا قومت النص من سياق الكلام إن استطعت ذلك، وذكرت ذلك فى الهامش.
- ٥ - إذا كان فى الأصل خطأ أثبت الصواب فى الأصل والخطأ فى الهامش.
- ٦ - استعنت بشروح الحديث فى تصويب النص وفى عزو الأقوال.
- ٧ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- ٨ - خرجت الأحاديث بذكر الكتب والأبواب والجزء والصفحة فى المصدر الذى هي فيه إلا إذا كانت الأبواب طويلة فأكتفى بذكر الجزء والصفحة.
- ٩ - إذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما فإنى لم أتعرض للحكم عليه وإلا فأذكر ما وقفت عليه من حكم العلماء عليه.
- ١٠ - شرحت الألفاظ الغريبة بما فى كتب الغريب واللغة.
- ١١ - عزوت الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها أو إلى من نقل عنه إن لم أجدها، إن تيسر ذلك.
- ١٢ - ترجمت الأعلام الواردة فى النص ترجمة موجزة.
- إن كان من رجال التقريب، فإنى لا أتجاوزه إلى غيره إلا نادراً، وإلا فمن مرجع آخر.
- ١٣ - عرفت الأماكن والبلدان الوارد ذكرها فى الكتاب.
- ١٤ - رتبت المصادر على حروف المعجم.
- ١٥ - عملت بعض التعليقات اللازمة.
- ١٦ - عملت الفهارس المطلوبة.

الرموز

خ : للبخارى فى الجامع الصحيح.

خت : له تعليقاً.

بخ : له فى الأدب.

م : لمسلم فى صحيحه.

د : لأبى داود فى السنن.

قد : له فى القدر.

ت : للترمذى فى السنن.

س أو ن : للنسائى فى السنن.

سى : له فى عمل اليوم والليلة.

ق : لابن ماجه فى السنن.

ع : للكتب الستة.

وبهذا القدر من هذه الدراسة أكتفى.

والله تبارك وتعالى أستعين ومنه وحده أرجو التوفيق

والإخلاص، والقبول، وهو حسبى ونعم الوكيل.

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة*

١١٧٢ و ١١٧٣ ذكر فيه حديث عبيد الله (١) عن نافع (٢) عن ابن عمر (٣) قال: ((صليت مع النبي - ﷺ - سجدتين قبل الظهر)) - الحديث (٤) - وقد سلف، قريباً، في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٥) تابعه كثير (٦) بن فرقد، وأيوب (٧) عن نافع (٨).

هنا في بعض نسخ البخاري: أبواب التطوع. قال الحافظ: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول. فتح الباري ٥٠/٣.

وقال العيني: ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري. (عمدة القاري ٢٥١/٦).
(١) - عبيد الله: هو، ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي أبو عثمان القرشي العمرى المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ع. (تقريب التهذيب لابن حجر ٣٧٣، وتهذيب الكمال ١٢٤/١٩).

(٢) - نافع مولى عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما القرشي العدوي، أبو عبدالله المدني، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: غير ذلك، أصابه عبدالله في بعض غزواته، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعدها. ع. (الجرح والتعديل للحافظ ابن أبي حاتم الرازي ٤٥١/٨، وتقريب التهذيب ٥٥٩).

(٣) - هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو التي تليها. ع. (تقريب التهذيب ٣١٥).

(٤) - تمامه (...) وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته) الجامع الصحيح للبخاري ٣٩٣/١.

وحدثني أختي حفصة: (أن النبي - ﷺ - كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها)، تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن نافع: (بعد العشاء في أهله).

(٥) - سلف في باب ٢٥ من كتاب التهجد، حديث ١١٦٥. (فتح الباري ٤٨/٣).

(٦) - كثير بن فرقد المدني، نزيل مصر، ثقة من السابعة. خ د س. (تقريب التهذيب ٤٦٠، والجرح والتعديل ١٥٥/٧).

(٧) - أيوب بن أبي تيمية: كيسان السخيتاني بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة. مات سنة ١٣١هـ. ع. (تقريب التهذيب ١١٧).

(٨) - أي تابع عبيد الله كثير. (إرشاد الساري ٣٣٦/٢).

وقال ابن أبي الزناد (١) عن موسى (٢) بن عقبة عن نافع "بعد العشاء في أهله".

كذا هو ثابت في عدة نسخ، وكذا (٣) ذكره أبو نعيم (٤) في مستخرج (٥) ويقع في بعضها بعد قوله: (فأما المغرب والعشاء، ففي بيته). قال ابن أبي الزناد إلى آخره. تابعه كثير بن فرقد (٦)، وأيوب عن نافع. وحديث أيوب أخرجه ت (٨٧) (٨٧).

والمراد بسجديتين: ركعتان (٩) عبر عن الركوع بالسجود، وهو يبين حديث الكسوف (ركعتين في سجدة).

(١) - عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، المدني مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولى خراج المدينة فحمد، مات سنة ١٧٤هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٣٤٠، وخلاصة تهذيب الكمال لصفى الذين الخرجي الانصاري ٢٢٧).

(٢) - موسى بن عقبة ابن أبي عياش بفتحانية ومعجمة الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل: بعد ذلك. ع. (تقريب التهذيب ٥٥٢، والخلاصة ٣٩٢).

(٣) - في ف: وهكذا.

(٤) - هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصاحب حلية الأولياء، مات سنة ٤٣٠هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣).

(٥) - ذكره العيني في عمدة القاري ٢٥٥/٦.

(٦) - لم أجد متابعة كثير، قال الحافظ: أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة. (فتح الباري ٥١/٣).

وقال في الهدى ص ٣٢: لم أجدها، وفي التعليل: وأما رواية كثير بن فرقد، (وسكت)، ٤٣٧/٢.

(٧) - أخرجه في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. (السنن لابي عيسى الترمذي ٢٩٠/٢).

وقد أخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم ١١٨٠، ص ٣٥ من البحث. وأما قوله: قال ابن أبي الزناد: قال الحافظ: ورواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ينظر فيها. (هدى الساري ٣٢).

(٨) - الترمذي: هو، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة ٢٧٩هـ. (تقريب التهذيب ٥٠٠).

(٩) - في ف: ركعتين.

أي في ركعة على ما روته عائشة (١)(٢)(٣) وقوله: (فضى بيته) أي في بيت حفصة (٤) كذا ذكر الداودي (٥).

ولا تعارض بين حديثه هذا وحديثه السالف في باب الصلاة بعد الجمعة - وقبلها) - (وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين) وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّى ركعتين (٦) فإن ظاهره أنه مخالف له للعشاء والجمعة (٧) وقد اسلفنا ما يوضحه هناك (٨) وقوله: كانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها.

-
- (١) - أخرجه البخارى في كتاب الكسوف، في باب: الركعة الأولى أطول. (الجامع الصحيح ٣٦١/١).
- وابن أبي شيبة في الكسوف، عن عمرو بن العاص، بلفظ فرّكع ركعتين في سجدة. (المصنف للحافظ ابى بكر بن ابى شيبة ٤٧١/٢).
- (٢) - عائشة بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - أم المؤمنين، أفتقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي - ﷺ -، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت - رضى الله عنها - سنة ٥٧هـ على الصحيح. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٠).
- (٣) - فى ف: زيادة: (فى ذلك) بعد قوله على ما روته عائشة.
- (٤) - حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنها -، أم المؤمنين تزوجها النبي - ﷺ - بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت - رضى الله عنها - سنة ٥٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٧٤٥).
- (٥) - أحمد بن نصر أبو جعفر الداودى الأسدى، من أئمة المالكية بالمغرب ... كان فقيهاً فاضلاً متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامى فى شرح الموطأ، والواعى فى الفقه والنصيحة فى شرح البخارى. مات سنة ٢٠٢هـ. (الديباج المذهب لبرهان الدين ابن فرحون ٣٥، وشجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف ١١٠، وأرخ تاريخ وفاته فيه ب ٤٤٠).
- (٦) - أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. (الجامع الصحيح ٣١٧/١).
- (٧) - فى ف: والجيم.
- (٨) - انظر التوضيح س الأول ١٦/٢ فقد وضع وجه عدم التعارض هناك.

هو من قوله: «من بعد صلاة الفجر» (١) وقيل: ان هذه الآية للنساء خاصة (٢). أي إن سبيل الرجال أن يستأذنوا في كل وقت. والنساء يستأذن في هذه الأوقات خاصة. حكاية النحاس (٤٣٣).

ثم تطوعه عليه السلام بهذه النوافل قبل الفرائض وبعدها لأن أفضل الأوقات: أوقات صلوات الفريضة، وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء، ويقبل العمل الصالح (٥).
فلذلك يحييها عليه السلام بالنوافل (٦).

- (١) - الآية ٥٨ من سورة النور.
- (٢) - وفي القرطبي: عنى بها النساء، قاله أبو عبد الرحمن السلمي ثم عد القرطبي هذا القول من أضعف الأقوال. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٩٩) بل هو قول يجب نبذه لمخالفته صريح الآية.
- وذكر السيوطي أن الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوه عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: هي في النساء خاصة. الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. (الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوطي ٦/٢١٩).
- وأخرجه ابن أبي حاتم، في تفسير سورة النور، تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين بن كثير ٢/٤٧٣.
- وأخرجه الحاكم، في كتاب التفسير، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (المستدرک لابی عبد الله الحاكم ٢/٤٠١).
- وأخرجه ابن جرير، بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما، ولفظه: (هي على الرجال دون النساء)، ورجح أن يكون الاستئذان للرجال والنساء. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابی جعفر محمد بن جرير الطبري ١٨/١٦١).
- (٣) - هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر النحوي، المعروف بالنحاس اللغوي، المفسر الأديب صاحب التصانيف، منها: إعراب القرآن ومعاني القرآن، والكافي في النحو. كان جالساً على عمود في وسط بركة على شاطئ النيل يقطع شيئاً من العروض، فظنه بعض الجهلة يسبح النيل، فرفسه، فسقط فغرق، فلم يدر أين ذهب، مات سنة ٣٣٨ هـ. (المنتظم ١٤/٧٥، والبداية والنهاية ١١/٢٤٩، سير الأعلام ١٥/٤٠١).
- (٤) - حكاية في معاني القرآن لابی جعفر النحاس ٤/٥٥١، وابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ١٠/٥٤٢ عن أبي عبد الرحمن السلمي.
- (٥) - شرح البخاري للكرمانی ٧/٢.
- (٦) - ما بين القوسين ساقط من ف.

وليس في حديث ابن عمر التنفل (١) قبل العصر، وقد روى عن علي (٢) أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربع ركعات يفصل بينهما بسلام (٣). وفي الترمذي: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً" استغربه (٤) وصححه ابن حبان (٥).

(١) - في ف: النفل.

(٢) - علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة ١٠هـ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم في الأرض، بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح. ع، (الخلاصة ٢٧٥، وتقريب التهذيب ٤٠٢).

(٣) - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: حديث علي: حديث حسن. (السنن ٢٩٤/٢).

وقال: واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث. قال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم، يعني التشهد ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثني مثني يختاران (الفصل في الأربع قبل العصر). وأحمد في المسند.

وسنن النسائي لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الصلاة، في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق عن عاصم ١٤٧/١. والبخاري وابن ماجه في كتاب الإقامة، في باب فيما يستحب من التطوع بالنهار. (السنن لابن ماجه ٣٦٧/١).

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ١٣٥/٢ وصحيح ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ١٩١/١.

(٤) - أخرجه في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: هذا حديث غريب حسن. (السنن ٢٩٥/٢). وأبوداود في كتاب الصلاة، في باب الصلاة قبل العصر. (السنن للامام الحافظ ابي داود ٥٣/٢).

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١٣٥/١، وصحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٣٧/١.

وابن خزيمة، في باب فضل التطوع قبل العصر، صحيح ابن خزيمة لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ٢٠٦/٢، وانظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ١٢/٢.

(٥) - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان ٧٧/٤.

وابن حبان هو: أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي صاحب الأنواع والتقاسيم، وأحد الحفاظ الكبار مات، سنة ٣٥٤هـ. (ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٥٠٦/٣، ولسان الميزان للحافظ ابن حجرالعسقلاني ١١٢/٥، وتدريب الراوي ١٠٩/١).

وقد اختلف السلف في ذلك، فكان بعضهم يصلي أربعاً، وبعضهم (١) ركعتين، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها.

فمن كان (٢) يصلي أربعاً عليّ، وقد رواه (٣) كما سلف، وقال إبراهيم (٤): كانوا يحبون أربعاً قبل العصر (٥) ومن كان يصلي ركعتين، روى سفيان (٦) وجريير (٧) عن منصور (٨) عن إبراهيم قال: كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرون أنهما من السنة (٩). ومن كان لا يصلي فيها شيئاً، روى قتادة (١٠)

(١) - في ف: زيادة: (يصلي).

(٢) - في ف: فمن كان.

(٣) - في هامش س: فاعل رواه: علي.

(٤) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٩٥).

(٥) - لم أجده انظر ٤٤٢/٢ من فقه إبراهيم ومصنف عبدالرزاق بن همام الضعيف ٦٩/٣.

(٦) - سفيان هو: الثوري صرح به عبدالرزاق، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ. (تقريب التهذيب ٢٤٤).

(٧) - في ف: جريج.

وجريير: هو ابن عبدالحميد بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيه ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعون سنة. ع. (تقريب التهذيب ١٣٩).

(٨) - منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، أبوعتاب، بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٧).

(٩) - قال ابن أبي شيبة: قال إبراهيم: كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة. المصنف كتاب الصلوات، فيما يحب من التطوع بالنهار. (المصنف ٢٠٣/٢).

وعبدالرزاق في كتاب الصلاة، في باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. (المصنف ٦٩/٣).

(١٠) - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. (تقريب التهذيب ٤٥٣).

عن سعيد بن المسيب (١) أنه كان لا يصلى قبل العصر شيئاً (٢).
وقتادة، عن الحسن (٣) مثل ذلك. وروى فضيل (٤) عن منصور عن إبراهيم، أنه رأى
إنساناً يصلى قبل العصر، فقال: "إنما العصر أربع".
والصواب عندنا - كما قال الطبري (٥): أن الأفضل (٦) فى التنفل قبل العصر بأربع
ركعات (٧) لصحة الخبر بذلك، عن علي عن رسول الله - ﷺ - (٨).

-
- (١) - سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبى وهب القرشى المخزومى، أبو محمد أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المدينى: لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ع. (تقريب التهذيب ١٤٢).
- (٢) - ذكر ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الركعتين قبل العصر، أن أبا الأحوص والحسن وسعيد بن جبير، لا يصلون قبل العصر. (المصنف ٢/٢٠٥). ولم أجد أثر سعيد بن المسيب.
- (٣) - الحسن هو: ابن أبى الحسن البصرى، واسم أبيه: يسار، بالتحانية والمهملة الأنصارى مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا - يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة ١٠٠هـ، وقد قارب التسعين. ع. (تقريب التهذيب ١٦٠).
- (٤) - فضيل بن عياض بن مسعود التميمى أبو على الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل: قبلها. خ م د س. (تقريب التهذيب ٤٤٨).
- (٥) - هو أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو العباس، محب الدين الطبرى المكي الفقيه الزاهد المحدث، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، له تصانيف كثيرة فى غاية الحسن، منها غاية الأحكام فى أحاديث الأحكام، وهو كتاب كبير، مات سنة ٢٩٤هـ. (البداية والنهاية ٣٢٢/١٣، وشذارات الذهب ٤٢٥/٥، ومعجم المؤلفين ٢٦٨/١).
- (٦) - فى الأصل غير واضحة.
- (٧) - سقطت لفظة ركعات من ف.
- (٨) - سبق فى ص ٥.

ثم ساق من حديث عاصم بن ضمرة (١) عن علي قال: رأيت النبي - ﷺ - صلى أربع ركعات قبل العصر (٢).

فأما قول ابن عمر: فأما المغرب والعشاء ففى بيته. فقد اختلف فى ذلك، فروى عنه (٣) قوم من السلف، منهم (٤) زيد (٥) ابن ثابت وعبدالرحمن (٦) بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب فى بيوتهما (٧).

(١) - فى ف: ابن حمزة.

هو عاصم بن ضمرة، صاحب على، وثقه ابن معين وابن المدينى، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ... وأما ابن عدي فقال: يتفرد عن على بأحاديث، والبلى منه. (ميزان الاعتدال ٣٥٢/٢).
قال الحافظ: عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق، من الثالثة، مات سنة ١٧٤. ٤.
(تقريب التهذيب ٢٨٥).

(٢) - غاية الإحكام ل ٣١٩ ب. وقد وهم العيني فى عزوه إلى ابن جرير، أخذاً بظاهر قول الشارح: (الطبرى).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فيما يجب من التطوع بالنهار. (المصنف ٢٠٢/٢).
وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. (المصنف ٦٤-٦٣/٣).

(٣) - فى س وف: فروى قوم. وزدت عن ليستقيم المعنى.

(٤) - فى ف: فيهم.

(٥) - زيد بن ثابت بن الضحاك، بن لوزان الأنصارى النجارى أبوسعيد أو أبوخارجه صحابى مشهور، كتب الوحى، قال مسروق: كان من الراسخين فى العلم. مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. ع. (تقريب التهذيب ٢٢٢).

(٦) - عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى أبومحمود، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه توفى وهو عنهم راض، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. ع. (الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر العسقلانى ٤١٦/٢، وتقريب التهذيب ٣٤٨).

(٧) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى من كان يستحب أن يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته عن عبدالرحمن. (المصنف ٢٤٦/٢).

وذكره ابن عبدالبر عن زيد والنخعى. (التمهيد لمافى الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي ١٦٨/١٤).

وقال العباس بن سهل بن سعد (١): لقد أدركت زمن عثمان وإنه ليسلم من المغرب، فما أرى رجلاً واحداً يصليهما (٢) في المسجد كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونها في بيوتهم (٣).

وقال ميمون بن مهران (٤): كانوا يحبون الركعتين بعد المغرب (٥) وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم (٦). وروى عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد روى عن عبيدة (٧) أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله (٨). وقال الأعمش (٩): ما رأيته متطوعاً في مسجد إلا

-
- (١) - عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. خ م د ت ق. (تقريب التهذيب ٢٩٣).
- (٢) - في ف يصليها.
- (٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. (المصنف ٢/٢٤٦). وذكره في التمهيد ١٧٨/١٤.
- وهذه الآثار يؤيدها حديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وأن ذلك أكدفي الكتبتين بعد الغرب.
- (٤) - ميمون بن مهران الجزري، أبوأيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولي الجزيرة لعمر ابن عبدالعزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة ١١٧هـ. بخ م ٤. (تقريب التهذيب ٥٥٦).
- (٥) - في ف: زيادة: (إلى بيوتهم).
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب. (المصنف ٢/٢٤٧).
- (٧) - عبيدة بن عمرو السلماني - بسكون اللام ويقال بفتحها - المرادي أبو عمرو الكوفي منسوب إلى سلمان بطن من مراد، أسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - بسنتين ولم يلقه، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات قبل سنة سبعين. ع. (تقريب التهذيب ٣٧٩، وتهذيب الكمال ١٩/٢٦٦).
- (٨) - أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن النعمان بن قيس، قال: ما رأيت عبيدة متطوعاً في مسجد الحي إلا مرة. وفي رواية: كان لا يصلي في مسجده بعد الفريضة. كتاب الصلوات، في من كان لا يتطوع في المسجد (المصنف ٢/٢٤٦).
- (٩) - الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ع. (تقريب التهذيب ٢٥٤).

مرة صلى بعد الظهر ركعتين(١).

وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد، روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى سبحة مكانه(٢)، وكان أبو مجلز(٣) يصلى بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم. وروى ابن القاسم(٤) عن مالك(٥) قال: التنفل في المسجد هو شأن الناس في النهار، وبالليل في بيوتهم(٦)، وهو قول الثوري، وحجة ذلك(٧) حديث حذيفة(٨): صليت مع رسول الله - ﷺ - العشاء الآخرة ثم صلى

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في من كان لا يتطوع في المسجد، عن الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه. (المصنف ٢/٢٤٥). مسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٤٤٠.

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ لا عن عبيد الله وبسنده عن عبيد الله بن عمر، قال: (رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما. قال: وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً). (المصنف ٢/٢٠٩).

(٣) - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - بعدها زاي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٨٦).

(٤) - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المشاة بعدها قاف - أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩١هـ. خ مد س. (تقريب التهذيب ٣٤٩).

(٥) - مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المشيخين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. ع. (تقريب التهذيب ٥١٦).

(٦) - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لعلي العدوي ٦/٢ والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ١/٢٦١.

(٧) - أي حجة طائفة رأيت التنفل في المسجد.

(٨) - حذيفة بن اليمان - واسم اليمان - حُسل بمهملتين مصغراً. ويقال: حُسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، صح في مسلم عنه، أن رسول الله - ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد. ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٥٤).

حتى لم يبق في المسجد أحد (١). وعن سفيان بن جبير (٢) قال: كان النبي - ﷺ - يصلي بعد المغرب ركعتين ويصليهما حين (٣) يتصدع (٤) أهل المسجد (٥) وإنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه فيراها فريضة أو كراهة أن يخلو منزله من الصلاة فيه أو حذراً من الرياء أو عارض من خطرات الشيطان فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة فيه حسنة (٦) وقد بين بعضهم علة كراهية (٧) من كرهه (٨).

(١) - أخرجه الترمذي في كتاب الصلوات، في باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب وأنه في البيت . (السنن ٥١/٢).

وأحمد في المسند ٤/٥، والحاكم في كتاب التطوع، المستدرک ٣١٣/١. قال الترمذي: ففي هذا الحديث دليل على أن النبي - ﷺ - صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد. (السنن ٥٢/٢).

وقد حسن اسناده المباركفوري، في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٤/٣.

(٢) - في ف: سفيان بن حبيب.

(٣) - في ف: حتى.

(٤) - أي يتفرق. النهاية ١٧/٣.

(٥) - لم أجده، كما لم أعرف سفيان بن جبير، من هو؟ ولعله سعيد بن جبير، كما في رواية أبي داود.

وقد أخرج أبوداود في كتاب الصلاة، في باب ركعتي المغرب أين تصليان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يطيل القراءة، في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. (السنن ٧٠/٢).

قال المنذرى: في اسناده يعقوب بن عبد الله، هو القمي الأشعري، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوى. (مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٩٠/٢).

وذكر الهيثمي، أن الطبراني أخرجه عنه في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ انور الدين الهيثمي ٢٣٠/٢، والميزان ٣٩٢/٤).

(٦) - عزاه العيني إلى ابن بطل. عمدة القارى ٢٥٤/٦، والكرمانى ٣/٧.

(٧) - في س: كراهة.

(٨) - في ف: كره.

من ذلك ما قاله مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف
قال عبدالله: صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة قال الطبري: والذي
نقول: إن حديث حذيفة وسفيان بن جبيرة وقوله: (صلاتكم في بيوتكم إلا
المكتوبة) هي صحاح كلها لا يدفع شيء منها شيئاً وذلك: نظير ما ثبت أنه عليه
السلام كان يعمل العمل ليتأسي به فيه ثم يعمل بخلافه في حال آخر، ليعلم بذلك من
فعله أن أمره بذلك على وجه الندب، وأنه غير واجب العمل به.

٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - ذكر فيه حديث ابن عباس: (صليت مع النبي - ﷺ - ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء (١): أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه).

الشرح: هذا الحديث أخرجه م (٢) أيضاً وفي رواية للبخاري: قال أيوب (٣) لعله كان (٤) في ليلة مطيرة. قال: عسى (٥). قال الداودي (٦): وليس فيه أنه لم يصل قبل الظهر ولا بعد العشاء، ولا أنه صلى

قال مالك: أرى ذلك بعذر المطر (٧). قلت: في مسلم: (ولا مطر) (٨). وما قاله مالك في المطر مشهور مذهبه، في غير المغرب والعشاء: خلافه (٩). وقيل: إنه لا يمنعه، وإنما كره أن يقدم العصر على وقتها المختار (١٠).

(١) - جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء البصري مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٣هـ، ويقال: ١٠٣هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٣٦).

(٢) - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٤٩١/١).

(٣) - أخرجه البخاري، في كتاب المواقيت، في باب تأخير الظهر إلى العصر. (الجامع الصحيح ٢٠١/١).

(٤) - سقطت (كان) من ف.

(٥) - قال الحافظ: أي يكون كما قلت. (فتح الباري ٢٣/٢).

(٦) - سبق في ح ١١٧٢ ص ٣، في باب التطوع بعد المكتوبة.

(٧) - قاله في كتاب قصر الصلاة في السفر، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. (الموطأ للإمام مالك بن انس ٤٩١/١).

(٨) - أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (صحيح مسلم ٤٩١/١).

(٩) - يريد أن الإمام مالكا يرى الجمع في المطر بين المغرب والعشاء، ولا يرى الجمع بين الظهر والعصر. (التمهيد ٢١٠/١٢، والمنتقى للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٢٥٧/١).

(١٠) - ذكره الباجي في المنتقى ٢٥٧/١ وزاد ما معناه بأن النهار وقت يتحرك فيه الناس للمعاش لا يمتنعون عن ذلك من أجل المطر والطين فينبغي لهم ألا يمتنعوا عن أمر الآخرة بخلاف الليل فإنه وقت السكون والراحة، مع أن المشقة فيه أشد بسبب الظلام.

وقال ابن الماجشون (١) لو فعله فاعل لغير حاجة جاز لأنه يصلى كل صلاة فى وقتها. يعنى فى الظهر والعصر. أى والمغرب والعشاء مثله إلا أن يريد أن وقت المغرب عند الغروب فيه خلاف عندهم (٢).

قال ابن بطلال (٣): إنما ترك التنفل فيه: لأن السنة عند جمع (٤) الصلوات ترك التنفل، فأراد عليه السلام أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلام لا يسع تركه، ولذلك كان ابن عمر - رضى الله عنهما - لا يتنفل فى السفر (٥).

(١) - هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون، أبو مروان، المدنى الفقيه، مفتى أهل المدينة، صدوق له أغلاط فى الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعى، مات سنة ٢١٣هـ. كد س ق. (تقريب التهذيب ٣٦٤).

(٢) - يريد أن فى وقت المغرب عند المالكية خلافا، هل هو وقت واحد عند الغروب؟ أو يمتد إلى مغيب الشفق؟.

قال مالك: الشفق الحمرة التى فى المغرب، فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب. (الموطأ ١٣/١).

وقال أيضاً: ووقت المغرب، إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل. (المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٥٦/١).

قال ابن عبد البر: والظاهر من قول مالك: أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه. ثم ذكر ما فى الموطأ. (التمهيد ٧٨/٨).

وقال الباجى - بعد أن ذكر ما فى الموطأ والمدونة -: والذى حكاه عنه أصحابنا العراقيون أنه ليس لها إلا وقت واحد. (المنتقى ١٤/١ و ١٧ و ٢٣).

(٣) - ابن بطلال، هو: علي بن خلف بن بطلال، العلامة أبو الحسن البكرى، القرطبى، ثم البلسنى، ويعرف بابن اللجام - نسبة إلى عمل اللجم - كان من أهل العلم والمعرفة، عنى بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح فى عدة أسفار روى الناس عنه، كان من كبار المالكية، مات سنة ٤٤٩هـ. (سير الأعلام ٤٧/١٨، وشذارات الذهب ٢٨٣/٣).

(٤) - فى س وف: جميع.

(٥) - أخرجه البخارى، فى كتاب تقصير الصلاة، فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها. (الجامع الصحيح ٥٧٧/٢).

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب صلاة المسافرين وقصرها. (صحيح مسلم ٤٨٠-٤٧٩/١). وفيه: (لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى).

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - ذكر فيه حديث مورك(١)، قلت لابن عمر: (اتصلي الضحى؟ قال : لا. قلت: فعمرو؟ قال: لا قلت: فابو بكر؟ قال لا. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا إخاله(٢)).

١١٧٦ - وحديث عبدالرحمن ابن ابي ليلي(٣) قال: ما حدثنا احد انه رأى النبي - ﷺ - يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت: (ان النبي - ﷺ - دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود).
الشرح: حديث ابن عمر من افراده دون الخمسة ، ويحي فيه هو ابن سعيد القطان(٤).
وسألتني في فضل مسجد قباء ان(٥) ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت(٦). ثم يصلي خلف المقام ويوم ياتي مسجد قباء(٧).

(١) - مورك بتشديد الراء ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبدالله العجلي أبو المعتمر البصري ثقة عابد، من كبار الثالثة مات بعد المائة. ع (تقريب التهذيب ٥٤٩).
(٢) - اي لا اظنه. (انظر النهاية، في غريب الحديث والاثر، للإمام ابي السعادات ابن الأثير ٢-٩٣).

(٣) - عبدالرحمن ابن ابي ليلي، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود بن بلال الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ قيل انه غرق. ع. (تقريب التهذيب ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٦-٢٦٠).

(٤) - هو يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة التميمي أبوسعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٩١).

(٥) - في س وف: عن.

(٦) - لفظة (باليت) ساقطة من س و ف والتصحيح من الصحيح.

(٧) - سيأتى في باب مسجد قباء ص ٩١ من البحث حديث رقم ١١٩١.

وحديث أم هانئ (١) تقدم في باب من تطوع في السفر (٢). وهو ظاهر لما ترجم له فإن عليه السلام كان مسافراً غير مقيم.

وأما حديث ابن عمر ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا أن البخاري حمله على السفر خاصة، لأنه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث أبي هريرة (وغيره) (٣): (أوصاني خليلي بها) فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعاً بين الأحاديث. وإذا حمل على الإطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولى، ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر، قال: "ولو كنت مسبحاً لأتممت" (٤). وهذا أولى مما فعله ابن بطل، حيث قال: إنه ليس من هذا الباب (٥) وإنما يصلح في الباب الذي بعده فيمن لم يصل الضحى. قال: وأظنه من غلط الناسخ.

وهذا لا يقال في غور هذا المصنف العميق الكامل النظر في أصول الشريعة العريق (وما ذكرناه هو جواب ابن المنير (٦) وهو جواب دقيق) (٧).

-
- (١) - أم هانئ بنت أبي طالب، الهاشمية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٩).
- (٢) - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، في باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها. (الجامع الصحيح ٣٧٢/١).
- (٣) - أما حديث أبي هريرة فسيأتي بعد باب واحد - وأما أحاديث غيره فقد أورد المصنف روايات عن عدة من الصحابة وسيأتي إن شاء الله تعالى.
- (٤) - انظر هامش ص ١٤ من البحث.
- (٥) - في الفتح ليس هو من هذا الباب، (٥٢/٣).
- (٦) - قاضي القضاة زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير الإمام الفقيه النظار المحدث الراوية العالم المتفنن البحر الذي لا تدركه الدلاء ... له شرح على البخاري في عدة أسفار لم يعمل عليه مثله وحواش على شرح ابن بطل. مات سنة ٦٩٥هـ. (الشجرة ١٨٨).
- (٧) - في ف: وهو جواب ابن أبي ليلى. وهو خطأ.

وقول ابن أبي ليلى: ((ما حدثنا أحد أنه رأى ذلك)) فلا حجة فيه. يرويه ما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه صلاها وأمر بصلاتها من طرق جمعة، وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقل.

وقد روى ابن وهب (١) عن عمرو بن الحارث (٢) عن بكير بن عبدالله (٣) حدثني الضحاك بن عبدالله (٤) القرشي عن أنس (رأيت رسول الله - ﷺ - في السفر صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات) (٥).

وإذا جازت في السفر فالحضر أولى بذلك، وقد سلف حديث أم هانئ (٦) وحديث أنس هذا وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً (٧).

(١) - هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، توفي سنة ١٩٧هـ. ع. (تهذيب الكمال ٧٧/١٦ وتقريب التهذيب ٣٢٨).

(٢) - عمرو بن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات سنة ١٤٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤١٩ وتهذيب الكمال ٥٧٠/٢١ والخلاصة ٢٨٧).

(٣) - بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بنى مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف، المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٢٨).

(٤) - الضحاك بن عبدالله القرشي، روى عن حكيم بن حزام وأنس، سمع منه بكير ابن الأشج. قال البخاري: إن لم يكن ابن خالد بن حزام فلا أعرفه. (التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٤/٤ والجرح والتعديل ٥٩/٤ وتعجيل المنفعة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ١٩٤).

(٥) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٦/٣ و٥٦٦، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة الضحى، في باب استحباب مسألة الله في صلاة الضحى ٢٣٠/٢. والحاكم في مستدركه، في كتاب صلاة التطوع ٤٥٩/١ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) - سلف في ص ١٥، ح ١١٧٦.

(٧) - أخرجهما ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في كم يصلى من ركعة؟، (المصنف ٤٠٩/٢) عن سعد و٤١٠/٢ عن أم سلمة.

وذكر الهيثمي أن البزار أخرج عن سعد أن رسول الله - ﷺ - صلى في مكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل فيها القراءة والركوع. وفيه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٢٣٦/٢). قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد. (كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي ٣٣٦/١).

وعن ابن مسعود (١) مرفوعاً: "من صلى الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنة" وعن أنس، أنه عليه (الصلاة) والسلام قال: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ذهب في الجنة" (٣).
وعنه أيضاً أنه عليه (الصلاة) والسلام كان يصلي الضحى ست ركعات (٤) وعن جابر مثله (٥) وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ستاً (٦). وعن علي أنه عليه (الصلاة) والسلام كان يصلي أربعاً (٧).

(١) - هو عبدالله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي - أبو عبد الرحمن - من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمّة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة ٣٢هـ، أو في التي بعدها المدينة. ع. (تقريب الهذيب ٣٢٣ والإصابة ٣٦٨/٢).

(٣) - أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في صلاة الضحى. (السنن ٣٣٧/٢).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، في باب ما جاء في صلاة الضحى. (السنن ٤٣٩/١). والطبراني في المعجم الصغير ٢٠١/١، وقال: لم يروه عن ثمانية إلا حمزة بن موسى تفرد به محمد بن إسحاق.

قال الترمذى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (السنن ٣٣٨/٢). قال الحافظ: وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. ثم قال: لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج. (فتح الباري ٥٤/٣). وحديثهما سيأتى.

ضعفه الألبانى: ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ١٠٢.

(٤) - ذكر الهيثمى، أن الطبراني أخرجه في الأوسط، وفي آخره: (فما تركهن بعد) ثم قال: وفيه سعيد بن مسلم الأموى، ضعفه البخارى وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢) والثقات لأبي حاتم بن حبان والشماثل ومختصر الشماثل للمحمدية، للإمام ابي عيسى الترمذى ١٠٦/٢.

(٥) - أخرجه الطبراني في الأوسط بروايتين. قال الهيثمى: رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وذكره ابن حبان في الثقات. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢-٢٤١).

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة في كتاب الصلوات، في كم يصلى من ركعة. (المصنف ٤١٠/٢).

(٧) - أخرجه أحمد، إلا أنه قال: كان يصلى من الضحى. (المسند ٨٩/١). وأبو يعلى: ولفظه: (... كان يصلى الضحى). (المسند ٢٨٠/١). قال الهيثمى: ورجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد ٢٣٥/٢).

قلت: وليس فيهما ولا في المجمع لفظة: أربعاً التي ذكرها المصنف هنا.

وعن عائشة مثله (١) وبه كان يأخذ علقمة (٢) والنخعي وسعيد بن المسيب (٣) وعن عتبان بن مالك: أنه عليه السلام صلى في بيته سبعة الضحى ركعتين (٤).
وع-لاظن جابر أنه عليه السلام أمره أن يصلى سبعة الضحى فصلى ركعتين (٥).
وعن أبي هريرة أنه عليه السلام أوصاه بركعتي الضحى (٦) وقال: "من حافظ عليها غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" (٧).

(١) - أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، في باب استحباب صلاة الضحى. (صحيح مسلم ٤٩٧/١).

وابن ماجه في إقامة الصلاة، في باب ما جاء في صلاة الضحى. (السنن ٤٤٠/١).
(٢) - هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبوشبل الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٧ والخلاصة ٢٧١).

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢ و٤١٠).
وعبدالرزاق في الصلاة، في باب صلاة الضحى. (المصنف ٧٥/٣).

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٠/٥.

(٥) - لم أجده.

(٦) - سيأتي في باب صلاة الضحى في الحضر.

(٧) - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في صلاة الضحى. (السنن ٣٤١/٢). وابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب ما جاء في صلاة الضحى. (السنن ٤٤٠/١).
وأحمد في المسند ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٤٩٩.

وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يصليها. (المصنف ٤٠٦/٢).
وفيه النهاس، بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي أبو الخطاب البصري، ضعيف، من السادسة. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٥٦٦).
قال الترمذي: وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه. (السنن ٣٤١/٢).
وذكر ابن عدي والذهبي: أن كثيراً من النقاد ضعفوه، وأن القطان تركه وابن معين ضعفه، والحاكم أبا أحمد لينه. وذكر له هذا الحديث. (الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ بن عدي الجرجاني ٢٥٢٢/٧ وميزان الاعتدال ٢٧٤/٤).

وعن عبدالله بن عمر أنه كان يصلى الضحى ركعتين^(١) وعن الضحاك - مثله^(٢).
وليس منها حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من صلى الضحى أربعاً: جائز أن يكون رآه
فى حال فعله ذلك، ورآه غيره / ٥٣٩/٨. فى حالة أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر فى
حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً، وآخر يحث على
ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتى عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو
سمع.

ومن الدليل على صحة ما قلناه فى ذلك، ما روى عن زيد بن أسلم^(٣) قال: سمعت
عبدالله بن عمرو يقول لأبى ذر: أوصنى يا عم^(٤)، قال: سألت^(٥) رسول الله - ﷺ - عما
سألتنى عنه فقال: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً
كتب من العابدين، ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب
من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة"^(٦).

-
- (١) - سيأتي فى ص ٩١ أنة لا يصليهما إلا فى يومين.
(٢) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصليها (يعنى الضحى).
(المصنف ٤٠٨/٢). وليس فيه عدد الركعات.
* والضحاك؛ هو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق
كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. ع. (تقريب التهذيب ٢٨٠).
(٣) - زيد بن أسلم هو العدوى، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم،
وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٢٢).
(٤) - فى ف: ياعمرو.
(٥) - فى ف: سمعت
(٦) - أخرجه البيهقي فى كتاب الصلاة، فى باب ذكر خبر جامع لأعدادها، وفى إسناده
نظر. (السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٣). وفيه (وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك
اليوم ذنب). والبزار
قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبوحاتم وغيره، وذكره ابن
حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويدلس. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢).
قال مقبده-غفر الله له-: لفظ حديث أبى ذر على ما نقله الهيثمي: (إذا صليت
الضحى .. الحديث. = =

وقال مجاهد(١): ((صلى النبي - ﷺ - يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك)) (٢). فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله أن يكون إخباره بما أخبر به الشارع في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده، وعينه فالصواب أن يصلى على غير عدد كما قاله الطبري(٣). وقد روى عن قوم من السلف.

= = أما هذا اللفظ الذى ذكره المصنف: من صلى الضحى ... الخ فلفظ حديث أبى الدرداء على ما نقله الهيثمى أيضاً - نفس الصفحة -، وفي ألفاظهما تقارب. قال الهيثمى: وفيه موسى بن يعقوب الزمعى، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وغيره، وبقيّة رجاله ثقات. ثم قال: قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبى ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا. (كشف الاستار، أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الضحى ٣٣٥/١). انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى: ٤٦٦. والطبرانى: ذكر الحافظ: أن فى إسناده كل منهما ضعفاً. (فتح الباري ٥٤/٣). وأشار النووى إلى ضعف حديث أبى ذر. (المجموع شرح المذهب، لأبى زكريا النووى ٣٦/٤).

ولأبى ذر حديث آخر أخرجه مسلم ولفظه: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) الحديث، وفيه (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى). (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ٤٩٩/١. وأبوداود فى أبواب التطوع، فى باب صلاة الضحى، السنن ٦١/٢ وابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب فضل صلاة الضحى. صحيح ابن خزيمة ٢٢٩/٢). (١) - مجاهد، هو ابن جَبْرِ بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبوالحجاج المخزومى مولاهم المكى، ثقة، إمام فى التفسير وفى العلم، من الثالثة، مات سنة ٤٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٢٠).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصلوات، فى باب صلاة الضحى ٧٤/٣ عن مجاهد مرسلًا، بلفظ: ((كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً وثمانياً)). وذكره ابن القيم فى زاد المعاد فى هدى خير العباد ٣٥١/١. قال ابن عبد البر: وهذا حديث مرسل.

(٣) - لم أجد أين ذكر هذا الكلام الطبرى - رحمه الله تعالى - من كتبه، غير أن ابن القيم ذكر هذا الكلام - من قوله: وليس منها حديث يدفع صاحبه إلى هنا بما فيه أثر مجاهد - عن ابن جرير مع اختلاف قليل فى الألفاظ. (زاد المعاد ٣٥١/١) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأبرار لأحمد بن علي الشوكاني ٤٢/٣).

قال إبراهيم: ((سأل رجل الأسود (١)، قال: كم أصلى الضحى؟ قال: كم (٢) شئت (٣)).
وقد اسلفنا عددها عندنا (٤).

وحاصل ما ذكرنا، أن الصحابة الذين رووا عن سيدنا رسول الله - ﷺ - إثبات الضحى
قولا وفعلا في الباب وما سلف اثنا عشر صحابياً.

أم هانى، وأنس، وأبوذر، وأبوهريرة، وأبوالدرداء، وابن مسعود، وجابر، وعائشة،
وعلي (٥)، ونعيم بن همار (٦) وعمر، ومعاذ بن أنس (٨٧).

(١) - هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر
فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤هـ. ع. (تقريب التهذيب (١١١).

(٢) - فى ف: كيف.

(٣) - ذكره على القارى فى جمع الوسائل فى شرح الشائل ١١٠/٢، وابن القيم فى الزاد
٣٥٢/١.

(٤) - سبق فى ٢١ وهو ما صوبه الشارح وحكاه عن الطبرى من أنها على غير عدد.

(٥) - سبق فى ص ١٨.

(٦) - أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى. (السنن ٦٣/٢)؛ وأحمد فى

(المسند ٢٨٧/٥)، وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٥٥٨/٣؛ والدارمى، فى كتاب

الصلاة، فى باب أربع ركعات فى أول النهار. (السنن ٣٦٠/١) ونعيم بن همار، قال

الترمذي: واختلفوا فى نعيم، قال بعضهم: نعيم بن خمار، وقيل: ابن همار -

ويقال ابن هبار ويقال: ابن همام، والصحيح: ابن همار (السنن ٣٣٨/٢-٣٣٩) قال

الحافظ: ابن همار، بتشديد الميم، أو هبار، أو هدار، خمار بالمعجمة أو المهلمة

، الغطفاني صحابي رجح الأكثر أن اسمه همار دس (الإستيعاب ٥٥٨/٣-٥٥٩).

(٧) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى. (السنن ٦٢/٢)؛ وأحمد فى

المسند ٤٣٩/٣؛ والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من استحب ألا يقوم من مصلاه

حتى تطلع الشمس. (السنن ٤٩/٣).

قالهقيده -عفا الله عنه-: فى إسناده: زيان بن فائد، قال الحافظ فيه: ضعيف الحديث.

(التقريب ٢١٣). وقال الذهبى: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه منكيرا. (الميزان

٦٥/٢). وقال ابن عبد البر: وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. (التمهيد ١٤٢/٨). وضعف

إسناده العينى فى العمدة ٢٦٠/٦.

(٨) - ومعاذ بن أنس الجهنى، الأنصارى، معدود فى أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ،

صحابى، بقي إلى خلافة عبد الملك. يخ د ت ق. (الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن

عبد البر بها متن الإصابة ٣٦٦/٣ وإصابة ٤٢٧/٣ وتقريب التهذيب ٥٦٥).

وبقي عليك مما أفاده الترمذى (١) أبوأمامة (٢) وعتبة بن عبد السلمي (٣) وابن أبي أوفى (٤) وأبوسعيد (٥)

- (١) - لأنه قال: وفى الباب، عن أم هانى، وأبىهريرة، ونعيم بن همار، وأبى ذر، وعائشة، وأبى أمامة إلى آخر ما ذكره الشارح عنه. (السنن ٢٣٧/٢-٢٣٨).
- (٢) - أخرجه أحمد فى المسند ٢٦٥/٥ وفيه معان بن رفاعه، وثقه ابن المدينى وليه ابن معين، وقال الجوزجاني: ليس بحجة. وقال الذهبى: صاحب حديث ليس بمتقن. (ميزان الاعتدال ١٣٤/٤). وقال الحافظ: لين الحديث كثير الإرسال. (تقريب التهذيب ٥٣٧).
- والطبرانى فى الكبير ٢٥٩/٨ و٢٧٤، قال الهيثمى: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ١١٨/٣).
- قال مقيده -عفا الله عنه-: والذى فى المسند والكبير للطبرانى، علي بن يزيد الألهانى، والكلام فيه أشد منه فى ابن زيد. (الميزان ١٦١/٣ والمجمع ٤٦٦/٢ وفى ١٨١/٨). قال الهيثمى: وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم خلاف لا يضر. (مجمع الزوائد ١٠٧/١-١٠٨). وفى ٢٠٩/٨ قال الهيثمى: واسناده جيد. ١٠٧/١.
- ✽ وأبوأمامة، صدى بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته كان يسكن حمص وكان آخر من بقى بالشام من أصحاب النبي - ﷺ -، مات سنة ٨٦هـ. ع. (الاستيعاب ١٩٨/٢ والإصابة ١٨٢/٢).
- (٣) - أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٧٤/٨.
- ✽ عتبة بن عبدالسلمى أبوالوليد، صحابى شهير، أول مشاهده قريظه، مات سنة ٨٧هـ. د ق. (تقريب التهذيب ٣٨١).
- (٤) - أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٧٤/٨.
- ✽ عبدالله بن أبى أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى، صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبي - ﷺ - دهرأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦).
- (٥) - أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى، وقال: هذا حديث حسن غريب ٣٤٢/٢.
- ✽ وأبو سعيد الخدرى، اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى له ولأبيه صحبة، واستصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع أو خمس - وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. ع. (الاستيعاب ٨٩/٤ والإصابة ٣٥/٢ وتقريب التهذيب ٢٣٢).

وزيد بن أرقم (١) وابن عباس (٢) ومما زدناه عليه: عقبة بن عامر (٣).

روى الحاكم من حديث أبي الخير، عنه قال: (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى ركعتي الضحى بسورتها؛ بالشمس وضحاها) (٤) والضحى. ورواه من حديث نعيم بن همار، عن عقبة (٥)، ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر عقبة في هذا الإسناد غير قتادة. فأما الشاميون، فإنهم يعدون نعيم بن همار في الصحابة.

(١) - أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٦/١؛ وابن خزيمة، في جماع أبواب صلاة الضحى، في باب استحباب تأخير صلاة الضحى (٤٩/٣)؛ و سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي (٣٤٠/١).

✽ وزيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ... الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج، وهو الذي رفع إلى رسول الله - ﷺ - عن عبدالله بن أبي بن سلول قوله: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» الآية، المنافقون. مات سنة ٦٦ أو ٦٨. ع. (الاستيعاب ٥٥٦/١ والإصابة ٥٦٠/٢ وتقريب التهذيب ٣٣٣).

(٢) - أخرجه الطبراني في الصغير ٢٤٣/١.

✽ وابن عباس، هو عبدالله بن عباس ابن عم النبي - ﷺ - حبر الأمة، توفي سنة ٦٨ هـ. ع. (الإصابة ٣٣٠/٢ والاستيعاب ٣٥٠/٢ وتقريب التهذيب ٣٠٩).

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ١٥٣/٤ و٢٠١؛ وأبو يعلى في المسند للحافظ أحمد بن علي التميمي ٢٩٤/٣.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال ثقات. (المجمع ٢٣٥/٢). ✽ عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد، ولى إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. مات في قرب الستين. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦).

(٤) - ذكر علي القاري أن الحاكم روى عن عقبة بن عامر، (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى الضحى بسورتها؛ والشمس وضحاها والضحى. (جمع الوسائل في شرح الشمايل ١١١/٢، وانظر فتح الباري ٥٥/٣).

وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني ستأتى ترجمته في الحديث ١١٨٤، ص ٤٥.

(٥) - لعله في جزئه المفرد في صلاة الضحى.

وبريدة (١) أخرجه الحاكم (٢) وابن عمر، أخرجه الحاكم أيضاً (٣).

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ السَّالْفِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِبْرَاهِيمَ

الَّذِي وَفَى (٤) قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا وَفَى؟ "وَفَى عَمَلُ يَوْمِهِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الضُّحَى" (٥).

قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد، ويصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب (٦).

وحديث الست ركعات أخرجه الحاكم من حديث جابر، وقد سلف (٧). ومن

حديث أبي الدرداء (٨) "من صلى ستاً كفى ذلك اليوم" (٩).

(١) - بريدة بن الحبيب، بمهملتين مصغراً، أبو عبد الله، أو أبوسهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ هـ. ع. (تقريب التهذيب (١٢).

(٢) - لم أجده، ولعله في جزء له في صلاة الضحى.

وأخرجه ابن خزيمة، في جماع أبواب صلاة الضحى، في باب ذكر عدد السلامي عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ...) الحديث وفيه: (فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك) صحيح ابن خزيمة ٢٢٩/٢؛ وأحمد في المسند ٣٥٤/٥.

(٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣١/٢؛ أما الحاكم فلم أجد أين أخرجه. ولعله في الجزء المفرد.

(٤) - الآية ٣٧ من سورة النجم.

(٥) - أخرجه الطبري عند هذه الآية، جامع البيان ٧٣/٢٨؛ وابن أبي حاتم؛ وذكره ابن كثير، وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف، وكذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه. (تفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٧) وميزان الاعتدال (٤٠٦/١).

(٦) - لم أجد كلام الحاكم. وفي جمع الوسائل شرح الشائل ١٠٦/٢ أن الحاكم ذكره في كتابه المفرد.

(٧) - سلف في ص ١٨.

(٨) - أبو الدرداء: اسمه عويم بن زيد بن قيس مختلف في اسم أبيه، قيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وأما هو فمشهور بكنيته، وعويم: لقب صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان - رضي الله عنهما - وقيل: عاش بعد ذلك. ع. (الجرح والتعديل ٢٦/٢؛ والإصابة ٤٥/٣؛ وتقريب التهذيب ٤٣٤).

(٩) - سبق في هامش ص ٢٠.

وحديث الثمانية روته أم هانى - وهو مجمع على صحته (١)؛ قال أحمد، وقد سئل عن صلاة الضحى، فقال: التَّبَيُّتُ ﷺ من أم هانى ثمان ركعات (٢).
وروى بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبدالله عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - فى سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات (٣)، وقد سلف فى الباب الماضى عن فعل عائشة أيضاً (٤).

وسلف من حديث أبى الدرداء، وحديث العشر أخرجه البيهقى من حديث أبى ذر. وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب (٥). وسلف من حديث ابن مسعود (٦).
وحديث اثنى عشر أخرجه الترمذى من حديث أنس واستغربه، وابن ماجه (٧). وأخرجه الحاكم من حديث أم سلمة وعائشة ولفظه فى حديث أبى هريرة "إن للجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله" (٨).

-
- (١) - مضى فى ص ١٥، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٢) - لم أجد قول أحمد، وقال ابن قدامة: وأكثرها ثمان فى قول أصحابنا، لحديث أم هانى. (المغنى لأبى محمد قدامة المقدسي ١٣١/٢).
(٣) - سبق فى ص ١٧، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٤) - سبق فى ص ١٨، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٥) - سبق فى ص ٢٠، وأخرجه الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر فى أبواب الصلوات، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى غير هذا الحديث. (السنن ٣٤٠/٢). وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى، صحيح الترمذى ١٤٧/١.
وأخرجه أحمد فى المسند ٤٤٠/٦ و٤٥١.
(٦) - سبق فى ص ١٨.
(٧) - سبق فى ص ١٨.
(٨) - قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى أبو أحمد وهو متروك. (مجمع الزوائد ٢٤٢/٢).
وهو سليمان بن داود اليمامى أبو الجمل، صاحب يحيى بن أبى كثير، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى: منكر الحديث. (الكامل لابن عدي ١١٢٥/٣) وميزان الاعتدال ٢٠٢/٢.
ﷺ أي الحجة واليئة

وفى رواية أخرى له: (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب (١) ثم قال: هذا اسناد احتج بمثله مسلم (٢).

ومما زدناه جبير بن مطعم؛ (أنه رأى النبي - ﷺ - يصلى الضحى) أخرجه الحاكم (٣).

ووقع فى كلام الحاكم؛ أن حديث زيد بن أرقم اتفقا على إخراجهم وليس كما ذكر؛ وإنما هو من أفراد مسلم (٤).

قال الحاكم: وقد صحت الروايات عن أمير المؤمنين، والسبطين الحسن والحسين، وجماعة (٥) من أهل البيت أنهم كانوا يواظبون عليها. ومما زدناه: الحسن؛ أخرجه الحاكم.

وفى كتاب المحاملى: ومن دخل مكة وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل فوصلها؛ فعلمه رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة (٦).

(١) - أخرجه ابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب فضل صلاة الضحى، صحيح ابن خزيمة ٢٢٨/٢. وزاد: (وهي صلاة الأوابين) وقال: لم يتابع هذا الشيخ - اسماعيل بن عبد الله بن زرارعة على اتصال هذا الخير. ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو. وعن أبي سلمة مرسلاً ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله. قال الذهبي: وثقه ابن حبان. وعن الأزدي منكر الحديث ميزان الاعتدال ٢٣٦/١. وقال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الأزدي بلا حجة. تقريب التهذيب ١٠٨.

والحاكم، فى كتاب صلاة التطوع، بهذه الزيادة، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. المستدرک ٣١٤/١، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه. (مجمع الزوائد ٢٤٢/٢). قلت: مدار الأسانيد الثلاثة على ابن عمرو. وانظر الصحيحة ١٩٩٤.

(٢) - هكذا عند المصنف وقد علم أن لفظ الحاكم غير هذا.

(٣) - لم أجده. ولعله فى الجزء المفرد كما سبق مراراً.

(٤) - لعل الأحاديث التى نسبها الشارح إلى الحاكم ولم أجدها رواها فى كتابه المفرد (جزء فى صلاة الضحى) والله اعلم، وكذلك ما نقله عنه من الكلام. وقد مضى حديث زيد بن أرقم فى هامش ٢٤.

(٥) - فى ف: أئمة أهل.

(٦) - سبق حديث أم هانئ فى ص ٥٥، فى باب صلاة الضحى فى السفر. أما ما نقله الشارح عن المحاملى فلم أجده.

٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧ - ذكر فيه حديث عائشة (ما رأيته رسول الله - ﷺ - سبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها). وأخرجه مسلم أيضاً (١). زاد معمر (٢) فى روايته: (وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها) (٣). وقد سلف الكلام عليه فى باب تحريضه عليه السلام فى صلاة الليل واضحاً (٤). قال البيهقى: وعندى - والله أعلم - أن المراد به ما رأيته داوم عليها، وإنى لأسبحها، أى أداوم عليها. قال: وكذا قولها: "وما أحدث الناس شيئاً" تعنى المداومة عليها.

وفى الحديث السالف (٥): إثبات فعلها، إذا جاء من مغيبه. وروى فى ذلك عن جابر بن عبدالله وكعب بن مالك عن النبى - ﷺ - وحديثهما: "يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله" (٦) وهو دال على صحة التأويل المذكور.

(١) - أخرجه مسلم، فى كتاب المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم (٤٩٧/١).

(٢) - معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبوعروة البصرى، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، إلا أن فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به فى البصرة، من كبار السابعة، مات سنة ٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. (تقريب التهذيب ٥٤١).

(٣) - رواها البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب ذكر الحديث الذى روى فى تركه - ﷺ - صلاة الضحى. (السنن ٤٩/٣).

(٤) - التوضيح ٥١٢/٢/١.

(٥) - يريد البيهقى بالسالف حديث عائشة الذى ذكره فى الباب، عن عبدالله بن شقيق، قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: هل كان النبى - ﷺ - يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. (السنن ٥٠/٣).

وقد أتى الشارح بكلام البيهقى والأحاديث التى استدلل بها غير مرتب فقدم وأخر.

(٦) - وعبارة البيهقى - بعد قوله: وروى فى ذلك عن جابر إلى: وقد رويناه فيما مضى عن معاذة، عن عائشة - رضى الله عنها، أن النبى - ﷺ - كان يصلّيها أربعاً، ويزيد ما شاء، إلى آخر كلام البيهقى. (السنن ٤٧/٣).

وقد بينت العلة في تركه المداومة عليها، بقولها في آخره: "وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" (١).
وقال أبوبكر، محمد بن إسحاق (٢): هذه كلمة تكلمت بها عائشة على المسامحة والمساهلة.

وقد شركها كثير من الصحابة من /٤٤٥هـ/ سن/ ذلك (٣).
روى الحاكم إنكارها عن أبي بكرة، قال: ولم يصح، ولو صح لكان معناه ما ذكر في حديث عائشة وأنس (٤). ثم أعله وهو خلاف رواياته الصحيحة (٥)، وأبى هريرة ووهاه (٦).
وقد أخذ قوم من السلف بحديث ابن عمر السالف (٧) وعائشة هذا ولم يروا صلاة الضحى، وقال بعضهم: بأنها بدعة كما سلف (٨).

-
- (١) - إلى هنا انتهى كلام السيدهي. السنن ٥٠٤٩/٣.
أما أثر عائشة، فقد أخرجه البخاري، في كتاب التهجد، في باب تحريض النبي - ﷺ - على قيام الليل. صحيح البخاري ١٠/٣.
ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ٤٩٧/١؛ ومالك، في كتاب قصر الصلاة في السفر، في باب صلاة الضحى. الموطأ ١٥٣/١؛ وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب صلاة الضحى. السنن ٦٤/٢.
(٢) - ابن خزيمة، هو محمد بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، السلمى النيسابورى، الشافعى، صاحب التصانيف، كان بحراً من بحور العلم، مات سنة ٣١١هـ. (سير الأعلام ٣٦٥/١٤) والبداية والنهاية ١٤٩/١١ وشذرات الذهب ٢٦٢/٢.
(٣) - قاله في جماع أبواب صلاة الضحى، في صلاة الضحى عند القدوم من السفر. صحيح ابن خزيمة ٢٣١/٢ و٢٣٢.
(٤) - سبق في ص ٢٨.
(٥) - انظر في ص ٢٦.
(٦) - لعله في جزئه المفرد.
(٧) - أي في باب صلاة الضحى في السفر ص ١٥.
(٨) - وسياًتى قريباً.

روى الشعبي (١) عن قيس بن عباد (٢) قال: كنت اختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصلياً الضحى (٣).
وقال إبراهيم النخعي: حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم بصلاة حتى أذن لصلاة الظهر، فقام فصلى أربعاً (٤). وكان ابن عوف لا يعملها (٥). وقال ابن عمر: بدعة (٦) كما سلف تأويله، وقال مرة: (ونعمت البدعة) وقال مرة: (ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل منها) (٧). وقال أنس: صلاته يوم الفتح كان سنة الفتح لا سنة الضحى (٨).

-
- (١) - الشعبي هو: عامر بن شراحيل، الشعبي بفتح المعجمة أبوعمر، ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من الثالثة، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. ع. (تقريب التهذيب ٢٨٧).
- (٢) - قيس بن عباد هو: بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضُّبَعِيُّ بضم المعجمة وفتح الموحدة أبوعبدالله البصري، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات بعد الثمانين. خ م د س ق. ووهم من عده في الصحابة. (تقريب التهذيب ٤٥٧).
- (٣) - أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب صلاة الضحى، وقال: ما رأيته مصلياً صلاة الضحى. (المصنف ٨٠/٣؛ وانظر زاد المعاد ٣٥٣/١).
- وفي رواية عن الشعبي: (كان عبدالله بن مسعود لا يصلي الضحى).
- (٤) - لم أجده، ولكن روى ابن أبي شيبه في كتاب الصلوات، في من كان لا يصلي الضحى بغير هذا السياق ما يدل على هذا المعنى عن ابن مسعود. (المصنف ٤٠٦-٤٠٥/٢).
- (٥) - أخرجه عبدالرزاق، في باب صلاة الضحى، ولفظه: (ما رأيته صلاها). (المصنف ٨١/٣).
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبه، في كتاب الصلوات، في من كان لا يصلي الضحى. (المصنف ٤٠٦/٢).
- (٧) - أخرجه عبدالرزاق، في باب صلاة الضحى، ولفظه: (...) وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها. (المصنف ٧٩/٣).
- (وفي رواية: وإنما لمن أحب ما أحدث الناس إلى). وأخرج ابن أبي شيبه: أن محمداً () سئل عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. (المصنف ٤٠٥/٢).
- وذكره العراقي في طرح الشريب ٦٤/٣.
- (٨) - ذكره ابن القيم عن طائفة ولم يذكر أنساً، وأنها تفعل بسبب، إلى أن قال: فالذي أثبتته عائشة فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحها، وزيارته لقوم ونحوه. (زاد المعاد ٣٥٦/١).

ولما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات (١) لم يسلم فيهن ثم انصرف. وهذا تأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن رسول الله - ﷺ - وفعل السلف بعده.

وذهب قوم من السلف أنها تصلى في بعض الأيام دون بعض واحتجوا بحديث عائشة: "لا إلا أن يجئ من مغيبه" (٢). وروى عطية (٣) عن أبي سعيد (٤) "كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها" (٥).

وكان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام (٦). وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت (٧). وعن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون (٨). وعن سعيد بن جبيرة: إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتيها مخافة أن أراها حتماً علي (٩).

(١) - ذكر علي القارى أنه صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه لذلك. (جمع الوسائل في شرح الشمايل ١١٠/٢). وذكر ابن القيم: أن الطبرى ذكره في تاريخه. (زاد المعاد ٣٥٤/١).

(٢) - سبق في ص ٢٨ من البحث. قلت: هذا يعود إلى فعلها بسبب.

(٣) - عطية هو: عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفى الجدلى بفتح الجيم والمهمل الكوفى أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة ١١١هـ. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٣٩٣).

(٤) - سبقت ترجمته في ٢٣.

(٥) - أخرجه الترمذى، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في صلاة الضحى، وقال: هذا حديث حسن غريب. (السنن ٣٤٢/٢). والإمام أحمد في المسند ٢١/٣؛ وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٣٤٩/١، وفيه عطية وقد عنعن مع ضعفه.

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢). ونقله ابن القيم، عن ابن جرير الطبرى. (زاد المعاد ٣٥٣/١).

(٧) - سيأتى في باب مسجد قباء ص ٥٧.

(٨) - أخرجه ابن أبى شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢).

(٩) - أخرجه ابن أبى شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان لا يصلى الضحى. (المصنف ٤٠٦/٢). ونقله ابن القيم عن ابن جرير الطبرى. (زاد المعاد ٣٥٤/١).

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك، عن النبي - ﷺ - (١) وهذا ذكره مسنداً (٢).

١١٧٨ - وذكر فيه حديث أبي هريرة "أوصاني خليلي بثلاث (٣) وعد منها،

وصلاة الضحى.

١١٧٩ - وحديث أنس، أنه عليه السلام صلى عند عتبان ركعتين، وقال فلان ابن

فلان بن جارود لأنس: أكان عليه السلام يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك

اليوم.

(١) - قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، (أن رسول الله - ﷺ - صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته)، أخرجه عن عثمان بن عمر، عن يونس، عنه، وقد أخرجه مسلم، من رواية ابن وهب، عن يونس مطولاً، لكن ليس فيه ذكر السبحة. (فتح الباري ٥٧/٣). أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٥؛ والدارقطني في السنن ٨٠/٢.

وأخرجه أحمد، عن معمر عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: "صلى رسول الله - ﷺ - ضحى وسلمنا حين سلم". الحديث. المسند ٤٣/٤.

(٢) - أخرج البخاري حديث عتبان في اثني عشر موضعاً من صحيحه، وليس في واحد منها ذكر سبحة الضحى. ولعله السر في عدول الحافظ عنها إلى ما رواه أحمد، وقد صرح ذلك في رواية مسلم. أخرجه في كتاب الصلاة، في باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء، أو حيث أمر ولا يتجسس الجامع الصحيح ١٦٣/١. وفي باب المساجد في البيوت، ١٦٤/١. وفي كتاب الأذان، في باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله ٢٣٧/١. وفي باب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم ٢٤٣/١. وفي باب، يسلم حين يسلم الإمام، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢٨٨/١. وسيأتي في باب صلاة النوافل جماعة، ص ٨١ من البحث رقم ١١٨٦. وفي كتاب المغازي، في باب شهود الملائكة بداراً ١٤٧٢/٤ من طريقين؛ وفي كتاب الأطعمة، في باب الخزيرة ٢٠٦٣/٥. وفي كتاب الرقاق، في باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ٢٣٦٠/٥. وفي كتاب استتابة المرتدين، في باب ما جاء في المتأولين ٢٥٤٢/٦.

(٣) - تمامه (... لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر).

وحديث أنس، قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي - ﷺ - : (إنى لا أستطيع الصلاة معك). فصنع للنبي - ﷺ - طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين، وقال فلان بن فلان بن الجارود، لأنس - رضى الله عنه -: (أكان النبي - ﷺ - يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم).

الشرح: والحديثان أخرجهما مسلم أيضاً (١).

وحديث أنس، ليس صريحاً في أنها صلاة الضحى (٢) نعم، روى الحاكم من حديث عتبان بن مالك أنه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، وصلوا. وقد سلف حديث عتبان، في باب هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٣).

وقوله: (أوصاني خليلي) لا يخالف قوله عليه السلام، (لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لا اتخذت أبابكر (٤)) لأن الممتنع أن يتخذ رسول الله - ﷺ - غيره خليلاً، ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي وغيره رسول الله خليلاً.

(١) - الحديث الأول: أخرجه البخارى، في كتاب الصيام، في باب صيام أيام البيض، الجامع الصحيح ٦٩٩/٢.

ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ٤٩٩/١. وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب في الوتر قبل النوم. السنن ١٣٨/٢. والنسائي، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، في باب الحث على الوتر قبل النوم. السنن ٢٢٩/٣ وفي الكبرى ٤٣٦/١.

والحديث الثاني: أخرجه البخارى، في كتاب الأدب، في باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم. الجامع الصحيح ٢٢٥٧/٥.

(٢) - قال الحافظ ما معناه: إن القصة لعتبان، وقد سماها صلاة الضحى. فتح الباري ٥٨/٣.

(٣) - من كتاب الأذان، الجامع الصحيح ٢٣٨/١.

(٤) - هذا قطعة من حديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة، في باب الخوخة والممر في المسجد، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: خطب رسول الله - ﷺ - الناس، وقال: (إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله). قال: فبكى أبوبكر، فعجبنا لبكائه أنه يخبر رسول - ﷺ -، عن عبد خير، فكان رسول الله - ﷺ - هو المخير وكان أبوبكر أعلمنا. فقال رسول الله - ﷺ -: (إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبوبكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لا اتخذت أبابكر، ولكن أخوة الإسلام، ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر) الجامع الصحيح ١٧٧/١. وفي كتاب فضائل الصحابة، في باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبى بكر، ١٣٣٧/٣. وباب قول النبي - ﷺ - لو كنت متخذاً خليلاً ١٣٣٩/٣. وفي باب هجرة النبي - ﷺ - ١٤١٧/٣. وفي كتاب الفرائض، في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٢٤٧٨/٦.

وابن ماجه، في المقدمة. السنن ٣٦/١. وأحمد في المسند ١٨/٣ و٤/٤.

وفيه فضل صلاة الضحى، والحث عليها، وأنها ركعتان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم.

وهو محمول على من لا يستيقظ آخر الليل، فإن أمن فالتأخير أفضل، للحديث الصحيح: (وانتهى وتره إلى السحر) (١) وقوله: وقال فلان بن فلان بن الجارود: قيل إنه عبد الحميد ابن المنذر، وله ترجمة (٢).

(١) - هذا جزء من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: (كلَّ الليل أوتر رسول الله - ﷺ -). الحديث. أخرجه البخارى، فى كتاب الوتر، فى باب ساعات الوتر، الجامع الصحيح ٣٣٨/١.

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى - ﷺ - فى الليل وأن الوتر ركعة، صحيح مسلم ٥١٢/١.

وأبوداود فى باب تفريع أبواب الوتر، فى باب فى وقت الوتر. السنن ١٣٩/٢. والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الوتر من أول الليل. السنن ٣١٩/٢. والنسائى، فى كتاب قيام الليل، فى باب وقت الوتر، السنن ٢٣٠/٣. وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الوتر آخر الليل، السنن ٣٧٤/١.

والدارمى فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى وقت الوتر السنن ٣٧٢/١. والإمام أحمد فى المسند ١٤٧، ١٤٣، ١٣٧، ١٠٥، ٨٦/١، ٤٦/٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

والبيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من كل الليل أوتر رسول الله - ﷺ - . السنن ٣٥/٣؛ كلهم عن عائشة رضى الله عنها إلا الإمام أحمد فى المواضع الخمسة الأول فعن علي رضى الله عنه وفى بعض هذه الروايات (وانتهى وتره إلى آخر الليل).

(٢) - هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدى ثقة، من الخامسة ق تقريب التهذيب ٣٣٤.

٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر.

١١٨٠ ذكر فيه حديث ابن عمر - حفظت من النبي - ﷺ - عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها - الحديث (١) سلف قريباً في باب ما جاء في التطوع مثني مثني (٢) وهو مطابق لما ترجم له.

١١٨١ ١١٨٢ وحديث عائشة: (كان النبي - ﷺ - لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) (٣) ولعل وجهه (٤) أنه صلى ركعتين فما زاد.

ثم قال خ: تابعه (٥) ابن أبي عدي وعمرو، عن شعبة (٦) يعني أنهما تابعا يحيى بن سعيد على روايته عن شعبة.

وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم (٧).

(١) - تمامه (.... وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي - ﷺ - فيها حدثتني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين).

(٢) - أخرجه في الباب المذكور من كتاب التهجد. (صحيح البخاري ٣٩٢/١).

(٣) - أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة. (السنن ٤٤/٢). والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، في المحافظة على الركعتين قبل الفجر. (السنن ٢٥١/٣)، وأحمد في المسند ٦٣/٦ و ١٤٨.

والدارمي، في كتاب الصلاة، في باب في صلاة السنة. (السنن ٣٥٧/١-٣٥٨).

(٤) - أي وجه مطابقته للترجمة، والله أعلم.

قال الحافظ: لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر

ليستامحتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما. فتح الباري ٥٨/٣.

(٥) - لم أجد من أخرج متابعتهم.

(٦) - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وأول من فتش بالعراق عن الرجال من السابعة مات سنة ١٦٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٦٦).

(٧) - ابن أبي عدي، هو محمد بن إبراهيم مولى لبنى سليم أبوعمر البصري ويقال له:

القسملي لأنه نزل في القساملة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح. ع.

(الجرح والتعديل ١٨٦/٧ تهذيب الكمال ٣٢١/٢٤ وتقريب التهذيب ٤٦٥).

وعمره هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي مولا هم بصري (١) وتابعهما عثمان بن عمر (٢) بن فارس عن شعبة. أخرجه (س) (٣٧) لكن بزيادة مسروق قبل عائشة (٤) ثم قال: ولم يتابع عليه (٥). وتابعه محمد بن جعفر (٦). عن شعبة كالجماعة وصوب (المنيعي) (٧) اثبات مسروق ووهم اسقاطه.

-
- (١) - عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلي البصري ثقة فاضل له أوهام، تكلم فيه ابن المديني والعجلي وغيرهما، روى عنه البخاري مقرونا بغيره، من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٤ هـ. خ د. (تقريب التهذيب ٤٢٦ التهذيب ١٠٩/٨ - ١١٠).
- (٢) - عثمان بن عمر بن فارس العبدى أبو محمد، وقيل أبو عدى، وقيل أبو عبدالله البصري أصله من بخاري ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. من التاسعة مات سنة ٢٠٩ هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٨٥ والتهذيب ١٤٢/٧).
- (٣) - سبق في تخريج حديث ١١٨٢ في الباب، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، في باب صلاة السنة. السنن ٣٣٥/١.
- (٤) - قال النسائي: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. السنن ٢٥١/٣. ثم قال: وحديث عثمان بن عمر خطأ.
- وقوله: لكن زيادة مسروق قبل عائشة: وقد أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر هذا من غير زيادة مسروق. وقد سبق تخريجه آنفاً. قال الحافظ: فيما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته، ممن دون عثمان بن عمر. فتح الباري ٥٩/٣.
- (٥) - عبارة النسائي: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. وهم، يحيى القطان، ووكيع، وغندر، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير.
- (٦) - يعني أن محمداً تابع يحيى عن شعبة، في عدم ذكر مسروق، كالجماعة الذين روى عن شعبة بإسقاطه. سبق تخريج هذه المتابعة في حديث ١١٨٢ عن النسائي.
- ✽ ومحمد بن جعفر هو الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٧٢).
- (٧) - هو حسان بن سعيد بن حسان بن محمد المخزومي المنيعي الشيخ الجليل، أبو على الخالدي من ذرية خالد بن الوليد، الذي عم خراسان ببره وفضاله، قال عنه السلطان: (في مملكتي من لا يخافني، وإنما يخاف الله)، وكان ذا تهجد وصيام واجتهاد ومعرفه، روى عنه البغوي وجماعة، مات سنة ٤٦٣ هـ. (سير الأعلام ٢٦٥/١٨ والبداية والنهاية ١٢/١٢ والشدارات ٣/٣١٣).

قال الإسماعيلي وقد ذكر سماع ابن (١) المنتشر عن عائشة غير واحد فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر (٢) (فإن يحيى بن سعيد (٣) لم يكن ليحمل كذا إن شاء الله) (٤) وقد جاء به غندر ووكيع (٥) وكفى بهما.

قال (٦): وتابع يحيى (٧) ابن المبارك (٨) ومعاذ بن معاذ (٩) وابن أبي عدي ووهب بن جرير (١٠) وفي (ت س) من حديث المغيرة بن زياد (١١)

(١) - هو محمد بن المنتشر - بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء - ابن الأجدع الهمداني، بالسكون، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٨).

(٢) - هو الراوي عن شعبة، وقد أدخل عثمان هذا بين ابن المنتشر، وعائشة مسروقاً وسيذكر الشارح متابعتة بعد قليل.

(٣) - سبقت ترجمته في باب صلاة الضحى في السفر ص ١٥.

(٤) - قوله: (لم يكن ليحمل كذا إن شاء الله) : عبارة الحافظ: قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد ليحمله مدلساً، قال: والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر. فتح الباري ٥٩/٣.

(٥) - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٧هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٨١.

(٦) - القائل: الإسماعيلي، وقد ذكر عنه هذا القول، في فتح الباري ٥٩/٣ والعمدة ٢٦٧/٦.

(٧) - ويحيى هو القطان، سبق في باب صلاة الضحى في السفر ح ١١٧ ص ١٥.

(٨) - هو عبدالله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٩) - هو معاذ بن معاذ بن نضر بن حسان العنبري أبو المشي التيمي الحافظ البصري فاضلها ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ٩٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٣٦ الجرح والتعديل ٢٤٨/٨.

(١٠) - هو وهب بن جرير بن حازم الجهضمي الأزدي أبو العباس البصري، الحافظ، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٩٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٨٥ والتهذيب ١٦١/١١.

(١١) - هو المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام وهاشم الموصلي، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٢هـ. تقريب التهذيب ٥٤٣.

عن عطاء وهو ابن أبي رباح (١) عن عائشة مرفوعاً: (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، دخل الجنة. أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر) (٢).

قال ت: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٣).

وقال النسائي هذا خطأ (٤)، ولعله أراد عنبة بن أبي سفيان (٥) فصحف. يعني حديث عنبة، عن أم حبيبة مرفوعاً؛ ممن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر (٦) الحديث.

(١) - هو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ. على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه. ع. تقريب التهذيب ٣٩١.

(٢) - أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، في باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة. السنن ٢/٢٧٣.

والنسائي، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، في باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. السنن ٣/٢٦٠. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/١٣١.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، في باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة. السنن ١/٣٦١.

والمثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتها. النهاية ١/٢٠٦.

(٣) - سنن الترمذي ٢/٢٧٣.

(٤) - وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الإمام أحمد: مغيرة بن زياد مضطرب الحديث، وروى عن عطاء عن عائشة عن النبي - ﷺ - (من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة) ويروونه عن عطاء عن عنبة عن أم حبيبة. الجرح والتعديل ٨/٢٢٢.

(٥) - هو، عنبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية، يكنى أبالوليد ويقال: له رؤية، وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه. م. ع. تقريب التهذيب ٤٣٢.

(٦) - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، في باب فضل السنن الراجعة ١/٥٠٣.

والنسائي، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، في باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. السنن ٣/٢٦٣.

ولمسلم من حديث عبدالله بن شقيق (١). سألت عائشة / ٥٤٤ هـ / عن صلاة رسول الله ﷺ - عن تطوعه فقالت: "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين الحديث (٢).

وللترمذی: قبل الظهر ركعتين، وصححه (٣). والأول هو المشهور من رواية عائشة. وفي ت من هذا الوجه: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها) (٤) ثم قال: حسن غريب (٥).

واختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها، ففي حديث عائشة ما علمته، وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب أن النبي ﷺ - ركع ركعتين قبلها وركعتين بعدها). ولأبي داود من حديث البراء (٦) (ركعتين قبلها) (٧).

(١) - هو عبدالله بن شقيق العقيلي بالضم أبو عبدالرحمن بصري ثقة لكنه فيه نصب، قال يحيى القطان: كان سليمان التيمي سيء الرأي في عبدالله بن شقيق، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأحمد وابن معين، وقال أحمد: يحمل على علي، وقال ابن خراش: ثقة يبغض علياً، من الثالثة، مات سنة ١٠٨ هـ. بخ م ٤. تقريب التهذيب ٣٠٧ والخلاصة ٣٠١ وميزان الاعتدال ٤٤٠، ٤٣٩/٢.

(٢) - أخرجه مسلم، في كتاب المسافرين، في باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. صحح المسلم ٥٠٤/١. والإمام أحمد في المسند ٣٠/٦.

(٣) - أخرجه الترمذی، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر عن ابن عمر ولفظه صليت مع النبي ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال: حديث ابن عمر حديث صحيح. السنن ٢٩٠/٢. وصححه الألباني في صحيح الترمذی ١٣٤/١.

(٤) - في سنن الترمذی: (بعده).

(٥) - أخرجه الترمذی، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. السنن ٢٩١/٢.

(٦) - البراء بن عازب بن حارث الأنصاري أبو عمارة الأنصاري الأوسي الصحابي بن الصحابي استصغر يوم بدر وشهد أحداً، وشهد خمسة عشرة غزوة مع النبي ﷺ - ، وشهد الجمل مع علي وصفين وقاتل الخوارج مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. ع. تقريب التهذيب ١٢١ والإصابة ٤٢/١، تهذيب الكمال ٣٦-٣٤/٢.

(٧) - لم أجده في أبي داود. وانظر كنز العمال ٣٩/٨ وعزاه إلى ابن جرير وأخرج عبدالرزاق بسنده عن البراء قال: غزوت مع رسول الله ﷺ - ثمانى عشرة غزوة فما رأيت رسول الله ﷺ - ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر. المصنف ٦٦/٣.

واستغربه الترمذى وحسنه(١) ' ولا تحالف بينهما ' لأن كل واحد أخبر بما رأى .
وأجاب الداودى بأن ابن عمر قد ينسى بعض ذلك ' وكان جماعة من السلف يفعلون
ذلك ' وروى عن ابن مسعود(٢) وابن عمر والبراء(٣) وأبى أيوب(٤) ' أنهم كانوا يصلون
قبل الظهر(٥) . وعن ابن المسيب مثله(٦) .

وقال إبراهيم: من السنة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها سنة(٨) وصوب الطبرى
الروایتين ' وأن كلا منهما صحيح ' والأربع فى كثير أحواله ' .

(١) - انظر ص ٣٩ من البحث، والذي فى الترمذى: هو، قوله: حسن صحيح، فى النسخة
التي رأيتها، لا كما ذكره الشارح والله أعلم. السنن ٢/٢٩٨.

(٢) - عبدالله بن مسعود سبقت ترجمته فى ص ٢٢.

(٣) - لم أجده وسيأتى عند الشارح فى هذا الباب لابن منصور أن البراء روى عنه ﷺ لا
أنه فعل.

(٤) - أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصارى التجارى معروف باسمه وكنيته
من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة،
فأقام عنده حتى بنى بيوته، ومسجده وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، توفى فى غزوة
القسطنطينية سنة ٥٥هـ. وقيل: ٥٥هـ وقيل: ٥٢هـ وهو الأكثر. ع. تقريب التهذيب ١٨٩
والإصابة ١/٤٥٥.

(٥) - أخرجه ابن أبى شيبة، كتاب الصلوات، فى الأربع قبل الظهر المصنف ٢/٢٠١.
وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. المصنف ٣/٦٥-٦٦
بمعناه. وفيه رجل لم يسم، بين أبى أيوب والراوى عنه د وروى رضى الله عنه، عن
النبي ﷺ -، أنه يواطى عليهن. المصدرين السابقين.

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها.
المصنف ٢/١٩٩.

(٧) - أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. المصنف
٣/٦٩. وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فيما يجب من التطوع بالنهار،
المصنف ٢/٢٠٢.

موسوعة فقہ ابراهيم النخعى ص ٤٤٢ ولفظه (كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر
وركعتين بعدها).

وركعتان (١) في قليلها، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما شاء لأن ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير. والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر، كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل روى هذا عن جماعة من السلف (٢) وذكر ابن قدامة الحنبلي (٣) أن الراتبة عندهم قبل الظهر ركعتان، وركعتان بعدها، واستدل بحديث ابن عمر هذا (٤). وقال الشافعي: (قبل الظهر أربع) (٥) وقال صاحب البداية (٦) الحنفى (أربع قبلها وركعتان بعدها) (٧). واستدل بحديث عائشة في الباب وبحديث أم حبيبة أخرجه (س ت) وصححه (٨).

(١) - في س: وركعتين.

(٢) - أخرجه ابن جرير عن عمر - رضى الله عنه، تهذيب الآثار ٩٦/٢-٩٧. وعبدالله بن مسعود، وإسحاق ٩٨/٢-١٠٠. وذكره في كنز العمال ٣٩/٨. وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، عن أبي صالح مرفوعاً. المصنف ١٩٩/٢.

(٣) - هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعلى ثم الدمشقى الحنبلى، توفى سنة ٦٢٠هـ. طبقات الحنابلة، والشذارات ٨٨/٥، سير الأعلام ١٦٥/٢٢ والتكملة الوفيات النقلة للمنزدي ١٠٧/٣.

(٤) - ذكره في المغنى ١٢٥/٢.

(٥) - لم أطلع على قول الشافعى. راجع المجموع ١٠/٤.

(٦) - هو العلامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن، على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانى الحنفى، كان من أوعية العلم. سير الأعلام ٢٣٢/٢١.

(٧) - وعبارته: السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان ... الخ. الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير لعلي بن أبي بكر المرغينانى ٣١٤/١.

(٨) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة. (السنن ٢٧٤/٢). وقال: ... حديث حسن صحيح. والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب ثواب من صلى فى اليوم واللييلة اثنتى عشر ركعة. السنن ٢٦٣/٣، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ١٨٨/١.

وعنها (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار). أخرجه (ت) وقال: حسن غريب، وقال مرة: حسن صحيح غريب (١) وأخرجه (د س) أيضاً (٢). ولأبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي أيوب مرفوعاً: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) (٣).

وللترمذى، عن علي: "كان النبي - ﷺ - يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين" ثم قال: حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربعاً، وهو قول الثورى وابن المبارك وإسحاق (٤).

(١) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى الركعتين بعد الظهر. (السنن ٢/٢٩٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فىمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً. (السنن ١/٣٦٧)، صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ١/١٩١.

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها. (السنن ٢/٥٢). والنسائى، فى كتاب قيام الليل، فى باب ثواب من صلى لله فى اليوم والليلى ثنتى عشرة ركعة. السنن ٣/٢٦٥.

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها، قال أبوداود: بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبوداود: عبيدة ضعيف. السنن ٢/٥٣.

وعبيدة: هو ابن مَعْبُود الضبي أبو عبد الرحيم الكوفى الضرير، ضعيف. من الثامنة خت د ت ف - تقريب التهذيب ٣٧٩

لم أجد الترمذى أين أخرجه. وانظر كنز العمال للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي ٨/٤ وعزاه لابن جرير.

وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب فى الأربع الركعات قبل الظهر. السنن ١/٣٦٦ عن عبيده أيضاً، وقد ضعفه أبوحاتم والنسائى وابن معين وأحمد، وأورد الذهبى مما رواه هذا الحديث. قال ابن خزيمة لا يحتج به. ميزان الاعتدال ٣/٢٥٥، الجرح والتعديل ٦/٩٤، تقريب التهذيب ٣٧٩. وقال النووى فى حديث أبي أيوب هذا: ضعيف، رواه أبوداود وضعفه. المجموع ٤/١٠.

(٤) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الأربع قبل الظهر ٢/٢٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات فى الأربع قبل الظهر يطولهن أو يخففهن. (المصنف ٢/٢٠٠).

✽ صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ١/١٣٤، وصحيح ابن ماجه ١/١٩١، والمباركفورى فى التحفة الأحوذى ٢/٤٩٦.

✽ الثورى هو سفيان بن سعيد، سقت ترجمته فى باب التطوع بعد المكتوبة.
✽ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى، أبو محمد بن راهويه المرزى، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ. خ م د ت س. تقريب التهذيب ٩٩.

ولابن منصور (١) فى سننه من حديث البراء قال: "من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته" ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (٢).
وللترمذى من حديث عبدالله بن السائب (٣) (أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر" وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح) (٤) وقد سلف (٥). قال (ت): حديث حسن غريب (٦). وفى الباب عن على وأبى أيوب (٧).

-
- (١) - سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم أبوعثمان الخراسانى، مصنف ثقة صاحب السنن، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ، وقيل: بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٢٤١ وسير الأعلام ٥٨٦/١٠).
- (٢) - لم أجد فى القدر الموجود من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه النسائى، فى كتاب قطع السارق، فى القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده. السنن ٨٤/٨ والكبرى ٣٤٣/٤ عن كعب الأحبار. والبيهقى فى كتاب الصلوات، فى باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر عنه. (السنن. ٤٧٧/٢).
- والدارقطنى، فى كتاب الحدود والديات، عنه. السنن ١٩٤/٣.
- وأخرجه البيهقى. فى الصفحة المذكورة عن ابن عباس، وقال: تفرد به ابن فروخ المصرى.
- (٣) - عبدالله بن السائب ابن أبى السائب القارى أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة المخزومى المكى مات سنة بضع وستين، وهو قائد ابن عباس رضى الله عنهم. بخ م ٤. تقريب التهذيب ٣٠٤ والجرح والتعديل ٦٥/٥.
- (٤) - أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة فى باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال. السنن ٣٤٣/٢.
- (٥) - سلف فى ص ٨ وقد صححه الألبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح لمحمد عبدالله الخطيب التبريزي ٣٦٧/١.
- (٦) - ذكره الترمذى فى الباب المذكور عقب الحديث. وأخرجه أحمد فى المسند ٤١١/٦.
- وعزاه فى كنز العمال إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمى ٣٩/٨.
- (٧) - سلف حديث أبى أيوب فى ص ٤٢ من البحث، وكذا حديث على فى ص ٤٢.

وله من حديث عمر رفعه: أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر، وليس شيء إلا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ: (يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون) (١) الآية كلها ثم قال: حديث غريب (٢).

قال القرطبي (٣): واختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة؟ أو ليس لها؟ فذهب الجمهور وقالوا: هي سنة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك. قال: وذهب العراقيون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب (٤).

(١) - الآية ٤٨ من سورة النحل وقوله: الآية كلها من كلام الترمذي لأنه لم يكمل بل وقف عند قوله: (سجداً لله).

(٢) - أخرجه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، في باب ومن سورة النحل. السنن ٢٩٩/٥. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

قال الألباني: وهو ضعيف لسوء حفظه - يعني علي بن عاصم - واصراره على خطئه، وشيخه فيه يحيى البكاء، ضعيف أيضاً. المشكاة ٣٦٩/١ والحلاصة ١٣٥.

وذكر ابن أبي شيبة، أن عمر صلى في بيته أربع ركعات قبل الظهر. المصنف ١٩٩/٢. (٣) - هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، ويعرف ببلاده بابن الزين أبو العباس محدث فقيه، ومن تصانيفه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مات سنة ٦٥٦هـ. البداية والنهاية ٢٠٢/١٣، وشذرات الذهب ٢٧٣/٥، ومعجم المؤلفين ٢٧/٢.

(٤) - ذكره القرطبي في المفهم للقرطبي ٣٩١/٢/١.

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب.

١١٨٣ ذكر فيه حديث ابن بريدة عن عبدالله المزني عن النبي - ﷺ - قال: (صلوا قبل المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء. كراهية أن يتخذها الناس سنة) وحديث مرثد بن عبدالله اليزني (١) قال: ١١٨٤ أتيت عقبة بن عامر الجهني (٢) فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - فقلت (٣) فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

الشرح:

حديث عبدالله ذكره خ أيضاً في آخر كتاب الإعتصام في باب نهى النبي - ﷺ - عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته. بهذا اللفظ والسند (٤) وكذا أخرجه كذلك أبوداود، وسلف في باب كم بين الأذان والإقامة من كتاب الأذان، بلفظ: بين كل أذنين صلاة. أخرجاه (٥).

-
- (١) - مرثد بن عبدالله اليزني: بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري - ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٠هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٢٤ .
- (٢) - عقبة بن عامر الجهني سبقت ترجمته في ص ٢٤ في باب صلاة الضحى في السفر.
- (٣) - في س وف قلت.
- (٤) - صحيح البخاري ٢٦٨١/٦. وأخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢.
- (٥) - أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، في باب كم بين الأذان والإقامة وباب بين كل أذنين صلاة. الجامع الصحيح ٢٢٥/١.
- ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب بين كل أذنين صلاة صحيح مسلم ٥٧٣/١؛ وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة قبل المغرب السنن ٦٠/٢؛ والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب. السنن ٣٥١/١.
- والنسائي، في الصلاة، في باب الصلاة بين الأذان والإقامة. السنن ٢٨/٢؛ وابن ماجه، في الإقامة، في باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب. السنن ٣٦٨/١؛ وابن خزيمة، في الصلاة، في باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل المغرب عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل. الجامع الصحيح ٢٦٦/٢.

وابن بريدة اسمه عبدالله أخو سليمان(١). وعبدالله الراوى هو ابن مغفل بالغين

المعجمة والفاء(٢) والحسين الراوى عنه هو ابن ذكوان المعلم(٣).

قال الإسماعيلي: قال ابن حساب محمد بن عبيد(٤) فى حديثه عن عبدالله كنيته

ونسبته: لا أدري، ابن معقل أو ابن مغفل فذكره(٥).

قال البيهقي: ورواه حيان بن عبيدالله(٦) عن ابن بريدة عن أبيه وأخطأ فى اسناده

وأتى بزيادة لم يتابع عليها، وهي "أن بين كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب"(٧).

قال ابن خزيمة هو خطأ إنما الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل /س٥٤/ لا عن أبيه(٨).

(١) - هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، أبوسهل المروزي قاضيا، ثقة، من

الثالثة، ما سنة ١٥٠هـ، وقيل: بل ١١٥هـ. ع. تقريب التهذيب ٢٩٧.

(٢) - عبدالله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبدنهم، بفتح النون وسكون الهاء، أبوسعيد

أو أبو زياد أو أبوعبدالرحمن المزني من مشاهير الصحابة، بايع تحت الشجرة،

وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، مات سنة ٥٧هـ، وقيل:

بعد ذلك. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٥ والإصابة ٣٧٢/٢).

(٣) - الحسين بن ذكوان المعلم المكتب، العوذى، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها

معجمة، البصري، ثقة، ربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ. ع. (تقريب التهذيب

١٦٦).

(٤) - هو محمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبرى بضم

المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ.

م د س. (تقريب التهذيب ٤٩٥).

(٥) - لم أجد كلام الإسماعيلي.

(٦) - هو حيان بن عبيدالله بن زهير أبو زهير، ينزل بنى عدي شيخ بصرى ذكر الصلت منه

الإختلاط، وعامة ما يرويه أفرادات يتفرد بها، وذكره العقيلي فى الضعفاء، وذكر له

حديثاً، وقال: لا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبوحاتم: صدوق.

التاريخ ٥٨/٣ و ٨٥ و ٨٧-٨٨؛ الجرح والتعديل ٢٤٧/٣؛ الضعفاء ٣١٩/١؛ الكامل ٨٣١/٢؛

لسان العرب للعلامة ابي الفضل جمال الدين الأفرقي ٣٧٠/٢.

(٧) - أخرجه البيهقي، فى كتاب الصلاة، فى باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين،

وتمام كلام البيهقي: وفى رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها. السنن

الكبرى ٤٧٤/٢. وذكر نحو هذا الكلام فى معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/٤-١٠.

(٨) - لم أجد أين ذكره ابن خزيمة.

قلت: وحيان هذا وثقه ابن حبان وغيره وان جهله ابن حزم (١). والحديث الثاني

أخرجه النسائي (٢).

وأبو تميم، عبدالله بن مالك الجيشاني المصري، مات سنة سبع وسبعين، يقال: أسلم

في حياة رسول الله - ﷺ - (٣).

إذا تقرر ذلك، فاختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازوه طائفة من الصحابة

والتابعين والفقهاء. ومن فعله أبي بن كعب، وعبدالرحمن بن عوف (٤)، وسعد بن أبي

وقاص (٥). وقال حميد - عن أنس رأيتهم إذا أذن المؤذن يبتدرون السواري فيصلون (٦).

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى (٧): أدركت أصحاب محمد - ﷺ - يصلون عند كل

تأذين (٨).

(١) - ذكر ذلك لابن حزم في المحلى ٢/٢٥٣ حيث قال: هذه اللفظة: انفرد بها حيان بن

عبيد الله، وهو مجهول. وقال الحافظ: وجهله ابن حزم فلم يصب. اللسان ٢/٣٧٠ قال

مقيده - غفر الله له: ولا يفهم من نفي الحافظ عنه الجهالة أن الحديث صحيح لأنه وإن

لم يكن مجهولاً إلا أنه ضعيف، وذكر ابن الجوزي عن الفلاس، أنه كان كذاباً وأدخل

هذا الحديث في الموضوعات والصواب ماضى وهو أنه أخطأ فيه وانظر نصب الراية ٢/١٤٠.

(٢) - أخرجه في كتاب المواقيت، في الرخصة، في الصلاة قبل المغرب. السنن ٢/٢٨٢-٢٨٣.

(٣) - هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين، أبو تميم الجيشاني، بجيم وياء ساكنة

بعدها معجمة الرُعَيْنِي المصري أصله من اليمن مشهور بكنيته، ثقة مخضرم، من الثانية،

مات سنة ٧٧هـ. خ م قد ت س ق. تهذيب الكمال ١٥/٥٠٣-٥٠٤، وتقريب التهذيب ٣١٩.

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في كان يصلى ركعتين قبل المغرب.

المصنف ٢/٣٥٦؛ وعبدالرزاق، في الصلاة، في باب الركعتين قبل المغرب. المصنف

٢/٤٣٤.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يصلى ركعتين قبل المغرب.

المصنف ٢/٣٥٧.

(٦) - المصدر السابق ٢/٣٥٦.

حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة

أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات

سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٣هـ، وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون. ع. تقريب التهذيب ١٨١.

(٧) - سبقت ترجمته في الحديث ١١٧٦ في ص ٥٥، في باب صلاة الضحى في السفر.

(٨) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يصلى ركعتين قبل المغرب.

وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب وهو قول أحمد وإسحاق والحجة لهم من حديث المزني (لمن شاء) (٢).

وممن كان لا يصلّيها: قال إبراهيم النخعي: لم يصلها أبوبكر ولا عمر ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة (٣). قال: وكان خيار أصحاب رسول الله - ﷺ - بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وأبومسعود فأخبرني من (رمقهم) (٤) كلهم فما رأى أحداً منهم يصلّي قبل المغرب.

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي (٥). قال المهلب (٦) والحجة لهم: أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على أن وقت (التحجير) (٧) في وقت النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب الشمس

-
- (٢) - يريد حديث عبدالله بن المغفل المزني.
- (٣) - أخرجه عبدالرزاق، في الصلاة، في باب الركعتين قبل المغرب. ما عدا قوله: (وقال إبراهيم: هما بدعة). المصنف ٤٣٤/٢.
- وفي موسوعة فقه إبراهيم النخعي: (أما تلك الركعتان اللتان قبل المغرب فليستا من السنن في شيء. قال النخعي: لم يصل أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. بل كان النخعي يعتبرها بدعة، قال حماد: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها). الموسوعة: صلاة ٤٤٣/٢. وذكره النووي في شرح مسلم ١٢٣/٦.
- ❖ سبقت ترجمته في ص ٦ في باب التطوع بعد المكتوبة.
- (٤) - وفي ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي: ... ورمقه لحظه لحظاً خفيفاً ٣٩١/٢.
- (٥) - نسب العيني من أول قوله: قال النخعي إلى هنا - إلى ابن بطال. عمدة القاري ٢٦٨/٦. وذكره النووي في شرح مسلم ١٢٣/٦.
- (٦) - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة - أسيد - بالتصغير - بن عبدالله، أبو القاسم التميمي الأسدي الأندلسي المري، المحدث المالكي المعروف بابن أبي صفرة، من أهل العلم الراسخين المتفنيين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفي سنة ٤٣٥هـ. سير الأعلام ٥٧٩/١٧؛ والديباج ٣٤٨؛ كشف الظنون ٤٨٥/٦.
- (٧) - هذه الكلمة هكذا في جميع النسخ ولم أعرف نطقها وبالتالي معناها ولم أر من نقل عن المهلب غير الشارح. إلا أن في عمدة القاري: وقال بعض أصحابنا: إن حديث عبدالله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة بمغيب الشمس وحلّ فعل النافلة والفريضة، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتبطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل ٢٦٨/٦. يعني أن وقت المنع عن الصلاة خرج بمغيب الشمس والله أعلم

(وَحَلَّت) النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ (١) ثُمَّ التَّزَمَ النَّاسَ مِبَادِرَةَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا يَتَبَاطَأُ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ وَيَخْتَلِفُ أَمْرُ النَّاسِ فِي الْمِبَادِرَةِ بِالصَّلَاةِ إِذِ الْمَغْرِبُ لَا يَشْكُلُ عَلَى الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ يَشْكُلُ أَوَائِلُ أَوْقَاتِهَا وَفِيهَا مَهْلَةٌ حَتَّى يَسْتَحْكَمَ الْوَقْتُ فَلِذَلِكَ أُبِيحَ الرُّكُوعُ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (٢).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ وَلَيْسَتْ سَنَةٌ (٣) قَالَ الْأَثَرَمُ (٤): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُمَا قَالَ: مَا فَعَلْتَهُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فِيهِمَا أَحَادِيثُ جَيَادٍ أَوْ قَالَ: صَحَّاحٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ شَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَلَّى. وَقَالَ: هَذَا يَنْكَرُهُ النَّاسُ؟ (وَضَحَكَ) كَالْمَتَعَجَّبِ وَكُلُّ (٥) هَذَا عَنْهُمْ عَظِيمٌ (٦).

-
- (١) - فِي ف: وَكَلَّتْ، وَالْمَرِيضَةُ، وَكَلَاهُمَا غَيْرُ صَوَابٍ.
- (٢) - مَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّ الرُّكُوعَ مَا أُبِيحَ قَبْلُهَا، وَأَنَّهُ قَبْلَ غَيْرِهَا مَبَاحٌ وَلَا يَنْفِيدُ أَنَّهُ سَنَةٌ، وَلَوْ قَالَ: فَلِذَلِكَ كَانَ الرُّكُوعُ قَبْلَ غَيْرِهَا سَنَةً لَكَانَ أَفْضَلَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجَوَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) - فِي الْأَصْلِ (لَيْسَ) وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَغْنَى.
- (٤) - هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِي الطَّائِي الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْإِسْكَافِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الثَّبَتُ الثَّقَةُ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْمَشَاهِيرِ جَلِيلِ الْقَدْرِ إِمَامٌ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ سَأَلَهُ عَنْهَا خُرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ، مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٧٣هـ. س. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٨٤ وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ وَالتَّعْدِيلُ ٧٢/٢ وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٧٦/١.
- (٥) - فِي الْمَغْنَى (وَقَالَ: هَذَا عَنْهُمْ عَظِيمٌ).
- (٦) - ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْمَخْتَلَفِ فِيهَا ١٢٩/٢-١٣٠.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: أَنَا لَا أَفْعَلُهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ يَسْتَحْسِنُهُ وَيَرَاهُ. مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ ٧٢.
- وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، ٩٦: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، قُلْتُ لِأَبِي: إِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ؟ فَلَمْ ... وَلَمْ يَعْبه.
- ❦ قَالَ مَقِيدُهُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -: يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: بَعْدَ ذَلِكَ: أَوَائِلُ أَوْقَاتِهَا الْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن العربي (١): لم يفعلها أحد بعد الصحابة (٢).

واختلف أصحابنا فيها على وجهين أشهرهما: لا تستحب، والصحيح عند المحققين: استحبابها للأحاديث الصحيحة في ذلك (٣). منها: حديث الباب، وحديث أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - يبتدرون السواري حتى يخرج النبي - ﷺ -، وهم كذلك يصلون الركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلوها، أخرجاه، وقد سلف في باب الأذان (٤).

ولأبي داود من حديث أنس قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله - ﷺ -، قال المختار (٥) قلت لأنس: أراكم رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا (٦).

(١) - ابن العربي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الأشيلي المالكي، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس، توفي سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ، والصحيح الأول. (سير الأعلام ١٩٧/٢٠ وشذرات الذهب ١٤١/٤ وكشف الظنون ٥٥٩/١، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٧/٤).

(٢) - لم أجد قول ابن العربي، إلا أن الحافظ أورده ورد عليه بقوله: لأن أباتيم تابعي، وقد فعلها. فتح الباري ٦٠/٣.

(٣) - ذكره النووي في شرح مسلم ١٢٣/٦، وفي المجموع ٨/٤.

(٤) - أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، في باب كم بين الأذان والإقامة. الجامع الصحيح ٢٢٥/١. وتماه عنده "يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء".

ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب. صحيح مسلم ٥٧٣/١.

(٥) - هو مختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولأمين الأولى ساكنة المخزومي مولى عمرو ابن حريث، وثقه أحمد وغيره، وذكر فيمن عرف بالمناكير من أصحاب أنس، صدوق له أوهام، من الخامسة. م د ت س. تقريب التهذيب ٥٢٣، والتهذيب ٦٨/١، الخلاصة ٣٧١ ميزان الاعتدال ٨٠/٤.

(٦) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة قبل المغرب. السنن ٥٩/٢، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. صحيح مسلم ٥٧٣/١.

وللبيهقي عن سعيد بن المسيّب قال: كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعها. قال البيهقي: كذا قال سعيد بن المسيّب. وقد روينا عن عبدالرحمن ابن عوف أنه قال: كنا نركعهما، وكان من المهاجرين، وكأنه أراد غيره أو الأكثر (١) منهم (٢)، ثم ساق بسنده إلى زر (٣) قال: كان ابن عوف وأبى بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين (٤) وبسنده إلى مكحول (٥) عن أبى أمامة قال: كنا لا ندعهما فى زمان رسول الله - ﷺ - (٦). وعن حبيب بن مسلمة (٧) قال رأيت أصحاب رسول الله - ﷺ - يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعنى إلى الركعتين قبل المغرب (٨).

-
- (١) - فى سنن البيهقى الأكثرين.
(٢) - أخرجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من جعل صلاة المغرب ركعتين. السنن الكبرى ٤٧٥/٢.
(٣) - زرّ، بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حيش بمهمله وموحدة ومعجمة مصغراً ابن حباشة بضم المهمله بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدى الكوفى أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ، وهو ابن ١٢٧. ع. تقريب التهذيب ٢١٥.
(٤) - السنن الكبرى، للبيهقى ٤٧٦/٢.
(٥) - هو مكحول الشامى بن أبى مسلم (شهراب) بن شاذل أبوعبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ر م ٤. تقريب التهذيب ٥٤٥ وتهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ وسير الأعلام ١٥٦/٥.
(٦) - أخرجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب الركعتين قبل المغرب. الكبرى ٤٧٦/٢. بلفظ: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب.
(٧) - هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، مات سنة ٤٢هـ. د ق. تقريب التهذيب ١٥١، الاستيعاب ٣٢٨/١ والإصابة ٣٠٩/١.
(٨) - أخرجه البيهقى، فى الكبرى ٤٧٦/٢ وانظر الثقات ٨١/٣.

وحجة المانع (١) حديث أبي داود عن طاوس (٢) قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - ﷺ - يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر (٣).

ولما ذكر الداودي حديث الباب، قال: يدل عليه قوله عليه السلام: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" (٤) وقول ابن عمر، لا أنهى أحداً أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار، هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها (٥).

(١) - ذكر ابن الهمام أن الحنفية استدلوا على انكارهم لهاتين الركعتين بهذا الحديث. ورد على ما في الصحيحين مما يدل على ثبوتها. فتح القدير ٣٨٨/١-٣٨٩. ووصف صاحب العون كلام ابن الهمام في الرد على ما في الصحيحين بهذا الحديث، بالبطلان والفساد. العون ١٦٤/٤.

(٢) - هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي. يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٢٨١.

(٣) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة قبل المغرب بسنده، عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس الخ. قال أبوداود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو، شعيب، يعني وهم شعبة في اسمه. السنن ٦٠/٢. وشعيب: هو، يباع الطيالسة، بصرى لا بأس به، يقال: اسم أبيه بيان، من السادسة. د. تقريب التهذيب ٢٦٨.

وأخرجه البيهقي، في كتاب الصلاة، في باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين. السنن ٤٧٦/٢-٤٧٧. وقال: القول في مثل هذا، قول من شاهد، دون من لم يشاهد. وبالله التوفيق.

(٤) - أخرجه البخاري، في كتاب المواقيت، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وفي باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. الجامع الصحيح ٢١٢/١؛ ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. صحيح مسلم ٥٦٧/١-٥٦٨ عن ابن عمر، وفي باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. صحيح مسلم ٥٧١/١ عن عائشة.

(٥) - أخرجه البخاري، في كتاب المواقيت، في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. الجامع الصحيح ٢١٣/١.

وقوله: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء". وفي الحديث الآخر: (كان إذا أذن

المؤذن (١) بالمغرب ابتدروا السوارى فيخرج النبي - ﷺ - وهم على ذلك) (٢).

فائدة: يدخل في الحديث السالف (بين كل أذانين صلاة) قبل العشاء، وبه صرح

المحاملى (٣) فى لبابه، فقال: ويصلى بعد العشاء الآخرة ركعتين، وقبلها ركعتين،

ولم أر من صرح به من متقدمى أصحابنا سواه. وقد رواه الشافعى، فى البويطى (٤) عن

فعل رسول الله - ﷺ

(١) - سقطت لفظة: "المؤذن" من س وف، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) - سبق تخريجه فى ص ٥٠.

(٣) - الصواب: ابن المحاملى، لأنه صاحب اللباب هو ابن المحاملى لا المحاملى، وابن

المحاملى هو، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبى البغدادى

المحاملى، الفقيه الشافعى، أخذ الفقه عن الشيخ أبى حامد الاسفرايينى، ورزق من

الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، وبرع فى الفقه فى حياة شيخه، ومن كتبه:

اللباب، فى الفقه الشافعى، وأحد الفقهاء المجودين، قال عنه شيخه أبو حامد:

أبو الحسن، أحفظ للفقه منى، توفى سنة ٤١٥هـ. سير الأعلام ٤٠٣/١٧ وكشف الظنون

١٥٤١/٢ ومعجم المؤلفين ٧٤/٢ والأنساب للإمام أبى سعد عبد الكريم السمعاني ١٠٦/١٢.

(٤) - البويطى هو: يوسف بن يحيى القرشى مولاهم، أبو يعقوب المصرى البويطى، نسبة

إلى بويط قرية من أعمال الصعيد الأدنى من ديار مصر، الإمام العلامة سيد الفقهاء،

أكبر أصحاب الشافعى المصريين، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران، ثقة فقيه من

أهل السنة، مات فى المحنة فى القيد والغل مسجوناً بالعراق، سنة ٢٣١هـ، أو ٢٣٢هـ.

ل ق. تقريب التهذيب ٦١٢، طبقات الشافعية ١٦٢/٢، سير الأعلام ٥٨/١٢، الأنساب

٣٣٩/٢ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦١/٧-٦٤.

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن النبي - ﷺ - .

حديث أنس سلف مسنداً في باب الصلاة على الحصى (١). وحديث عائشة سلف في

الكسوف (٢).

١١٨٥ و ١١٨٦ - ثم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع (٣) أنه عقل مجة مجها رسول

- ﷺ - في وجهه إلى آخره (٤) وفيه "فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا"

(١) - أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة على الحصى. الجامع الصحيح ١٤٩/١.

(٢) - أخرجه البخاري، في كتاب الكسوف، في باب خطبة الإمام في الكسوف. الجامع الصحيح ٣٥٥/١.

(٣) - هو محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو الخزرجي، أبونعيم أو أبومحمد، المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة. ع. تقريب التهذيب ٥٢٢.

(٤) - تمامه: (أنه عقل رسول الله - ﷺ - ، وعقل مجة مجها في وجهه من بشر كانت في دارهم).

١١٨٦ فزعم محمود أنه سمع عتب بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله - ﷺ - يقول: "كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله - ﷺ - فقلت له: إني أنكرت بصرى، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله - ﷺ -: (سأفعل). فغدا على رسول الله - ﷺ - وأبوبكر - رضي الله عنه - بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله - ﷺ - ، فأذنت له فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك؟) فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله - ﷺ - فكبر، وصفنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله - ﷺ - في بيتي، فثاب رجال منهم، حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه، فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله - ﷺ -: "لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟". فقال: الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله - ﷺ -: "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله". قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبوأيوب صاحب رسول الله - ﷺ - في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها علي أبوأيوب، قال: والله ما أظن رسول الله - ﷺ - قال ما قلت قط، فكبر ذاك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتب بن مالك - رضي الله عنه - إن وجدته حياً في مسجد قومه، ففعلت فأهللت بحجة أو بعمره ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتب بن شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألت عن ذلك الحديث، فحدثني، كما حدثني أول مرة.

وقد سلف /٥٤٣/١هـ / في كتاب العلم (١)، وباب المساجد في البيوت (٢)، وهو كما ترجم له من جواز الجماعة في النافلة.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يؤم نفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها، كالرجلين والثلاثة. وأما أن يكون مشتهراً (٣) جداً ويجتمع له الناس، فلا. قاله مالك (٤). واستثنى ابن حبيب (٥) قيام رمضان لما في ذلك من سنة أصحاب رسول الله - ﷺ - (٦).

ولنذكر هنا من فوائده فوق الخمسين فائدة، وقد طال العهد به:

إهداهما: أن من عقل رسول الله - ﷺ - وعقل منه فعلا يعد صحابياً.

ثانيهما: ما كان عليه عليه السلام من الرحمة لأولاد المؤمنين، وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها، وناهيك بها (٧).

-
- (١) - أخرجه في كتاب العلم، في باب متى يصح سماع الصغير. الجامع الصحيح ٤١/١.
- قلت: حديث محمود بن الربيع في كتاب العلم ليس فيه ما يدل على صلاة النافلة جماعة وإنما ذلك في حديثه الذي سبق في كتاب صفة الصلاة، في باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة. صحيح البخاري ٢٨٨/١.
- (٢) - أخرجه في الباب المذكور من كتاب الصلاة. الجامع الصحيح ١٦٤/١.
- (٣) - في المنتقى: مشهوراً.
- (٤) - في المنتقى: وكذا قال مالك. ذكره الباجي في المنتقى ٢٧٤/١، والزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ٣١١/١.
- (٥) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان من ذرية الصحابي عباس بن مرداس أبو مروان السلمى العباسى الأندلسى القرطبي المالكي، الإمام العلامة فقيه الأندلس، أحد الأعلام، وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، كبير الشأن بعيد الصيت كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً، قال الحافظ: صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، من كبار العاشرة، مؤلف الواضحة في فقه المالكية. مات سنة ٢٣٩هـ. تقريب التهذيب ٣٦٢ والديباج ٨/٢، لسان ميزان الاعتدال ٥٩/٤، سير الأعلام ١٠٢/١٢.

(٦) - ذكره الباجي في المنتقى ٢٧٤/١، والزرقاني في شرح موطأ ٣١١/١.

(٧) - ناهيك بها: أي كافيك. لسان ٥٠٠/١٠.

ثالثها: استيفاءه لأبائهم بمزحه مع بنيتهم.

رابعها: مزحه ليكرم به من يمازحه.

خامسها: استراحته في بعض الأوقات ليستعين على العبادة في وقتها.

سادسها: إعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الأوقات.

سابعها: اتخاذ الدلو. ثامنها: أخذ الماء بالضم منه (١). تاسعها: إلقاء الماء في وجه الطفل.

عاشرها: صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها.

الحادية عشرة: إمامة الضعيف البصر والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة، وصلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته (٢)، وسؤال الكبير إتيانه إلى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلًى (٣)، وذكر المرء ما فيه من العلل معترداً ولا يكون شكوى فيه، وإجابة الشارع من سألته، وسير الإمام (٤) مع التابع، وصحبة أفضل الصحابة إياه، وتسميته لأبي بكر وحده لفضله، وأن صاحب البيت أعلم بأماكن بيته فهو أدرى به.

الحادية بعد العشرين: التبرك بآثار الصالحين (٥)، وطلب العين (٦) تقديماً على الإجتهد، فإن كل موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه، وطلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه (٧).

(١) - يؤخذ اتخاذ الدلو، وأخذ الماء منه، من رواية أخرى للحديث لأن الدلو وأخذ الماء منها لم يذكر هنا.

(٢) - ليس هذا على إطلاقه، وإنما يجوز ذلك لمن قهره العذر فتخلف عن حضور الجماعة والصلاة في المسجد.

(٣) - لم أطلع على مشروعية ذلك مع غير الرسول - ﷺ - . وعليه فلا يسأل غير الرسول الصلاة في مكان ليتخذ مصلًى. وما ذكره الشارح لادليل عليه.

(٤) - في س: الاتباع وفي ف: الاتباع وكلاهما خطأ، والصواب ما في عمدة القارى، وهو ما أثبت.

(٥) - ليس عليه دليل ولا يقاس على تبرك الصحابة بآثاره - ﷺ - لأن الصحابة لم يفعلوا مع غيره. فالتبرك بآثار غيره أمر مبتدع، يجب الابتعاد عنه.

(٦) - في عمدة القارى وفي فتح الباري - وطلب عين القبلة.

(٧) - لم أر من قال: أن الصلاة في المكان الذي صلى فيه رسول الله - ﷺ - تعدل بصلاة الجماعة. على هذا فلا حجة فيما ذكره الشارح من أن الصلاة في مكان تقوم مقام صلاة الجماعة ببركة من صلى فيه بل هو كلام لا يلتفت إليه لضعفه.

وترك التطلع فى نواحى البيت، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت، وفضل موضع صلاته - ﷺ -
 - وأن نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل، وأن المكان المتخذ مسجداً ملكه باق عليه،
 وأن النهى أن يوطن الرجل مكاناً للصلاة إنما هو فى المساجد دون البيوت، وصلاة
 الضحى (١).

الحادية بعد الثلاثين: صنع الطعام للكبير عند إتيانه لهم وإن لم يعلم بذلك، وعدم
 التكلف فيما يصنع فكان لا يعيب طعاماً، وهو أدوم على فعل الخيرات.
 والخزير بالخاء والزاي المعجمتين طعام يتخذ من دقيق ولحم كما ذكر
 الخطابى (٢) (٣). قال الجوهري (٤): يقطع اللحم صغراً على ماء فى القدر، فإذا نضج ذر
 عليه الدقيق، وإن لم يكن لحماً فهو عصيدة (٥). وقال ابن فارس (٦): هي دقيق يلبك بشحم
 أى يخلط بشحم، كانت العرب تعير به (٧).

-
- (١) - فى عمدة القارى: صلاة الضحى: مستحبة.
 (٢) - هو الإمام العلامة الحافظ اللغوى أبوسليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
 البستى الخطابى من ولد زيد بن الخطاب أخى عمر بن الخطاب كان حجة صدوقاً
 صاحب تصانيف، وقد كان يشبه فى زمانه بأبى عبيد القاسم بن سلام عالماً وأدباً وزهداً
 وورعاً وتديساً وتأليفاً، مات سنة ٣٨٨هـ. سير الأعلام ٢٣/١٧، انباه الرواة على أنباء
 النحاة، للوزير جمال الدين القفطى ٢٥/١، معجم الأدباء لشهاب الدين أبى
 عبدالله الحموي ٣٤٦/٤، بغية الوعاة ٥٤٦/١.
 (٣) - معالم السنن ١٠٤/١ لأبى سليمان الخطابى .
 (٤) - هو إمام اللغة أبونصر إسماعيل بن حماد التركى الأترارى، نسبة إلى أترار مدينة
 فاراب إحدى بلاد الترك، الفارابى، اللغوى أحد أئمة اللسان والأدب يضرب به
 المثل فى حفظ اللغة وحسن الكتابة كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، مات
 متردياً من سطح داره بنيسابور عام ٣٩٣هـ. (إنباه الرواة ١٩٤/١ والعبر الثمين فى
 تاريخ البلد الأمين لأبى الطيب محمد بن أحمد الحسين ١٨٤/٢ والنجوم الزاهرة
 ٢٠٧/٤).
 (٥) - الصحاح ٢/٢٤٤ تاج اللغة صحاح العربية (لإسماعيل بن حماد الجوهري).
 (٦) - أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الإمام العلامة اللغوى المحدث أبوالحسين
 المعروف بالرازى المالكى وكان رأساً فى الأدب بصيراً بفقته مالك، وكان شافعيّاً
 فتحول مالكيّاً. وقال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد من
 مذهبه. (سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٧، بغية الوعاة ٣٥٢/١، ترتيب المدارك وتقريب
 المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض موسى اليحصبي ٨٤/٧).
 (٧) - وعبارة ابن فارس: وهو دقيق يلبك بشحم، وكانت العرب تعير أكله. (معجم مقاييس
 اللغة ١٨٠/٢). ويلبك: من لَبَّكَت عليه الأمر ألبكه خلطته عليه. (معجم اللغة ٨١/٣).

وقال أبو الهيثم (١): إذا كان من دقيق، فهي حريرة، وإن كان نخالة (٣) فهي خزيرة (٤). والاكتفاء بالإشارة، ويجوز أن يكون تلفظ به معها، وأنه يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور. ومثله في الحديث "خير دور الأنصار بنو النجار" ثم عدد جماعة وفي آخره: "وفي كل دور الأنصار خير" (٥).

وكذا حديث: "أمر ببناء المساجد في الدور وتنظيفها" (٦) أراد المحال (٧).

(١) - أبو الهيثم، هو عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم القاضي النيسابوري الحنفي، نعمان زمانه، شيخ الحنفية بخراسان، كان عديم النظير في الفقه والفتوى، توفي سنة ٢٦٠هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢ / ١، سير الأعلام ١٣/١٧ الشذرات ١٨١/٣).

(٣) - في ف: وإن نخالة.

(٤) - انظر النهاية ٢٨/٢، واللسان ٢٣٧/٤.

(٥) - أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، في باب فضل دور الأنصار. الجامع الصحيح ٣/١٣٨٠ عن أبي أسيد، فعدهم النبي - ﷺ - بقوله: "ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة" الحديث. وفي باب منقبة سعد بن عباد، من كتاب فضائل الصحابة. الجامع الصحيح ٣/١٣٨٥. وفي كتاب الأدب، في باب قول النبي - ﷺ -: "خير دور الأنصار". الجامع الصحيح ٥/٢٢٥٠.

ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار. صحيح مسلم ٤/١٩٤٩ و١٩٥٠. والترمذي، في كتاب المناقب، في باب في أي دور الأنصار خير، ٥/٦٧٣.

(٦) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور عن عائشة. السنن ١/٣١٤. وكذا أخرجه عن سمرة بن جندب. السنن ١/٣١٥؛ وابن ماجه، في كتاب المساجد، في باب تطهير المساجد وتطيبها، عن عائشة. (السنن ١/٢٥٠). وصححها الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٢٦.

والترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، قال الترمذي: قال سفيان: قوله: (بناء المساجد في الدور) يعني القبائل. (السنن ٢/٤٩٠).

(٧) - قال الخطابي: أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور. (معالم السنن مع مختصر أبي داود ١/٢٥٨).

وكذا قوله تعالى: سأريكم دار الفاسقين(١) واجتماع القبيل إلى الموضع الذي يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه. وعيب من حضر على من تخلف ونسبته إلى أمر يتهم به، وهو مالك بن الدخشم(٢) شهد بداراً، واختلف في شهوده العقبة، وظهر من حسن إسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق. وكراهية من يميل إلى المنافقين في حديثه ومجالسته، وأن من رمى مسلماً بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له: أثمت، وأن الشارع كان يأتيه الوحي(٣) ولا شك فيه.

الحادية بعد الأربعين: أنه لا يحب الله ورسوله منافق، وأن الكبير إذا علم بصحة اعتقاد من نسب إلى غيره يقول له: لا تقل ذلك. وأن من عيب(٤) بما يظهر منه لم يكن غيبة.

وأن من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقية(٥) ما جاء به ومات(٦) على ذلك فاز ودخل الجنة، وأصابه بذنوبه سفع منها(٧).

(١) - آية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٢) - هو مالك بن الدخشم، بضم المعجمة والمهملية، بينهما خاء معجمة، ويقال بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، ابن مالك بن غُثْم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسى، واختلف في شهوده العقبة، وشهد بداراً في قول الجميع، وهو الذي أسر يوم بدر سهيل بن عمرو، وكان يتهم بالنفاق؛ وهو الذي قال فيه عتب بن مالك لرسول الله - ﷺ -: إنه منافق، فقال رسول الله - ﷺ -: "أليس يصلى؟" قال: بلى، ولا صلاة له. قال رسول الله - ﷺ -: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟" فقال: بلى، ولا شهادة له. فقال رسول الله - ﷺ -: "اولئك الذين نهانى الله عنهم". ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، وهو الذي أرسله رسول الله - ﷺ - فأحرق مسجد الضرار، هو ومعن بن عدى. (اسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين علي بن محمد الجزري ٢٢/٥، الإصابة ٣٤٣/٣، الاستيعاب ٣٧٣/٣).

(٣) - في في: بالوحي.

ظ(٤) - في ف: غيب بالمعجمة.

(٥) - في ف: حقيقة.

(٦) - في س وق: (مات) بدون واو، فأرى أن المعنى لا يستقيم بدونها. والله أعلم.

(٧) - أي علامة تغير اللون، يقال: سفعت الشيء، إذا جعلت عليه علامة يريد أثراً من النار. (النهاية، سفع ٣٧٤/٢).

وإخبار من سمع الحديث (١) من صاحب صاحباً مثله وغيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك، وإنكار من روى حديثاً من غير أن يقطع بنفيه. وقيل: إن الإنكار لأن ظاهره تحريم دخول النار على من قال: لا إله إلا الله كقول بعض أهل الأهواء، وقيل: معنى التحريم هنا تحريم الخلود في النار.

وغزو أرض الروم. وكان أبوأيوب تخلف عن الخروج (٢) مع يزيد قبل ذلك العام، ثم ندم وقال: ما عليّ لو خرجت أقاتل على نفسي من الأجرة، ولكل أحد ما يحتسب (٣).

والمراجعة: فإن محمود بن الربيع الأنصاري أوجب على نفسه إن سلم أن يأتي عتبان فيسأله، وكان محمود مقيماً بالشام (٤). وذكر العمرة ليصف ما جرى، وليتأسي به أن يجمع في طريقه العمرة والسفر إلى أبي أيوب (٥)، والرحلة في العلم وأن ذكر ما في الإنسان على وجه التعريف ليس غيبة لذكره عمى عتبان.

الحادية بعد الخمسين: إمامة الأعمى، وجلب الحديث لصلاته بهم جماعة في النافلة، والإسرار بالنوافل، وفيه غير ذلك مما سلف، فلا بد لك من مراجعة.

(١) - عبارة العيني: إختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره الخ. (عمدة القارى ٢٥٠/٧). يريد: أن محموداً سمع من عتبان، وهو صاحب، ثم أخبر أباأيوب وهو صاحب أيضاً ومعه غيره.

(٢) - ذكر الذهبي أن أباأيوب لم يتخلف عن غزاة إلا عاماً، استعمل على الجيش شاب، فقعه، ثم جعل يتلهف، ويقول: ما علي من استعمل علي؛ وفي الإصابة ٤٥/١ ما ضرني من استعمل علي الخ. وسير الأعلام ٤٤/٢.

(٣) - في سير الأعلام شهداً أبو أيوب بدرأ ثم لم يتخلف عن غزاة إلا عاماً استعمل على الجيش شاب ثم جعل يتلهف ويقول: ما علي استعمل علي، فمريض الخ ٤٤/٢.

(٤) - وفي تهذيب الكمال ٣٠١/٢٧ نزل بيت المقدس.

(٥) - الرحلة إلى عتبان وليست إلى أبيأيوب.

٣٧ - باب التطوع في البيت

١١٨٧هـ - /س٥٤٤/ ذكر فيه حديث وهيب (١) عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ -: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً" تابعه عبد الوهاب (٢) عن أيوب، وقد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر (٣). وهذه المتابعة أخرجها مسلم عن ابن المثنى (٤) عن عبد الوهاب (٥) والإسماعيلي (٦) عن ابن المثنى، وابن خلد (٧) عن عبد الوهاب (٨).

- (١) - هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة ٢٦٥هـ، وقيل: بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٥٨٦).
- (٢) - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبومحمد البصري، ثقة تغير قبل موته ثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٦١).
- (٣) - أخرج البخاري، في كتاب المساجد، في باب كراهية الصلاة في المقابر. (الجامع الصحيح ١/١٦٦).
- (٤) - في ف: عن مثنى وفي س: ابن مثنى. وابن المثنى هو، محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي، أبوموسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسى رهان، وماتا في سنة واحدة سنة ٢٥٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٥ و ٤٦٩).
- (٥) - أخرجها مسلم، في كتاب صلاة المسافرين، في باب إستحباب صلاة النافلة في بيته. (صحيح مسلم ١/٥٣٩). ولفظه: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). وانظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الطرف، للحافظ المزي ٦/٦٩.
- (٦) - الإسماعيلي هو: الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبوبكر، أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح، وشيخ الشافعية. وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز، وطلب في سنه بتسع وثمانين وبعدها. وصف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل مسند عمر رضى الله عنه في مجلدين والمستخرج على الصحيح أربع مجلدات، وغير ذلك. مات سنة ٣٧١هـ. (سير الاعلام ١٦/٢٩٢).
- (٧) - هو محمد بن خلد بن كثير الباهلي أبوبكر البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ على الصحيح. م د س ق. (تقريب التهذيب ٤٧٧).
- (٨) - أخرج ابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب التطوع في البيت ١/٤٣٨ من طريقين. قال البوصيري: هذا اسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وهو ضعيف. ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري لم يثبت حديثه، = =

وهذا الحديث من التمثيل البديع، وذلك تشبيهه البيت الذي لا يصلح فيه بالقبر الذي لا يمكن الميتم فيه عبادة، وشبه النائم بالليل كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير. وقد قال عمر بن الخطاب: (صلاة المرء في بيته نور، فنوروا بيوتكم).
وقد سلف هناك أن للعلماء في معنى الحديث قولين هل المراد النافلة أو الفرض؟ والأول أظهر لأنه عليه السلام لم يختلف عنه أنه أنكر التخلف عن الجماعة في حضور المساجد(١).

= = قال أبوحاتم: صدوق يحول من هناك، يعني من كتاب الضعفاء للبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: صدوق روى بالتحسين. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ٨/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٦/٢، التهذيب ٥٤/٥، تقريب التهذيب ٢٨٦). ولم أره في كتاب العقيلي.
(١) - راجع قول المؤلف في باب الصلاة في المقابر.

٣. كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١. باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

١١٨٨ - حديث قزعة (٢) قال: سمعت أباسعيد الخدري أربعا (٣) قال: سمعت من النبي -

ﷺ - وكان قد غزا معه ثنتي عشرة غزوة.

ثانيها: ١١٨٩ - حديث سعيد (٤) عن أبي هريرة: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى".

ثالثها: ١١٩٠ - حديث أبي عبدالله الأغر، واسمه: سلمان (٥) عن أبي هريرة أيضا

"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

الشرح:

حديث أبي سعيد أتى به في الباب بعده (٦) مطولا، وفي آخره: (ولا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد) كما سيأتي في الحج (٧) والصوم أيضا (٨)، ولم يخرج غيره

مجموعا بتمامه من طريق قزعة عن أبي سعيد.

(١) - قال الحافظ: ثبت في نسخة الصاغانى، البسمة قبل الباب. (فتح الباري ٦٣/٣).

(٢) - هو، قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغاد البصرى، مولى زياد ابن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك، ثقة من الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٤٥٥).

(٣) - أي أربع كلمات. فتح الباري ٦٣/٣.

(٤) - هو ابن المسيب. المرجع السابق.

(٥) - الأغر أبو عبدالله المدنى مولى جبهة أصله من أصبهان، ثقة من كبار الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٢٤٦).

(٦) - سيأتى في باب مسجد بيت المقدس ص ٢٠٢.

(٧) - فى باب حج النساء. الجامع الصحيح ٦٥٩/٢.

(٨) - فى باب الصوم يوم النحر. الجامع الصحيح ٧٠٣/٢.

وفى بعض نسخ "خ" إirاده آخر الباب، وكذا ذكره أبونعيم، وأخرجه مسلم مقطوعاً
قطعة فى الحج (لا تسافر المرأة) إلى آخره، ومثلها من حديث أبى صالح عنه (١) وقطعة
فى الصيام، وهى النهى عن صوم العيدين (٢).

وأخرجاه من حديث يحيى بن عمار (٣) عن أبى سعيد (٤)؛ وقطعة فى (لا صلاة بعد
الصبح) من حديث عطاء بن يزيد عن أبى سعيد (٥). وأخرجه "خ" أيضاً كذلك، و"ق"
من حديث قزعة (٦)، وقطعة فى باب لا تشد، أخرجه هنا مختصراً بدونها، قال
الحميدى (٧): أهمل ولم يبين تمامه.

(١) - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. صحيح مسلم ٩٧٦/٢؛ وأخرج حديث
أبى صالح فى نفس الكتاب والباب السابق. صحيح مسلم ٩٧٧/٢.

(٢) - فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. صحيح مسلم ٧٩٩/٢.

(٣) - يحيى بن عمار بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ثقة، من الثالثة. ع. (تقريب
التهذيب ٥٩٤، التهذيب ٢٢٧/١، الخلاصة ٤٢٦).

(٤) - أخرجه البخارى فى الصوم، فى باب صوم يوم الفطر. الجامع الصحيح ٧٠٢/٢؛
ومسلم، فى الصيام، فى باب النهى عن صوم يوم الفطر الخ. صحيح مسلم ٨٠٠/٢.

(٥) - أخرجه البخارى، فى مواقيت الصلاة، فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
الجامع الصحيح ٢١٢/١؛ ومسلم، فى صلاة المسافرين، فى باب الأوقات التى نهى عن
الصلاة فيها. صحيح مسلم ٥٦٧/١.

(٦) - وابن ماجه فى الإقامة، فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر. السنن
٣٩٥/١.

وعطاء بن يزيد، هو الليثى الجندعى، بضم الجيم، أبومحمد المدنى، نزيل الشام،
ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين. (التهذيب ١٩٣/٧،
والخلاصة ٢٦٧، وتقريب التهذيب ٣٩٣).

(٧) - أبوعبدالله محمد بن أبى نصر، فتوح بن عبدالله بن حميد الأندلسى، من جزيرة يقال
لها: برقة، قريبة من الأندلس، كان حافظاً مكثراً، أديباً ماهراً عفيفاً، توفي سنة
٤٨٨هـ. (البداية ١٦٤/١٢؛ كشف الطنون ٢٥٢/١، المنتظم ٢٩/١٧).

وأخرجها مسلم من حديث قزعة أيضاً فى الحج وق ت(١) وقال: حسن صحيح. وذكر الدارقطنى: أنه اختلف فيه على قزعة فذكره ثم قال: والصحيح قول من قال: قزعة عن أبى سعيد. وقال الداودى: ذكر حديث أبى سعيد ولم يذكر ما فيه، ثم أتى بحديث أبى هريرة بعد - يعنى أنهما جميعاً حدثا بالحديث. وقد ذكره بعد فى باب مسجد بيت المقدس، وذكر الأربع (وأنهن أعجبته)(٢). قال ابن التين(٣): وأضاف إليهن ابن مسلمة(٤) رابعاً(٥) وهو مسجد قباء.

(١) - سبق تخريجه عند مسلم قبل قليل.

وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب المناسك، فى باب المرأة تحج بغير ولي، عن أبى هريرة لكن ليس من طريق قزعة، وإنما هو من طريق أبى صالح. السنن ٩٦٨/٢؛ وأخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب فى أى المساجد أفضل. السنن ١٤٧/٢.

(٢) - سيأتى فى ص ٢٠٢ من البحث فى باب مسجد بيت المقدس.

(٣) - ابن التين، عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسى، أبوعمر وأبومحمد، المحدث الفقيه، له شرح على صحيح البخارى سماه المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخارى الصحيح، مات سنة ١١١هـ. (تراجم المؤلفين التونسيين ٢٧٦/١، وشجرة النور ١٦٨).

(٤) - هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبوهشام، روى عن مالك وتفقه عنده كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، توفى سنة ٢٠٦هـ. (الديباج المذهب ٢٢٧).

(٥) - قال الباجى: ولا خلاف فى المنع من ذلك فى غير المساجد الثلاثة إلا ما قاله محمد بن مسلمة فى المبسوط فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء، فمن نذر فيه كان عليه ذلك. (المنتقى ٢٠٢/١).

وذكر النووى: أن من قصد المسجد الحرام لحج أو عمرة نذراً لزمه ذلك، ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين يجب عند كثير من العلماء، وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكى، فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبى - ﷺ - كان يأتىه كل سبت راكباً وماشيأ. (شرح مسلم ١٠٦/٩، انظر التمهيد ٣٨/٢٣).

وحديث أبي هريرة الأول: أخرجه (١) أيضاً، وأخرجه م أيضاً من حديث سلمان الأغر عن أبي هريرة بلفظ "إنما يسافر إلى ثلاثة مساحد: مسجد الكعبة، ومسجدى ومسجد إيلياء" (٢).

وشيوخ فيه: عليّ هو ابن المديني، وشيخه سفيان هو ابن عيينة. قال الدارقطني (٣): تفرد به الزهري (٤) واختلف عنه فذكره ثم قال: وكلها محفوظة عنه. وحديثه الثاني: أخرجه مسلم أيضاً (٥)، وقد رواه عن أبي هريرة غير الأغر، رواه عنه سعيد بن المسيب (٦) وأبو صالح (٧).

(١) - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. صحيح مسلم ١٠٤/٢؛ وأبوداود، في كتاب المناسك، في باب إتيان المدينة. السنن ٥٢٩/٢؛ والنسائي، في كتاب المساجد، في ما تشد الرحال إليه من المساجد. السنن ٣٧/٢.

(٢) - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في الباب المذكور. صحيح مسلم ١١٥/٢.

(٣) - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ... أبو الحسن الحافظ الدارقطني، كان إمام وقته. انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، توفي سنة ٣٨٠هـ. (تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ٣٤/١٢، وسير الأعلام ٤٤٩/١٦).

(٤) - هو، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالة وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو ستين. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٦).

(٥) - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٠٢/٢، ومالك، في كتاب القبلة، في باب ما جاء في مسجد النبي - ﷺ - ١٩٦/١؛ وابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٥٠/١.

(٦) - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٢/٢؛ وأخرجه ابن ماجه في الإقامة، في باب ما جاء في فضل الصلاة الخ. السنن ٤٥٠/١.

(٧) - أخرجه مسلم في كتاب الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١١٣/٢.

والوليد (١) بن رباح (ت) (٢٢) وعبدالله (٣) بن إبراهيم بن قارظ (٤) وأبوسلمة (٥) وعطاء.
قال أبو عمر (٦): لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ عن زيد
بن رباح، وعبيدالله (٧) ابن عبدالله الأغبر عن أبي عبدالله الأغبر (٨) عن أبي هريرة. ورواه
محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك (٨) عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش،
وإسناده مقلوب.

-
- (١) - والوليد بن رباح المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، خ ت د ق. (تقريب
التهذيب ٥٨١).
- (٢) - أخرجه الترمذي، في كتاب المناقب، في باب في فضل المدينة، السنن ٦٧٥/٥.
- (٣) - وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وقيل: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ بقاء وظاء معجمة،
وهم من زعم أنهما إثنان. صدوق، من الثالثة، بخ م د س ق. (تقريب التهذيب ٩١).
- (٤) - أخرجه مسلم، في الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم
١١٣/٢؛ والنسائي، في المساجد، في فضل الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - السنن ٣٥/٢.
- (٥) - أخرجه مسلم، في الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم
١١٢/٢؛ وأبوسلمة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله،
وقيل: إسماعيل، ثقة، مكث من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤. ع. تقريب التهذيب ٦٤٥.
- (٦) - الإمام العلامة، حافظ المغرب شيخ الإسلام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
النمري - بفتح النون والميم - وبعدها راء - نسبة إلى النمير بفتح النون وكسر الميم،
وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة ابن قاسط - أبو عمر الأندلسي القرطبي المالكي،
صاحب التصانيف المفيدة، مثل التمهيد، مات ٤٦٣هـ. (الديباج المذهب ٣٥٧).
- (٧) - في س وف: وعبيدالله بن عبدالله، وهو خطأ والصحيح ما أثبت.
- (٨) - في ف: رواه محمد بن مسلمة الخزومي، عن ابن شهاب، وهو خطأ. وفيها خطأ
آخر في النسخ من حيث التقديم والتأخير، وهو: رواه محمد بن مسلمة المخزومي،
عن ابن شهاب، عن أنس، وهو غلط، عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن عبدالله الأغبر،
عن أبي عبدالله الأغبر، عن أبي هريرة، فاحش وإسناده مقلوب.
- ✽ وزيد بن رباح، هو المدني ثقة.
- ✽ وعبيدالله بن أبي عبدالله - سلمان - الأغبر، ثقة، من السادسة، خ ت كن ق. (تقريب
التهذيب ٣٧١).

ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد كما سلف (١) وروى عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة (٢) وطرقه الدارقطني فابلق (٣) ورواه ابن عمر (ق) (٤) وميمونة (م س) (٥) وطرقه الدارقطني وجابر (ق) (٦) وابن الزبير، واسناده حسن أخرجه أحمد (٧) وأبوذر (٨) أخرجه الطحاوي (٩) (١٠).

- (١) - سلف قبل قليل، وزيد: هو ابن رباح.
- (٢) - وعبرة أبي عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ. ورواه محمد بن مسلمة المخزومي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ -: "صلاة في مسجدى" - فذكره. وهو غلط فاحش، واسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. (التمهيد ١٧/٦-١٧).
- (٣) - لم أجده.
- (٤) - أخرجه مسلم في الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١١٣/٢ و١١٤؛ وابن ماجه، في الإقامة، في باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ -. السنن ٤٥٠/١.
- (٥) - أخرجه مسلم، في الحج، في باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح ١١٤/٢. ولم أجده في النسائي.
- (٦) - أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ -. السنن ٤٥٠/١؛ والإمام أحمد في المسجد ٣/٤٣ و٣٩٧؛ وصح المنذر إسنادهما في الترغيب ٢/٢١٤، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٣/٢.
- (٧) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤؛ وابن حبان في كتاب الصلاة، في ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة الخ. ٣/٧٢؛ وصح المنذرى اسناده في الترغيب ٢/٢١٣.
- (٨) - وأبوذر، هو الغفاري الصحابي الزاهد المشهور الصادق باللهجة، واسمه: جندب بن جنادة، مات - رضى الله عنه - بالربذة سنة ٣٢هـ. ع. (إصابة ٤/٦٤، وتقريب التهذيب ٦٣٨).
- (٩) - ذكر الطحاوي في باب بيان مشكل ما روى في المساجد التي لاتشد الرحال إلا إليها، أن أبازر روى في فضل الصلاة في مسجده - ﷺ -. (مشكل الآثار للطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي ١/٢٤٨).
- (١٠) - والطحاوي، هو، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري، الحنفى الحافظ صاحب التصانيف، مات سنة ٣٢١هـ. (سير الأعلام ١٥/٢٧).

إذا تقرر ذلك: فالكلام عليها من أوجه:

أحدها: قوله: (مسجد الأقصى) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازهُ الكوفيون وتأولهُ البصريون على الحذف، أي مسجد المكان الأقصى، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام.

ثانيها: فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء عليهم السلام، وتفضيل الصلاة فيها، وشد الرحال: أي سروج (١) الجمال إلى هذه المساجد الثلاثة وإعمال المطى (٢) إليها مشروع قطعاً. واختلفوا في الشد والإعمال إلى غيرها (٣) كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحوها؛ فقال الجويني (٤): يحرم شد الرحال إلى غيرها، وهو الذي أشار القاضي حسين (٥) إلى اختياره.

(١) - السروج: جمع سرج بفتح فسكون، رحل الدابة. لسان العرب ٢/٢٩٧.

(٢) - المطى جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها - أي ظهرها. ويقال: يمتطى بها في السير، أي يمد. النهاية ٤/٣٤٠.

(٣) - في شرح مسلم: (في شد الرحال، وإعمال المطى) ٩/١٠٦.

(٤) - هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد حثويّه الجويني - نسبة إلى حوئين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثرة مجتمعة - الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول، والعربية والأدب مجتهد في العبادة، صاحب وجه في المذهب، مات سنة ٣٨٤هـ. (وفيات الأعيان ٣/٤٨٧، سير الأعلام ١٧/٦١٧-٦١٨ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر الدمشقي ٢٥٧).

(٥) - القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، ويقال له أيضاً: المروّذى الشافعي، صاحب التعليقة في الفقه كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، غواصاً في الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، مات سنة ٦٢٢هـ. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١٦٤، سير الأعلام ١٨/٢٦٢، الوفيات ٢/١٣٤، الشذارات ٣/٣١٠).

والصحيح عند أصحابنا، وهو مختار الإمام (١) والمحققين أنه لا يحرم ولا يكره (٢) قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة (٣).

(١) - أي إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، تفقه على أبيه وجلس للتدريس في موضع أبيه بعد وفاته، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له إمام الحرمين، مات سنة ٤٧٨هـ. (سير الأعلام ١٨/٦٨)، العقد التمين في تاريخ البلد الأمين أبي الطيب الفاسي ٥٠٧/٥-٥٠٨، النجوم الزاهرة ١٢١/٥، تبين كذب المفتري ٢٧٨.

(٢) - وقال ابن تيمية: السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبي أو غيره - منهي عنه عند جمهور العلماء، حتى أنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية، لقوله الثابت في الصحيحين: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." الحديث. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٥٢٠/٤.

ونقل عن ابن بطه، مما ذكره من البدع المخالفة للسنة، وإجماع الأئمة على حرمة السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لزيارتها، ولأنه لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة. (الفتاوى ٢٧/٢٢٠، ٢٢١).

وأفاد أن القول بجواز ذلك لبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، كالغزالي، وأبي محمد المقدسي، وابن عيدوس الحراني. (٢١٥/٢٧).

أما المتقدمون فإنهم يقولون بحرمة ذلك، الجويني ومن وافقه من الشافعية وابن بطه، وابن الوفاء وابن عقيل، واختاره القاضي عياض وغيرهم ويقولون: إن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة. (الفتاوى ١٩٧/٢٧، ١٩٨، ٢٢٦).

وقد سئل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي - ﷺ - فقال مالك: إن أراد القبر فلا يأتيه، وإن أراد المسجد فليأته، ثم ذكر حديث (لا تشد الرحال)، ذكره القاضي إسماعيل في مبسوطه. (الفتاوى ٣٠٤/١).

كما كره مالك، وغيره من أئمة المدينة، أن يقول القائل: زرت قبر النبي - ﷺ -، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره - ﷺ - كما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره - صلى الله عليه وسلم. (الفتاوى ٥٢١/٤). قال مقبده-عفا الله عنه-: وبعد أن سمعت بنهي السنة الثابتة عن شد الرحال الي غير هذه الامكان الثلاثة-وعلمت إجماع الأئمة على حرمة ذلك : لايسعك إلا قبول ما سمعت ،ونبذ ماسواه من قول مخالف للسنة والإجماع والله اعلم

(٣) - ذكره النووي في شرح مسلم ١٠٦/٩.

وقال ابن بطل: هذا الحديث فى النهى عن إعمال المطى إنما عند العلماء فىمن
نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة (١). قال
مالك: من نذر صلاة فى مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلى فى بلده إلا أن ينذر
ذلك فى المساجد /س٥٤٥- الثلاثة فعليه السير إليها (٢). وأما من أراد الصلاة فى
مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك، فمباح له قصدها بأعمال المطى وغيره،
ولا يتوجه إليه النهى فى الحديث (٣).

وقال الخطابى: اللفظ لفظ خبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى
البقاع التى يتبرك فيها يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد (٤).
وقال ابن الجوزى (٥): اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يصلى فى هذه المساجد الثلاثة؛

(١) - نقل عنه الحافظ فى فتح الباري ٦٥/٣ والعينى - والظاهر - عن المؤلف العمدة
٢٧٧/٦.

(٢) - المدونة ٨٦/٢.

(٣) - نقله العينى أيضاً عن ابن بطل وهو مخالف للحديث.

(٤) - ذكره الخطابى فى أعلام الحديث ٦٤٧/١. ونقل عنه الحافظ فى فتح الباري ٦٥/٣،
والعينى فى العمدة ٢٧٨/٦.

وعبارة الخطابى فى معالم السنن، قلت: هذا فى النذر ينذر الإنسان أن يصلى فى
بعض المساجد، فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى فى غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة فى
واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد
بذلك لأنها مساجد الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين -، وقد أمرنا بالاقتداء بهم.
(معالم السنن مع مختصر المنذرى ٤٤٣/٢). لأبى سليمان الخطابى

(٥) - ابن الجوزى هو عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن محمد بن أبى بكر
الصديق - رضى الله عنه - الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين، أبو الفرج المشهور
بأبن الجوزى القرشى التيمى البغدادى الحنبلى أحد أفذاذ العلماء، مات سنة
٥٩٧هـ. (البداية والنهاية ٢٧/١٣، وشذرات الذهب ٣٢٩/٤).

فمذهب أحمد أنه يلزمه (١). وقال أبو حنيفة: لا يلزمه بل يصلى حيث شاء (٢) وعن

الشافعى كالمذهبين. انتهى (٣).

ولا يعترض بأن أبا هريرة أعمل المطى إلى الطور، فلما انصرف لقيه بصرة (٤) بن
أبى بصرة، فأنكر عليه خروجه، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت،

سمعت النبى - ﷺ - يقول: "لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد" (٥)

(١) - ذكره ابن قدامة، إلا أنه أفاد أنه إن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزئه
الصلاة فى غيره، وإن نذره فى مسجد الرسول - ﷺ - - أجزأته فيه، وفى المسجد
الحرام، وإن نذرهما فى مسجد بيت المقدس أجزأته فيه وفى مسجد المدينة وفى
المسجد الحرام. انتهى بشيء من التصرف. (المغنى ١٧/٩، مقارناً مع ما فى ٢١٥/٣،
والمحلى ٢١/٨، والمرداوى فى الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين
ابى الحسن المرادوى ١٤٧/١١-١٤٩، والكافى فى فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسى
٢٤٤/٤، والفروع لشمس الدين المقدسى ١٦٤/٣).

(٢) - ذكره ابن قدامة فى المغنى ١٦/٩، وابن حزم فى المحلى ٢١/٨، والطحاوى فى شرح
معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ١٢٨/٣، ومشكل الآثار ٢٥١/١، وقال: إن هذا هو
قول أبى حنيفة ومحمد، وأطال الكلام فى تقوية هذا القول.
أما ابن حزم فرد على هذه الأقوال كلها رداً شديداً، فوصف بعضها بالفساد، وبعضها
بالخطأ اللائح، والقفال فى حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء الشاشي القفال
٣٤٢/٣.

(٣) - وذكر النووى عن الشافعى قولين، أصحابهما عند أصحابه يستحب قصدها ولا يجب،
والثانى يجب، وبه قال كثير من العلماء. (شرح مسلم ١٠٦/٩، وانظر بداية المجتهد
ونهاية المقتصد لأبى الوليد بن رشد القرطبي ٥٢٢/١).

(٤) - بصرة بن أبى بصرة، جميل بن بصرة بن وقاص بن غفار الغفارى، له ولأبيه صحبة،
روى عن النبى - ﷺ - حديثاً واحداً (لاتعمل المطى) الحديث، قال الحافظ:
والمحفوظ أن الحديث لوالده أبى بصرة. د ت س. (التهذيب ٤١٥/١، والاصابة ١٦٢/١،
والخلاصة ٥١، وتقريب التهذيب ١٢٦).

(٥) - أخرجه مالك، فى كتاب الجمعة، فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة فى حديث
طويل. (الموطأ ١٠٩/١) والنسائى، فى كتاب الجمعة، فى ذكر الساعة التى يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة. (السنن ١١٤/٣) وأصل الحديث فى أبى داود، والترمذى،
بدون هذه القصة. وصححه الألبانى، صحيح النسائى ٣١٠/١ = =

فدل أن مذهب بصرة حمل الحديث على العموم في النهي عن اعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة على كل حال، فدخل فيه الناذر والمتطوع، لأن بصرة إنما أنكر على أبى هريرة خروجه إلى الطور، لأن أباهريرة كان من أهل المدينة التى فيها أحد المساجد الثلاثة التى أمر باعمال المطى إليها. ومن كان كذلك، فمسجده أولى بالاتيان (١). وليس فى الحديث أن أباهريرة نذر السير إلى الطور، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور، لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور.

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشى إلى بيت المقدس، فقال

مالك: يمشى ويركب (٢) زاد الأوزاعى (٣): ويتصدق (٤).

= = قال ابن عبد البر: وأما قول أبى هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى إلى آخر قصته معه، فهكذا فى الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبى بصرة، لم يختلف عنه فى ذلك، ولا عن يزيد بن الهادى، وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن. والله أعلم.

وغير يزيد يقول فى هذا الحديث فلقيت أبابصرة، وأوبصرة اسمه جميل، وقد سماه زيد بن أسلم فى حديثه هذا. (التمهيد ٤٧/٢٣). قلت: وقد سبق لابن عبد البر أن قال: إن الوهم من مالك أو من يزيد. (التمهيد ٣٨/٢٣).

قلت: وهكذا من رواية بكر بن مضر عن ابن الهادى عند النسائى - بصرة بن أبى بصرة - وهذا يؤيد قول ابن عبد البر الأخير - إن الوهم من يزيد لا من مالك. (١) - يفهم من كلام الشارح: أن من كان فى غير الأماكن التى فيها المساجد الثلاثة يجوز له الخروج باعمال المطى إلى غيرها، وليس فى حديث بصرة ما يدل على ذلك بل هو عام فى النهى عن اعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة، سواء كان فى أحد هذه المساجد أو فى غيرها، وسواء إلى المساجد أو غيرها من الأماكن. وسكوت أبى هريرة على انكار أبى بصرة يدل على موافقته فى حمل الحديث على العموم.

(٢) - ذكره ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب اهل العلم لأبى بكر محمد بن المنذر ٤٧٨/١، وانظر المدونة ١٦/٢، والخرشى على مختصر خليل، لمحمد الخرسى ١٠٦/٣.

(٣) - عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرو - يحمد - الشامى أبوعمر الأوزاعى، إمام أهل الشام فى زمانه فى الحديث والفقه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ. ع. تقريب التهذيب ٣٤٧.

(٤) - فقه الإمام الأوزاعى للدكتور عبدالله محمد الجبورى ٤٩٨/١، والأشراف ٤٧٨/١.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلى فى مسجد المدينة أو مكة لأنهما أفضل منه. وقال سعيد بن المسيب: يقومون مقام بيت المقدس (١). وقال الشافعى: يمشى إلى مسجد المدينة والأقصى إذا نذر ذلك ولا يتبين لى وجوبه، لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة (٢).

وقال ابن المنذر (٣): من نذر المشى إلى المسجد الحرام والأقصى وجب عليه ذلك لأن الوفاء به طاعة، وإن نذر الأقصى إن شاء مشى إليه وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام، لحديث جابر أن رجلا قال للنبي - ﷺ -: (إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة: أن أصلى فى بيت المقدس) قال: "صل ههنا" ثلاثا (٤).

(١) - ذكره ابن المنذر فى الاشراف ٤٧٩/١، وابن حزم، فى كتاب الحج، فى مسألة: ومكة أفضل بلاد الله. المحلى ٢٨٥/٧.

(٢) - ذكره فى كتاب النذور، فى من نذر أن يمشى إلى بيت الله. (الأم ٢٧٩/٢)، وذكره ابن المنذر فى الاشراف ٤٧٩/١.

قال ابن قدامة: ولا يلزم ما ذكر، لأن كل قربة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل فى الوجوب. (المغنى ١٦/٩).

(٣) - وابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الحافظ الأوحد العلامة شيخ الاسلام أبوبكر النيسابورى الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف، كالأشراف فى اختلاف العلماء، وكتاب الاجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، مات سنة ٣١٨هـ. (سير الأعلام ٤٩٠/١٤، وشذرات الذهب ٢٨٠/٢).

(٤) - ذكره فى الاشراف ٤٧٩/١، والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٦٣/٣، وفيه أن الرجل كرر السؤال فقال فى الثالثة: (شأنك إذا).

والطحاوى، فى كتاب الأيمان والنذور، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى فى مكان .. الخ. (شرح معانى الآثار ١٢٥/٣).

وقال أبو يوسف (١): لا يقوم الأقصى مقام المسجد الحرام (٢). وحكى الطحاوى عن
أبى حنيفة ومحمد: أن من جعل لله عليه أن يصلى فى مكان فصلى فى غيره أجزأه (٢)
واحتج لهم الطحاوى بأن معنى حديث: "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام" (٣) أن المراد به، الفريضة لا النافلة، لقوله عليه السلام:
(خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) (٤)

(١) - الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضى القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن
حبيب الأنصارى الكوفى، قال ابن معين: ما رأيت فى أصحاب الراى أثبت فى
الحديث، ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبى يوسف، وقال: صاحب حديث، صاحب
سنة، توفى سنة ١٨٢هـ. (سير الأعلام ٥٣٥/٨، تاريخ ابن معين ٦٨٠/٢).

(٢) - حكاها الطحاوى، فى كتاب الأيمان والنذور، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن
يصلى فى مكان فيصلى فى غيره. (شرح معانى الآثار ١٢٥/٣) ووصف ما احتج به أبو
يوسف بالفساد ١٢٨.

ومحمد، هو ابن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبو عبد الله الشيبانى الكوفى،
صاحب أبى حنيفة، توفى سنة ١٨٩هـ بالري. (تاريخ بغداد ١٧٢/٢، وشذرات الذهب
٣٢١/١).

(٣) - سبق الحديث فى ص ٦٣.

(٤) - شرح معانى الآثار ١٢٨/٣، وانظر الشفا ٩١/٢. وأما الحديث: فأخرجه البخارى، فى
كتاب الجماعة والإمامة، فى باب صلاة الليل. (الجامع الصحيح ٢٥٦/١) وفى كتاب،
الأدب، باب ما يجوز من الغضب ٢٢٦/٥، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فى
باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٥٨/٦.

ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته. صحيح
مسلم ٥٤٠/١، وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب فضل التطوع فى البيت. (السنن
١٤٥/٢) وألفاظهم، (فإن خير صلاة المرء) الخ، وفى بعض ألفاظهم (أفضل صلاتكم فى
بيتكم) الحديث؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى فضل التطوع فى
البيت. (السنن ٣٢١/٢) والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب الحث
على الصلاة فى البيوت. (السنن ١٩٨/٣) ومالك، فى كتاب صلاة الجماعة، فى باب
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. (الموطأ ١٣٠/١).

والإمام أحمد فى المسند ١٨٧/٥، بلفظ: (فإن خير صلاة المرء) الخ، و١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦
بلفظ (أفضل)؛ والطحاوى، فى كتاب الأيمان والنذور، فى باب الرجل يوجب على
نفسه أن يصلى فى مكان فيصلى فى غيره. (شرح معانى الآثار ١٢٨/٣) كلهم عن زيد بن
ثابت.

وقال ابن التين: هذا الحديث دليل لنا على الشافعي فإنه أعمل المطى إليهما
والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، وفصل بعضهم (١) بأن
قال: قد تشد الرحال إلى المسجد الحرام فرضاً للحج أو العمرة وفي مسجد المدينة
للحجرة في حياته، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء. فأما إلى
بيت المقدس فهي فضيلة، وقد يتأول الحديث على أنه لا يعتكف إلا في هذه
المساجد الثلاثة فيرحل إليها، وهو قول بعض السلف (٢).

فروع: إذا لزم المشي إليهما، فهل يلزم المشي؟ في المدونة: يأتيهما راكباً (٣).
وقال ابن وهب: ماشياً وان بعد، وقيل: إن كان قريباً بالأميال مشياً، وقيل: لا يمشى
وإن كان ميلاً، وأما المسجد الحرام فإنه يأتيه ماشياً.

تأليف العلماء في تأويل قوله عليه السلام "صلاة في مسجدي هذا خير من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ومعناه: كما قال أبو عمر، فتأوله قوم منهم
ابن نافع (٤) صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - أفضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة،
وقال به جماعة من المالكيين.

(١) - هو الإمام الخطابي، من قوله: قد تشد إلى قوله: وهو قول بعض السلف إلا أن
الشارح ذكره بالمعنى. (أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ١/٦٤٧-٦٤٨.
* هذه اللفظة في س: كأنها الفصل، وفي ف: كأنها صورة من الأولى، فكتبت هذه لإصلاح
المعنى.

(٢) - وذكر النووي أن ابن المنذر وغيره حكى عن حذيفة بن اليمان الصحابي أنه لا يصح
إلا في المساجد الثلاثة. (المجموع ٦/٤٨٣). وابن حزم في اختلاف العلماء في باب
اشتراط مسجد الجماعة للمعتكف (المحلى ٥/١٩٤) عن حذيفة.

(٣) - المدونة ٢/٨٦ والمجموع ٨/٤٢١.

(٤) - هو أبو بكر عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الزبيري المدني
القرشي الأسدي الذي يعرف بعبدالله بن نافع الصغير صدوق، من كبار العاشرة، كان
المنظور إليه من قریش بالمدينة في هديه وفقهه وعفافه، مات سنة ٢١٦هـ. س ق.
(تقريب التهذيب ٣٢٦، وسير الأعلام ١٠/٣٧٤).

ورواه بعضهم عن مالك، وذكر أبو يحيى الساجي (١) قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعي: مكة أفضل البقاع كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف أهل البصرة والبغداديون في ذلك؛ فطائفة يقولون: مكة، وطائفة يقولون: المدينة.

وعامة أهل الأثر والفقه، إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله بمائة صلاة (٢). وقال القرطبي: اختلف في استثناء المسجد الحرام هل ذلك أن المسجد أفضل من مسجده عليه السلام؟ أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده؟ فإنه أفضل المساجد كلها والجوامع.

وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل، فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك، وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف، واحتجوا بما قال عمر: (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه) (٤). ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه ولا من اجتهاده، فعلى هذا يكون تفضيله مسجده على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف.

(١) - هو الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة، وشيخها ومفتيها، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبي البصري الشافعي، وكان ثقة يعرف الحديث، والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال، واختلف العلماء وأحكام القرآن، من الثانية عشرة، مات سنة ٣٠٧هـ. (الجرح والتعديل ٦٠١/٣، تقريب التهذيب ٢١٦، سير الأعلام ١٩٧/١٤، لسان الميزان ٤٨٨/٢).

(٢) - ذكره أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ١٨-١٧/٦، وانظر الخرشى ١٠٧/٣.

(٣) - ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/٦، وانظر البيان والتحصيل لأبن رشد ٤٧٧/٣، والقاضي عياض في الشفا ٩١/٢.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من أصحابنا إلى تفضيل مكة (١) واحتجوا بما زاد قاسم بن أصبغ (٢) وغيره في هذا الحديث من رواية عبدالله بن الزبير بعد قوله: (إلا المسجد الحرام) قال: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال: وهذا الحديث رواه عبد بن حميد /س١/٥٤٦/ وقال فيه: بمائة ألف صلاة، وهذه الرواية منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ ولا خرجها أصحاب الصحيح، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: (من المساجد) وهي بالاتفاق مفضولة. والمستثنى من المفضل مفضل إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضل لكنه يقال: مفضل بألف لأنه قد استثناه منها، فلا بد أن يكون له مزية على غيره من المساجد.

ولم يعينها الشرع فيتوقف فيها أو يعتمد على قول عمر (٣). قال: ويدل على صحة ما قلناه زيادة عبدالله بن قارظ بعد قوله: إلا المسجد الحرام: "فإنى آخر الأنبياء" ومسجدي آخر المساجد (٤). فربط الكلام بقاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء في الزمان فتدبره. وقال عياض (٥): اجمعوا على أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض (٦).

-
- (١) - ذكره القاضي عياض في الشفا ٩١/٢، وقال ابن رشد: وهو الأظهر. البيان ٣/٧٧٧.
- (٢) - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح مولى الوليد بن عبدالملك بن مروان أبو محمد الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس القرطبي، ويعرف باللياني - وبيانه من عمل قرطبة - وكان ثبناً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، نبلاً في النحو والغريب، مات سنة ٢٤٠هـ. (الديباج المذهب ٢٢٢، وسير الأعلام ١٥/٤٧٢).
- (٣) - انظر عمدة القارئ ٧-٢٥٧.
- (٤) - مضي تخريجه في ص ٦٧ من هذا الباب.
- (٥) - هو الإمام العلامة الحافظ الأرواح شيخ الاسلام القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي الأندلسي، أحد عظماء المالكية، المحدث الفقيه المتبحر، قدوة العلماء الأعلام، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات سنة ٥٤٤هـ. (النجوم الزاهرة ٥/٢٨٥؛ شجرة النور الزكية ١/٤٠، سير الأعلام ٢٠/٢٠٢).
- (٦) - ذكره في الشفاء ٩١/٢، ونقل عنه النووي في شرح مسلم ٩/٦٣، وكذا ذكر السيوطي الإجماع فيه، الخصائص الكبرى ٢/٢٠٣.

وروى أنه عليه السلام "أغلق باباً بين يديه وهو في الصلاة" (١). ورأى ابن عمر ريشة في الليل فظنها عقرباً فضربها برجله (٢). وقد كره مالك ذلك إلا أن يؤذيه في رواية ابن القاسم (٣) وفيه رواية عنه: لا بأس به (٤). وفيها الفعل، وكان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجلها (٥).

-
- (١) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب العمل في الصلاة. (السنن ٥٦٦/١) عن عائشة، قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه) وذكر أن الباب كان في القبلة. والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع. (السنن ٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- والنسائي، في كتاب السهو، في باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة. (السنن ١١/٣) وفيه: (يصلي تطوعاً) وفي الكبرى، في باب المشي في الصلاة ١٩٠/١.
- وأحمد في المسند ٣٠/٦ و ١٨٣ و ٢٣٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٣/١، والترمذي ١٨٦/١، والنسائي ٢٥٩/١ وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٥/٢.
- (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في قتل العقرب في الصلاة. (المصنف ٩٠/٢)؛ والبيهقي في الكبرى ٢٦٧/٢ والصغرى ٢٥٤/١ وفي كتاب الصلاة، في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، معرفة السنن ١٨٤/٣.
- وذكره ابن قدامة في كتاب الصلاة. (المغنى ١٢/٢)؛ والنووي في المجموع ١٠٤/٤.
- (٣) - ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١١٢/٢-١١٣ و ١٥١.
- (٤) - ذكرها الشاشي القفال في حلية العلماء ١٣٤/٢.
- (٥) - أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة على الفراش ١٥٠/١، وفي أبواب ستره المصلي، في باب الصلاة إلى السرير. (الجامع الصحيح ١٩٠/١) وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٩٢/١؛ وفي باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١٩٤/١، وفي كتاب الاستئذان، في باب السرير ٢٣١٤/٥ عن عائشة.
- ومسلم، في كتاب الصلاة، في باب الاعتراض بين يدي المصلي. (صحيح مسلم ٣٦٧/١) عنها.
- وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب المرأة لا تقطع الصلاة. (السنن ٤٥٧/١) بعدة طرق عنها.
- ومالك، في كتاب قيام الليل، في باب ما جاء في صلاة الليل. (الموطأ ١١٧/١) عنها.

ومن دلائل تفضيل مكة: حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء (١) "إنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: وهو واقف على راحلته بمكة "والله إنك لخير بلاد الله (٢) وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه س ت. وقال: حسن صحيح (٣).

وعن عبدالله بن الزبير، قال رسول الله - ﷺ -: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده (٤) والبيهقي (٥) وغيرهما (٦) بإسناد حسن.

(١) - عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري، قيل: إنه ثقفى، حالف بنى زهرة، صحابى، أبوعمر، وقيل: أبوعمر، عداده فى أهل الحجاز، روى عن النبى - ﷺ - هذا الحديث. ت س ق. (التهذيب ٣١٨/٥ وتقريب التهذيب ٣١٤).

(٢) - فى الترمذى وابن ماجه (لخير أرض الله).

(٣) - أخرجه الترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب فى فضل مكة. (السنن ٦٧٩/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألبانى. (صحيح الترمذى ٢٥٠/٣).

وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب المناسك، فى باب فضل مكة. (السنن ١٣٧/٢)، وصحيح ابن ماجه ١٩٦/٢؛ والنسائى، فى كتاب الحج، فى فضل مكة. (السنن الكبرى ٤٧٩/٢-٤٨٠). وأحمد فى المسند ٣٠٥/٤.

(٤) - سبق تخريجه فى ص ٦٨.

(٥) - أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله الإمام العلم أبوبكر الشافعى البيهقى، الحافظ صاحب التصانيف، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، حفظاً واثقاً وثقة وعمدة، وجمع علم الحديث والفقه والأصول، وقال إمام الحرمين الجوينى: ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منة إلا البيهقى فإنه له على الشافعى منة، توفى سنة ٤٥٨هـ. (سير الأعلام ١٨/٦٣، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، والمنتظم ١٦/٩٧).

(٦) - سبق تخريجه فى ص ٦٨.

قال أبو عمر: وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان. ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع (١).

ثم ساق باسناده إلى ابن عيينة عن زياد بن سعد (٢) عن ابن (٣) عتيق (٤) سمعت ابن الزبير سمعت عمر يقول (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه) (٥) يعني من المساجد إلا مسجد رسول الله. فهذا عمر وابن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولون (٦) تفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد المدينة.

(١) - التمهيد ١٨/٦ و ١٩.

(٢) - زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. ع. (تهذيب الكمال ٩/٤٧٤، وتقريب التهذيب ٢١٩).

(٣) - في جميع النسخ: أبي عتيق، والصواب ما أثبت.

(٤) - هو سليمان بن عتيق المدني، صدوق، ومن قال فيه: ابن عتيق، فقد وهم، من الرابعة. م د س ق. (تقريب التهذيب ٢٥٣).

(٥) - أخرجه الطحاوي عن عمر بهذا السند، وقال: ولم يرفعه، ثم قال: قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد رسول الله - ﷺ - فإنما فضله عليه بمائة صلاة. (شرح معاني الآثار ٣/١٢٧). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٣، ٣٩٧ عن جابر لا عن عمر - رضى الله عنهما -، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، (السنن ١/٤٥١)، عن جابر، قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ٢/١٣)، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه ١/٢٣٧، وإرواء ٤/٤٦١، وقال المنذرى: رواه أحمد وابن ماجه بسندين صحيحين، قال الألباني: فهذا وهم منه، فإنه عندهما باسناد واحد. إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٤/٤٦١، الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام.

(٦) - في س وق: يقول، والتصحيح من التمهيد.

وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة في مسجد المدينة خير من تسعمائة في المسجد الحرام، وهذا تأويل لا يعضده أصل، وزعم بعض المتأخرين: أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة، واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور (١).

قال: وهذا لا حجة فيه، لأنه مختلف في اسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه (٢). واستدلوا بحديث سليمان بن عتيق عن ابن الزبير سمعت عمر يقول: (صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله فإنما فضله (٣) عليه بمائة صلاة (٤))، فهذا حديث سليمان فيه من نقل الثقات نصاً خلاف ما تأولوه، وذكر حديث ابن عمر الذي فيه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجده عليه السلام (٥).

قال: وروى عن أبي الدرداء وجابر بمثل ذلك، بزيادة: (وفي بيت المقدس

بخمسمائة) (٦).

(١) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٠١٩/٦، والقاضي عياض في الشفابتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي ٩١/٢.

(٢) - التمهيد ٢٠/٦.

(٣) - في المخطوطات فإنها فضله عليه، والتصحيح من التمهيد ٢١/٦.

(٤) - أخرجه الطحاوي في مشكل ما روى عن رسول الله - ﷺ - في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها .. الخ.

ثم قال: قال سفيان: فترى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله - ﷺ -، فإنما فضله عليه مائة صلاة. (مشكل الآثار ٢٤٥/١).

(٥) - انظر الطبراني والنسائي ٢١٣/٥.

(٦) - حديث أبي الدرداء: أخرجه الطحاوي، في مشكل الآثار ٢٤٨/١. وذكره الهيثمي، وقال: قال البزار: لا نعمله يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد. (كشف الاستار ٢١٣/١).

قال ابن عبد البر: قال البزار: هذا اسناد حسن. وقد روى من حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواء. (التمهيد ٣٠/٦).

وقال عبدالله بن مسعود: (ما للمرأة أفضل من صلاة في بيتها إلا المسجد الحرام)(١). وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - . وقد قال لأصحابه: (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاة في مسجدي هذا إلا المكتوبة)(٢). وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين(٣) يبرز بها في كل بلد إلا بمكة(٤) فإنها تصلى في المسجد الحرام(٥).

فهذا عمر وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم(٦). واستدل بعض أصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله عليه السلام: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" أو "ما بين بيتي ومنبري روضة" الحديث(٧).

(١) - وذكر ابن عبد البر: أن الحميدى رواه بسنده، عن عبدالله. (التمهيد ٣١/٦). ولم أجده في مسند الحميدى.

(٢) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب صلاة الرجل التطوع في بيته. (السنن ٦٣٢/١). وصححه الألبانى في صحيح سنن أبى داود ١٩٤/١. ولفظه (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام رمضان، في باب ذكر من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس إذا كان حافظاً للقرآن. مختصر قيام الليل لأحمد بن علي المقرئ ١٦٥-١٦٦.

(٣) - في س وف: (صلاة الفرض) وهو، خطأ: لأن صلاة الفرض لا يبرز بها وإنما تصلى في المساجد.

(٤) - في س وف: (إلا مكة).

(٥) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣١/٦.

(٦) - المصدر السابق ٣٤/٦. وإلى هنا انتهى كلام ابن عبد البر الذي ذكره المؤلف تارة بالنص وتارة بالمعنى، وذلك من بداية قوله: وأما تأويل ابن نافع فبعيد. (التمهيد ٣٥-١٨/٦).

(٧) - أخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (صحيح مسلم ١٠١٠/٢-١٠١١)؛ والترمذى، في كتاب المناقب، في باب ما جاء في فضل المدينة. (السنن ٧١٨/٥ و٧١٩)؛ والنسائى، في كتاب المساجد، في باب فضل مسجد النبى - ﷺ - . (السنن ٣٥/٢)؛ وأحمد في المسند ٢٣٦/٢ و٣٧٦ و٣٩٧ و٤٠١ و٤١٢ و٤٣٨ و٤٦٦ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٤، ٣٨٩/٣، ٣٩/٤، ٤٠.

وركبوا عليه قوله: "موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" (١) ولا دلالة فيه كما قال أبو عمر، لأن قوله هنا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط التقليل (٢)، بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية (٣). قال: وإنى لأعجب ممن يترك قول رسول الله - ﷺ - إذ وقف بمكة على الحزورة (٤) وقيل: على الحجون. فقال: "والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولو لا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت" وهذا حديث صحيح وقد سلف (٥). وذكره من طريق عبدالله بن عدي بن الحمراء، ومن طريق معمر عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٦).

(١) - أخرجه البخارى، في كتاب الجهاد، في باب فضل رباط يوم في سبيل الله. (الجامع الصحيح ١٠٥٩/٣) وفي كتاب بدء الخلق، في باب ما جاء في صفة الجنة.. الخ. (١١٨٧/٣) وفي كتاب الرقاق، في باب مثل الدنيا في الآخرة، كلها: عن سهل (٢٣٥٨/٥). والترمذى، في كتاب فضائل الجهاد، في باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، عنه، (السنن ١٥٥/٤). وفي كتاب التفسير، في باب ومن سورة الواقعة، عن أبي هريرة. (٣٧٣/٥).

وابن ماجه، في كتاب الزهد، في باب صفة الجنة، عن سهل. (السنن ١٤٤٨/٢) والدارمى، في كتاب الرقاق، في باب لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها عن أبي هريرة. (السنن ٤٢٨/٢) وأحمد في المسند ٤٣٣/٣ و٤٣٤، ٣٣٠/٥ عن سهل.

(٢) - فى س وف: على التقليل، والتصحيح من التمهيد.

(٣) - ذكره ابن عبد البر، وعبارته: وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله: ... الخ. (التمهيد ٢٨٧/٢).

(٤) - وهي الرابية الصغيرة، موضع بمكة عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قسورة. قال الشافعى: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان. (النهاية ٣٨٠/١)، والقاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي ٨/٢، والحجون الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة. (النهاية ٣٤٨/١)، والمسند ٣٠٥/٤.

وفى هامش ف: الحزورة كانت سوق مكة، ولما زيد فى المسجد دخلت فيه، والحجون الجبل المشرف حذاء مسجد العقبة عند المحصب. قال الزبير: الحجون مقبرة أهل مكة تجاه دار أبى موسى الأشعرى. وذكر الفاكهى: ان الحزورة: سوق مكة القديم، كان بقاء دار أم هانى التى عند الخياطين فدخلت فى المسجد الحرام. (أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه للإمام أبى عبدالله الفاكهى ٢٠٦/٤).

(٥) - سبق إيراد المصنف للحديث وتخريجه فى ص ٧٩ من هذا الباب.

(٦) - أخرجه أحمد فى المسند ٣٠٥/٤. وقال الترمذى: ورواه محمد بن عمرو، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ -: قال ابن كثير: وهو وهم. (السنن ٧٢٣/٥)، والسيرة النبوية للحافظ أبى الفداء ابن كثير ٢٨٥/٢. والبيهقى: فإنه قال: وهم معمر.

قال: وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة وكان مالك يقول: من فضل المدينة على مكة إني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها (١)، كأنه يريد ما لا يشك فيه (٢)، وعن ابن أبي مليكة (٣) عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله - ﷺ - فقال أبو بكر: سمعته يقول: "لا يقبض نبي إلا في أحب الأمكنة إليه" (٤).

(١) - في التمهيد: وهذا والله أعلم، وجهه عندي من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره ٢/٢٨٩، وذكر قبر إبراهيم عليه السلام بيت المقدس وكذلك قبر موسى عليه السلام.

(٢) - من قوله: (وإني لأعجب) إلى هنا من كلام ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٨٨، ولكنه ذكره بمعناه وحذف أسانيد هذا الحديث وبعض الكلام ولم يرتب ما ذكر - ٢٨٩. قال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله - ﷺ -، وبفضائل المدينة، وبما جاء فيها عن النبي - ﷺ -، وعن أصحابه، على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من أقر بفضلها، وعرف لها موضعها، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبي - ﷺ - في مكة وفيها، لأن فضائل البلاد لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف. (التمهيد ٢/٢٩٠ و ٢٣/٤٠).

(٣) - هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان يقال: اسم أبي مليكة، زهير، التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣/٣١٢).

(٤) - أخرجه الترمذي، في كتاب الجنائز، في باب بمعناه وقال: هذا حديث غريب. (السنن ٣/٣٣٨)، وصححه الألباني. (صحيح الترمذي ١/٢٩٨)؛ وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الجنائز، في باب ذكر وفاته ودفنه - ﷺ - . (السنن ١/٥٢٠).

رجاله ثقات إلا الحسين بن عبدالله الهاشمي، تركه البعض واتهمه البعض الآخر بالزندقة. (مصباح الزجاجة ٢/٥٧)، وقال الحافظ: ضعيف. من الخامسة، مات سنة ٤٠هـ. ت. ق. (تقريب التهذيب ١/١٦٧).

ومالك بلاغاً في كتاب الجنائز، في باب ما جاء في دفن الميت. (الموطأ ١/٢٣١)، إلا أن ابن عبد البر قال: هذا الحديث، لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا. ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك. والله أعلم. (التمهيد ٢٤/٣٩٤).

فقال: ادفنوه حيث قبض، وفي لفظ: حيث قبضه الله، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب (١). وروى ابن عبد البر في آخر تمهيده، عن عطاء الخراساني (٢): إن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى: منها خلقناكم (٣) الآية (٤).

واختلف هل يراد بالصلاة هنا الفرض؟ أو أعم منه؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي (٥) وإلى الثاني: ذهب مطرف (٦) من أصحاب مالك. ومذهبنا: /س/ ٥٤٧/١. أنه أعم (٧)، فتقرر أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، هذا ما نعتقد وفي مسجد المدينة بألف، وقد أسلفنا عن الأقصى أنها بخمسمائة (٨).

(١) - التمهيد ٣٩٨/٢٤.

(٢) - عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة. م ٤. لم يصح أن البخاري أخرج له، توفي سنة ١٣٥هـ. (تقريب التهذيب ٣٩٢).

(٣) - آية ٥٥ من سورة طه.

(٤) - التمهيد ٤٠٠/٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، فأورد الحديث بلفظه. (الدر المنثور ٥٨٤/٥).

(٥) - ذكر ذلك في كتاب الصلاة، في باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصل في غيره. (شرح معاني الآثار ١٢٨/٣). وذكر في باب بيان مشكل ما روى عن النبي - ﷺ - في الصلاة التي لها هذا الفضل. (مشكل الآثار ٢٤٥/١).

(٦) - هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري المدني الأصم الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، ابن أخت مالك الإمام وتفقه به قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. خ ت ق. (تقريب التهذيب ٥٣٤، ليسان الميزان ١٢٤/٤).

(٧) - قال رضى الدين: وهذا عام للفرض والنفل. (مشارق الأنوار على صحيح الآثار للقاظم عياض ١٦٩/١، والمحلى ٢١/٨).

(٨) - سلف في ص ٨١.

وفى حديث أبى ذر بمائتين وخمسين صلاة (١) وفى حديث ميمونة بألف (٢) وهو من باب الترقى (٣) والفضل كما نبه عليه الطحاوى (٤) ثم النافلة فى البيوت أفضل من صلاتها فى المساجد الثلاثة (٥).

ثم هذا فيما يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت (٦) حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى المسجد الحرام صلاة لم يجزه عنهما بالاتفاق ثم الفضيلة فى الصلاة فى مسجده خاص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده (٧) فيحرص المصلى على ذلك وقال ابن بطال: كلا الطائفتين فى تفضيل مكة والمدينة ترغب، لحديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدي هذا) إلى آخره (٨) ولا دلالة فيه لواحد منهما.

(١) أخرجه الطحاوى فى بيان مشكل ما روى عن رسول الله - ﷺ - فى المساجد التى لا تشد الرحال إلا إليها. ولفظه: "الصلاة فى مسجدي مثل أربع صلاة فى مسجد بيت المقدس"، مشكل الآثار ٢٤٨/١.

(٢) - أخرجه ابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس. (السنن ٤٥١/١).

قال البوصيرى: قلت: روى أبوداود بعضه ... واسناد طريق ابن ماجه، صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبى داود. (مصباح الزجاجة ١٤/٢).

(٣) - فى ف: الترجى.

(٤) - ذكر الطحاوى ما معناه أن الله تعالى زاد من أتى مسجد بيت المقدس، بأن جعل خمسمائة، بعد أن كان مائتين وخمسين صلاة، ثم زاده الله، فجعل كألف صلاة. (مشكل الآثار ٢٤٩/١).

(٥) - قد سبق هذا فى ص ٦١ فى باب التطوع فى البيت.

(٦) - وذكره فى المشارق ١٦٩/١.

(٧) - فى هامش س: كذا قاله النووى، وخالفه المحب الطبرى، وذكر لما قاله حديثاً عن عبدالله ابن النجار صاحب تاريخ المدينة (البغداد)، وأثراً عن عمر - رضى الله عنه، وكذا ذكره فى مناسكه كما ذكره فى أحكامه. وذكره النووى فى شرح مسلم ١٦٦/٩؛ ورضى الدين فى المشارق ١٦٩/١.

(٨) - سبق فى كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ص ٦٣.

وإنما يفهم منه أن صلاة في مسجده عليه السلام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، ثم استثنى المسجد الحرام.

وحكم (١) الاستثناء عند أهل اللسان، إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما (٢). وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في الحديث بمثال بين فيه معناه. فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلاً وأن يكون مفضولاً، فإن كان مساوياً فقد علم فضله، وإن كان فاضلاً أو مفضولاً لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها.

واحتج من فضل مكة من طريق النظر، أن الرب جل جلاله فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة.

قالوا: ومن قول مالك أن من نذر الصلاة في مسجد المدينة والمشي إليه أنه لا يلزمه المشي إليه وعليه أن يأتيه راكباً (٣)، ومن نذر المشي إلى مكة فإنه يمشي إليها ولا يركب (٤).

يدل هذا من قوله: أن مكة أفضل لأنه لم يوجب المشي إليها إلا لعظم حرمتها وكبير فضلها.

والمراد بقوله: خير من ألف صلاة أنها أكثر ثواباً. قال ابن حبيب: وذلك إذا كان عدد الرجال المصلين فيه دون ذلك، فأما إن كانوا أكثر من ذلك فالثواب على عدد تضعيفهم (٥)، وكذلك قال في تضعيف صلاة الجماعة بخمس وعشرين جزءاً في مسجد أو غيره على صلاة الفذ.

(١) - لعل الصواب: ومعنى الاستثناء.

(٢) - الاستثناء لغة: استفعال من الشئ بمعنى لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من الحكم أو بمعنى الصرف لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه. وحقيقته اصطلاحاً: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو كالداخل. (حاشية الخضرى على شرح بن عقيل للشيخ الخضرى ٢٠٢/١-٢٠٣).

(٣) - قال في الموطأ: ولا يكون مشى إلا في حج أو عمرة ٤٧٥/٢.

(٤) - الموطأ ٤٧٣/٢.

(٥) - لم أجده. وهو مع ذلك قول غريب لا يقبل منه إلا بدليل، ولم أجده له دليل.

قال: وفي صلاة المسجد الحرام بمائة ألف فيما سواه، وهذا سلف (١). وفي مسجد إيلياء (٢) بخمسمائة على ما سواه، وفي الجامع حيث المنبر والخطبة: بخمس وسبعين على ما سواه من المساجد.

قال في ذلك كله: إن كانوا أكثر مما في الموضع من التضعيف كان التضعيف على العدد، وإن كانوا أقل أو مثل ذلك فعلى ما جاء فيه، قال: وبذلك جاءت الروايات.

فاضة: في الأوسط للطبراني من حديث أبي هريرة "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الخيف، ومسجد الحرام ومسجدى هذا". ثم قال: لم يروه عن كلثوم (٣) إلا حماد بن سلمة (٤)، ولم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث. وقال خ: لا يتابع خثيم (٥) في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من أبي هريرة.

(١) - سلف في ص ٨٠.

(٢) - إيلياء: هي بالمد والتخفيف - اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدد الياء الثانية وتقتصر الكلمة، وهو معرب. (النهاية في غريب الحديث والأثر)، للإمام أبي السعادات المبارك ابن ابن الأثير (٨٥/١).

(٣) - كلثوم بن جبر أبو محمد، ويقال: أبوجبر، البصري، صدوق، يخطئ، من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ. بخ م قدس. قال النسائي: ليس بالقوى، ووثقه ابن معين. (تهذيب الكمال ٢٤/٢٠٠، والميزان ٣/١٣٣، وتقريب التهذيب ٤٦٢).

(٤) - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ١٧٨).

(٥) - خثيم بن مروان عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: "لا تشد المطى" الحديث، ولا يتابع في مسجد الخيف، ولا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة، سمع منه كلثوم بن جبر. (التاريخ ٣/٢١٠). وقال الذهبي: قال الأزدي: ضعيف. (اللسان الميزان ١/٦٥٠).

قول ابن حبيب: وفي الجامع حيث المنبر الخ وقوله: وبذلك جاءت الروايات: قول لادليل عليه ولم يذكر هو دليلا على ما قال ولا ابن الملقن الذي نقل عنه كما أنهما لم يذكر الروايات التي جاءت. فهو لا يقبل منه ولا ممن نقل عنه حتى يأتوا بدليل. والله أعلم.

ومن الموضوعات من طريق عمرو (١) بن شعيب عن أبيه (٢) عن جده (٣) إلحاق مسجد الجند بالثلاثة (٤).

- (١) - عمرو بن شعيب بن محمد، بن عبدالله، بن عمرو، بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات ١١٠هـ. د ٤. (تقريب التهذيب ٤٢٣).
- (٢) - هو شعيب والد عمرو المذكور، صدوق، ثبت سماعه من جده - عبدالله - من الثالثة. د ٤. (تقريب التهذيب ٢٦٧).
- (٣) - جد شعيب، هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي أبو عبدالرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. سنة ٦٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣١٥، والبداية والنهاية ٢٨٤/٨).
- (٤) - قال أبو عمر: وقد روى محمد بن خالد الجندی، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "تعمل الرجال إلى أربعة مساجد، إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند". قال أبو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندی، والمثني بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل. والجند: باليمن، بلد طاوس. (التمهيد ٣٨/٢٣-٣٩).
- قال الحافظ: محمد بن خالد الجندی - بفتح الجيم والنون - المؤذن مجهول. من السابعة. ق. (تقريب التهذيب ٤٧٦). وقال الذهبي: قال الأزدي: منكر الحديث، وقال الحاكم: مجهول. (لسان الميزان ٣/٥٣٥، والمغني ٢/١٩٠).
- والمثني بن الصباح - بالمهملة والمعجمة الثقيلة، اليماني الأبنائي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبدالله، أو أبويحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً، من كبار السابعة، مات سنة ٤٩هـ. د ت ق. (تقريب التهذيب ٥١٩). وقد ضعفه كثير من النقاد ضعفاً شديداً من اختلاطه في آخر عمره، ومنهم من قال: متروك أو منكر الحديث. (الجرح والتعديل ٨/٣٢٤، والمجروحين لابن حبان البستي ٣/٢٠، والميزان ٣/٤٣٥، والمغني ٢/١٤٤).
- والجند: ذكر ياقوت، أن أعمال اليمن في الاسلام مقسومة على ثلاثة ولاة، فوال على الجند ومخاليفها وهو أعظمها ... وبالجند مسجد بناه معاذ بن جبل، وأن الناس يحجون إليه كما يحجون إلى البيت الحرام، وأنه من المدن النجدية باليمن، بينه وبين صنعاء ثمان وخمسون فرسخاً، وذكر ممن نسب إلى الجند من أهل العلم خلقاً كثيراً منهم محمد المذكور. (معجم البلدان ٢/١٦٩).

وقد أسلفنا عن ابن التين أن ابن مسلمة أضاف إليهن رابعاً، وهو مسجد قباء (١).
فائدة: فضلت مكة المدينة من وجوه، وجوب قصدتها للحج والعمرة، وهما
واجبان، ووجوب الاحرام لها. إقامته بمكة ثلاثة عشر أو خمسة عشر بخلاف المدينة،
فإنه عشر سنين، إنها أكثر طارفاً من المدينة سيما من الأنبياء والمرسلين، آدم فمن
دونه الذين حجوها، التقبيل والاستلام وجوب استقبال كعبتها حيثما كنا، حرمة
استدبارها واستقبالها عند قضاء الحاجة. إن حرمتها يوم خلق الله السموات والأرض،
بوأها (٢) تعالى لإبراهيم وابنه إسماعيل، ومولداً لسيد الأمة، حرماً آمناً في الجاهلية
والإسلام.

قوله تعالى فيها: "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" (٣) عبر
بالمسجد الحرام عن الحرم كله، الاغتسال لها، ولا كذا المدينة (٤).

(١) - سلف في ص ٦٥ في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ... الخ..

(٢) - بوأها: وطأها، جامع البيان ١٧/١٤٣.

(٣) - آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٤) - وذكر ابن رشد بعضها. البيان والتحصيل ٣/٤٧٧-٤٧٨.

✽ ليس عليه الإجماع بل الحديث على خلافه لقوله ممن اراد الحج والعمرة .

٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - ذكر فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يزوره راكباً

وماشياً (١) ثم ترجم عليه:

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١١٩٣ - ثم ذكره بزيادة كل سبت، وكان عبدالله (٢) يفعله (٣) ثم ترجم عليه:

٤ - باب إتيان قباء راكباً وماشياً

١١٩٤ - ثم ذكره بزيادة: فيصلى فيه ركعتين (٤).

فأما الحديث الأول فأخرجه م (٥) وكذا الثالث والثاني أخرجاه (٦) وزعم

الطبري (٧) أن أباداود أخرجه، ولم يعزه ابن عساكر إليه (٨).

(١) - حديث ابن عمر، هو: (ان ابن عمر - رضى الله عنهما، كان لا يصلى من الضحى إلا فى يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف البيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويوم يأتى مسجد قباء، فإنه يأتى كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يزوره راكباً وماشياً).

١١٩٢ قال: وكان يقول: (إنما أضع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أضع أحداً أن يصلى فى أئمة ساعة شاء من ليل أو نهار، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها).

(٢) - فى مسلم: وكان ابن عمر يفعله.

(٣) - الحديث كما فى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: "كان النبى - ﷺ - يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبدالله - رضى الله عنه يفعله".

(٤) - تمام الحديث: عن ابن عمر - رضى الله عنهما، قال: "كان النبى - ﷺ - يأتى قباء راكباً وماشياً" زاد بن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، فيصلى فيه ركعتين.

(٥) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه. صحيح مسلم ١٠١٦/٢.

(٦) - أخرجهما البخارى فى البابين بعد هذا الباب كما أشار إليه المؤلف، وفى كتاب مواقيت الصلاة، فى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. (الجامع الصحيح ٢١٣/١) لكن ليس فيه ذكر إتيانه - ﷺ - مسجد قباء. ومسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه. (صحيح مسلم ١٠١٧-١٠١٦/٢٢) بعدة طرق.

(٧) - لم أر أين ذكره الطبري فقد بحثت فى تفسيره وتاريخه وتهذيب الآثار واختلاف العلماء.

(٨) - أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الدمشقى، محدث الشام ثقة العلامة الحافظ الشافعى صاحب تاريخ دمشق، مات سنة ٥٧١هـ. (الشذارات ٢٣٨/٤، وسير الأعلام ٥٥٤/٢٠).

وفى أخبار المدينة لابن شبة^(١) من حديث جابر، "أنه عليه السلام كان يأتيه صبيحة سبع عشرة من رمضان^(٢)، ومن حديث الدراوردي^(٣) عن شريك بن عبدالله^(٤) "كان رسول الله - ﷺ - يأتي قباء يوم الاثنين^(٥)."

وقباء: يذكر ويؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف ست لغات، والأفصح المد مع التذكير والصرف، ومنع ابن التين القصر^(٦) فقال: هو ممدود على كل حال، وهو من عوالى المدينة قريب منها. وقال فى المطالع^(٧):

(١) - ابن شبة هو، عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن رائطة العلامة الأخبارى الحافظ الحجة صاحب التصانيف أبوزيد النميرى البصرى النحوى نزيل بغداد صدوق، وشبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٢هـ. ق. (الجرح والتعديل ١١٦/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، وتقريب التهذيب ٤١٣).

(٢) - أخرجه عمر بن شبة، فى باب الرخصة فى النوم فى المسجد. (تاريخ المدينة المنورة، لابن شبة ٤٤/١).

(٣) - الدراوردي، هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد ابن أبى عبيد الدراوردي أبو محمد المدنى الجهنى مولاهم المدنى كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. حديثه عن عبيد الله العمرى، منكر من الثامنة، صدوق، مات سنة ١٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥٨).

(٤) - شريك بن عبدالله ابن أبى نمر القرشى أبو عبدالله المدنى، قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عدى: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته، قال الحافظ: صدوق يخطئ، مات سنة ٤٠هـ، من الخامسة. خ م د تم س ق. (تقريب التهذيب ٢٦٦).

(٥) - أخرجه ابن شبة، فى باب الرخصة فى النوم فى المسجد ٤٥/١.

(٦) - ونقل ياقوت عن عياض انكار البكرى القصر فيه، وذكر كذلك هذه اللغات. (معجم البلدان ٣٠١/٤، وانظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ١٠٤٥/٢).

(٧) - صاحب المطالع هو، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، الحافظ أبو اسحاق الوهرانى الحمزى، نسبة الى حمزة - بالحاء والزاي - قرية بالمغرب، المعروف بابن قرقول، وكان من أئمة أهل المغرب، فقيهاً مناظراً حافظاً للحديث، بصيراً بالرجال، ثقة مأموناً، مات سنة ٥٦٩هـ. (سير الأعلام ٥٢٠/٢٠، شذرات الذهب ٢٣١/٤، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢).

❦ فى ف: لابن أبى شيبة، وهو خطأ

إنه على ثلاثة أميال منها (١) قال: وأصله باسم بئر هناك، وألفه واو (٢). وقال البكري (٣): وقباء موضع آخر في طريق مكة من البصرة (٤) وهو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسس على التقوى على قول ستعلمه (٥) وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ثم أبوبكر، ثم عمر (٦). والحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وزيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تزار كذلك (٧) وفي إتيانه إياه يوم السبت دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك (٨).

(١) - وقال ياقوت: وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. (معجم البلدان ٣٠٢/٤).

(٢) - معجم البلدان ٣٠١/٤.

(٣) - البكري، هو العلامة المتفنن أبو عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، وكان من أوعية الفضائل، وكان من أهل اللغة والآداب الواسعة والمعرفة بمعاني الأشعار والغريب والأنساب والأخبار، متقناً لما قيده ضابطاً لما كتبه، مات سنة ٤٨٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٥/١٩، الصلة لأبي القاسم بن بشكوال ٢٨٧/١).

(٤) - قال البكري ... وهما موضعان: موضع في طريق مكة من البصرة وقباء آخر المدينة. (معجم ما استعجم ١٠٤٥/٢).

(٥) - سيأتي في ص ٩٧ فما بعدها.

(٦) - أخرجه البيهقي بسنده عن سفيانة. (دلائل النبوة للبيهقي ٥٥٣/٢) وذكره ابن رشد عن عائشة، وفيه زيادة: (ثم عثمان). (البيان ٤٠٧/١)؛ والسمهودي، عن جابر، وعزاه للطبراني. (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن أحمد السمهوري ٢٥١/١).

(٧) - يحتاج هذا القول إلى دليل، بل حديث: (لا تشد الرحال .. الخ)، استدل به كثير من العلماء على منع ذلك.

ثم إن الفضل لأي مكان من الأمكنة لا يثبت إلا بتوقيف الشارع، أما أن يخصص أي مكان غير ما خصه الشارع بنوع العبادة فلا دليل عليه بل الأحاديث التي ذكرت هنا تدل على عدم جواز ذلك.

(٨) - مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل واضح وإلا فإن مثل هذا التخصيص للشارع فقط لا لأفراد الأمة فيقتصر على ما ثبت عنه، كما نقل الشارح أن هذا هو الأصل في مذهب مالك.

وأصل مذهب مالك: كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقف، حكاه القرطبي. وقال النووي(١): الصواب: جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وكره ابن مسلمة المالكي(٢) ذلك، ولعله لم تبلغه الأحاديث(٣). ثم إتيانه مسجد قباء دال على أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن تؤتى ماشياً وراكباً، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطى إليه، قاله الداوودي. قال: ولم يذكر فيه أنه كان يصلي فيه إذا أتاه ضحى، وكان هو يصلي فيه لئلا يخرج منه حتى يصلي. وقال بعضهم: إتيانه إياه مع أن مسجده أفضل لتكثير المواضع التي يتقرب إلى الله فيها(٤).

(١) - يحيى بن شرف بن مري أبوزكريا محي الدين، شيخ الاسلام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام، مات سنة ٦٧٦هـ. (البداية والنهاية ١٣/٢٦٤، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥).

(٢) - سبقت ترجمة ابن مسلمة في الباب قبل هذا في ص ٦٥.

(٣) - نص كلام النووي: فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه الأحاديث. (شرح النووي على مسلم ١٧١/٩).

قد مضى قريباً، ما قاله مالك - رحمه الله - ومن معه من عدم جواز تخصيص أي وقت من الأوقات بقرب إلا ما ورد عن الشارع.

لم أر هذه الأحاديث التي تخصص بعض الأيام إلا حديث الباب الذي فيه زيارته - ﷺ - قباء يوم السبت، فإذا أثر عنه - ﷺ - غير هذا عمل به.

(٤) - قلت: لو كان إتيانه - ﷺ - مسجد قباء لتكثير المواضع لكانت الأماكن التي تؤتى في المدينة كثيرة ولم تقتصر على قباء ويدل كلامه أن إتيان مسجد قباء لقربه من مسجده ﷺ لا لفضله

ثم إن هذا القول يشعر أنه ليس لمسجد قباء فضل في إتيانه وإنما لتكثير المواضع التي يتقرب فيها إلى الله. وقد سبق للشارح أن ذكر أن الحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وزيارته راكباً وماشياً. والله أعلم.

قال ابن التين: وهذا كما قال مالك: أن التنفل في البيوت أحب إليه منه في مسجد الرسول - ﷺ - إلا للغرباء، فإن تنفلهم في مسجده أحب إليه (١). وقال ابن رشد: إنما كان يأتيه لمواصلة الأنصار والاجتماع بهم فيه، لا لصلاة فريضة ولا نافلة لأن صلاة الفريضة في مسجده والنافلة في بيته أفضل (٢).

وقال الطحاوي: ما روى من إتيانه ليصلي فيه ليس من كلامه عليه السلام فيحمل أن يكون الراوى قال من عنده لعلمه أنه لا يجلس (٣) فيه إلا صلى فيه قبل أن يجلس (٤). على أن قوله: ليصلي فيه حرف انفرد به واحد من الرواة، وعسى أن يكون وهما، لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد. فأما صلاته في بيته التطوع فأفضل من الصلاة في مسجده، ومسجده فوق مسجد قباء في الفضل، فتكون صلاته في مسجد قباء لأجل التحية.

وجاء في مسجد قباء: "صلاة فيه كعمرة" رواه ابن ماجه (٥).

(١) - ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٦٢/١ و١٧١-٢٧٢؛ وذكر ابن عبد البر أقوالا ثلاثة في هذا المعنى:

الأول: ما نقله الشارح عن ابن رشد، والثاني: ليتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، والثالث: للصلاة فيه والتبرك به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى. ثم قال: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، ويمكن أن يكون كلها أو بعضها. والله اعلم. ثم ذكر أن أشبه ما قيل في ذلك: أنه يأتي مسجد قباء للصلاة فيه وهو أكثر ما روى في ذلك، وأعلى ما قيل فيه. (التمهيد ٢٦٢/١٣-٢٦٣).

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - في الأصل غير واضحة.

(٤) - ذكر معناه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٤/١٣.

(٥) - سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، في باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٥٢/١؛ والترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. (السنن ١٤٦/٢)، وقال: حسن غريب. وابن أبي شيبه، في كتاب الفضائل، في مسجد قباء. (المصنف ٢١٠/١٢). قال أبو عمر: وهو حديث لا تقوم به حجة. (التمهيد ٢٦٦/١٣). وقال الذهبي: منكر. (الميزان ٩٦/٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١ وصحيح الترمذي ١٠٤/١.

والترمذى من حديث أسيد بن ظهير (١) الأنصارى - رضى الله عنه قال ت: وفى الباب عن سهل بن حنيف (٢)(٣) وحديث أسيد غريب، ولا نعرف له شيئاً يصح غيره (٤)، ورواه ابن أبى شيبة (٥) من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبيه مرفوعاً (٦)، وروى سعد بن أبى وقاص وابن عمر أنهما قالا ذلك.

(١) - أسيد بن ظهير بن رافع الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صحبة، مات فى خلافة مروان.
(٢) - سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، وهو أنصارى، أوسى، يكنى أباسعد، وقيل: أباسعيد، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، وثبت يوم أحد مع رسول الله - ﷺ - لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، مات سنة ٣٨هـ. (أسد الغابة ٤٧٠/٢).

(٣) - أخرجه النسائى، فى كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ولفظه: (من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة). السنن ٣٧/٢؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء، ولفظه: (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة). (السنن ٤٥٣/١ وابن أبى شيبة ٢١١/١٢).

(٤) - انظر سنن الترمذى ١٤٦/٢.

(٥) - عبدالله بن محمد بن أبى شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطى الأصل، أبوبكر ابن أبى شيبة الكوفى. ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات ٢٣٥هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الفضائل، فى مسجد قباء، ولفظه: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل عمرة) (المصنف ٢١١/١٢).

وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء. (السنن ٤٥٣/١). قال ابن عبد البر: إسناده فيه لين. (التمهيد ٢٦٥/١٣) والطبرانى فى الكبير ٩١-٩٠/٦. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١.

واختلف العلماء: في المسجد الذي أسس على التقوى على قولين: - أحدهما أنه مسجد المدينة. قاله ابن عمر (١) وابن المسيب (٢) ومالك في رواية أشهب (٣). - ووجهه ما أخرجه (ت) من حديث أنيس (٤) ابن أبي يحيى عن أبيه (٥) عن أبي سعيد الخدري قال: (امترى) (٦) رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ وقال الآخر: هو مسجد قباء؛ فأتيا رسول الله في ذلك. فقال: (هذا)، يعني مسجده (وفى ذلك خير كثير) قال (ت): حديث حسن صحيح (٧).

-
- (١) - جامع البيان للطبري ٢٦/٧-٢٧.
 (٢) - المصدر السابق ٢٧/٧.
 (٣) - انظر البيان والتحصيل ٤٦/١ وما بعدها.
 (٤) - أنيس بالتصغير، ابن أبي يحيى الأسلمي، واسم أبي يحيى: سمعان. أخو محمد، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٤٦هـ. د س. (تقريب التهذيب ١١٥، وتهذيب الكمال ٣/٣٨٣).
 (٥) - أبويحيى: سمعان أبو يحيى الأسلمي مولا هم المدني، لا بأس به، من الثالثة. ٤. (تقريب التهذيب ٢٥٦).
 * أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة، فقيه، مات سنة ٢٠٤، وهو ابن أربع وستين، من العاشرة. د س. (تقريب التهذيب ١١٣).
 (٦) - امترى: تجادل. انظر النهاية ٤/٣٢٢.
 (٧) - أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى. (السنن ٢/١٤٤)، وصححه الألباني صحيح الترمذي ١/١٠٤.
 وأخرجه البغوي، في كتاب الصلاة، في باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. (شرح السنة للبغوي ٢/٣٤٠)؛ وأحمد في المسند ٣/٢٣؛ وابن حبان، الاحسان ٣/٧٤؛ وأبو يعلى في المسند ١/٤٦٢.
 والحاكم، في المناسك، في فضل مسجد النبي - ﷺ - ومسجد قباء. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. (المستدرک ١/٦٦٢)؛ وابن أبي شيبه، في كتاب الصلوات، في الصلاة في مسجد النبي ﷺ. (المصنف ٢/٣٧٢)؛ وروى مسلم، عن أبي سعيد من طريق عبد الرحمن ابن أبي سعيد مرفوعاً بهذا المعنى. (صحيح مسلم ٢/١٠٥).

ورواه وكيع عن ربيعة ابن عثمان (١) حدثني عمران ابن أبي أنس (٢) عن سهل قال:

اختلف رجلان. فذكره (٣).

وعن أسامة بن زيد (٤) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري (٥) عن أبيه عن النبي

- ﷺ - مثله (٦).

(١) - هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ٧٧. م س ف. (تقريب التهذيب ٢٠٧، وتهذيب الكمال ١٣٢/٩).

(٢) - عمران بن أبي أنس هو القرشي العامري، المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١١٧هـ. بخ م د ت س. (تقريب التهذيب ٤٢٩).

وسهل، هو ابن سعد الساعدي.
(٣) - أخرجه أحمد في المسند ٣٣١/٥ و٣٣٥؛ وابن حبان، في كتاب الصلاة، الإحسان ٦٦/٣؛ وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في المسجد الذي أسس على التقوى. (المصنف ٣٧٢/٢).

والطبري في تفسير قوله تعالى: (المسجد أسس على التقوى) جامع البيان ٢٨/٧؛ والطبراني في الكبير ٢٠٧/٦. قال الهيثمي - في رجاله ورجال أحمد -: رجالهما، رجال الصحيح. (المجمع ١٠/٤ و٣٤/٧).

والحاكم في كتاب التفسير. وقال: صحيح الاسناد. وشاهده حديث أبي سعيد الخدري أصح منه. ووافقه الذهبي. (المستدرک ٣٦٤/٢).

(٤) - أسامة بن زيد هو: الليثي، مولاهم أبوزيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ. ع. (تقريب التهذيب ٩٨).

(٥) - هو عبدالرحمن بن أبي سعيد - سعد بن مالك بن سنان الخدري، الأنصاري، الخزرجي ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ١٣٤١).

(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في المسجد الذي أسس على التقوى. (المصنف ٣٧٢/٢)؛ والحاكم، في كتاب التفسير، في تفسير قوله تعالى: (المسجد أسس على التقوى). (المستدرک ٣٦٤/٢)؛ والطبري، في تفسير الآية المذكورة. (جامع البيان ٢٧/٧)؛ والبيهقي في الدلائل ٥٤٤/٢.

وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، في باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي - ﷺ - من طريق أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن ابن أبي سعيد عنه. (صحيح مسلم ١٠١٥/٢)؛ وأحمد في المسند ٢٤/٣؛ والترمذي، في كتاب التفسير، في باب، ومن سورة التوبة، من طريق عمران ابن أبي أنس عن ابن أبي سعيد عنه. (السنن ٢٨٠/٥)؛ والنسائي، في كتاب المساجد، في ذكر المسجد الذي أسس على التقوى. (السنن ٣٦/٢ والكبرى ٢٥٨/١)؛ وأحمد من طريق عمران ابن أبي قيس، عن ابن أبي سعيد عنه. (المسند ٨/٣).

وذكر الدار قطنى، عن كثير بن الوليد(١) عن مالك بن أنس عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت(٢) عن النبي - ﷺ - مثله(٣) وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب ومالك بن أنس(٤).

والثانى: أنه مسجد قباء، وهو قول مجاهد وعروة(٥) وقتادة(٦) والبخارى فيما حكاه ابن التين وابن عباس(٧) والضحاك(٨) والحسن(٩) - فيما حكاه ابن النقيب(١٠).

-
- (١) - كثير بن الوليد، قال الحافظ: صوابه كثير بن فائد، بالفاء البصرى مقبول، من السابعة. (تقريب التهذيب ٤٦٠).
- وقال: كثير الحنفى، لا أعرفه - إلى أن قال: وجدت له خبراً رواه عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه. (اللسان ٤٨٤/٤).
- (٢) - خارجة بن زيد هو: الأنصارى أبو زيد المدنى، ثقة فقيه، من الثالثة - مات سنة ١٠٠هـ. وقيل: قبلها. ع. (تقريب التهذيب ١٨٦).
- (٣) - جامع البيان ٢٧/٧. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى مرفوعاً وموقوفاً، وفى إسناد المرفوع: عبدالله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف، وأحد اسنادى الموقوف، رجاله رجال الصحيح. المجمع ٣٤/٧.
- (٤) - سبق أن ذكر أنه قول هؤلاء فى ص ٩٧.
- (٥) - ابن جرير فى جامع البيان ٢٨/٧؛ والبغوي فى تفسيره ٣٢٨/١.
- (٦) - المرجع السابق.
- (٧) - أخرجه ابن جرير. جامع البيان ٢٧/٧ وذكره القرطبى الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٨.
- (٨) - القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٨.
- (٩) - المصدر السابق.
- (١٠) - ابن النقيب، هو أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومى شهاب الدين بن النقيب المصرى الشافعى أبو العباس، مهر فى الفنون وبرع فى العربية، وكان وقوراً خاشعاً قانعاً، انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء، عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو .. الخ، مات سنة ٧٦٩هـ. (الدرر ٢٥٣/١-٢٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي).

قال تعالى: «لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» - (وهذا يقتضى السبق ومسجد قباء أسبق) - فيه رجال يحبون أن يتطهروا (١) وهم أهل مسجد قباء، كما أخرجه (ت) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة فقال: غريب من هذا الوجه (٢). وفي الباب: عن أبي أيوب وأنس (٣) ومحمد بن عبدالله بن سلام (٤)، وأخرجه الدارقطني من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس (٥).

(١) - الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٢) - أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير، فى باب ومن سورة التوبة، ولفظه: نزلت هذه الآية فى أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم. (السنن ٢٨٠/٥-٢٨١)؛ وأبو داود، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء. (السنن ٣٨/١)؛ وابن ماجه، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء. (السنن ١٢٨/١)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ٥٧/٣.

(٣) - أخرجه ابن ماجه، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء، من طريق، أبى سفيان - طلحة بن نافع - قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك. أن هذه الآية نزلت: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ...) الآية، قال رسول الله - ﷺ - (يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور، فما طهروكم؟)، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجى بالماء، قال: (فهو ذاك، فعليكموه). (السنن ١٢٧/١)، قال البوصيرى: هذا اسناد ضعيف، عتبة بن أبى حكيم - يعنى الراوى عن طلحة - ضعيف، ولم يدرك طلحة أبا أيوب. (مصباح فى الزجاجة ٥٣/١). وصححه الألبانى، صحيح ابن ماجه ٦٣/١.

والحاكم، فى كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، بنحو هذا اللفظ. (المستدرک ٣٦٥/٢، وصحح اسناده، ووافقه الذهبى).

(٤) - أخرجه أحمد فى المسند ٦/٦، وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام. من الثالثة مات سنة ١١٢هـ. بح م ٤. (تقريب التهذيب ٢٦٩).

(٥) - أخرجه الدارقطني، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء. (السنن ٦٢/١)، وقال: عتبة بن أبى حكيم، ليس بقوى.

وكذا الطحاوى من حديثهم (١) قال ابن العربى: وثبت أن ناساً من المنافقين بنوا مسجداً، وكانوا ينتمون إلى بنى عمرو بن عوف، وقالوا: يا رسول الله بنيناه لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة وقصدوا الفرار به عن مسجد قباء، واعتذر رسول الله لسفره، وأخبرهم إلى قدومه، فلما قدم، أنزل الله - لا تقم فيه أبداً (٢) الآية، قال: ولا خلاف أنهم أهل قباء (٣)، والأثر مشهور جداً صحيح عن جماعة لا يحصون عدداً (٤)، فهو أولى من العمل بحديث أبى سعيد (٥). وبوب البخارى فى باب هجرة النبى - ﷺ - أسس النبى - ﷺ - فى بنى عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى (٦)، ولا شك أن أولئك الرجال قد كانوا فى مسجده - ﷺ -، لأن مسجده كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومن (٧) سواهم ممن صحبه قاله الطحاوى (٨)

(١) - لم أجد أين أخرجه الطحاوى.

(٢) - الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٣) - ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن ١٠٠٠/٢؛ وأخرجه ابن جرير فى تفسيره. (جامع البيان ٢٣/٧)؛ وذكره ابن هشام. (فى السيرة ١٢٨/٤)؛ وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٢.

(٤) - ذكر منهم ابن جرير: الزهرى، ويزيد بن رومان، وعبدالرحمن ابن أبى بكر. (جامع البيان ٢٣/٧). وقال ابن كثير: وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف؛ وذكر منهم: ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعطية العوفى، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبى، والحسن البصرى. (تفسير القرآن العظيم ١٥٢/٤). وزاد البغوى، سعيد بن جبيرة، وقتادة معالم التنزيل للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ٣٢٨/٢.

(٥) - سبق تخريجه فى ص ٩٩.

(٦) - جاء ذلك فى صحيح البخارى فى فضائل الصحابة، فى باب هجرة النبى - ﷺ - .. الخ. (الجامع الصحيح ١٤٢١/٣).

(٧) - فى جميع النسخ: وما.

(٨) - لم أجد أين ذكره الطحاوى. وذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٠٨/١.

قال: والحديث الذى ذكره ابن العربى: روي عن سعيد بن جبير، وهو منقطع، لا تقاوم بمثله الأحاديث المتصلة، قال: ثبت أنه مسجد المدينة، لا مسجد قباء.

قال السهيلي (١) وغيره (٢): ويمكن أن يكون كل منهما أسس على التقوى غير أن قوله: (من أول يوم) يرجح الأول لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت وكلاهما أسس على هذا من أول يوم، أى من أول عام من الهجرة (٣).

وقد اختلف فيمن نذر الصلاة فى مسجد قباء، فذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه أوجبه فيه (٤)، وفى كتاب ابن المواز (٥): لا، إلا أن يكون قريباً جداً فليأته فليصل فيه. قال ابن حبيب: قال مالك: إن كان معه فى البلد مشى إليه وصلى فيه (٦).

(١) - السهيلي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ أبوزيد الخثعمي السهيلي المالقي الضرير، عالم الأندلس الحافظ، صاحب الروض الأنف. (سير أعلام النبلاء ١٥٧/٢).

(٢) قال الحافظ: قال الداودي وغيره: ليس هذا احتلاقاً لأن كلا منهما أسس على التقوى الح فتح الباري ٢٤٥/٧

(٣) - ذكره السهيلي، فى تأسيس مسجد قباء. (الروض الأنف ٢٥٥/٤، انظر فتح الباري ٢٤٥/٧).

وذكر ابن عبدالبر: أنه مسجده - ﷺ -، وهو، اثبت من جهة الاسناد، من قول من قال: إنه مسجد قباء. (التمهيد ٢٦٧/١٣-٢٦٨).

(٤) - ذكر ابن قدامة أن امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت قبل أن تقضى فأمر ابن عباس أن تمشي ابتها عنها. (الموطأ ٤٧٢/٢، والمغنى ٣٠/٩).

(٥) - ابن المواز، هو بالواو المشددة والزاي الإمام العلامة فقيه الديار المصرية، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ابن المواز، صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل فى الفقه وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وكان راسخاً فى الفقه والفتيا عالماً فى ذلك، وإليه المنتهى فى تفريع المسائل، مات سنة ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ. (سير الأعلام ٦/١٣، الوافى بالوفيات ٣٣٥/١، الديباج المذهب ٢٣٣-٢٣٢، شذرات الذهب ١٧٧/٢).

(٦) - انظر الكافى ٤٢٤/٤، والفروع ١٦٤/٣.

وقال ابن التين: أوجب ابن عباس مشيه على من نذر من المدينة^١ قال: ولا خلاف أن اتيانه قربة لمن قرب منه^٢ وليس ذلك بمخالف النهى عن شد الرحال لغير الثلاثة^٣ لأن اتيانه من المدينة ليس من باب شد الرحال^٤ ولا اعمال المطى لأنه من صفات الأسفار المتباعدة وقطع المسافات الطويلة.

ولا يدخل فى ذلك أيضاً ركوبه إلى مسجد قريب لجمعة وغيرها^٥ لأنه جائز إجماعاً بل هو واجب فى بعض الأحيان. ولو أن أتيا أتى قباء من بلد بعيد ويكلف فيه من السفر ما يوصف بشد الرحال وإعمال المطى لكان مرتكباً للنهى على هذا القول. وقال محمد بن مسلمة^(١) فى المبسوط: (من نذر أن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه لزمه ذلك) والأول أظهر^(٢).

(١) - ابن مسلمة، سبق فى ص ٦٥ من البحث، فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة.

(٢) - يعنى النهى.

٥ - باب فضل ما بين المنبر والقبر

١١٩٥ - ٥٤٩١/س١/ ذكر فيه حديث عبدالله بن زيد المازني، أن رسول الله - ﷺ -

- قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة".

١١٩٦ - وحديث خبيب بن عبدالرحمن، بضم الخاء المعجمة عن حفص بن عاصم، عن

أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: بمثله، وزاد: "ومنبري على حوضي".

أخرجهما (م) في الحج (١)، والثاني يأتي في الحج (٢)، والحوض (٣)، والاعتصام (٤)،

وروى الثاني مالك (٥) به لكنه قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد وانفرد معن بن

عيسى (٦) وروح بن عبادة (٧)، فقالا: عن أبي هريرة وأبي سعيد (٨)، من غير شك، وروى عن

مالك بإسقاط - أبي سعيد (٩)

(١) - أخرجهما مسلم، في كتاب الحج، في باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (صحيح مسلم ١٠/٢، ١١١١).

(٢) - أخرجه البخاري، في كتاب الحج، في باب كراهية النبي - ﷺ - أن تعرى المدينة. (الجامع الصحيح ٢/٦٦٧).

(٣) - أخرجه، في كتاب الرقاق، في باب في الحوض. (الجامع الصحيح ٥/٢٤٠٨).

(٤) - أخرجه، في باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم .. الخ ٦/٢٦٧٢.

(٥) - أخرجه مالك، في كتاب القبلة، في باب ما جاء في مسجد النبي - ﷺ - .. (الموطأ ١/١٩٧).

(٦) - معن بسكون ثانيه: هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٢).

(٧) - هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة ٢٠٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢١١).

(٨) - أما رواية روح فأخرجها الإمام أحمد في المسند ٢/٥٣٤، ٤/٣. وأما رواية معن فذكرها ابن عبدالبر بسنده التمهيد ٢/٢٨٥.

(٩) - هذه الرواية ذكرها أبو عمر، وهي عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. (التمهيد ٢/٢٨٦)؛ وأخرجها الإمام أحمد في المسند ٢/٢٣٦.

وابن سليمان ضعيف (١) وروى أحمد (٢) بن يحيى الكوفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" (٣) وهو اسناد خطأ كما قاله أبو عمر (٤).

ومن الموضوعات حديث ابن عمر المرفوع: "ما بين منبري وقبري واسطوانة التوبة" (٥) روضة من رياض الجنة (٦).

إذا تقرر ذلك، فالصحيح في الرواية: "بيتي" وروى مكانه: "قبري" وجعله بعضهم تفسيراً لبيتي، قاله: زيد بن أسلم (٧) والظاهر بيت سكناه، والتأويل الآخر جائز لأنه دفن في بيت سكناه، وروى: "ما بين حجرتي ومنبري" (٨) والقولان: متفقان، لأن قبره: في حجرتي، وهي بيته (٩).

-
- (١) - سبق في هامش رقم ٤ في ص ١٥ من البحث. وانظر التمهيد ١٨٠/١٧.
- (٢) - أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن، مولى الأشعرين. (تاريخ الخطيب ١٦٠/١٢، والضعفاء الكبير للعقيلي ٧٢/٤).
- (٣) - التمهيد ١٨١/١٧.
- (٤) - المرجع السابق.
- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٢/٤ بعد حديث محمد بن سليمان، وقال: نحوه، يريد: نحو حديث ابن سليمان. والخطيب في تاريخه ١٦٠/١٢.
- (٥) - وتعرف بأسطوانة أبي لبابة، لأنه ارتبط إليها حتى أنزل الله توبته لأنه لما ذهب إلى بني قريظة واستشاروه في النزول على حكم الرسول - ﷺ - فأشار إلى حلقة، يعني الذبح، فعلم أنه قد خان الله ورسوله، فندم وارتبط بسارية تعرف به حتى تاب الله عليه. (وفاء الوفاء ٣٠٧/١ و ٤٤٢/٢)؛ والاسطوانة السارية. (لسان ٢٠٨/١٣).
- (٦) - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٠/١٧.
- وذكر الحافظ، ان الاسماعيلي أخرجه من مسند عمر، بهذا اللفظ، إلا أنه لم يذكر المنبر. (لسان ٦٤/٤، وانظر عمدة القاري ٢٦٢/٦).
- (٧) - ذكره القاضي عياض في الشفا ٩٢/٢.
- (٨) - عن أنس مرفوعاً: (ما بين حجرتي، ومصلاي) الحديث. مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنور الدين الهيثمي ٢٨٣/٣، قال المحقق: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٢). وقال الهيثمي: وفيه: عدي بن الفضل التيمي، وهو متروك. (المجمع ٩/٤) وفي مسند البزار، عن أبي بكر. (البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمر ١٤٥/١) وفيه (أبو بكر بن أبي سبر)، وذكر أنه لم يحفظه من حديث أبي بكر.
- (٩) - ذكره القاضي عياض في الشفا ٩٢/٢ وانظر نسيم الرياض شرح الشفا للعلامة الخفاجي أحمد بن شهاب الدين ٥٣٣/٣.

وقام الإجماع على أن قبره أفضل بقاع الأرض كلها (١)، فالروضة في كلام العرب المكان المظمن من الأرض فيه النبات والعشب (٢)، وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا (٣): "ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة" (٤)، قال (٥) تعالى: وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء (٦) دلت (٧) أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة (٨)، ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي بصاحبه إلى الجنة (٩)، كما قال عليه السلام: "ارتعوا في رياض الجنة" يعني حلق الذكر والعلم، لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره (١٠) - عليه أفضل الصلاة والسلام (١١).

-
- (١) - سبق في ص ٧٨.
- (٢) - الروضة: الموضع الذي يَسْتَقْبَع فيه الماء. (النهاية ٢/٢٧٧)؛ والأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن. (لسان العرب ٧/١٦٢).
- (٣) - لفظة (فقالوا) محذوفة من: ف.
- (٤) - ذكره القاضي عياض في الشفا ٢/٩٢، وعزاه للداودي.
- (٥) - في ف كما قال.
- (٦) - الآية ٧٤ من سورة الزمر.
- (٧) - في ف: ذكر.
- (٨) - تدل على ذلك، ولكن لا تدل على أن المراد بالأرض هذه التي في الدنيا، بل صرح المفسرون أن تلك الأرض هي أرض الجنة. (انظر جامع البيان ١٢/٣٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٧/١١٣). فلا يتم الاستدلال بالآية على ما أراد من نقل ذلك الموضع بعينه: والله أعلم ولأن الجنة: عرضها كعرض السماء والأرض فلا تسعها أرض الدنيا، وأن في الحديث أن حصياء الجنة من زبرجد وفضة وفي الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهي مخالفة لها في الوصف كذلك.
- (٩) - ذكر القاضي عياض في الشفا ٢/٩٢، والباقي في المنتقى ١/٣٤١، والسمهودي في وفاء الوفا ٢/٤٣١، وانظر النهاية ١/٨٧.
- (١٠) - أما التحريض على الصلاة في تلك البقعة فظاهر، وأما التحريض على زيارة القبر، فلا يتضح من الحديث، ويلزمه أن يقول: معناه، التحريض على زيارة المنبر ولم أر من قال به. والله أعلم.
- (١١) - ما بين المعكوفتين: فيه تقديم وتأخير في ف.

والصلاة فى مسجده، وكذا " الجنة تحت ظلال السيوف" (١). واستبعده ابن التين، وقال: يؤدى إلى السفسطة (٢) والشك فى العلوم الضرورية، وقيل (٣): إنها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وأنكره، قال: والعمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين:

أحدهما: أن اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى إلى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعانى دون غيرها.

والثانى: أن يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى إليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره. قال: وهو أبين، لأن الكلام إنما خرج على تفضيل ذلك الموضع، وذلك أن مالكا فى موطأه أدخله فى فضل الصلاة فى مسجده

(١) - سيأتى فى كلام الشارح ما يبين مراده فى الصفحة التالية. وأما هذه الجملة فهى جزء من حديث عبدالله بن أبى أوفى مرفوعاً، "يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبى - ﷺ - وقال: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم" أخرجه البخارى، فى كتاب الجهاد، فى باب الجنة تحت بارقة السيوف. (الجامع الصحيح ١٠٣٧/٣) وفى باب الصبر عند القتال ١٠٤٣/٣، وفى باب كان النبى - ﷺ - إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس ١٠٨٢/٣، وفى باب، لا تمنوا لقاء العدو ١١٠١/٣، ١١٠٢؛ وفى كتاب التمنى، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو ٢٦٤٤/٦، عن عبدالله بن أبى أوفى.

ومسلم، فى كتاب الجهاد والسير، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو. (صحيح مسلم ١٣٦٤/٣) عنه؛ وفى كتاب الإمارة، فى باب ثبوت الجنة للشهيد ١٥١١/٣ عن أبى موسى؛ وأخرجه أبوداود، فى كتاب الجهاد، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو. (السنن ٩٦/٣)؛ والترمذى، فى كتاب فضائل الجهاد، فى باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف. (السنن ١٨٦/٤) عن أبى موسى؛ وانظر المنتقى ٣٤١/١.

(٢) - السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته. (المعجم الوسيط ٤٣٥/١)، وفى ف وعمدة القارى ٢٨٧/٦: شنططة.

(٣) - فى س: وقال.

على سائر المساجد(١)، ويشبه أن يكون تأول هذا الوجه. وإنما خصت الروضة بهذا لأنها ممره وبين بينه(٢) وبين منبره، ولصلاته فيها.

وقال الخطابي: معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التي بين البيت والمنبر، يقول: من لزم الطاعة فيها آلت به إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقى في الجنة(٣) من الحوض(٤). وقال أبو عمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه، يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك: شبه ذلك الموضع بروضة، لكريم ما يجتنى فيه، وأضافها للجنة لأنها تعود إليها: كما قال: "الجنة تحت ظلال السيف" يعنى أنه عمل يوصل كذلك إلى الجنة(٥)، وكما يقال: (الأم باب من أبواب الجنة) يريد(٦) أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز شائع مستعمل في لسان العرب: (تسمية الشيء بما يؤل إليه ويتولد عنه)(٧)، قال: وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله عليه السلام: "لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" ولا دليل فيه(٨) وقد سلف(٩).

-
- (١) - يريد أن مالكا رحمه الله ذكر هذا الحديث في الباب المذكور فيدل على ما ذكر، وقد سبق تخريجه في ص ١٥.
- (٢) - وذكر السهودي: أن تخصيص ما أحاطت به البنية المذكورة بذلك، إما تعبد، وإما لكثرة تردده - ﷺ - بين بيته ومنبره ... الخ. (وفاء الوفا ٤٣١/٢).
- (٣) - في أعلام الحديث: في القيامة.
- (٤) - ذكره في أعلام الحديث ٦٤٩/١.
- (٥) - التمهيد ٢٨٧/٢، وذكر بعضه الباجي في المنتقى ٣٤١/١، وانظر الشفا ٩٢/٢، ونسيم الرياض ٥٣٣/٣، ووفاء الوفا ٤٣١/٢.
- (٦) - في التمهيد: يريدون.
- (٧) - ما بين القوسين ليس في التمهيد، ولعله من كلام المصنف، وفي التمهيد بعد قوله: (في لسان العرب): والله أعلم بما أراد من ذلك، ٢٨٧/٢.
- (٨) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٢.
- (٩) - سبق في ص ٨٣.

وقوله عليه السلام: "ومنبرى على حوضي" أي بجانبه، قاله الداودي (١)؛ قال ابن التين: وفيه نظر (٢). وفي رواية أخرى سلفت (٣) "على ترعة من ترع الجنة" والترعة: الدرجة (٤). والأظهر أن المراد به منبره الذي كان يقوم في الدنيا عليه، يعيده الله بعينه ويرفعه ويكون في الحوض، ونقله القاضي عن أكثر العلماء (٥). وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس إليه (٦). وإن كان ابن التين قال: إنه ليس بالبين إذ ليس في الخبر ما يقتضيه (٧)، وقد قدمنا عنه استبعاد تأويل ما سلف (٨) وقال: إنه سفسطة (٩). فكيف تأول هنا بأن لزومه الطاعة يؤدي إلى ورود حوضه؟ بل نمره على ظاهره ولا مانع من ذلك (والأظهر أن المراد منه منبره) (١٠). وقيل: معناه، إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة فيه يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه (١١) وسيأتي الكلام على حوضه في باب إن شاء الله (١٢).

(١) - لم أقف على قول الداودي.

(٢) - لم أره.

(٣) - سلفت في ص ١٠٥.

(٤) - قال ابن الأثير: الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة .. إلى أن قال: وقيل: الترعة الدرجة، وقيل: الباب، وفي رواية: على ترعة من ترع الحوض، وهو مفتوح الماء إليه، وأترعت الحوض إذا ملأته. (النهاية ١/ ١٨٧).

(٥) (٦) - انظر الشفا ٢/ ٩٢، والفتح ٤/ ١٠٠، وعمدة القارى ٦/ ٢٨٧.

(٧) - لم أجده.

(٨) - سلفت في ص ١٠٨.

(٩) - في ف: سقطه.

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(١١) - وذكر معناه الباجي في المنتقى ١/ ٣٤١.

(١٢) - سيأتي في كتاب الرقاق، في باب في الحوض. (الجامع الصحيح ٥/ ٢٤٠٤).

وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت إليه، كما نبه عليه القرطبي ففى الصحيح: (أن فى أرض المحشر أقواماً على منابر تشريفاً لهم وتعظيماً) كما قال: (إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة(١) وإذا كان ذلك فى أئمة العدل فأحرى الأنبياء، وإذا كان ذلك للأنبياء، فأولى بذلك سيدهم، فيكون منبره /س/١/٥٥٠ بعينه، ويزاد فيه ويعظم، ويرفع وينور على قدر منزلته، حتى لا يكون لأحد فى ذلك اليوم منبر أرفع منه لسيادته وسؤدده(٢).

والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب الاقرار به، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، فإنهم لا يصدقون لا بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال(٣) ثم ذكر أحاديث الحوض من طرق(٤).

(١) - أخرجه مسلم، فى كتاب الإمارات، فى باب فضيلة الإمام العادل. (صحيح مسلم ١٤٥٨/٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ولفظه: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا".

وأخرجه النسائي، فى كتاب آداب القضاء، فى فضل الحاكم العادل فى حكمه. (السنن ٢٢١/٨)، عنه بلفظه.

والإمام أحمد فى المسند ١٥٩/٢ بمعناه و١٦٠ عنه بلفظه ٢٠٣/٢ بمعناه عنه.

(٢) - لم أر من ذكر هذا القول

(٣) - ذكره أبو عمر فى التمهيد ٢٩١/٢.

(٤) - ذكرها عن عشرين صحابياً بسنده إليهم، وتابعين: ١- عمر ٢- ابن عمر ٣- حذيفة

٤- ابن مسعود ٥- أنس، ٦- أبو هريرة، ٧- جابر، ٨- سلمان، ٩- أبوسعيد ١٠- سهل بن

سعد ١١- أبو الدرداء ١٢- عبدالله بن عمرو ١٣- كعب بن عجرة ١٤- عقبة بن

عامر، ١٥- الصنابحي، ١٦- أبوبكرة، ١٧- ثوبان، ١٨- العرباض بن سارية، ١٩- جندب،

٢٠- حارثة بن وهب، ٢١- سعيد بن المسيب، ٢٢- ابن شهاب. (التمهيد ٢٩١/٢-٣١٠). وقد

قال: ان الأحاديث فى الحوض متواترة.

وانظر الزهد لهناد السري، فى باب ما جاء فى الكوثر، (٢٠٨/١).

والحوض هو الكوثر حافظاه قباب اللؤلؤ، وتربته المسك، وفيه آنية لا يعلم عددها إلا الله، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً (١).
وفيما أورده البخارى دلالة واضحة على ما ترجم له وهو فضل ما بين القبر والمنبر، وتفسير القبر بالبيت.

(١) - جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمرو وأنس، فى كتاب الرقاق، فى باب فى الحوض. (الجامع الصحيح ٢٤٠٥/٥-٢٤٠٦).
ومسلم، فى تفسير الكوثر بالحوض، وأنه نهر وعده الله نبيه - ﷺ - وإن أنيته عدد نجوم السماء، عن أنس مرفوعاً؛ أخرجه فى كتاب الصلاة، فى باب حجة من قال: البسمة آية من كل سورة سوى براءة. (صحيح مسلم ٣٠٠/١). وجاء فيه عن أبى هريرة مرفوعاً: (ولأنيته أكثر من عدد النجوم) الحديث ٢١٧/١، وفيه: (إن حوضى أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللبن).
وفى كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال رسول الله - ﷺ -: "حوضى مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً". (صحيح مسلم ١٧٩٤/٤). وعن أبى ذر عنه - ﷺ -: "والذى نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا فى الليلة المظلمة المصحية، أنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه". الحديث ١٧٩٨/٤. وفى رواية ثوبان: "أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق"، ١٧٩٩/٤. وغيرها مما أخرجه مسلم وغيره بألفاظ متعددة وعن غير هؤلاء من الصحابة. رضوان الله عليهم.
والترمذى، فى كتاب صفة القيامة، فى باب ما جاء فى صفة الحوض. (السنن ٦٢٨/٤).

٦ - باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ / ذكر فيه حديث قزعة مولى زياد(١) سمعت أباسعيد الخدرى يحدث بأربع
عن النبي - ﷺ - فأعجبني وأتقنني(٢). الحديث سلف فى أول باب فضل الصلاة فى
مسجد مكة(٣). والآنف بالفتح: الفرح والسرور(٤) وكذا ضبطه الدمياطى(٥) وشرحه
بذلك وحذف الكلام عليه ابن بطل رأساً لتقدمه فى الباب المذكور.
وقال ابن التين: "أتقنني" أى فرحنني، قال: وفى رواية أخرى: "واثقنني" بالثاء
المثلثة، وفى رواية بالمشناة، قال: ولا وجه لها فى اللغة(٦).

(١) - هو زياد بن أبيه الأمير ويقال له: زياد بن أبى سفيان، وزياد بن عبيد، وزياد بن
سمية، كنيته أباالمغيرة وكان ظاهر احواله معصية الله، وقد أجمع أهل العلم على
ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر احواله غير طاعة الله، لا نعرف له صحبة مع أنه ولد
عام الهجرة، أسلم فى عهد أبى بكر وولى العراق لمعاوية، مات سنة ٥٣هـ.
(المجروحين ٣٠٥/١، والميزان ٨٦/٢).

(٢) - نص الحديث: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذومحرم. ولا صوم فى
يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد
العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد
الأقصى، ومسجدى). والآنف بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون. (فتح
الباري ٧٠/٣).

(٣) - سلف فى ص ٦٣.

(٤) - قاله ابن الأثير، وزاد: والشيء الأنيق المعجب. (النهاية ٧٦/١).
وقال الجوهري: الأتق الفرح والسرور، وقد أتق بالكسر يأتق أتقاً، وشيء أنيق، أى
حسن معجب، وأتقنى الشيء أعجبني. (الصحاح ١٤٤٧/٤).

(٥) - الدمياطى هو: محمد بن على بن حرمى بن مكارم بن مهنا الدمياطى عماد الدين
الشيخ الفرضى أبو عبدالله الدمياطى نزيل القاهرة، مهر فى الفرائض، وتفنن فى علوم
مع المروءة وكرم النفس وكان خصيصاً بالقاضى عز الدين ابن جماعة مع التودد
وحسن المحاضرة واللفظ، توفى سنة ٧٤٩هـ. (الدرر ٧٨/٤، والوافى ٢٢٨/٤).

(٦) - قال ابن الأثير: والمحدثون يروونه "أينقنني" وليس بشيء. (النهاية ٧٦/١). وقال
الحافظ: وضبطه الأصيلي: (أتقنني) بمشناة فوقائية، من التوق، وإنما يقال منه: توقنى،
كشوقنى. (فتح الباري ٧٠/٣).

وقوله: (ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) قال ابن التين: فيه دليل لنا على الشافعي، أن من صلى الصبح لا يركع ركعتي الفجر إذا لم يكن ركعهما (١) وقد سلف ذكره (٢).

وقوله: (ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) أي بعد فعلها، ويحتمل أن المراد بعد الفراغ منها، وإن لم يفعل هو، كما في حديث أبي سعيد الآخر (٣). ولا خلاف بين الأمة في جواز فعل صلاة اليوم عند الطلوع والغروب لمن فاتته، إلا ما يروى عن أبي طلحة، ولا يثبت (٤) وفي رؤوس المسائل عن أبي حنيفة لا يصلى حينئذ صبح يومه ويصلى عصر يومه (٥). قال عنه: ولو افتتح الصبح فطلعت الشمس بعد أن صلى ركعة، بطلت صلاته، وإن كان صبح يومه (٦). وانفرد أبو حنيفة، فقال: لا يجوز فعل الفائتة وقت النهي، واحتج بهذا الحديث (٧)، وهو عندنا، مقصور على النافلة.

(١) يريد أن الشافعي يقول: إن من لم يصل ركعتي الفجر حتى صلى الفجر يركعهما بعدها، وكذلك جميع الفوائت تقضى في هذه الأوقات سواء كانت فريضة أو نافلة. (المجموع ١٧١/٤).

(٢) سلف ذكره في كتاب التوضيح في الصلاة في باب المدومة على ركعتي الفجر ٥٣٠/٢/١. (٣) - انظر صحيح مسلم ٥٦٧/١، وسنن ابن ماجه ٣٩٥/١. وفيه (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس). (٤) - ذكره الباجي في المنتقى ٣٦٤/١.

(٥) - والفرق بين عصر يومه وصبح يومه، في جواز صلاة عصر يومه عند الغروب، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة، بخلاف الصبح. (التمهيد ٢٩٤/٣).

(٦) - ذكره السرخسي في المبسوط لشمس الدين السرخس ١٥٢/١، والحافظ في فتح الباري ٥٩/٢، والنووي في المجموع ١٧١/٤ قال مفيد عفا الله عنه: لم يؤيد أبو حنيفة ما قاله بالدليل ولا ابن الملقن والصحيح: أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كما في الصحيحين وغيرهما. خ ٢١١/١ بل قول أبو حنيفة مردود بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الحديث أخرجه البخاري في المواقيت في باب من أدرك من الفجر ركعة. ٢١١/١ ومسلم ٤٢٤/١.

(٧) - شرح معاني الآثار ٤٠٣-٤٠٢/١. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢٩٦-٢٩٥/١ إلا أنهما فرقا بين كون النهي عن الصلاة لمعنى في الوقت، كالصلاة بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، وعند الاستواء إلى أن تزول، وعند تغير الشمس إلى أن تغرب. وفي هذه الأوقات يكره كل التطوع. وبين كونه لمعنى في غير الوقت، كما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الأوقات جائزة من غير كراهة. (فتح القدير ٢٠٥/١، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٨٧/١، والمنتقى ٣٦٤/١).

ويرد عليه، بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (١) وهو عام في سائر الأوقات ويخص خبره السالف فيكون معناه إلا الفوات بدلالة هذا الخبر، وصلاة الجنازة إذا خرج الوقت المختار للصبح والعصر، فيها قولان للمالكية أشهرهما: لا تفعل وسجود التلاوة يجرى مجرى ذلك، وفي الخسوف أربع روايات عندهم (٢)

(١) - ذكره الباجي في المنتقى ٣٦٤/١ وحلية العلماء ١٥٣/٢ وفتح القدير ٢٥٥/١ وبدائع الصنائع ٢٩٥/١-٢٩٦.

وأما الحديث: فأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر. (الجامع الصحيح ٢١٥/١)، ولفظه (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...). ومسلم، في كتاب المساجد، في باب قضاء الصلاة الفائتة.. الخ. (صحيح مسلم ٤٧٧/١). ولفظه في إحدى الروايات الثلاث كلفظ البخاري وفي الثانية، (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) وفي الثالثة (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها) الحديث، عن أنس وأبي قتادة وأبي هريرة.

وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من نام عن الصلاة أو نسيها. (السنن ٣٠٧/١)، ولفظه كلفظ البخاري عن أنس.

والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. (السنن ٣٣٦/١)، ولفظه كلفظ البخاري عن أنس، وقال: وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة. والنسائي، في كتاب المواقيت، فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة. (السنن ٢٩٣/١) بالفاظ متعددة عن أنس وأبي قتادة وأبي هريرة - رضي الله عنهم. وابن ماجه، في كتاب الصلاة، في باب من نام عن الصلاة أو نسيها. (السنن ٢٢٧/١) عنهم بالفاظ متعددة.

(٢) - ذكره الباجي في المنتقى ٣٦٤/١ إلا أنه قال: في الكسوف: ثلاثة أقوال. وأبو عمر في التمهيد ٣٧/١٣ و٤١.

أما الروايات التي ذكرها، فالأولى: أن آخر وقتها زوال الشمس؛ والثانية: آخر وقته، امتناع صلاة النافلة بعد العصر؛ والثالثة: تصلي بعد العصر وفي كل وقت. (المنتقى ٣٢٩/١، والتمهيد ٣١٢/٣).

٢١ . كتاب العمل في الصلاة*

١ . باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١)

وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو اسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها، ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوباً.

١١٩٨ - ثم ذكر حديث ابن عباس، ومبيته عند ميمونة بطوله (٢).

الشرح:

قوله: في أثر أبي اسحاق، ورفعها: كذا في الأصول، وفي بعضها: أوقفها بالألف، وحكاها صاحب المطالع خلافاً في الرواية، وقال: حذفها هو الصواب.

(١) - قال الحافظ ثبت في نسخة الصغاني بسملة، وقال: في نسخة الصغاني أبواب. (فتح الباري ٧١/٣).

وقال العيني: وفي بعض النسخ أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد الخ، وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة، وفي غالب النسخ مثل المذكور هاهنا. (عمدة القاري ٢٩٠/٦).

* هذه الترجمة من فتح الباري ٧١/٣.

(٢) - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي خالته -، قال: (فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله في طولها، فنام رسول الله - ﷺ - حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله - ﷺ -، فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي). قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: (قمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله - ﷺ - يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح).

وقوله: على رصغه: قال ابن التين: وقع في البخارى بالصاد، وهو لغة في الرسغ،
قاله الخليل(١)، قال: وقال غيره: صوابه بالسين، وهو مفصل الكف في الذراع، والقدم في
الساق(٢).

وقوله: (إلا أن يحك .. إلي آخره) هو من قول (خ). وحديث ابن عباس في ميته:
سلف من اول خ إلى هنا في اثنتي عشر موضعاً(٣).

ويستثنى من الاستعانة في الصلاة: الإختصار، فإنه مكروه، وهو وضع اليد على
الخاصرة، والنهي إما لأنه فعل الجبابة أو اليهود في صلاتهم كما سيأتى(٤)، ووضع الكف
على الرسغ كرهه مالك في الفريضة، وأجازه في النافلة، لطول القيام(٥)، وقد سلف(٦).

(١) - لم أجد من نقل عن الخليل، وفي اللسان عن ابن السكيت مثل قول الخليل ٤٢٨/٨
مادة (رصغ)

(٢) - والرسغ من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق أو مفصل ما
بين الكف والذراع، أو مجتمع الساقين والقدم. (معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا
٥٨٥/٢).

(٣) - أخرجه البخارى، في كتاب العلم، في باب السمر في العلم ٥٥/١
وأخرجه في كتاب الوضوء، في باب التخفيف في الوضوء ٦٤/١.

= = = ، في باب قراءة القرآن بعد الحدث ٧٨/١.

= في كتاب الجماعة والإمامة، في باب يقوم عن يمين الإمام ٢٤٧/١.

= = = ، في باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ ٢٤٧/١.

= = = ، في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ ٢٤٧/١.

و٢٥٥.

= = = ، في باب ميمنة المسجد والإمام ٢٥٥/١.

= في كتاب صفة الصلاة، في باب وضوء الصبيان ٢٩٣/١.

= وفي كتاب الوتر، في باب ماجاء في الوتر ٣٣٧/١، وقول الشارح: في الاستثناء

هو من قول البخاري، وقد أفاد الحافظ إن (هذا الاستثناء بقية أثر على لامن تنمة

الترجمة كما ظن قوم) فتح الباري ٧٢/٣ وذكر أن مغلطاي صرح بذلك قال: وتبعة

من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه.

(٤) - سيأتى في ص ١٩٦ في باب الخصر في الصلاة.

(٥) - ذكره في المدونة ٧٤/١. وذكره الزرقاني في شرح الموطأ ٣٢٠/١ والباجي في المتقى

٢٨١/١.

(٦) - انظر التوضيح ٥٣٤/٢٠.

وروى أنه عليه السلام "أغلق باباً بين يديه وهو في الصلاة" (١). ورأى ابن عمر ريشة في الليل فظنها عقرباً فضربها برجله (٢). وقد كره مالك ذلك إلا أن يؤذيه في رواية ابن القاسم (٣) وفيه رواية عنه: لا بأس به (٤). وفيها الفعل، وكان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجلها (٥).

-
- (١) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب العمل في الصلاة. (السنن ٥٦٦/١) عن عائشة، قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه) وذكر أن الباب كان في القبلة. والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع. (السنن ٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- والنسائي، في كتاب السهو، في باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة. (السنن ١١/٣) وفيه: (يصلي تطوعاً) وفي الكبرى، في باب المشي في الصلاة ١٩٠/١.
- وأحمد في المسند ٣٠/٦ و ١٨٣ و ٢٣٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٣/١، والترمذي ١٨٦/١، والنسائي ٢٥٩/١ وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٥/٢.
- (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في قتل العقرب في الصلاة. (المصنف ٩٠/٢) والبيهقي في الكبرى ٢٦٧/٢ والصغرى ٢٥٤/١ وفي كتاب الصلاة، في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، معرفة السنن ١٨٤/٣.
- وذكره ابن قدامة في كتاب الصلاة. (المغنى ١٢/٢) والنووي في المجموع ١٠٤/٤.
- (٣) - ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١١٢/٢-١١٣ و ١٥١.
- (٤) - ذكرها الشاشي القفال في حلية العلماء ١٣٤/٢.
- (٥) - أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، في باب الصلاة على الفراش ١٥٠/١، وفي أبواب سترة المصلي، في باب الصلاة إلى السرير. (الجامع الصحيح ١٩٠/١) وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٩٢/١؛ وفي باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١٩٤/١، وفي كتاب الاستئذان، في باب السرير ٢٣١٤/٥ عن عائشة.
- ومسلم، في كتاب الصلاة، في باب الاعتراض بين يدي المصلي. (صحيح مسلم ٣٦٧/١) عنها.
- وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب المرأة لا تقطع الصلاة. (السنن ٤٥٧/١) بعدة طرق عنها.
- ومالك، في كتاب قيام الليل، في باب ما جاء في صلاة الليل. (الموطأ ١١٧/١) عنها.

وهذا كله دليل على أن الفعل اليسير الذي لا يقع معه كبير شغل لا يؤثر في إبطال الصلاة ويكره لغير عذر، ثم العمل في الصلاة القليل عندنا يغتفر دون الكثير (١). وقسمه المالكية ثلاثة أقسام، يسير جداً كالغمز وحك الجسد والإشارة /س١/٥٥١/ فمغتفر عمده وسهوه.

وكذا التخطي إلى الفرجة القريبة، وأكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه، وكالانصراف من الصلاة والمشي الكثير، والخروج من المسجد يبطل عمده وسهوه. واختلف في الأكل والشرب في السهوه، قال ابن القاسم: يبطل كالعمد. وقال ابن حبيب: لا، إلا أن يطول جداً كسائر الأفعال

وهذا الباب من باب العمل اليسير في الصلاة وهو معفو عنه عند العلماء والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هو وضع الشارع يده على رأس ابن عباس وقتله أذنه. واستنبط (خ) منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحض به غيره على الصلاة ويعينه عليها وينشط لها كان استعانته في أمر نفسه ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إلى ذلك أولى.

وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشيء، فذكر خ عن ابن عباس، وعلى ما سلف (٢). وقالت طائفة: لا بأس أن يستعين في صلاته بما يشاء من جسده وغيره.

(١) - فسر القليل عند الشافعية بالعرف كنزع خف ولبس ثوب، والخطوتين وإن اتسعا حيث لا وثبة. والكثير كالثلاث خطوات إن توات. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ٥٠/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني الخطيب ١٣٧/١-١٣٨، حاشيتا القليوبي وعميره لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد البرسلي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ١٩٠/١).

(٢) - سلف في ص ١١٦.

ذكره ابن أبي شيبة قال: (كان أبوسعيد الخدرى يتوكأ على عصاه) (١) وعن
أبي ذر مثله (٢) وعن عطاء، كان أصحاب محمد يتوكأون على العصى فى الصلاة (٣)
وأوتد عمرو بن ميمون وتدا إلى حائط، فكان إذا سئم من القيام فى الصلاة أوشق عليه
أمسك بالوتد يعتمد عليه (٤). وقال الشعبى: "لا بأس أن يعتمد على الحائط" (٥).
فكرهت ذلك طائفة، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره: أن يعتمد على
الحائط فى المكتوبة إلا من علة، ولم ير به بأساً فى النافلة (٦) ونحوه قال مالك فى
المدونة (٧) وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع (٨).

-
- (١) - أخرجه ابن أبي شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يتوكأ. (المصنف ٣٣٨/١).
(٢) - المصدر السابق.
(٣) - المصدر السابق، فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.
(٤) - المصدر السابق.
وأخرجه عبدالرزاق بسنده عن رأى جابر بن عبدالله يصلى وهو معتمد على الجدار،
فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يعتمد على الجدر فى الصلاة ٢/٢٧٧، فيه من رأى
جابرًا، لا يدرى من هو؟ فالأثر ضعيف بهذا السند.
(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط فى الصلاة
٨١/٢.
(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو
يصلى. (المصنف ٨٠/٢-٨١).
(٧) - المدونة ٧٤/١.
(٨) - أخرجه ابن أبي شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو
يصلى، (المصنف ٨١/٢). وكذا النخعى. (المصدر السابق).
وأخرج عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يصلى وهو معتمد على الجدر
بسنده عن ابن عمر أنه سئل عن الاعتماد على الجدر فى الصلاة، فقال: إنا لنفعله
وأن ذلك ينتقص من الأجر. (المصنف ١٧٧/٢).

وقال مجاهد: "إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك" (١) وقد سلف في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى (٢) وقول (خ): إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوباً، يريد فإنه لا حرج عليه فيه، لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز منه (٣).

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي ٨١/٢.

(٢) - التوضيح

(٣) - هذا بناء على قوله: إنه من قول البخاري، لأنه يبني عليه حكماً، وقد علمت فيه ص ١١٧.

٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

- ١١٩٩ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله قال: كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: "إن في الصلاة شغلا" وعن عبدالله عن النبي - ﷺ - نحوه (١).
- ١٢٠٠ - وحديث أبي عمرو الشيباني: قال لي زيد بن ارقم: (إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي - ﷺ - يكلم أحدا صاحب به حاجته حتى نزلت: حافظوا على الصلوات (٢) الآية، فأمرنا بالسكوت).

الشرح:

- حديث ابن مسعود أخرجه هنا وفي باب لا يرد السلام في الصلاة كما سيأتي (٣) وفي هجرة الحبشة (٤). وأخرجه (م د س) (٥) أيضا، وفي رواية "ونأمر بحاجتنا" وفيه (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) (٦).

(١) - هذه رواية ابن نمير، عن اسحاق بن منصور، عن هريم، عن الأعمش والأولى روايته عن ابن فضيل عن الأعمش.

(٢) - آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) - في ص ١٩١ من البحث.

(٤) - أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، في باب هجرة الحبشة. الجامع الصحيح ١٤٠٧/٣.

(٥) - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، في باب تحريم الكلام في الصلاة. صحيح مسلم ٣٨٢/١ وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة، (السنن ٥٦٧/١)؛ والنسائي، في كتاب السهو، في باب الكلام في الصلاة، الكبرى ١٩٤/١، وفي السنن ١٩/٣ ما عدا (إن في الصلاة شغلا).

(٦) - من حديث أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة، ولفظه: (كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله - ﷺ - قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة" فرد علي السلام). (السنن ٥٦٨/١). = =

وحديث زيد بن أرقم أخرجه (م) (١) أيضاً د (٢) (ت) (٣) وصححه (س) (٤) وللبخارى
ومسلم "بعضنا على بعض" ويأتى قريباً (٥). ولفظ ت (كنا نتكلم خلف رسول الله -
ﷺ - فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: وقوموا لله
قانتين) (٦) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٧).

= = والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٩/٣)؛ وأحمد فى
المسند ٣٧٧/١، و٣٥، وفيه "ويسلم بعضنا على بعض"، وفى ٤٦٣/١، وفيه: .. وإن مما
أحدث لنيه - ﷺ - الحديث.

وعلقها البخارى، فى كتاب التوحيد، فى باب قول الله تعالى: كل يوم هو فى شأن-
آية ٢٩ من سورة الرحمن من قوله: "إن الله يحدث" الحديث. (الجامع الصحيح
٢٧٣٥/٦).

وأخرجه ابن حبان، فى كتاب الصلاة، فى باب ما يكره فى الصلاة وما لا يكره.
(الإحسان ٧/٤).

(١) - أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة. (صحيح مسلم
٣٨٣/١).

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة. (السنن
٥٨٣/١).

(٣) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة،
قال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم،
قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً فى الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول سفيان
الثورى، وابن المبارك، وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً فى الصلاة أعاد
الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه، وبه يقول الشافعى. (السنن ٢٥٦/٢-٢٥٧).

(٤) - أخرجه النسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٨/٣) وفى
الكبرى ١٩٨/١).

(٥) - سبق فى باب من سمى قوماً ص ١٤٠ من البحث.

(٦) - آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٧) - سبق تخريجه قبل قليل.

وليس لأبى عمرو (١) الشيباني عن زيد فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (٢).
وعيسى فى إسناده هو ابن يونس (٣). وذكر الترمذى عقب حديث زيد أن فى الباب عن
ابن مسعود (٤) ومعاوية بن الحكم (م د س) (٥). إذا تقرر ذلك، فالمصلى مناج لربه جل
جلاله، فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته لكلام مخلوق وأن يقبل على ربه ويلتزم
بالخشوع ويعرض عما سوى ذلك. ألا ترى قوله عليه السلام: "إن فى الصلاة لشغلا" (٦).
وقوله تعالى: وقوموا لله قانتين (٧). والقنوت فى هذه الآية كما قال ابن بطل:
الطاعة والخشوع لله تعالى.

-
- (١) - أبوعمر، هو سعد بن إياس الكوفى ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة ٥ أو ٩٦هـ،
وهو ابن عشرين ومائة سنة. ع. (تقريب التهذيب ٢٣٠، التهذيب ٤٠٦/٣).
- (٢) - كذا قال الحافظ أيضاً فى فتح الباري ٧٣/٣.
- (٣) - هو عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة،
أبوعمر، ويقال: أبومحمد الكوفى نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة
١٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٤١، التهذيب ٢١٢/٨).
- (٤) - ذكر ذلك الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة
عقب الحديث الذى سبق تخريجه فى ص ١٢٣. (السنن ٢٥٦/٢).
- (٥) - أخرج رواية معاوية بن الحكم مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى
الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. (صحيح مسلم ٣٨١/١) وأبوداود، فى كتاب الصلاة،
فى باب تشميت العاطس فى الصلاة. (السنن ٥٧٠/١) والنسائى، فى كتاب السهو، فى
باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٥/٣).
- ومعاوية بن الحكم هو: السلمي، صحابي نزل المدينة. ر م د س. (تقريب التهذيب
٥٣٧).

(٦) - سيأتى تفسيره عند الشارح فى ص ١٣٢ من البحث.

(٧) - آية ٢٣٨ من البقرة.

وقد أورد ابن جرير الطبرى روايات فى تفسير القنوت فى هذا الموضع عن ابن
عباس ومجاهد والشعبى وغيرهم من التابعين، وبالسكوت فى الصلاة عن بعض
التابعين وبالحشوع فيها عنهم، وبالبدعاء. =

ولفظ الراوى يشعر أن المراد به السكوت لقوله: "حتى" التى هى للغاية،
والغاء التى تشعر بتعليل ما سبق وقيل فيها غير ذلك، والأرجح حمله على ما أشعر به
كلام الراوى (١) فإن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ' والقرائن
المحتفة به. وقول الصحابى فى الآية: نزلت فى كذا يتنزل منزلة المسند (٢).
وقوله: "فأمرنا بالسكوت" وفى رواية: "ونهيانا عن الكلام" (٣) فكل ما يسمى
كلاماً منهى عنه وما لا يسمى كلاماً وأراد إلحاقه به فهو بطريق القياس فليراع
شرطه فى مراعاة الفرع للأصل (٤).

= = ثم قال: والقنوت: السكوت، والقنوت، الطاعة، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع،
وخفض الجناح، وإطالة القيام، والدعاء، لأن كلا غير خارج من أحد معنيين، من أن
يكون مما أمر به المصلى، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه
قانت، والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل فى كل ما أطاع الله به العبد. (جامع
البيان ٥٦٨/٢-٥٧٢).

(١) - وهو كونه بمعنى السكوت.

(٢) - المسند المرفوع، قال ابن تيمية وقولهم: "نزلت هذه الآية فى كذا" تارة يراد به أنه
سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل فى الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول:
عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء فى قول الصحاب: نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى مجرى
المسند ... أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند فالبخارى يدخله فى
المسند وغيره لا يدخله فى المسند. انتهى باختصار من مقدمة التفسير ص ٤٨.

(٣) - وسبق أن ذكرها الشارح عن الترمذى وقد سلف تخريجها قبل قليل.

وهي فى حديث مسلم وأبى داود والترمذى الذى مضى تخريجه فى ص ١٢٣.

(٤) - شروط الحاق الفرع بالأصل:

١ - وجود العلة فى الفرع.

٢ - أن تكون مؤثرة.

٣ - أن يساوى حكمه حكم الأصل.

٤ - ألا يكون منصوباً على حكمه بموافق.

(راجع شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن احمد ابن النجار ١٠٨).

واعتبر أصحابنا (١) ظهور حرفين وإن لم يفهما، فإنه أقل الكلام (٢) وقام الإجماع على أن الكلام فيها عامداً عالمياً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة (٣).

وأما الكلام لمصلحتها، فقال الأربعة والجمهور: مبطل أيضاً (٤). وجوزه الأوزاعي (٥) وبعض أصحاب مالك (٦) وطائفة قليلة (٧) لأنه في تصحيح ما فيه (٨) من أمرها.

واعلم أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم صريحان في أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم حرم. واختلفوا متى حرم؟ فقال قوم: بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود، ورجوعه من عند النجاشي إلى مكة (٩). وقال آخرون: بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم (١٠) فإنه من الأنصار أسلم بالمدينة.

(١) - أي كلاماً مبطلاً للصلاة.

(٢) - قال النووي: وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا؟. (المجموع ٧٩/٤).

وقال ابن قدامة: والكلام المبطل ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، أخ، دم. (المغنى ٥١/٢).

(٣) - ونقل الإجماع في ذلك ابن المنذر في الأوسط ٢٣٤/٣، ونقل عنه النووي لحديث معاوية، وابن مسعود، وزيد بن أرقم وغيرها. (المجموع ٨٥/٤).

(٤) - قال النووي: فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به. (المجموع ٨٥/٤).

(٥) - الرجوع السابق، وابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩/١.

(٦) - المصدر السابق ٣٤٤/١، قال: وهو المشهور من مذهب مالك.

وذكر ابن المنذر عن مالك: أن من صنع مثل الذي صنعه الرسول - ﷺ - وأصحابه، أن

صلاتهم لا تفسد. (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم

بن المنذر ٢٣٥/٣).

(٧) - ذكره ابن المنذر، ولم يذكر من هذه الطائفة إلا الأوزاعي. (الأوسط ٢٣٤/٣).

(٨) - في ف: ما هو.

(٩) - سبق في ص ١٢٢.

(١٠) - سبق في ص ١٢٢.

وانظر التمهيد ٣٥٣/١ والأوسط ٢٣٨/٣.

وسورة البقرة مدنية خصوصاً هذه الآية، وقالوا: ابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع إلى النجاشي إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله - ﷺ - بالمدينة وهو يتجهز لبدر (١). وقال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة (٢)، وأجاب الأولون بأن الظاهر تجدد هذا الحال في غيبة ابن مسعود /س/ ٥٥٢/ ١/ الأولى، فإنه قال: فلما رجعنا من عند النجاشي، ولم يقل في المرة الثانية، وحملوا حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم يعنون الآباء والأجداد.

وقول الخطابي يحتاج إلى تاريخ والتاريخ بعيد كما نبه عليه ابن الجوزي (٣)، وأبدى ابن حبان شيئاً حسناً فإنه قال: قد توهم من لم يحكم صناعة العلم، أن نسخ الكلام في الصلاة بالمدينة لحديث زيد بن أرقم، وليس كذلك، لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشي فوجدوا إباحتها قد نسخت، وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكة، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة (٤).

وقال ابن بطلان: زعم الكوفيون أن حديث ابن مسعود وزيد ناسخ لقصة ذي اليمين، وسيأتي ما فيه في موضعه قريباً (٥). والآثار متواترة على أن قدوم ابن مسعود من الحبشة على رسول الله - ﷺ - حين لم يرد السلام عليه كان بمكة، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خيبر (٦).

(١) - انظر التمهيد ٣٥٣/ ١ - ٣٥٥.

(٢) - ذكره الحافظ في فتح الباري ٧٤/ ٣ ولم أر الخطابي أين ذكره.

(٣) - وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام، مبيناً بأن اجتماع ابن مسعود بالنبي ﷺ بعد رجوعه: كان بالمدينة كما تعقب ابن الملتن في تعقبه للخطابي في ميله إلى الجمع بأن النسخ كان بالمدينة، ولا ينافي ذلك قول ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشي... إلخ لأن المقصود بالرجوع هو الرجوع الثاني، لا الأول. و أفاد أنه لم يقف على مستند الخطابي، وذكر أدلة صريحة على ذلك كما تعقب إستحسان ابن الملتن لما أبداه ابن حبان، بأن الآية مدنية باتفاق، وأن زيدا وأبن مسعود أستدلا بها على أنها ناسخة. فتح الباري ٧٤/ ٣

(٤) - ذكره ابن حبان في كتاب الصلاة، في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. (الاحسان ٨/ ٤).

(٥) - سيأتي في باب السهو ص ٢٠٤.

(٦) - كان مقدم أبي هريرة وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع. (التهذيب ٢٩٠/ ١٢، وانظر السيرة النبوية لأبن هشام، ذكر المسير إلى خيبر ٢١١/ ٣). =

فلا نسخ إذن، لا يقال: إن حديث زيد ناسخ لحديث ذى اليدين لانتفاء التاريخ غير أن زيدا (١) أقدم اسلاماً من أبى هريرة.

ويحتمل أن يكون معنى حديث زيد "فأمرنا بالسكوت" يعنى إلا بما كان من الكلام فى مصلحة الصلاة فهو غير داخل فى النهى عن الكلام فيها ليوافق حديث أبى هريرة: فلا تعارض إذن. ودل حديث زيد على النوع المنهى عنه من الكلام فى الصلاة، وهو، قوله: "كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه لحاجته".

والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام فى الصلاة (٢) على مثل ذلك دل حديث ابن مسعود: إنهم كانوا يسلمون بعض على بعض فى الصلاة. الحديث. فبان فى الحديثين النوع المنهى من الكلام فى الصلاة لمصلحتها وهذا التأويل أولى لثلا تتضاد الأحاديث.

وقال ابن التين: الكلام نوعان، سهو وعمد. فالعمد مبطل إذا لم يكن لاصلاحها، والسهو لا يبطلها ويسجد له، وهو قول الشافعى (٣).

= وخير: بمعجمة، وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. (فتح الباري ٤٦٤/٧). وذكر ابن الجوزى غزوة خير فى حوادث سنة ٧هـ وذكر ان اسلام أبى هريرة فى هذه السنة. (المنتظم ٢٩٣/٣، ٣٠٤).

(١) - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس. سبقت ترجمته فى ص ٢٤.
(٢) - أى ما كان منه لغير مصلحة الصلاة وكان عمداً، قال النووى: تبطل صلاته بالإجماع، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره. (الأوسط ٢٣٤/٣، والمجموع ٨٥/٤).
وقال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم - مبطل لها. (فتح الباري ٧٥/٣). ونقل الإجماع ابن عبد البر أيضاً فى التمهيد ٣٥٠/١.

(٣) - ذكره فى كتاب الصلاة، فى الكلام فى الصلاة. (الام للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ١٢٤/١ و ١٢٥).

قال النووى: فيمن تكلم ناسياً ولم يطل كلامه: فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء، وعد منهم بعض الصحابة والتابعين، ثم قال: وجميع المحدثين، ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية واسحاق وأبو ثور وغيرهم - رضى الله عنهم. (المجموع ٨٥/٤).

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بالكلام سهواً إلا لفظ السلام (١).

دليلنا خبر ذى الدين (٢)، فإنه عليه السلام تكلم، وعنده أنه فرغ منها، فلما تبين له

بنى (٣).

فإن قلت: هذا عند إباحة الكلام، بدليل أن ذى الدين تكلم عامداً، وكذا أبوبكر وعمر ولم يستاهوا (٤). فالجواب: أن تحريم الكلام مكى، وقصة ذى الدين مدنية. فإن قلت: هو التحريم الأول، قلت: لا يعرف التحريم إلا مرة، وحديث زيد بن أرقم محمول على الجهر بالقراءة (٥) وفيه بعد، وكلام ذى الدين بناه على أنها قصرت وإن فعله لم يقع سهواً، وإنما وقع استظهاراً، فلو ثبت الكلام فهو لمصلحة الصلاة، وبإجابة الشارع.

ولنختم الكلام بفوائد: ملخصة فحديث ابن مسعود وزيد وكذا جابر (م عه) كما سيأتى

قريباً (٦) دالة على تحريم الكلام فى الصلاة سواء أكان لمصلحتها أم لا وقد سلف (٧).

(١) - يقول الطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الكلام فى الصلاة الخ - بعد أن قرر بطلان الصلاة بالكلام -: حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء، ثم قال: وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله. (شرح معانى الآثار ١/٥٢)، وانظر مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بداماد أفندي ١/١١٧، والهداية مع فتح القدير لأبن الهمام ١/٣٩٥، والدر المختار مع حاشية رد المختار ١/٦١٣-٦١٤).

قال أبو محمد: فى ما ورد فىمن تكلم ساهياً فى الصلاة، وقال أبو حنيفة: الكلام فى الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما. (المحلى ٣/٤ التمهيد ١/٣٥١).

(٢) - سيأتى فى ص ٢٣١ فى باب إذا اسلم فى ركعتين أو ثلاث الخ.

(٣) - بنا بالألف فى س والصواب رسمه بالياء.

(٤) - لم أجد من ذكرها.

(٥) - لم أجد من ذكره.

(٦) - سيأتى فى باب لا يرد السلام فى الصلاة فى ص ١٩١.

(٧) - سلف فى ص ١٢٦.

وتحريم رد السلام فيها باللفظ هو إجماع وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رده
بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي (١) والأكثر من مالك وأحمد وأبو ثور (٢) (٣)
وقال جماعة من العلماء يرد نطقاً منهم أبو هريرة وجابر (٤) والحسن (٥)

-
- (١) - طرح الشريب ٢٥١/٢ والمغني ٦٠/٢.
- (٢) - أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي
أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفه في الأحكام
جمع فيها بين الحديث والفقه، من العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ. د. ق. (تاريخ بغداد
٦٩٠-٦٥/٦، وتقريب التهذيب ٨٩).
- (٣) - ذكره ابن قدامة في كتاب الصلاة، في باب ما يبطل الصلاة عن هؤلاء، وزاد اسحاق.
(المغني ٦٠/٢). روى مالك، في كتاب قصر الصلاة في السفر، في باب جامع العمل في
الصلاة، عن ابن عمر أنه مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع
إليه عبدالله بن عمر، فقال له: (إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر
بيده). (الموطأ ١/١٦٨).
- وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يرد ويشير بيده. (المصنف ٧٤/٢)؛
والبيهقي، في كتاب الصلاة، في جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب
الإشارة برد السلام. (السنن الكبرى ٢/٢٥٩).
- وعن ابن عباس، أنه صافح من سلم عليه وهو في الصلاة وغمز يده، نفس المرجع،
وعن أبي مجلز، يرد بشق رأسه نفس المرجع.
- وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة، عن ابن عباس نحو
لفظ ابن أبي شيبة، (المصنف ٢/٣٣٧)، وعن ابن مسعود برأسه ٣٣٨؛ وفي صحيح
مسلم، قال ابن شهاب: وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون. (صحيح
مسلم ١/٣١٩).
- قال أبو زرعة - عند شرحه لكلام ابن شهاب -: أي في الصلاة، ثم قال: وأكثر العلماء
من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل بها ولو كانت
مفهومة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث
تكاد أن تبلغ حد التواتر. (طرح الشريب ٢/٢٥١-٢٥٠).
- وقال الطحاوي في كتاب الصلاة، في باب الإشارة في الصلاة، جاءت الآثار مجيئاً
متواتراً على أن الإشارة لا تقطع الصلاة. (شرح معاني الآثار ١/٤٥٤).
- (٤) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كان يرد ويشير بيده أو برأسه
عن أبي هريرة وجابر. (المصنف ٧٤/٢).
- (٥) - أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة. (المصنف ٢/٣٣٨)
عن الحسن وقتادة.

وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق(١) وقيل: يرد في نفسه(٢) وقال عطاء والنخعي
والثوري ومحمد: يرد بعد السلام. وهو قول أبي ذر وأبي العالية(٣).
وقال أبو حنيفة: لا يرد لفظاً ولا إشارة بكل حال(٤) وقال عمر بن عبدالعزيز
ومالك وجماعة: يرد إشارة لا نطقاً(٥) ومن قال يرد نطقاً: لم تبلغه الأحاديث.

-
- (١) - قال ابن قدامة: وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، وقال
إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته. (المغنى ٦٠/٢).
- (٢) - أخرج ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يسلم عليه في الصلاة عن
إبراهيم، قال: يرد عليه في نفسه. (المصنف ٧٣/٢).
- (٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق عن النخعي، والثوري وأبي العالية.
(المصنف ٧٤-٧٥/٢).
- وأخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة، عن عطاء والنخعي.
(المصنف ٣٣٨/٢).
- قال النخعي، ويعتبر من الكلام المفسد للصلاة، والسلام على من سلم عليه، ولا بأس
أن يرده بقلبه. (موسوعة فقه النخعي ٤٠٨/٢).
- وقال محمد بن الحسن الشيباني في باب التشهد والسلام على النبي - ﷺ -: ما أحب
له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها، ولكن إذا قضى صلاته
فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة. (كتاب الحجة على أهل
المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٤٧/١).
- وقال ابن قدامة: وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روى هذا عن أبي ذر
وعطاء والنخعي، وداود. (المغنى ٦٠/٢).
- (٤) - ذكره الطحاوي، في كتاب الصلاة، في باب الإشارة في الصلاة، وقال: إنه قول أبي
حنيفة وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله تعالى. (شرح معاني الآثار ٤٥٨/١).
- وذكره أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، في باب التشهد والسلام على النبي -
ﷺ. (كتاب الحجة ١٤٦/١). وابن المنذر في الأوسط ٢٥٣/٣.
- وفي حاشية ابن عابدين: لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه
مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب .. الخ. (رد المختار ٦١٦/١).
- (٥) - وفي كتاب الصلاة في الإشارة في الصلاة، وقال مالك: فيمن سلم عليه وهو في صلاة
فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. (المدونة ٩٩/١).

وأما ابتداء السلام عليه، فمذهبنا أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً (١). وعن مالك روايتان الكراهة والجواز (٢). وعند أبي حنيفة: يرده في نفسه (٣). وعن أبي يوسف: لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ.

وقوله: "إن في الصلاة شغلاً" يعني أن المصلي يشتغل بصلاته ولا يعرج على سلام ولا غيره واكتفى بذكر الموصوف عن الصفة فكأنه قال: شغلاً كافياً أو مانعاً من الكلام وغيره. واعلم أن شيخنا علاء الدين (٤) ذكر هنا في شرحه الكلام على الصلاة الوسطى في أوراق عدة، وليس محل الكلام فيها ولا تعلق له بالبَاب، وإن وقع في الآية، وقد أفردته بالتأليف الحافظ شرف الدين الدمياطي (٥)، فكفى، وقد لخصته في أوراق وأشرت إليه في موضعه.

(١) - أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب السلام في الصلاة، بسنده عن جابر قال: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم. قال عطاء: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون، أخرجهم .. (المصنف ٢/٣٣٧).

والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب من لم ير التسليم على المصلي عن جابر بلفظ عبدالرزاق. ثم أتى بحديث يدل على هذا المعنى، وكلام للإمام أحمد يدل عليه، ثم قال: والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع. (السنن الكبرى ٢/٢٦٠-٢٦١).

وذكر ابن قدامة: أن أحمد سئل عن الرجل يدخل على قوم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم، وأنه سلم على مصلي، فعل ذلك ابن عمر. (المغنى ٢/٦١).

(٢) - والذي في المدونة: ما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا، لم يكره. (المدونة ١/٩٩-١٠٠).

(٣) - سبق قبل قليل في ص ١٣١ عن أبي حنيفة أنه لا يرد لفظاً ولا إشارة، ولم أر من ذكر هذا اللفظ عن أبي حنيفة.

(٤) - هو مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفى الحكرى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ومن تصانيفه شرح البخارى، وصف زوائد ابن حبان على الصحيحين، وذيل على ابن نقطة، مات سنة ٧٦٢هـ. (الدرر ٥/١٢٢-١٢٣).

(٥) - سبق في ص ١١٣.

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - ذكر فيه حديث سهل، قال: خرج النبي - ﷺ - يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة، الحديث (١) سلف في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. ويأتى أيضاً (٢) وفيه أن غير الإمام إذا أراد الصلاة يستأذن القوم، لقول أبي بكر: "إن شئتم" وهو يعلمهم (٣) أنه أفضلهم بعد رسول الله - ﷺ - وجواز إمامة المفضل الفاضل إذا سبق في الدخول في الصلاة.

والرغبة في الصف الأول، ورفع اليدين بحمد الله.

والتصفيح بالحاء، هو: التصفيق بصفحتي الكف، وبالقاف أن يضرب اليمنى على

اليسرى، وقيل: غير ذلك مما سلف هناك (٤).

(١) - تمامه: (... فجاء بلال أبا بكر - رضى الله عنهما، فقال: حبس النبي - ﷺ - فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر - رضى الله عنه، فصلى، فجاء النبي - ﷺ - يمشى في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر - رضى الله عنه، لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي - ﷺ - في الصف فأشار إليه، (مكانك) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي - ﷺ - فصلى).

(٢) - سلف في كتاب الجماعة والإمامة. (الجامع الصحيح ٢/٢٤٢)، وسيأتى بعد باب في ص ١٤٣. وفي باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل في ص ١٩٤، وفي أبواب السهو، في باب الإشارة في الصلاة ص ٢٦٠.

وفي كتاب الصلح، في باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .. الخ (الجامع الصحيح ٢/٩٥٧)، وباب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٢/٩٥٨، وفي كتاب الأحكام، في باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ٦/٢٦٢٩.

(٣) - في فتح الباري ٣/٧٦ مع علمه بأنه أفضل الحاضرين.

(٤) - قال ابن الأثير: التصفيح والتصفيق واحد. وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. (النهاية ٣/٣٤). وسيأتى في الصحيح في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل، أن سهلاً فسر التصفيح بالتصفيق، في ص ١٩٤.

وحمد /٥٥٣س/١/ الصديق لما أهله النبي - ﷺ - من تقدمه بين يديه.

وعن ابن القاسم (١) ممن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته تجزئه (٢). قال أشهب (٣): إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة (٤) قال: ولو قرأ الإمام قل هو الله أحد، فقال المأموم: كذلك الله، لم تفسد صلاته.

وفيه أيضاً من الفقه أن الإمام لا يجب له تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل، وفيه أن الإقامة إلى المؤذن، وهو أولى بها. وقد اختلف في ذلك، فقال بعضهم: من أذن فهو يقيم (٥).

(١) - هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، عالم الديار المصرية وفقهها، أبو عبدالله العتقى مولاها مصرى، الفقيه المالكى، جمع بين الزهد والعلم، وتقفه بالإمام مالك، ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة فى مذهبيهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، والعتقى نسبة إلى العتقاء، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٩هـ. خ مد س. (وفيات الأعيان ٣/١٢٩، السير ٩/١٢٠، ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، الديباج ١/٤٦٥، تقريب التهذيب ٣٤٨).

(٢) - فى الأصل غير واضحة، والتصحيح من المتقى.

(٣) - فى الأصل غير واضحة، والتصحيح من المتقى.

(٤) - ذكره الباجى فى المتقى ١/٢٨٩.

(٥) - هذا لفظ من حديث رواه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يؤذن ويقيم غيره. (السنن ١/٣٥٢). والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء من أذن فهو يقيم. (السنن ١/٣٨٣). وابن ماجه، فى كتاب الأذان والسنة فيها. (السنن ١/٢٣٧). وأحمد فى المسند ١/١٦٩ عن زياد بن الحارث الصدائى.

قال الترمذى: وحديث زياد، إنما نعرفه من حديث الإفريقى، والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقى. ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم. (السنن ١/٣٨٥). =

وقال مالك، والكوفيون: لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره (١). وفيه: أن التسبيح (٢) جائز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة تنوبهم، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي - ﷺ -، وبهذا قال مالك والشافعي أن من سبج في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان،

= = والإفريقي، هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي، قاضيا ضعيف في حفظه من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ، وكان رجلا صالحا. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٣٤٠). وقال ابن قدامة: وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، واستدل ابن قدامة بقول النبي - ﷺ - "ومن أذن فهو يقيم". (المغنى ١/٤١٦-٤١٥). وقال ابن عبدالبر: وقال الثوري، والليث، والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يقيم، وهو قول أكثر أهل الحديث. (الإستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار، لأبي بكر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ١/٩٠٩، والتمهيد ٣٢/٢٤).

(١) - قال محمد بن الحسن في باب النداء، وقال أبوحنيفة: لا بأس أن يؤذن مؤذن ويقيم غيره، وقال أهل المدينة كما قال أبوحنيفة - رحمه الله. (كتاب الحج ١/٧٨). وفي سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، في باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره، أن بلالا أذن، وأقام عبدالله بن زيد. (السنن ١/٣٥١). والحديث سكت عليه أبو داود، وفيه محمد بن عمرو أبوسهل الواقفي ضعيف. (الميزان ٣/٦٧٤، والكمال ٦/٢٢٣٠، وتلخيص الحبير ١/٢٠٩).

وفي الموطأ، في كتاب الصلاة، في باب ما جاء في النداء للصلاة، قال يحيى: وسئل مالك، عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: لا بأس بذلك، إقامته وأقامته غيره سواء. (الموطأ ١/٧٢).

قال ابن عبدالبر: فهذه مسألة خلاف أيضا. فأما مالك وأبوحنيفة وأصحابهما، فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره. (الإستذكار ١/٩٠٩).

قال: إن هذا الحديث - يريد حديث الواقفي - أحسن إسنادا - يريد أنه أحسن إسنادا من حديث الإفريقي - إن شاء الله. والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمنا للإقامة لأنه غيرها. وإن صح حديث الإفريقي ... فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف. وهو متأخر عن قصة عبدالله بن زيد مع بلال. والآخر من أمر رسول الله - ﷺ - أولى أن يتبع. اهـ. (باختصار من التمهيد ٣٢/٢٤).

(٢) - ولعل الصواب: التصفيح، لو روده في حديث الباب. أنظر ص ٣٣ تعليق (١)

فإنه لا يقطع صلاته (١) وخالف في ذلك أبو حنيفة، كما أسلفناه هناك (٢) فقال: إن سبح أو حمد الله جواباً لإنسان فهو كلام، وإن كان منه ابتداء لم يقطع (٣) وإن وطئ على حصاة أو لسهه عقرب فقال: بسم الله أراد بذلك الوجد فهو كلام. وقال أبو يوسف في الأمرين ليس بكلام، وقول أبي حنيفة مخالف للحديث، لأنه عليه السلام قال: إذا سبح التفت إليه (٤)

(١) - سبق في ص ١٣٠.

قال الشاش القفال: وقال مالك: يسبحان جميعاً. (حلية العلماء ١٣٠/٢). وفي المدونة، في التصفيق والتسبيح في الصلاة: أن مالكاً يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، وأن من نابه شيء في صلاته فليسبح وإن أراد الحاجة وهو في الصلاة فلا بأس أن يسبح. (المدونة ١٠٠/١).

وقال أبو زرعة: وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو يوسف والأوزاعي، وأبو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف. (طرح الشريب ٢٤٣/٢). وقال النووي: أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور، وقال مالك تسبح المرأة أيضاً، ووافقنا أبو حنيفة، إذا قصد المصلي بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة. (المجموع ٨٢/٤).

(٢) - سلف في ص ١٣٠-١٣١.

قال العيني - بعد أن نقل كلام الشارح - قلت: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإنه هو الذي خالف، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبح أحد جواباً لإنسان، فإنه يقطع لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا. (العمدة ٣٠٥/٦). (٣) - قال أبو زرعة: وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل. (طرح الشريب ٢٤٣/٢).

وذكر ابن المنذر: أن من قال بهذا القول، طول بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سيلاً، وغير جائز إبطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة. (الأوسط ٢٤٠/٣).

(٤) - أخرجه البخاري، في كتاب الجماعة والإمامة، في باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول، عن سهل بن سعد الساعدي، في حديث طويل، وفي آخره: فقال رسول الله - ﷺ -: "مالي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" صحيح البخاري ٢٤٢/١ وغيره من المواضع، وقد سبق تخريجها في ص ١٣٣ من البحث.

ومسلم، في كتاب الصلاة، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام. (صحيح مسلم ٣١٧/١). وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة ٥٧٩/١.

وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا بالإمام ولم يفهم عنهم أن يكثرُوا ذلك حتى يفهم ألا ترى أنهم أكثرُوا التصفيق حتى التفت أبوبكر، ولو لم يكن التسبيح على نية إعلام السامع ما رددوه حتى فهم، وقد بين الشارع أن الالتفات في الصلاة إنما يكون من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك.

وفيه: أن الالتفات في الصلاة لا يقطعها (١).

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول بمن يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً وديناً لقوله عليه السلام: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي" (٢) يعني - والله أعلم - ليحفظوا عنه ويعوا ما كان منه في صلاته عليه السلام، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقي ما تعايا عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف للصلاة.

(١) - وذكر ابن المنذر بعض هذه الفوائد، وبين أن الالتفات لا يقطعها إلا إذا تحول بجميع بدنه عن القبلة، إلا إذا كان من إمام احتاج إليه لإرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، فلا يقطع أيضاً. (الأوسط ٩٧/٣ و ٢٣٣). كما ذكر أبو عمر بعض هذه الفوائد في التمهيد ١٠٢/٢-١٠٨. وقال أبو عمر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات في الصلاة لا يفسدها إذا كان يسيراً، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله، أفسد صلاته. (التمهيد ١٠٣/٢، وانظر المدونة ١٠٧/١).

(٢) - أخرجه الإمام مسلم، في كتاب الصلاة، في باب تسوية الصفوف عن أبي مسعود. (صحيح مسلم ٣٢٣/١). وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف عنه. (السنن ٤٣٦/١).

والنسائي، في كتاب الإقامة، ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف عنه. (السنن ٩٠/٢، وفي الكبرى ٢٨٨/١). وابن حبان، في كتاب الصلاة، ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهي. (الإحسان ٣٠٤/٣).

وقوله: "أولو الأحلام، والنهي" أي ذو الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. (النهاية ٤٣٤/١). والنهي: واحدتها نُهيَةٌ بالضم، سميت بذلك، لأنها تنهى صاحبها عن القبيح. (النهاية ١٣٩/٥).

وفيه دليل على جوازالفتح على الإمام وتلقيته إذا أخطأ. وقد اختلف العلماء فيه فأجازه الأكثرون. وممن أجازوه: عثمان وعلي وابن عمر، وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين، وهو قول مالك وأبي يوسف، والشافعي وأحمد، واسحاق(١). وكرهته طائفة، روى ذلك عن ابن مسعود(٢) والشعبي والنخعي، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام(٣)، وهو قول الثوري والكوفيين(٤). وروى عن أبي حنيفة إن كان التسبيح جواباً قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع(٥). وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جواباً(٦).

-
- (١) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في من رخص في الفتح على الإمام. (المصنف ٧٢/٢). وأخرجه عبدالرزاق، في الصلاة، في باب تلقية الإمام. (المصنف ١٤٣-١٤٢/٢). وذكره ابن قدامة في المغنى ٥٥/٢.
- وذكر النووي: أن الإمام إذا وقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقيته عن هؤلاء الذين ذكرهم الشارح هنا وعن غيرهم ما عدا أبي يوسف. (المجموع ٢٤٠/٤، وانظر الأوسط ٢٣٩/٣-٢٤٠).
- (٢) - أخرجه عبدالرزاق، في الصلاة، في باب تلقية الإمام. (المصنف ١٤٢/٢). وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في من كره الفتح على الإمام. (المصنف ٧١/٢).
- (٣) - أخرجه عبدالرزاق، في الصلاة، في باب تلقية الإمام. (المصنف ١٤٢/٢)؛ وابن أبي شيبة، في الصلاة، في من كره الفتح على الإمام. (المصنف ٧١/٢ و ٧٢).
- (٤) - وذكره ابن قدامة عن ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به، وقال الحسن: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام، وما بأس به. اهـ. باختصار من المغنى ٥٥/٢.
- (٥) - ذكره أبو عمر في التمهيد ١٠٩/٢١. وقال الشاشي القفال: وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقصد تنبيه الإمام، أو دفع المار بين يديه. (حلية العلماء ١٣٠/٢، والمجموع ٨٨/٤).
- (٦) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٣ وأبو عمر في التمهيد ١٠٩/٢١.

واعتل من كرمه، بأن قال: التلقين كلام لا قراءة، والأول أولى، لأنه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة، لأنه لو قرأ شيئاً من القرآن غير قاصد التلقين لم تفسد صلاته عند الجميع. فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه قصد به تلقين إمامه أو غيره، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعهد بها إسماع من بحضرته ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته. وقال الطحاوي: لما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحاً ففتح على الإمام أخرى أن يكون مباحاً.

٤ - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ - ذكر فيه حديث عبدالله بن مسعود، كنا نقول التحية في الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله - ﷺ - فقال: "قولوا التحيات لله" الحديث وقد سلف في التشهد (١).

وفيه: هنا زيادة، وهي قوله: (ويسلم بعضنا على بعض) أى يقول: (السلام على فلان) (٢) ليس أنه يخاطبه فإن مخاطبه بطلت، ذكره الداودي (٣) وابن أبى زيد (٤) فى نوادره. وقال ابن التين: لم أره لغيره (٥).

وقوله: "من سمى قوماً" يريد ما كانوا يفعلونه أولاً من مواجهة بعضهم بعضاً ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم الشارع بهذا التشهد، فأراد البخارى أن يعرفك أنه لما لم يأمر بإعادة تلك الصلاة التى سمى فيها بعضهم بعضاً علم أنه من فعل هذا جاهلاً أنه لا تفسد صلاته.

(١) سلف فى كتاب صفة الصلاة، فى باب التشهد فى الآخرة، (الجامع الصحيح ٢٨٦/١).
وتمامه: "... والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم أن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض".
(٢) - قوله: (السلام على فلان) زيادة فى الرواية التى سبقت فى التشهد.
(٣) - لم أر من ذكره.

(٤) - ابن أبى زيد، هو العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد، عبدالله بن أبى زيد - واسم أبى زيد - عبدالرحمن نفزى النسب القيروانى المالكى، ويقال له: مالك الصغير، وكان إمام وقته وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم سريع الانقياد والرجوع إلى الحق كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، من كتبه: (النوادر والزيادات على المدونة فى نحو المائة جزء. توفى سنة ٣٨٦هـ). (ترتيب المدارك ٢١٥/٦، الديباج ١٣٦، سير الأعلام ١٠/١٧).

ويوجد من كتاب النوادر نسخة مخطوطة فى مكتبة القرويين بفاس ٩١-٨٤ من التعليق على سير أعلام النبلاء.

(٥) - لم أر من ذكره.

وقال مالك والشافعي: أن من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته (١).

وقوله: (أو سلم على غيره وهو لا يعلم) يعني لا يعلم المسلم عليه ولا يسمع السلام عليه، وأمره عليه السلام بمخاطبته في التحيات، بقوله: السلام عليك أيها النبي وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي /٥٥٤س/ ١/٥ طكن لملك كان خطابه عليه السلام حياً وميتاً من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن كخطاب المصلي لغيره (٢).

وفي هذا دليل على أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة، أنه جائز سائغ بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي (٣)، وإنما أنكر تسميتهم للناس بأسمائهم، لأن ذلك يطول على المصلي، ويخرجه مما هو فيه من مناجاة الرب إلى مناجاة الناس شخصاً (٤) شخصاً، فجمع لهم هذا المعنى في قوله: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه لكنه مما ترجى بركته فيها فكانه منها.

وقوله: كنا نقول: "التحية في الصلاة" صح عنه كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (٥). وفي ذلك دلالتان على فرضه، قوله: قبل أن يفرض، والثاني: أمره عليه السلام.

-
- (١) - وقد سلف في ص ١٢٦ في باب ما ينهى من الكلام.
- (٢) - في الهامش: أي لغير النبي قال مقيد - عفا الله عنه - تعليل خطاب النبي ﷺ في التشد بأنه من باب الخشوع - إلى آخره أولى منه أن يكون من باب التعبدات - والله أعلم
- (٣) - ذكره النووي، في مذاهب العلماء في الكلام، المجموع ٨٥/٤، وأنه تبطل الصلاة بالكلام لمصلحتها، وأنه مذهبنا ومذهب الجمهور. وذكر ابن قدامة أن مذهب أصحاب الرأي أن الصلاة يفسدها الكلام فيها لمصلحتها. (المغنى ٥٠/٢).
- (٤) - في ف غير واضحة.
- (٥) - أخرجه النسائي، في كتاب السهو، في باب إيجاب التشهد. (السنن ٤٠/٣)، وفي الكبرى، في كتاب صفة الصلاة، في باب إيجاب التشهد ٣٧٨/١.
- والبيهقي، في كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد ١٣٨/٢؛ والدارقطني، في كتاب الصلاة، في باب صفة التشهد وجوبه. (السنن ٣٥٠/١).
- وليس في لروايات التي خرجتها لفظة (علينا).

وأجاب ابن التين: بما لا يظهر، فقال: قوله: (قبل أن يفرض علينا) إخبار عن اعتقاده أن التشهد فرض وليس بحجة. قلت: اعتقاد الصحابي مقدم على اعتقادك. قال: وعلى أنه محمول على التقدير كأنه قال: قبل أن تقدر ألفاظه (١). وكذلك قوله: (قولوا التحيات)، معناه التقدير قلت: مجاز قال: وعلى أنه لو سلم (٢) أن ظاهره الوجوب حملنا على النذب بدليل قوله: إذا جلست قدر التشهد فقد تمت صلاتك (٣). قلت: مدرج والأصل حمله على الوجوب.

وقوله: التحيات والصلوات والطيبات أخذ به أبوحنيفة وأحمد (٤)، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس (٥)، ومالك بتشهد عمر (٦)، وكله واسع. وقد سلف ذلك (٧).

(١) - لم أر من ذكره.

(٢) - في ف: لو سلم ظاهر.

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل ينسى التشهد بسنده عن محمد بن علي. (المصنف ٥١٨/٢).

(٤) - قال الترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في التشهد، وهو أصح حديث روى عن النبي - ﷺ - في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق. (السنن ٨٢/٢).

وقال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عن إمامنا، ثم نقل قول الترمذي، ثم قال: وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق. (المغنى ٥٣٥/١، المجموع ٤٥٧/٣). وقال الشوكاني: وقال أبوحنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل. (نيل الأوطار ٣١٣/٢، وانظر شرح معاني الآثار ٢٦٦/١).

(٥) - قال الشافعي: وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكملها. (الأم ٤٠/١؛ والمغنى لابن قدامة ٥٣٥/١؛ والمجموع ٤٥٧/٣).

(٦) - قال ابن قدامة: قال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب. (المغنى ٥٣٥/١).

(٧) - سلف في كتاب الأذان، في باب التشهد في الآخرة. (فتح الباري ٣١١/٢-٣١٦).

٥ - باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - ذكر فيه حديث أبي هريرة، التسييح للرجال، والتصفيق للنساء.

١٢٠٤ - وحديث سهل بن سعد، مثله.

وفى نسخة والتصفيح بالحاء، وهذا الحديث سلف قريباً (١)، ونبها على تقدمه

وحكمه. وحديث أبي هريرة أخرجه م (٢)، وسفيان في إسناده هو ابن عيينة.

وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا ناب عنه شيء في صلاته التسييح. وإنما

اختلفوا في النساء؛ فذهب طائفة إلى (٣) أنها تصفق، وهو ظاهر الحديث. قاله

النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (٤)، ورواية عن مالك حكاه ابن

شعبان (٥).

(١) - سلف في ص ١٣٣ في باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال.

(٢) - أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، في باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ٣١٨/١؛

وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب التصفيق في الصلاة، (السنن ٥٧٨/١)؛ والترمذي،

في أبواب الصلاة، في باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء ٢٠٥/٢.

والنسائي، في كتاب السهو، في باب التصفيق في الصلاة، (السنن ١١/٣)؛ وفي كتاب

السهو، في باب التسييح في الصلاة عند النائبة. (السنن الكبير ١٩٥/١)؛ وابن ماجه،

في كتاب الإقامة، في باب التسييح للرجال في الصلاة.. الخ. (السنن ٣٢٩/١)؛

والدارمي في الصلاة، في باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ٣٣٦/١).

(٣) - من سقطت لفظة إلى.

(٤) - الأوسط ٢٣٩/٣ - ٢٤٠.

(٥) - هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد أبو إسحاق العماري المصري، من ولد

عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطبي نسبة إلى بيع القرط، العلامة، شيخ المالكية

بمصر، له التصانيف البديعة، منها كتاب الزاهي في الفقه، وكان صاحب سنة واتباع

وباع مديد في الفقه مع بصر في الأخبار وأيام الناس، مات سنة ٣٥٥هـ. (سير الأعلام

٧٨/١٦؛ والديباج ٢٤٨).

وذهب آخرون إلى أنها تسبح، وهو قول مالك، وتأول أصحابه، قوله: إنما التصفيق للنساء، أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل (١)، ويؤيده حديث حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في هذا الحديث (والتصفيح للنساء) (٢). وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة (٣). وترجم له البخاري قريباً، باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته (٤) وقال: فيه سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - ووجه ذلك لأنه عليه السلام لم يأمر من صفق بالإعادة، ففيه جواز العمل باليسير في الصلاة. وادعى شيخنا قطب الدين: أنه لم يذكر في هذا الباب أعنى من صفق جاهلاً، وقد علمت أنه فيه، وكذا هو في أصل الدمياطي، وفي بعض النسخ حذف هذا الباب.

(١) - قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جا حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه. قوله: (من نابه في صلاته شيء، فليسبح)، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً. (المدونة ١/١٠٠، وانظر التمهيد ١/١٠٦، والمتقى ٢٩٣/١، المجموع ٨٢/٤، وشرح موطأ للزرقاني ٣٣٣/١، وأوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ٢١٣/٣).

(٢) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب التصفيق في الصلاة، وفيه: (فليسبح الرجال وليصفح النساء). (السنن ١/٥٨٠). وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، في باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ١/٣٣٠)، صححه الألباني، صحيح أبي داود ١/١٧٧.

(٣) - نقله العيني عن الشارح من قوله: وقد قام الإجماع إلى هنا. (العمدة ٦/٣٠٧).

(٤) - سيأتي في ص ٣٧٢.

٦ - باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبى - ﷺ - .

١٢٠٥ - وعن أنس أن المسلمين بينا هم فى الفجر يوم الاثنين وأبوبكر يصلى بهم.

الحديث (١).

أما حديث سهل فسلف قريباً (٢) وفيه لما جاء النبى - ﷺ - واتصل بالصف رجع أبوبكر القهقرى وتقدم رسول الله - ﷺ - . وهذا إن كان حين وصل إلى الصف دخل فى الصلاة ثم تقدم إلى موضع أبى بكر فهو فعل فى الصلاة، وحديث أنس أن الصديق لما أحس بمجئ رسول الله نكص على عقبيه. واعتراض شيخنا قطب الدين (٣) هنا ليس بباطل (٤) وحديث أنس من أفراد.

(١) - تمامه: (... ففجأهم النبى - ﷺ - قد كشف ستر حجرة عائشة - رضى الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبوبكر - رضى الله عنه - على عقبيه، وظن أن رسول الله - ﷺ - يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحاً بالنبى - ﷺ - حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا. ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، وتوفى ذلك اليوم).

(٢) - سلف فى ص ٢٤٧، فى الباب الذى قبل هذا الباب.

(٣) - عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم، الحلبي الأصل ثم المصرى، أحد مشاهير المحدثين بها، والقائمين بحفظ الحديث وروايته وتدوينه، وشرحه والكلام عليه، وبرع فى فن الحديث، وكان حنفى المذهب، وكتب كثيراً، وصف شرحاً لأكثر البخارى، وكان حسن الأخلاق طاهر اللسان، كثير المطالعة والاشتغال، مات سنة ٧٣٥هـ. (البداية والنهاية ١٤/١٤٩، وشذرات الذهب ٦/١١٠، والدرر ٢/٣٩٨).

(٤) - يقال: هذا أمر لا طائل فيه: إذا لم يكن فيه عناء ومزية، ويقال للشيء الخسيس الدون: ما هو بباطل، الذكر والانشئ فى ذلك سواء. (الصحيح ٥/١٧٥٤، واللسان ١١/٤١٤).

وزاد أحمد بن جميل (١) المروزي مع يونس (٢) معمرأ أخرجه الإسماعيلي وأبونعيم.
وعبدالله فيه هو ابن المبارك وشيخ خ بشر بن محمد المروزي سلف في باب الوحي (٣)
مات سنة أربع وعشرين وماتين.

وهذه الصلاة هي الفجر كما صرح به في الحديث. والتي غلب عليها وقال:
(مروا أبابكر) هي العشاء. والصلاة التي خرج يهادى (٤) بين رجلين هي الظهر (٥).

(١) - أحمد بن جميل أبو يوسف المروزي سكن بغداد، وسئل يحيى بن معين عنه فقال:
ثقة، وقال يعقوب بن شعبة: صدوق لم يكن بالضابط، وثقه عبدالله بن أحمد، وذكره ابن
حبان في الثقات، مات سنة ٢٣٠هـ. (لسان ١/٤٧، والجرح والتعديل ٢/٤٤، وتاريخ
بغداد ٧٧-٧٦/٤).

(٢) - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة، إلا أن في
روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة
١٥٩هـ، على الصحيح، وقيل: ستين. ع. (تقريب التهذيب ٦١٤).

(٣) - الجامع الصحيح ٧-٦/١.

(٤) - أي يمشى بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيها إذا
تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه. (النهاية ٥/٢٥٥).

(٥) - أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، في باب الغسل والوضوء في المخضب،
مختصراً. (الجامع الصحيح ٨٣/١).

وفي كتاب الجماعة والإمامة، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/٢٣٦ و ٢٣٧)،
وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام (١/٢٤٠ و ٢٤١)؛ وفي باب من قام إلى جنب
الإمام لعله (١/٢٤١)، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/٢٤٣)، وباب من اسمع الناس
تكبير الإمام (١/٢٥١)، وباب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/٢٥١)، وباب
إذا بكى الإمام في الصلاة (١/٢٥٢).

وفي كتاب الهبة، في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢/٩١٤)؛ وفي كتاب
الخمسة، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي - ﷺ - وما نسب في البيوت اليهن
(٣/١١٢٩).

وفي كتاب الأنبياء، في باب قول الله تعالى: **لقد كان في يوسف وإخوته آيات**
للسائلين. (٣/١٢٣٨) وفيه روايتان أحدهما (مرى أبلكر) خطاب لعائشة، والأخرى
كالسابقة. = =

وقوله: (فجأهم): قال ابن التين: كذا هو (١) فى الكتب بالألف، وحقيقته أن يكتب بالياء لأنه مكسور العين فهو مثل وطنهم، وكذا هو بخط الديماطى (٢). وفيه: أن التقدم والتأخر لما ينزل بالمصلى جائز.

= = وفى كتاب المغازى، باب مرض النبى - ﷺ - ووفاته (٤/١٦٤ و ١٦٥)؛ وفى كتاب الطب، فى باب اللدود (٥/٢١٦٠). وفى كتاب الاعتصام، فى باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم، والغلو فى الدين والبدع ٦/٢٦٦٣.

وأخرجه مسلم، فى كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ... الخ. (صحيح مسلم ١/٣١١-٣١٤)، وهذه الرواية ورواية البخارى الخامسة هما اللتان ذكر فيها العشاء والظهر معاً. وأخرجه الترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - كليهما. (السنن ٥/٦١٣).

وأخرجه النسائى، فى كتاب الإمامة، فى باب الإهتمام بمن يأتى بالإمام. (السنن الكبرى ١/٢٨٤)؛ وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، فى باب ما جاء فى صلاة رسول الله - ﷺ - فى مرضه. (السنن ابن ماجه ١/٣٨٩-٣٩١).

وأخرجه مالك، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب جامع الصلاة. (الموطأ ١/١٧٠)، وأخرجه الدارمى فى المقدمة، فى باب فى وفاة النبى - ﷺ - . (سنن الدارمى ١/٤٢)، وفى كتاب الصلاة، فى باب فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس (١/٣٠٤)، وهذه الرواية ذكر فيها العشاء والظهر معاً.

وأخرجه احمد فى المسند ١/٢٠٩ و ٢٣١ و ٤١٢/٤ و ٤١٣ و ٥/٣٦١ و ٦/٩٦ و ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢٢٤ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٧٠؛ وأخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب ما روى فى صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً. (السنن الكبرى ٣/٨٠-٨٣)، وفى باب صلاة الإمام قاعداً. (المعرفة ٤/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١).

(١) - فى ف: وقع.

(٢) - يقال: فجئه الأمر وفجأه بالكسر وفتح الباري، وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة.

(الصحيح ١/٦٢ والنهية ٣/٤١٢) فعلى هذا ليس ما قاله ابن التين حتماً إلا إذا جاءت

الرواية بالكسر، لكن لم أقف عليها ولم أجد من ذكر أن الرواية بالكسر. والله أعلم.

وفيه: تفسير لحديث أبي بكرة (١): زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) أن ذلك لم يرد بقوله لا تعد أن صلاتك لا تجزئك لأنه لم يأمره بالإعادة إذ لا فرق بين مشى القائم كما هو في هذا الحديث وبين مشى الراكع كما في حديث أبي بكرة. فلما لم تنتقض صلاة الصديق بتأخره وتقدمه (س ١/٥٥٥) علم أن الراكع أيضاً إذا تقدم أو تأخر لا تبطل صلاته.

وفيه: جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة، وجواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس في صلاة، ألا ترى أنه عليه السلام لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأتموا صلاتهم ولم يضرهم ذلك. قال ابن بطال: وهو قول مالك.

وقوله: كشف ستر حجرة عائشة - كذا في أصل الديماطى بخطه، وقال الشيخ قطب الدين: في سماعنا اسقاط لفظ حجرة، وفي الإسماعيلي وأبي نعيم إثباتها (٣).

(١) - أبوبكرة هو نافع بن الحارث بن كلدة بفتحيتين ابن عمرو الثقفى أبوبكرة صحابى مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين هـ. ع. (التهذيب ١/١٨٠، وتقريب التهذيب ٥٦٥).

(٢) - أخرجه البخارى، فى كتاب صفة الصلاة، فى باب إذا ركع دون الصف. (الجامع الصحيح ١/٢٧١)، وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يركع دون الصف. (السنن ١/٤٤٠).

والنسائى، فى كتاب الإمامة، الركوع دون الصف. (الكبرى ١/٣٠٢) وابن حبان، فى كتاب الصلاة، ذكر الرخصة لداخل المسجد وإمام راعع أن يبتدئ صلاته منفرداً ثم يلحق بالصف عند الركوع فيصل به. (الاحسان ٣/٣٠٨، ٣٠٩).

والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من ركع دون الصف. (السنن ٢/٩٠) وفى المعرفة، صلاة المنفرد خلف الإمام. (المعرفة ٤/١٨١) وإمام أحمد فى المسند ٥/٤٦ و٥٠.

والطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى باب من صلى خلف الصف وحده. (شرح معانى الآثار ١/٣٩٥)، وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب من دخل وإمام راعع فرقع قبل أن يصل الى الصف. (المصنف ٢/٢٨٢).

(٣) - البيان والتحصيل ١/٣٣٧.

٧ - باب إذا دعت ألام ولدها فى الصلاة

١٢٠٦ - قال الليث (١): حدثنى جعفر (٢) عن عبدالرحمن بن هرمز (٣) قال: أبوهريرة قال رسول الله - ﷺ -: "نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة (٤) قالت: يا جريج" قال: اللهم أمى وصلاتى" الحديث (٥).

هكذا أخرجه خ تعليقا هنا، وأسنده فى كتاب المظالم (٦)، وأحاديث الأنبياء (٧) عن مسلم بن إبراهيم (٨).

-
- (١) - الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى، أبوالحارث المصرى، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٦٤).
- (٢) - جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى أبوشرحبيل المصرى، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٤٠).
- (٣) - عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبوداود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥٢).
- (٤) - وهى منارة الراهب، ومتعبده، هدى السارى ١٤٥.
- (٥) - تمامه: (... قالت: يا جريج، قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: يا جريج. قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه اليايميس. وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج. نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التى تزعم أن ولدها لى؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعى الغنم).
- (٦) - فى باب إذا هدم حائطا فليبين مثله. (الجامع الصحيح ٨٧٧/٢).
- (٧) - فى باب (واذكر فى الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها/ آية ١٦ مريم) ١٢٦٨/٣.
- وأخرجه مسلم، فى كتاب البر والصلة والآداب، فى باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها. (صحيح مسلم ١٩٧٦/٤، وابن حبان. (الاحسان ١٤٢/٨)، وأحمد فى المسند ٣٠٧/٢ و٣٠٨).
- (٨) - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى بالفاء أبوعمر البصرى، ثقة، مأمون عمى بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢هـ، وهو أكبر شيخ لأبى داود. ع. (تقريب التهذيب ٥٢٩).

عن جرير بن حازم (١) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وروى القصة في (أحاديث الأنبياء) (٢) من طريق الأعرج (٣) عن أبي هريرة.

وأخرجه م (٤) في الأدب من كتاب البر والصلة من حديث حميد (٥) بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة وأسنده من حديث الليث أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة يآثر عن النبي - ﷺ - وأسنده الإسماعيلي من حديث عاصم بن علي (٦) عن الليث به. وفيه زيادة أن رجلاً يقال له جريج كان راهباً وفي (رواية) (٧) زواني المدينة بدل المياميس فعرف أن ذلك يصيبه وفيه فأرسل إليه فأنزل وانطلق به إلى ملكهم فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن يضحكن فتبسم فقالوا: لم يضحك حين (٨) مر بالزواني. وفيه: فقال: أبي والدي وسماء أباه فأبر الله عز وجل جريجاً وأعظم أمره. وبخط الدمياطي على حاشية أصله:

(١) - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر، البصري، والد وهب ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة ١٧٠هـ، بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ع. (تقريب التهذيب ١٣٨).

(٢) - ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٣) - في باب - أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم - الآية ٩ للكهف ١٢٧٩/٣ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عنه.

(٤) - قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال .. الخ. (صحيح مسلم ١٩٧٦/٤).

(٥) - حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين، لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ١٨٢).

(٦) - في س على بن عاصم.

(٧) - ما بين القوسين ساقطة من الأصل، وزدته ليستقيم المعنى.

(٨) - في عمدة القاري حتى مر ٣١٠/٦.

روى الليث بن سعد، عن يزيد (١) بن حوشب (٢) عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لو كان جريج الراهب فقيها عالمًا لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربه" (٣) ولعل حوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري (٤) وأخرج البخاري من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج عابداً، فأتته أمه، وهو يصلي فقالت: يا جريج" وأتته ثانية وثالثة، كذلك الحديث بطوله (٥).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: المياميس: الزواني كما سلف (٦) الواحدة مومسة، والجمع مومسات بضم الميم الأولى وكسر الثانية ومياميس، وجاء هنا مياميس، وهو: جائز (٧).

- (١) - يزيد بن حوشب بن يزيد الفهري، قال الحافظ مجهول. (فتح الباري ٧٨/٣). وقال المناوي: قال البيهقي: اسناد مجهول.
- (٢) - قال ابن الأثير: حوشب بن يزيد الفهري، مجهول، حديثه عند ابنه يزيد عنه، فذكر الحديث. أسد الغابة ٦٤/٢.
- قال الألباني - في يزيد وأبيه والحكم بن الريان الشكري - الراوي عن الليث لا يعرفون. (سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ١٠٣/٤).
- (٣) - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/١٣، السلسلة ١٠٣/٤، ورمز له في الكنز ٤٦١/١٦، وقد ذكر الحافظ أن الحسن بن سفيان رواه بهذا الاسناد. (فتح الباري ٧٨/٣). وفيه: محمد بن يونس القرشي الكرمي، قال الذهبي فيه: أحد المتروكين. (الميزان ٧٤/٤). وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وبسرقة الخ. (الكامل ٢٢٩٤/٦).
- (٤) - طخمة وقيل طخية ابن عمرو بن شرحبيل ... ويعرف بذي ظليم الألهاني أسلم على عهد رسول الله - ﷺ - (أسد الغابة ٦٣-٦٤/٢، وتجريد أسماء الصحابة للحافظ عبد الله شمس الدين الذهبي ١٤٤/١).
- قلت: وكلاهما ليس صريحاً في كونه صحابياً، بل قال الحافظ: وهم الدمياطي، أنه ذو ظليم. والصواب أنه غيره، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي - ﷺ - وهذا وقع التصريح بسماعه. (فتح الباري ٧٨/٣).
- وهذا يرد على قول الشارح: لعل حوشباً هذا ابن طخمة، وقد علم من الترجمة أنه غيره.

- (٥) - سلف تخريجه في أول هذا الباب.
- (٦) - سلف في ص ١٥ زواني المدينة بدل المياميس.
- (٧) - قال ابن الأثير: المومسة: الفاجرة. وتجمع على ميامس وموامس ومومسات. وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياء. (النهاية ٣٧٣/٤).

وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: مياميس بزيادة ياء (١) قال لنا ابن الخشاب (٢): ليس قولهم صحيحاً (٣). وقال صاحب المطالع: المومسات المجاهرات بالفجور. وبالياء رويناه عن جميعهم، وكذا ذكر أصحاب العربية، وروى الميامنس بالهمز (٤).

الثاني: قوله: يا بابوس: هو اسم ولدها كما قاله الداودي (٥) وقال القزاز (٦): هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل: اسم عجمي. وبخط الدمياطي بابوس الرضيع بالفارسية وهو ما ذكره ابن بطلال إثر الحديث (٧).
الثالث: الحديث دال على أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعاً في شريعة جريج فلما لم يأت من إيجابتها ما هو مباح له استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام في شريعتنا جائزاً في الصلاة حتى نزلت موقوموا لله قانتين (٨).

-
- (١) - لم أجده.
(٢) - ابن الخشاب هو: عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر أبو محمد البغدادي، إمام النحو المحدث الفقيه الحنبلي، من يضرب به المثل في العربية حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي على الفارسي، وفاق أهل زمانه في علم اللسان، وما من علم من العلوم إلا وكانت له فيه يد حسنة، مات سنة ٥٦٧هـ. (معجم الأدباء ٤٧/١٢، وشذرات الذهب ٢٢٠/٤، وسير الأعلام ٥٢٣/٢٠).
وهو غير ابن الخشاب التغلبي أبي فتح الباري، وكان يضرب به المثل في الكذب. (الأعلام ٢٤٩/٧).
(٣) - هذا يوافق ما سبق في ص ١٥١ عن ابن الأثير.
(٤) - أي بدل الياء. (فتح الباري ٤٨١/٦) عن ابن قرقول.
(٥) - قال الحافظ: وفيه نظر فتح الباري ٧٨/٣، وقال في ٤٨٢/٦ أنه ليس اسمه كما زعم الدلودي.
(٦) - القزاز، نسبة إلى بيع القز وعمله، بفتح القاف و تشديد الزاي وبعد الألف زاي ثانية، هو: محمد بن جعفر التميمي، العلامة، إمام الأدب، أبو عبدالله القيرواني النحوي، مؤلف كتاب (الجامع) في اللغة، وهو من نفائس الكتب، وكان مهيباً عالي المكانة محبباً إلى العامة، وعمر تسعين عاماً، قيل: مات بالقيروان سنة ٤١٢هـ. (سر الأعلام ٣٢٧/١٧).
(٧) - انظر تاج العروس ١٠٥/٤، وترتيب القاموس ٢٠٩/١، قال: البابوس: ولد الناقة، والصبي الرضيع، أو الولد عامة بالرومية.
(٨) - سورة البقرة آية ٢٣٨.

وسياتى فى خ من حديث أبى سعيد بن المعلى (١) قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى
النبي - ﷺ - فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، كنت أصلى، قال: "ألم يقل الله
استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم" (٢) الحديث (٣).

ولا يجوز أن يوبخه الشارع على ترك الإجابة إلا وقت إباحة الكلام فى الصلاة
فلما نسخ ذلك لم يجر للمصلى إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله - ﷺ - :
"لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" (٤) وحق الله عز وجل الذى

(١) - أبو سعيد بن المعلى هو: الأنصارى المدنى، يقال: اسمه رافع بن أوس أو ابن
المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نفيح الخزرجى
صحابى، مات سنة ٧٤هـ. خ د س ق. (التهذيب ١١٨/١٢، وتقريب التهذيب ٦٤٤،
والخلاصة ٤٥٠).

(٢) - سورة الأنفال آية ٢٤.

(٣) - أخرجه البخارى، فى كتاب التفسير، فى باب ما جاء فى فاتحة الكتاب. (الجامع
الصحيح ١٦٢٣/٤).

وأخرجه = = = فى باب استجبوا لله وللرسول الآية (الجامع
الصحيح ١٧٠٤/٤).

وأخرجه = = = فى باب (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى)، الآية
(الجامع الصحيح ١٧٣٨/٤).

وأخرجه أيضاً، فى كتاب فضائل القرآن، فى باب فضل فاتحة الكتاب، (١٩١٣/٤).

(٤) - أخرجه البخارى، فى كتاب المغازى، فى باب سرية عبدالله بن حذافة .. الخ
(١٥٧٧/٤) وفى كتاب الأحكام، فى باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية،
(٢٦١٣/٦) وفى كتاب التمنى، فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق،
(٢٦٤٩/٦).

وأخرجه مسلم، فى كتاب الإمارة، فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية،
وتحريمها فى المعصية، ولفظه: (لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف).
(صحيح مسلم ١٤٦٩/٣).

وأبوداود، فى كتاب الجهاد، فى باب فى الطاعة، بلفظ مسلم. (السنن ٩٣/٣)؛
والنسائى، فى كتاب البيعة، فى جزاء من أمر بمعصية فأطاع. (السنن ١٦٠/٧)؛ وفى
الكبرى ٤٣٤/٤.

وابن ماجه، فى كتاب الجهاد، فى باب لا طاعة فى معصية الله. (السنن ٩٥٦/٢)؛ وأحمد
فى المسند ٩٤/١ و ٤٠٩/٤ و ٤٢٦/٤ و ٤٣٦ و ٦٦/٥؛ وابن حبان، فى كتاب السير، فى باب
طاعة الأئمة. (الإحسان ٤٧/٧، ٤٨).

شرع فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص سيدنا رسول الله - ﷺ - أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجبت عليه الإجابة ولا تبطل. وحكى الرويانى (١) ثلاثة أوجه (٢) في بحره في إجابة أحد الأبوين. أصحها: لا تجب الإجابة، ثانيها: تجب وتبطل، ثالثها: تجب ولا تبطل. والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت، وكذا إن لم يضق، لأنها تلزم بالشروع خلافاً للإمام (٣). وإن كانت نافلة أجابهما إن علم تأذيهما بالترك (٤).

وهو من إطلاق عبد الملك (٥) المالكي أن إجابة الأم في النافلة أفضل وقاسه على الشارع أن إجابته أفضل من التماهى في النافلة (٦).

(١) - الرويانى هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الرويانى نسبة إلى رويان بلدة من أعمال طبرستان، الطبرى الشافعى، وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة وقبول تام، وباع طويل فى الفقه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من قلبى، وله كتاب "البحر" فى المذهب طويل جداً غزير الفوائد. قتله الملاحدة الإسماعيلية، سنة ٥٠٢هـ. (انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧، سير الأعلام ١٩/٢٦٠، المنتظم ٩/١٦٠، الكامل فى التاريخ ١٠/٤٧٣).

(٢) - لفظة أوجه ساقطة من ف.

(٣) - هو إمام الحرمين الجوينى. (فتح الباري ٦/٤٨٣).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - هو عبد الملك بن مروان قاضى المدينة أبو محمد بن عبدالعزيز بن أحمد المدنى ويعرف بالمروانى، ويعرف أيضاً بالمالكى، كان من أهل العلم، ألف كتاب الأشربة وتحريم المسكر، وهو كتاب الرد على أبى جعفر الاسكافى وسمع منه الناس كثيراً منهم من أهل الأندلس أبو محمد الأصيلى والقاضى ابن السليم وأبو عبد الله بن مفرج وغيرهم وأخذ عنه القاضى عبد الوهاب البغدادى. (الديباج المذهب ١٥٧).

نقل العينى: معناه عن ابن حبيب. (العمدة ٦/٣١٢).

(٦) - فتح الباري ٦/٤٨٣.

وذكر القاضي أبو الوليد (١) في قصة ذي اليمين أن حكم الإجابة مختص بالشارع للأية
السالفة (٢) وأنه في الفريضة.

وفي الوجوب في حق الأم دون الأب حديث مرسل يوافق الوجوب، رواه ابن أبي
شيبه عن حفص (٣) بن غياث عن ابن أبي ذئب (٤) عن محمد بن المنكدر (٥) عن النبي -
ﷺ - قال: "إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها" وإذا دعاك أبوك فلا تجبه (٦). وقال
مكحول رواه الأوزاعي عنه (٧).

-
- (١) - أبو الوليد هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القاضي أبو الوليد الباجي نسبة
إلى باجة الأندلس، حاز الرياسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق،
ومن تفقه عليه أبو بكر الطرطوشي، ولى قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره،
لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثله، توفي سنة ٤٩٤هـ.
اه باختصار من الديباج المذهب ١٢٠ - ١٢٢.
- (٢) - ذكره في المنتقى ١٧٣/١ وقوله: وأنه في الفريضة، من كلام المؤلف لا من كلام
الباجي. والله أعلم.
- (٣) - حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر
الكوفي، القاضي ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة ٤ أو
٩٥هـ، وقد قارب الثمانين. ع. (تقريب التهذيب ١٧٣).
- (٤) - ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، ابن أبي ذئب
القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ.
ع. (تقريب التهذيب ٤٩٣).
- (٥) - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، بالتصغير، التميمي المدني، عن ابن عيينة،
كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحداً أجدر أن يقبل
الناس منه إذا قال: قال رسول الله - ﷺ - ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٣٠هـ أو
بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٨، وتهذيب الكمال ٥٠٨/٢٦).
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبه، في كتاب الصلاة، في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة.
(المصنف ٤٣١/٢).
- (٧) - نفس المصدر.

وقال العوام(١): سألت مجاهداً عن الرجل تقام عليه الصلاة(٢) وتدعوه أمه أو والده، قال: يجيبهما(٣).

و [س١/٥٥٦] فى البخارى مما سلف إن منعه أمه شهود العشاء فى جماعة لم يطعها(٤) وقاله مالك وإن منعه الجهاد أطاعها. والفرق بينهما وإن كانا سنة(٥): أن الخروج إلى الصلاة الغالب فيه الأمن، بخلاف الجهاد، كذا فرق ابن التين بينهما. وفى كتاب البر والصلة عن الحسن فى الرجل تقول له أمه أفطر، قال: يفطر، وليس عليه قضاء، وله أجر الصوم والبر.

(١) - العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى أبوعيسى الواسطى، ثقة ثبت، فاضل، من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٣٣).

(٢) - قوله: تقام عليه الصلاة. فى س و ف : يقام عليه فى الصلاة

(٣) - المصنف ٤٣١/٢، ولفظه: (سألت مجاهداً، قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعونى والدتى، قال: أجب والدتك)، وليس فيه ذكر الوالد. وذكره الحافظ أيضاً فى فتح الباري ٤٨٣/٦.

(٤) - فى باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، عن الحسن. (الجامع الصحيح ٢٣١/١، وفتح الباري ١٢٥/٢). قال: ولم ينه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى بإسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم وتأمرة أمه إلى آخر ما سيذكره الشارح. وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للشارح ٦٢/٢ رسالة ماجستير.

(٥) - المعروف الذى تدل عليه أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف وأفعالهم أن الجهاد فرض وليس سنة. وكذلك صلاة الجماعة فرض عند كثير من العلماء، وهو الذى تؤيده الأدلة، وما نقله الشارح عن البخارى، وترجمته، والحديث الذى أورد البخارى فى الباب هناك: تدل على أنها فرض عين.

وعند الشافعى منه ما هو نفل وما هو فريضة، فالنفير فريضة إذا دهم العدو بلاد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية. وأما الجماعة فظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية، وتفصيل الكلام فيها فى كتاب صلاة الجماعة والجهاد، فليرجع إليه هناك. وكان ينبغى للشارح أن يبين ذلك. (انظر زاد المعاد ٧٢/٣، والتمهيد ٢٠٣/١٨، وطرح الشريب ٢٩٦/٢-٢٩٧، وفتح الباري ١٢٥/٢-١٣٠).

وإذا قالت له أمه: لا تخرج إلى الصلاة فليس لها في هذا طاعة، هذا فريضة. فدل هذا أن قياس قوله: إذا دعت أمه في الصلاة ألا يجيبها (١).

وأما مرسل ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه، ولا أعلم به قائلًا غير مكحول (٢). ويحتمل أن يكون معناه إذا دعت أمه فليجبها يعني بالتسبيح، وبما أبيح للمصلي الاستجابة به كما ذكر ابن حبيب، قال: من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة، فليخفف ويسلم ويكلمه (٣). وإذا نادته أمه فليبتدئها بالتسبيح وليخفف ويسلم.

وأما قول مجاهد: إذا أقيمت عليه الصلاة ودعاه أبوه أو أمه فليجبهما. فيحتمل أن يكون أمره بإجابتها إذا كان الوقت واسعاً ولم يدخل في الصلاة فيجتمع له إجابة أبويه وقضاء الصلاة في وقتها. والحاصل: إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء.

وقوله: (اللهم أمي وصلاتي): إنما سأل أن يلقي في قلبه الأفضل ويحمله على أولى الأمرين به فحمله على التزام مراعاة حق الله تعالى على حق أمه وقد يمكن أن يكون جريح نبياً لأنه كان في زمن يمكن فيه النبوة قاله ابن بطال (٤). فإن قلت: يحتمل أن يكون حديث أبي سعيد بن المعلى السالف (٥) قبل تحريم الكلام في الصلاة كما قلت، فكيف جاز له ترك مجاوبة النبي - ﷺ - إذ كان الكلام مباحاً؟ فالجواب: أنه يمكن أن يتأول أبو سعيد قوله: "استجيبوا" (٦) إذا كنتم في غير صلاة فعذره عليه السلام بذلك حين رأى

-
- (١) - ذكره الحافظ في فتح الباري ١٢٥/٢.
 - (٢) - عبارة الحافظ: وقال به مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره. (فتح الباري ٤٨٣/٦).
 - (٣) - وقد نقل عنه العيني من أول قوله: (وشرح أصحابنا إلى هنا. عمدة القاري ٣١٢/٦).
 - (٤) - لم أجد من ذكره.
 - (٥) - سلف في ص ١٥٣.
 - (٦) - آية ٢٤ من سورة الأنفال.

التزام السكوت فى الصلاة تعظيماً لشأنها، كما تأول أصحابه يوم الحديبية حين أمرهم بالحلاق أن لا يحلقوا لما لم يبلغ الهدى محله (١). فإن قلت: فيحتمل أن يدعوه وقت تحريم الكلام فى الصلاة. فالجواب: أنه يحتمل ذلك وتكون استجابته له بالتسبيح فيوجز فى صلاته، فيجمع طاعة الله بإتمام الصلاة وطاعة الرسول بالاستجابة له، وأظهر التأويلين أن يدعوه عليه السلام وقت إباحة الكلام فى الصلاة.

وقد احتج قوم من أهل الظاهر بحديث أبى سعيد وزعموا أن كلامه عليه السلام يوم ذى اليدين خصوص له، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك بعد النبى - ﷺ - لأن الله تعالى قال: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) (٢) فلا يتكلم أحد ولا يجيب غير الرسول (وهذا ما عليه جمهور أصحابنا) (٣) وقال ابن بطال: لا حجة فيه (٥) لأن معنى الآية: استجيبوا بما استجاب به المصلى من قول سبحان الله وإشارة تفهم عنه كما كان عليه السلام يرد السلام على الأنصار بالإشارة حين دخلوا عليه فى مسجد قباء وهو يصلى (٦).

(١) - ذكره البيهقى فى الدلائل ١٥٠/٤ والسهيل فى الروض الألف مع سيرة ابن هشام ٤٩١/٦.

(٢) - ذكر معناه ابن حزم فى المحلى ٧-٦/٤.

(٣) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٣/٥ والمجموع ٨٨/٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٢/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٢/٣.

(٤) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(٥) - لم أجده.

(٦) - أخرج مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة، عن جابر، أنه قال: ان رسول الله - ﷺ - بعثنى لحاجة فأدرسته وهو يسير (قال قتيبة: صلى فسلمت عليه، فأشار إلي). الحديث. (صحيح مسلم ١/٣٨٣).

وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب رد السلام فى الصلاة، عنه، وعن صهيب أنه قال: مررت برسول الله - ﷺ - وهو يصلى، فسلمت عليه فرد إشارة. الحديث (السنن ١/٥٦٨)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود ١/١٧٤، وعن ابن عمر، خرج رسول الله إلى قباء يصلى فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلى. الحديث (١/٥٦٩)، وفيه: قال بلال: يقول هكذا وبسط كفه. = =

وكذلك قال: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) (١).

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن (٢) من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك لأن جريماً دعى الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله على ترك الاستجابة لها بما إبتلاه (٣) من دعوة أمه عليه ثم أراه فضل ما أثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه.

= = = والترمذى، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، عن ابن عمر عن بلال: قال: يشير بيده. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعن صهيب، نحو لفظ أبي داود، وقال: وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. (السنن ٢٠٤/١)؛ والنسائي، في كتاب السهو، في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن صهيب من طريقين. (السنن ٥/٣)؛ وابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب المصلى يسلم عليه كيف يرد عن صهيب. (السنن ٣٢٥/١)، وصححها الألبانى في صحيح أبي داود ١٧٤/١. والدارمى، في كتاب الصلاة، في باب كيف يرد السلام في الصلاة، عن صهيب. (السنن ٣٣٦/١).

(١) - أخرجه البخارى في عدة مواضع، سبق تخريجه في ص ١٣٦؛ ومسلم في كتاب الصلاة، في باب تقديم الجماعة من يصلى بهم. (صحيح مسلم ٣١٦-٣١٧). وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب التصفيق في الصلاة. (السنن ٥٧٨-٥٧٩)؛ والنسائي، في كتاب الإمامة، في باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى، هل يتأخر؟. (السنن ٧٧/٢، والكبرى ٢٨٠/١)، وفي كتاب السهو، في باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة. (السنن ٣/٣)، وباب رجوع القهقرى إلى الصلاة. (الكبرى ١٩٠/١). وفي كتاب آداب القضاة، باب مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم. (السنن ٢٤٣-٢٤٤، والكبرى ٤٧٧/٣).

ومالك، في قصر الصلاة في السفر، في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة. (الموطأ ١٦٤/١)؛ وأحمد في المسند ٣٣٢/٥، ٣٣٣؛ والدارمى، في الصلاة، في باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ٣٣٧/١).

(٢) - هذا لا يظهر من حديث البخاري ولوصح هذا لكان تركه جواباً عما صواباً، ولما عوقب، ولكان إقباله على صلاته لا خطأ فيه وهذا مروي وبنظر الحديث. كما أنه خلاف ما قرره أنفاً.

(٣) - في ف: زيادة: به.

وفيه أيضاً: أن من دعت أمه وهو (١) في صلاة لا يخشى فواتها أن يجيبها ثم يعود إليها. وقد أسلفنا ما فيه (٢). وقال عبدالملك (٣): ان كانت صلاته نافلة فإجابة الأم أفضل من صلاة النافلة. فإن قلت: كيف قال من أبوك والزاني لا يلحق به الولد؟ فالجواب: إما أن يكون لاحقاً في شرعهم، أو المراد من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً. قال القرطبي: وقد يتمسك به من قال: إن الزنا يحرم كالحلال. وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة (٤). وفي الموطأ: أن الزنا لا يحرم حلالاً (٥). قال: ويستدل به أيضاً أن المخلوقة من زناه لا تحل للزاني بأمرها (٦). وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون فهو - أعني قول ابن الماجشون - الأصح عند الشافعية، ووجه التمسك على المسألتين أنه عليه السلام حكى عن جريج، أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بشهادته له بذلك، وكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك.

(١) - لفظة وهو/ساقطة من س ثم إن قوله هذا: خلاف ما قرره آنفاً أن الأفضل الأخذ الشدة في العبادات .

(٢) - انظر في ص ١٥٤-١٥٦.

(٣) - قد أسلف المؤلف قول عبدالملك في ص ١٥٤ لكن بقيد تأذيها بالترك.

(٤) - سئل مالك عن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرّم عليه امرأته؟ قال: يفارقها ولا يقيم عليها. وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه. وأصحابه على ما في الموطأ ليس

بينهم فيه اختلاف، كتاب النكاح، في رجل، يزني بأم امرأته. (المدونة الكبرى ٢/٢٠٢).

(٥) - ذكر ذلك في كتاب النكاح، في باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، قال:

- بعد أن ذكر ما يحرمه النكاح من النساء :- "وأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك". (الموطأ ٢/٥٣٣).

(٦) - في عمدة القارى ٦/٣١٢ لا تحل للزاني أم أمها.

وقد اتفق (١) المسلمون على ألا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة لأننا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرنا (٢)، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنا، فإن أحكام الأمومة والبنوة جارية عليهما، فما انعقد عليه (٣) الاجماع من الأحكام أنه لا يجوز بينهما استثنائه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل.

وفيه أيضاً وقوع كرامات الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، وقد نسب لبعض العلماء انكارها (٤)، والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجوير العقل لها ولما وقع في الكتاب والسنة، وأخبار صالحى هذه الأمة مما يدل على وقوعها، وإنما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفاً بشروطها ولا هو أهل /١/٥٥٧/ لها (٥). وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين. ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم (٦). وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها. ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله (٧).

-
- (١) - قال الترمذى، فى كتاب الفرائض، فى باب ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنا، إن العمل عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. (السنن ٤/٤٢٨).
- وقال الشافعى: إذا مات ولد الملاعة وولد الزنا ورثت أمه حقهما. (الأم ٤/٨٦، وانظر روضة الطالبين ٣/٤٣، ٤٤، وأسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن السيد درويش الحوت ٣/٢٠، والمغنى ٦/٢٦٥-٢٦٦، ونيل الأوطار ٦/٧٦، وكتاب الحجة ٤/٢٢٤-٢٢٦، وبداية المجتهد ٢/٢٦٨، ومصنف عبدالرزاق ٧/١٣٦-١٣٧)، فقد أخرج عن عطاء والثورى، والزهرى أن ميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعة.
- (٢) - ذكره فى المفهم ٤/١٤٣، ٧٢، وانظر فتح الباري ٦/٤٨٣، ونقله العيني فى العمدة ٦/٣١٢.
- (٣) - فى س: على.
- (٤) - فى الهامش: من خط الشيخ: كذا غير به القرطبي، وعبارة الثورى: أنه مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. (انظر شرح مسلم ١٦/١٠٨، وفتح الباري ٦/٤٨٣).
- (٥) - ذكره القرطبي فى المفهم ٤/١٤٤ ورقة ٧٢.
- (٦) - ذكره النووى فى شرح مسلم ١٦/١٠٨، والحافظ فى فتح الباري ٦/٤٨٣.
- (٧) - فى ف: ناقلة.

وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان واحضار الشيء من المعدوم ونحوه (١). وروى عمارة أن جريجاً سأله وهو فى بطنها فأجابه ثم أجابه حين ولد (٢) وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من أطاعه. قال أبو عبد الملك (٣): وهذا من عجائب بنى إسرائيل وهو من أخبار الأحاد (٤).

فائدة: تكلم أيضاً فى المهد شاهد يوسف كما ذكره القرطبى عن ابن عباس (٥) ويحيى بن زكريا (عن الضحاك) ورضيع التى تقاعست عن الأخذود، رواه صهيب (٦) والحديث: لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة وذكر الأولين ظاهره الحصر ولا شك أن الأوائل لا خلاف فيهم، والباقون مختلف فيهم (٧) أو أن الله تعالى أطلع نبيه، ثانياً زيادة على ما أطلعه الله عليه أولاً.

وقال ابن عباس وعكرمة: "كان صاحب يوسف رجلاً ذا لحية" (٨) وقال مجاهد: "الشاهد هو القميص" (٩).

-
- (١) - ذكره النووى فى شرح مسلم ١٦/١٠٨، وانظر أصول الدين لأبى منصور البغدادى ١٨٤، والنبوت، لشيخ الاسلام بن تيمية ٤٠٤.
 - (٢) - انظر عمدة القارى ٦/٣١١. وانظر الطحاوية عند قول الطحاوى: ونؤمن بما جاء من كراماتهم.
 - (٣) - سيأتي فى ص ٢٥٢.
 - (٤) - لم أجد من ذكر قول أبى عبد الملك.
 - (٥) - ذكره فى الجامع لأحكام القرآن ٩/١١٤، ورواه ابن جرير عنه وعن سعيد بن جبير والضحاك وغيرهم. (جامع البيان ٧/١٩٣-١٩٤، وانظر المحرر ٧/٤٨٥).
 - (٦) - ذكره القرطبى فى المفهم ٤/١٤٢ ٧١ إلا أنه لم يذكر أن صهيياً رواه.
 - (٧) - المرجع السابق.
 - (٨) - أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١٢/١٩٤، والسيوطى فى الدر ٤/٥٢٦.
 - (٩) - أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١٢/١٩٥-١٩٦ وصوب قول من قال: إنه صبي، فقال: ولا معنى لقول مجاهد، وذكره القرطبى ورده كذلك. الجامع ٩/١٧٢.

٨ - باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧ - ذكر فيه حديث معيقب (١) أن النبي - ﷺ - قال: في الرجل يسوى التراب

حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلاً فواحدة).

هذا الحديث أخرجه م (٢) عو أيضاً، وليس لمعيقب في الصحيحين غيره (٣) وقيل

إنه ابن أبي فاطمة الدوسي (٤) لم يكن في الصحابة أجزم غيره. حكاه ابن التين (٥)

وكان عمر جعله على بيت المال، وكان يأكل معه ويقول له كل مما يليك.

وقوله: "إن كنت فاعلاً" يدل على أن ترك الواحدة أفضل يعنى وهو في الصلاة،

لأنه إذا صار عملاً وترك الواحدة أفضل إن لم يؤذه ما بالمكان.

(١) - بقاف وآخره موحدة، مصغر ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بنى عبدشمس من

السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان أميناً على خاتم النبي - ﷺ -

، وقد استعمله أبوبكر على الفئ، مات في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي

سنة ٤٠ هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٢، أسد الغابة ٤/٤٦٤، طبقات ابن سعد ٤/١١٦-١١٧).

(٢) - أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، في باب كراهية مسح الحصى، وتسوية التراب في

الصلاة. (صحيح مسلم ٣٨٧/١-٣٨٨) وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب في مسح

الحصى في الصلاة. (السنن ٥٨١/١) والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في

كراهية مسح الحصى في الصلاة. (السنن ٢٢٠/٢).

والنسائي، في كتاب السهو، في باب الرخصة في مسح الحصى مرة. (السنن ٧/٣ و

الكبرى ١٩٢/١).

وابن ماجه، في كتاب الإقامة، في باب مسح الحصى في الصلاة. (السنن ٣٢٧/١)؛

وأحمد في المسند ٤٢٦/٣؛ والدارمي، في كتاب الصلاة، في باب النهي عن مسح

الحصى. (السنن ٣٤٣/١) وابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، من رخص في مسح

الحصى. (المصنف ٤١١/٢).

(٣) - وقال الحافظ والعيني. (فتح الباري ٧٩/٣، والعمدة ٣١٤/٦) وليس له في البخاري

إلا هذا الحديث الواحد وهذا بخلاف ما قاله ابن الملقن.

(٤) - سبق في الترجمة.

(٥) - ذكره ابن سعد في الطبقات ١١٨/٤ والذهبي في السير ٤٩٢/٢-٤٩٣.

وفى الموطأ عن أبي ذر "مسح الحصى مسحة واحدة" وتركها خير من حمر
النعم" (١) أي يتصدق بها قاله سحنون والأوزاعي وغيرهما (٢) أو أن يستديم ملكها
ويقتنيها كما ذكره أبو عبد الملك (٣) ولا شك في العفو عن العمل القليل وإليه
الإشارة بقوله: "فواحدة" وروى عن جماعة من السلف إنهم كانوا يمسخون الحصى
لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها. روى ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر
وأبي هريرة (٤) وهو قول الأوزاعي والكوفيين (٥) وروى عن ابن عمر أنه كان إذا
هوى ليسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً (٦) وكان مالك لا يرى بالشئ الخفيف منه
بأساً (٧)

-
- (١) - أخرجه مالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب مسح الحصى فى الصلاة.
(الموطأ ١/١٥٧)؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى فى الصلاة، عنه
مرفوعاً: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى). (السنن
١/٥٨١).
- والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة.
(السنن ٢/٢١٩)، وقال: حديث أبى ذر: حديث حسن.
- والنسائى، فى كتاب السهو، فى النهى عن مسح الحصى فى الصلاة، (السنن ٣/٦،
والكبرى ١/١٩٢)؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب مسح الحصى فى الصلاة.
(السنن ١/٣٢٨).
- وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى، بمعناه، موقوفاً كما هنا ومرفوعاً،
سوى قوله: "وتركها خير من حمر النعم". (المصنف ٢/٣٩).
- (٢) - ذكره الزرقانى فى شرح موطأ ١/٣١٨.
- (٣) - المرجع السابق، إلا أنه لم يذكر أباً عبد الملك. وانظر أوجز المسالك ٣/١٦٤.
- (٤) - أخرجه عنهم ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلاة، فى من رخص فى مسح الحصى.
(المصنف ٢/٤١٢). وأخرجه، عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى، عن
أبى ذر. (المصنف ٢/٤٠).
- (٥) - ذكره فى فقه الإمام الأوزاعى ١/٢٠٥ بدون استثناء المرة الواحدة.
- (٦) - أخرجه مالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب مسح الحصى فى الصلاة.
(الموطأ ١/١٥٧)؛ وابن أبى شيبه، فى كتاب الصلاة، فى من رخص فى مسح الحصى
وتسويته فى الصلاة. (المصنف ٢/٤١٢).
- (٧) - انظر المدونة ١/١٠٨، وذكره ابن العربى فى عارضة الأحوذى ٢/١٧٢، والخطابى فى
المعالم ١/٤٤٣، والزرقانى فى شرح موطأ ١/٣١٨.

وقال ابن جريج: قلت (لعطاء)(١): أكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل(٢). وإنما أبيح مسح الحصى مرة وهو يسير، لأن المصلي لا يعمل بجوارحه في غير الصلاة. ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغي له ذلك ولا أن يأخذ شيئاً ولا أن يضعه(٣) فإن فعل لم تبطل ولا سهو عليه.

-
- (١) - ما بين القوسين ساقط من ف وس، وزدتها من المصنف ٤١/٢.
(٢) - أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب مسح الحصى. (المصنف ٤٢٤١/٢).
(٣) - ذكر معناه الطحاوي في مشكل الآثار ١٨٤/٢.

٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨ - ذكر فيه حديث أنس، كنا نصلي مع النبي - ﷺ - في شدة الحر. الحديث (١). هذا الحديث سلف في باب السجود على الثوب في شدة الحر (٢) وكانوا لا يصلون على الثياب إلا عند الضرورة. وذلك أن السجود في الصلاة موضع خشوع وتواضع، فإذا ألصق وجهه بالأرض كان أكد ما يفعله من التواضع، وحكم ما أنبتته الأرض (٣)، وكان باقياً على صفته الأصلية، مثل الخمرة (٤)، والحصير (٥) وشبههما حكم الأرض لا كراهة في ذلك. وأما ما أنبتته الأرض وانتقل عن صفته الأصلية كثياب القطن والكتان (٦) مشهور مذهب مالك: كراهة ذلك إلا في حر أو برد (٧). وأجاز ابن مسلمة أن يسجد على ثياب القطن والكتان (٨).

وجه الأول: *حديث الباب، ووجه الثاني: مراعاة الأصل. وذلك أن نباته (٩) من الأرض ومنها خرج فلا يراعى ما طرأ عليه بعد، وأما الطنافس (١٠).

-
- (١) - تمامه: (... فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).
(٢) - سلف في كتاب الصلاة في الثياب. (الجامع الصحيح ١/١٥١)، وفي كتاب المواقيت، في باب وقت الظهر عند الزوال. (الجامع الصحيح ١/٢٠١).
(٣) - سقطت لفظة (الأرض) من ف.
(٤) - الخمرة هي: حصيرة صغيرة من السعف. (ترتيب القاموس ١٠٦/٢).
(٥) - والحصير ه: كل ما نسج من جميع الأشياء. (ترتيب القاموس ١/٦٥٣).
(٦) - الكتان معروف له بزر يعتصر ويستصبح به، سمي بذلك لأنه يَكْتَنُ أي يسود إذا ألقى بعضه على بعض المصباح ٥٢٥ لسان ١٣/٥.
(٧) - ذكره في كتاب الصلاة، في الثوب إذا سجد عليه. (المدونة الكبرى ١/٧٥).
(٨) - في الصحاح للجوهري: ٢١٨٦/٦، ولسان العرب ١٣/٣٥٥، بفتح الباري معروف والكتان ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن ويقل قمله. (ترتيب القاموس ١٤/٤).
(٩) - في ف: ثيابه.

(١٠) - قال ابن الأثير: "الطنفسة" بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. (النهاية ٣/١٤٠، وفي لسان العرب ٦/١٢٧): والنمرقة فوق الرحل.

* فيه قلب، والصواب: وجه الأول: مراعاة الأصل، ووجه الثاني: حديث الباب، لأن الحديث يدل على عدم كراهية السجود على ما انتقل من صفته الأصلية.

وثياب الصوف وشبه ذلك مما لم تنبتة الأرض فيكره السجود عليه عندهم قطعاً إلا أن يكون من حر أو برد وهذا الباب أيضاً من العمل اليسير في الصلاة، وهو (مستخار) (١) لأنه من أمور الصلاة، وقد أمر الشارع بالإبراد من الحر (٢) ولئلا يتعذب الناس بفيح جهنم (٣)، ولا يتمكن من السجود ولا المبالغة فيه في زمن الحر إلا أن يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة، وقد ترجم لحديث أنس في البابين (٤) أيضاً.

(١) - ما بين القوسين غير واضح في ف ولم أعرف معناه.

(٢) - جاء ذلك في الحديث المتفق عليه.

أخرجه البخاري، في كتاب المواقيت، في باب الإبراد في شد الحر ١/١٩٨، و١٩٩ عن

ابن عمر وأبي هريرة وأبي ذر - رضى الله عنهم.

ومسلم، في كتاب المساجد، في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (صحيح

مسلم ١/٤٣٠-٤٣١).

(٣) - والفيح سطوع الحر وفورانه، ويقال: فوح، أي شدة غليانها وحرها. (النهاية

٣/٤٧٧ و٤٨٤).

(٤) - في باب السجود على الثوب الخ، وباب وقت الظهر عند الزوال.

١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩ - ذكر فيه حديث عائشة قالت: كنت أمد رجلى في قبلة رسول الله - ﷺ - وهو يصلى الحديث (١) وقد سلف في باب الصلاة على الفراش (٢). وحديث أبى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه صلى صلاة فقال: "إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة علي فأمكننى الله منه فدعته" الحديث (٣) وقد سلف في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤).

/س/ ١/٥٥٨ وقوله هنا: فدعته، أي خنقته، وهو بالذال والذال الدفع العنيف، قيل: هما سواء، وقيل: هو بالمعجمة لا غير (٥). قال صاحب المطالع: وعند ابن الحذاء (٦) في حديث ابن أبى شيبة بذاال وغين معجمتين، وفي بعض نسخ خ هنا إثر الحديث عن النضر بن شميل (٧) فدعته بالذال خنقته (٨) ودعته من قول الله تعالى: يوم يدعون (٩) أي يدفعون.

-
- (١) - تمامه: (... فإذا سجد غمزنى فرفعتها، فإذا قام مددتها).
 - (٢) - سلف في كتاب الصلاة، في أبواب الصلاة في الثياب. (الجامع الصحيح ١/٥٠).
 - (٣) - تمامه: (... ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: رب اغفرلى وهب لى طكا لا ينبغى لأحد من بعدى. فرده الله خاسئاً)، ثم قال النضر بن شميل: فدعته، بالذال، أي خنقته، ودعته، من قوله (يوم يدعون) أي يدفعون، والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال: بتشديد العين والتاء.
 - (٤) - سلف في الباب المذكور من كتاب المساجد. (الجامع الصحيح ١/١٧٦).
 - (٥) - النهاية ٢/١٦٠، والصاح ١/٢٤٩.
 - (٦) - ابن الحذاء هو محمد بن يحيى بن أحمد التيمى القرطبى المالكى العلامة المحدث، أبو عبد الله ابن الحذاء، توفي سنة ٤١٦هـ. (سير الأعلام ١٧/٤٤٤)، الديباج ٢٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٠٦).
 - (٧) - النضر بن شميل المازنى، أبو الحسن النحوى البصرى، نزل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٦٢).
 - (٨) - فى م زيادة أي خنقته.
 - (٩) - الآية ١٣ من الطور.

والصواب فدعته أى بالمعجمة، إلا أنه (١) كذا قال بتشديد العين والتاء وفى حاشيته فدعته بتكرار العين (٢). وقال ابن التين: عن الخطابى: الذعت شدة الخنق (٣) بالذال المعجمة وذكر عن الخليل أنه الضرب بالأرض والتلويت وقال الداودى عن النضر: فدعته بالذال خنقته، ودعته من قوله تعالى: يوم يدعون (٤) أي يدفعون، قال: والصواب فدعته إلا أنه بتشديد العين والتاء، ثم قال: فقوله: والصواب فدعته (٥): إنما يجوز ذلك إذا كانت الرواية بالغين، وأما بالعين من يدعون فلا يجوز إلا التشديد، لأنه إنما يقال فى التخفيف ودع يدع مع أن الفعل الماضى منها (٦) قلما تستعمله العرب، قال: ومنه قوله تعالى: ما ودعك ربك (٧).

وقوله هو من قوله تعالى: يوم يدعون. ليس بصحيح، ولو كان كذلك لكان دعته. قال ابن التين: وقول الداودى أيضاً: غير صحيح لأن فاء الفعل الذى ذكره واو فكان يقول فودعته بتشديد الدال وتخفيفها وفيه روايات كثيرة، فدعته وفدعته بتشديد العين والتاء، ولا يصح إلا على التكثير من دعت والصحيح منها ما ذكرناه فيما تقدم أنها ذال معجمة وعين غير معجمة مخففة والتاء مشددة (٨).

-
- (١) - يعنى شعبة، قاله الحافظ فى فتح الباري ٨١/٣.
 (٢) - قال الطبرى: عند تفسير قوله تعالى يوم يدعون. يقال منه: دععت فى قفاه إذا دفعت فيه. (جامع البيان ٢٢/١٣).
 (٣) - أعلام الحديث ٦٥١/١.
 (٤) - الآية ١٣ من الطور.
 (٥) - وذكره الكرماني فى شرح البخارى ٢٧/٧.
 (٦) - سقطت لفظة: منها من ف.
 (٧) - الآية ٣ من سورة الضحى.
 (٨) - انظر النهاية ١٦٠/٢، زاد: «والذعت، المعك فى التراب». ولسان العرب ٣٣/٢، معكه معكاً كأنه يغطه فى الماء، وفيه: والذعت الدفع العنيف والغمز الشديد، وكذلك، زمقته زمقاً إذا خنقه، وفيه وفى الصحاح ٢٤٩/١، ودعته، ودأطه ودعطه، إذا خنقه أشد الخنق.

قوله: "فذكرت قول أخى سليمان" قال الداودى: لما أحتمل قول سليمان (لاينبغى) لشيء منه أو جميعه كف رسول الله - ﷺ - عن الفعل، وقوله: فرده الله خاسئاً أى مبعداً، وقد سلف غير مرة إغتفار العمل اليسير فى الصلاة دون الكثير فالإجماع قائم على أنه غير جائز، والمرجع فيه إلى العرف وغمزه عليه السلام رجل الصديقة فى الصلاة هو من العمل اليسير، ولا يلحق تكرره بالكثير لأجل تفرقه. وروى عبدالرزاق مفسراً صورة الشيطان فقال: "عرض لى فى صورة هر" (١) فهذا معنى قوله: "فأمكننى الله منه" أى صورته لى فى صورة هر مشخصاً يمكنه أخذه. فأراد ربطه فهو من العمل اليسير فى الصلاة. وربطه بسارية قد يحتاج إلى عمل كثير، لكن قد هم به الشارع ولا يهم إلا بجائز.

ومما استخف العلماء (٢) من العمل فى الصلاة أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يدى المصلى والإشارة والالتفات الخفيف والمشى الخفيف وقتل الحية والعقرب وقد أمر بهما الشارع (٣)

(١) - أخرجه فى كتاب الصلاة، فى باب المار بين يدى المصلى، عن أبى مجلز أن رسول الله - ﷺ - بادر هرأ أو هرة القبلة. (المصنف ٢/٢٥). فهو مقطوع ولم أجد اللفظ الذى ذكره المؤلف.

(٢) - قوله: أخذ البرغوث، نقله العيني فى العمدة من هنا إلى آخر الباب بلفظه إلا شيئاً يسيراً غير فيه. (العمدة ٦/٣١٧).

وممن نقل عنهم ذلك: ابن عمر، وأبوأمامة، وابن مسعود، وأبوأيوب، ومعاذ بن جبل، والنخعى، ذكره عبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب القملة فى المسجد تقتل. (المصنف ١/٤٤٦-٤٤٩).

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى الصلاة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أقتلوا الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب". (السنن ١/٥٦٦). والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة. (السنن ٢/٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى. (صحيح أبى داود ١/١٧٣، وصحيح الترمذى ١/١٢٢). = =

وهذا كله إذا لم يقصد المصلى بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها. وممن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون (١) والأوزاعي (٢). وقال أبو يوسف: قد أساء وصلاته تامة، وكره الليث قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها في المسجد، ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة (٣). وقال الطحاوي: لو حك بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة (٤) وطرحها.

= = والنسائي، في كتاب السهو، في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. (السنن ١٠/٣)؛ وابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة، في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة. (السنن ٣٩٤/١).

وعبدالرزاق، في الصلاة، في باب قتل الحية والعقرب. (المصنف ٤٤٩/١)؛ وابن أبي شيبه، في كتاب الصلاة، في قتل العقرب في الصلاة. (المصنف ٩٠/٢)؛ وابن حبان، في كتاب الصلاة، في باب ما يكره وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء قتل الحيات والعقارب في صلاته. (الإحسان ٤٢/٤)، وفي الباب بعده.

والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. (السنن ٢٦٦/٢)؛ والمعرفة، ١٨٤/٣.

(١) - الأوسط ٢٧٧/٣، وابن أبي شيبه. (المصنف ٣٦٧/٢)؛ وعبدالرزاق. (المصنف ٤٤٩-٤٤٨/١).

(٢) - قال ابن قدامة: قال الأوزاعي: تركه أحب إلي. (المغنى ١٢/٢).

وممن نقل عنه أنه قتلهما في الصلاة، معاذ بن جبل، والنخعي، ذكره عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب قتل القملة في الصلاة .. الخ، (المصنف ٤٤٩-٤٤٨/١)؛ والبيهقي، في كتاب الصلاة، باب من وجد في صلاته قملة. (السنن ٢٩٤/٢)؛ وابن أبي شيبه، في كتاب الصلاة، في الرجل يأخذ القملة في الصلاة. (المصنف ٣٦٧/٢)؛ وكذلك عن عمر وأنس والضحاك. (المصنف ٣٦٨/٢).

(٣) - ذكره في كتاب الصلاة، في قتل البرغوث والقملة. (المدونة ١٠٢/١).

(٤) - في ف: اللقمة، وهو خطأ.

ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر (١) والحسن (٢) والأوزاعي (٣) واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة أجازته وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته وخففه وكذلك الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته (٤) وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق (٥).

وكره قتل العقرب في الصلاة إبراهيم النخعي (٦) وسئل مالك عن من يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يده بالأرض قال: أرجو أن يكون خفيفاً ولا يعتمد ذلك (٧).

وروى علي (٨) بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب يلجيه (٩) قال: إن انحرف عن القبلة ابتداء وإن لم ينحرف بنى.

(١) - سلف في ص ١١٨، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.
(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة في قتل العقرب في الصلاة. (المصنف ٩١/٢)، وابن المنذر في الأوسط ٢٧١/٣. وذكره ابن قدامة في المغني ١٢/٢ والترمذي.
وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم. (السنن ٢٣٤/٢).

(٣) - لم أجده.
(٤) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٧١/٣، والنووي في المجموع ١٠٥/٤، وابن قدامة في المغني ١٢/٢، والسرخسي في المبسوط ١٩٤/١.
(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في قتل العقرب. (المصنف ٩٠/٢).
وعبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في قتل الحية .. الخ، (المصنف ٤٤٩/١)؛ والنووي في المجموع ١٠٥/٤، وابن قدامة في المغني ١٢/٢، والشاشي القفال في حلية العلماء ١٣٣/٢.

(٦) - المبسوط ١٩٤/١.

(٧) - ذكره ابن رشد في البيان ٢٦٩/١.

(٨) - علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه، معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية وكان أهل القيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، توفي سنة ١٨٣هـ. (الديباج ١٩٢، المنتظم ٨٥/٩، طبقات الشيرازي ١٢٩).

أما علي ابن زياد المحتسب فتوفي ٣٣٤هـ. (الديباج ١٩٣).

(٩) - لعله: ينجي.

وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، قال: أرجو ألا يكون به بأس، فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع ذلك بالإعادة، قال: لا أمره بالإعادة وأرجو أن يكون خفيفاً (١). وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وهو قول أبي ثور (٢).

(١) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٩٩/٢٠.

(٢) - ذكره النووي في شرح مسلم ٣٢/٥، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٧/٣، والباقي في المنتقى ٣٠٤/١، وابن عبد البر في التمهيد ٩٤-٩٥/٢٠، أن مالكا أجاز ذلك في النافلة أو في حال الضرورة ولم يجزه في الفريضة، إلا في حال الضرورة. اهـ.
فإن فعل ولم يشغله عن صلاته، فلا إعادة عليه، قاله ابن القاسم، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول مالك: وليس في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله - ﷺ - فعل ذلك من ضرورة وظاهرها العموم. (البيان ٤٨٢/١).

١١ - باب إذا انخلت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة (١).

١٢١١ - وذكر فيه مسند (٢) عن الأزرق (٣) بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل

الحروية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لحام دابته بيده فجعلت

الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي الحديث (٤).

وعن مسند عروة قال: قالت عائشة: (خسفت الشمس فقام رسول الله - ﷺ - فقرأ

سورة طويلة) الحديث (٥) وفيه: (حين رأيتموني جعلت أتقدم).

(١) - قال الحافظ: وصله عبدالرزاق عن معمر عنه بمعناه، وزاد (فيرى صياً على بئر

فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له). (فتح الباري ٨١/٣).

أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب الرجل يكون في الصلاة، فيخشى أن

تذهب دابته. (المصنف ٢/٢٦٢).

(٢) - سقطت لفظة مسنداً من ف.

(٣) - هو الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية خالد القسري

على العراق بعد ١٢٠هـ. خ د س. (تقريب التهذيب ٩٧، والتهذيب ٢٠٠/١، الجرح

والتعديل ٣٣٩/٢، المغنى في ضبط أسماء الرجال ٢٠).

(٤) - تمامه: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف

الشيخ. قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله - ﷺ - ست غزوات أو

سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن ﷺ كنت أن أرجع مع دابتي أحب

إلى من أن أدعها ترجع إلى مآلفها فيشق علي).

(٥) - تمامه: (... ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى

قضاهما وسجده، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم

ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدته، حتى لقد

رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم

يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي

سيب السوائب).

✽ نقل الحافظ عن السهيلي، إني وما بعدها اسم مبتدأ، وأن أرجع اسم مبدل من الاسم

الأول وأحب خبر عن الثاني، وخبر كان محذوف. أي إني إن كنت راجعاً أحب

إلي. (فتح الباري ٨٣/٣).

الشرح

قصة الأزرق ستأتى فى الأدب (١) وهو من أفرادهِ وفى بعض روايات الإسماعيلى: كنا تقاتل الأزرق (٢) بالأهواز مع المهلب (د ت س) (٣) بن أبى صفرة، وفيه: فمضت الدابة، وانطلق أبوبرزة حتى أخذها ثم رجع القهقرى فقال رجل (٤) كان يرى رأى الخوارج. وفيه: فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك تسب رجلاً / ٥٥٩/س من الصحابة وفيه قال: قلت كم صلى؟ قال: ركعتين وهو عند البرقاني (٥). وفى رواية حماد بن زيد عنده فجاء أبوبرزة الأسلمى، فدخل فى صلاة العصر.

-
- (١) - ستأتى فى باب قول النبى - ﷺ -: (يسروا ولا تعسروا). (الجامع الصحيح ٢٢٦٩/٥).
- (٢) - هم أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبدالله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي. (الأنساب ١/١٨٥).
- (٣) - المهلب بن أبى صفرة، هو: الأمير البطل، قائد الكتائب، أبوسعيد، المهلب بن أبى صفرة، بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سراق بن صبح بن كندى بن عمرو الأزدي العتكي - بفتح المهملة والمثناة - البصرى، من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية. وله رواية مرسله قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً أفضل منه، مات سنة ٨٢هـ. د ت س. (سير الأعلام ٣٨٣-٣٨٤، تقريب التهذيب ٥٤٩، والتهذيب ٣٢٩/١).
- (٤) - قال الحافظ: ولم أقف فى شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور. (فتح الباري ٨٢/٣).
- (٥) - البرقاني، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبوبكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني بالفتح نسبة إلى برقان قرية بخوارزم، وكان ثقة ورعاً، متقناً، مثبِتاً فهِماً. قال الخطيب: لم ير فى شيوخنا أثبت منه حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه، وصنف مسنداً، ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم. قال الذهبي: وقد سمعنا المصافحة له فى مجلد بإسناد عال. توفى سنة ٤٢٥هـ. (تاريخ بغداد ٣٧٣-٣٧٦، وسير الأعلام ٤٦٤/١٧، والأنساب ٥٦/٢، وشذرات الذهب ٢٢٨/٣).

وحديث عائشة: سلف في الخسوف(١).

والأهواز: قال صاحب العين(٢): هي سبع كور(٣) بين البصرة وفارس لكل كور منها اسم ويجمعها الأهواز(٤)، ولا تفرد واحدة منها بهوز(٥) وكذا(٦) قاله صاحب المحكم(٧)، وقال غيره: بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان(٨).

(١) - في باب الصدقة في الخسوف. (الجامع الصحيح ٣٥٤/١).

(٢) - هو الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي نسبة إلى فراهيد بن مالك، الأزدي اليمامي البصري، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض أحد الأعلام، كان رأساً في لسان العرب، إماماً في علم النحو، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، كبير الشأن، وله كتاب "العين" في اللغة، الذي يحصر لغة أمة من الأمم قاطبة، صدوق عالم عابد، من السابعة، توفي سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٧٥هـ. فق. (معجم الأدباء ٧٢/١١، سير الأعلام ٢٩/٧، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، الجرح والتعديل ٣٨٠/٣، الكامل لابن الأثير ٥٠/٦، وتقريب التهذيب ١٩٥).

(٣) - والكُور: جمع كورة. والكورة: المدينة والصقع. (لسان ١٤٦/٥).

(٤) - الأهواز بفتح أوله وإسكان ثانيه وبعده واو وألف وزاي معجمة. (معجم ما استعجم ٢٠٦/١).

(٥) - وعبارته فيه: الأهواز، سبع كور. بين البصرة وفارس، لكل واحدة منهن اسم على حدة، ويجمعهن الأهواز ولا تفرد واحد بهوز. (العين ٧٣/٤، انظر معجم البلدان ٢٨٥/١).

(٦) - في ف (كذا).

(٧) - هو علي بن أحمد بن سيدة، وقيل: علي بن إسماعيل. وقيل: علي بن محمد. قال ياقوت: فاعتمدنا على ما ذكره الحميدي، لأن كتابه أشهر، إمام اللغة، أبو الحسن الضريير ابن الضريير اللغوي، النحوي الأندلسي المرسى - نسبة إلى مرسية بلدة من بلاد المغرب - أحد من يضرب بذكائه المثل، مات سنة ٤٥٨هـ. (الإكمال ٣٧٥/٧، والأنساب ١٩١/١٢، ومعجم الأدباء ٢٣١/١٢، وبغية الوعاة ١٤٣/٢)، ذكره في المحكم ٢٩٤/٤.

(٨) - نقله الحافظ في فتح الباري ٨١/٣، والعيني في العمدة ٣١٨/٦، عن عبيد الله بن أحمد بن حُودَادُوبَ - بضم المعجمة وسكون الواو وآخره موحدة مضمومة ثم هاء - ليست للتأنيث - أبو القاسم، وكان جده مجوسياً وعنى هو بالكتابة، وكان راوية للأخبار، له تصانيف، منها المسالك والممالك .. الخ، وكان يأتي في تصانيفه بالغرائب. (لسان الميزان ٩٦/٤).

وقال البكري(١): بلد يجمع سبع كور، كورة الأهواز، وجندى سابور(٢)،
والسوس(٣) وسرق(٤) ونهر بين(٥) ونهر تيرى(٦)(٧٧٦).
وقال ابن السمعاني(٨): يقال لها الآن سوق الأهواز(٩) وفي الكامل لأبى العباس
المبرد(١٠):

-
- (١) - سلفت ترجمته فى باب مسجد قباء، ص ٩٣، قال ذلك فى معجم ما استعجم ٢٠٦/١.
(٢) - قال البكري: جندا سابور، بضم أوله وإسكان ثانيه مثنى مضاف إلى سابور من بلاد فارس، يجرى مجرى المثنى، يقال: هذا جندا سابور، ودخلت جنديسابور. ذكره ابوحاتم. (معجم ما استعجم ٩٧/٢).
(٣) - السوس بضم أوله وبسین مهملة أيضاً فى آخره، وهو مدينة الأهواز فى قديم الدهر، وهى بالفارسية شوش، أى جيد. (نفس المرجع ٧٦٧/٣).
(٤) - سرق، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديده: موضع: دان من مسرقان: ومسرقان: قرية من عمل البصرة. (نفس المرجع ٧٣٤/٣، و١٢٢٥/٤).
(٥) - ونهر بين - بكسر أوله وبالنون موضع قريب من الحيرة، وقال: محمد بن سهل الأحول نهر بين كورة من كور الأهواز. (نفس المرجع ٢٩٧/١).
(٦) - تبرى بكسر أوله وفتح الراء المهملة، نهر بالأهواز. (نفس المرجع ٣٢٩/١).
(٧) - مناذر بفتح أوله وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة قرية من قرى الأهواز. (المرجع السابق ١٢٦٣/٤).
وهذه هي السابعة كما ذكرها البكري ولم يذكرها الشارح. ولم يذكرها العيني أيضاً، ولعله نقل عن الشارح. (العمدة ٣١٨/٦).
(٨) - ابن السمعاني - هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبوالمظفر السمعاني التميمي، ابن الإمام أبى منصور، ابن السمعاني، من أهل مرو تفقه على أبيه على مذهب أبى حنيفة، حتى برع، ثم ورد بغداد وانتقل لمذهب الشافعي. توفي سنة ٤٨٩هـ. (المنتظم ٣٧/١٧، طبقات السبكي ٣٣٥/٥، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥).
(٩) - وذكره ياقوت فى معجم البلدان ٢٨٤/١.
(١٠) - هو محمد يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس المبرد، إمام النحو الأزدي البصري النحوى الأخبارى، صاحب الكامل، كان إماماً علامة، جميلاً وسيماً فصيحاً، ثقة فيما يرويه كثير النوادر، وكان آية فى النحو، يقول إسماعيل القاضي: ما رأى المبرد مثل نفسه، مات سنة ٢٧٦هـ. (معجم الأدباء ١١١/١٩، لسان الميزان ٤٣٠/٥، وتاريخ بغداد ٨٣٠/٣، والمنتظم ٩/٦).

أن الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع (١) بن الأزرق سنة أربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس (٢) رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير، ثم خرج إليهم حارثة بن بدر (٣) ثم أرسل إليهم ابن الزبير (٤) عثمان بن عبيدالله (٥) ثم تولى (٦) القبايع (٧) فبعث إليهم المهلب، وكل من هؤلاء الأمراء يَمَكُون معهم في القتال جيناً (٩٨) فلعل ذلك إنتهى إلى سنة خمس (١٠)

(١) - نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري أبو راشد رأس الأزارقة وهو الذي يتنسب إليه الأزارقة من الخوارج وهو أميرهم، قتل سنة ٦٥هـ. (ذكره ابن الأثير في الكامل ٣/٣٤٩، والأعلام ٨/٣١٥).

(٢) - هو مسلم بن عبيس بن كرز بن ربيعة الذي قاتل الأزارقة وكان أمير أهل البصرة، قتل سنة ٦٥هـ. (ذكره ابن الأثير في الكامل ٣/٣٤٩).

(٣) - حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني، تابعى من أهل البصرة وقيل: أدرك النبي ﷺ - وأمر على قتال الخوارج في العراق فهزموه بنهر تيرا من نواحي الأهواز، مات سنة ٦٤هـ. (الأعلام ٢/١٦٢).

(٤) - هو عبدالله بن الزبير بن العوام، الصحابي بن الصحابي، حوارى رسول الله - ﷺ -، قتل سنة ٧٣هـ.

(٥) - هو عثمان بن عبيدالله بن معمر، قال ابن الأثير: قيل: إنه قاتل الخوارج. ونافع بن الأزرق قبل مسلم، فقتل، وانهزم أصحابه بعد أن قتل من الخوارج خلق كثير، فسير إليهم من البصرة بعده حارثة بن بدر. (الكامل لابن الأثير ٣/٣٥١)، وهذا خلاف ما نقله الشارح عن المبرد. والله أعلم.

(٦) - في عمدة القارى ٦/٣١٨، ثم توفي، والظاهر أنه نقل عن الشارح.

(٧) - القبايع: هو الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقبايع، بضم القاف، وتخفيف الموحدة، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات قبل السبعين. مدس. (الكامل ٢/٢٢٣، وتقريب التهذيب ١٤٦).

(٨) - في عمدة القارى: (جيناً) ولعله منقول عن الشارح.

(٩) - ذكره المبرد في الكامل ٢/٢١٢ و٢٣٠ وانظر ٣/١٢٣٦ من النسخة الثانية.

(١٠) - وذكر ابن الأثير أن هزيمة الخوارج كانت سنة ٦٦هـ. (الكامل ٣/٣٥٢).

ويمكن الجمع بين هذا وبين قول الشارح، فلعل ذلك انتهى إلى سنة خمس بأن يكون آخرها وأول سنة ست. والله أعلم.

لكن أبوبرزة مات سنة ستين، وأكثر ما قيل سنة أربع (١).

والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء موضع (٢). وذكر أبوبرزة العلة في فعله، وهي الكلفة التي تلحقه في طلبها، ولا خلاف بين الفقهاء في أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة فإنه يقطع الصلاة ويتبعها. واختلف قول مالك في الشاة إذا أكلت المعجين أو قطعت الثوب وهو يملأ، فقال مرة لا يقطع الفرض (٣). وقال ابن القاسم وغيره: يقطعه (٤). وكذا قال ابن القاسم في المسافر تنفلت دابته ويخاف عليها أو على صبي أو أعمى يخاف أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً (٥). وقال مالك: في المختصر: من خشى على دابته الهلاك أو على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته (٦).

قال ابن التين: والصواب: أنه إذا كان شيء له قدر ويخشى فواته يقطع وإن كان يسيراً فتماديه على صلاته أولى من صيانة قدر يسير من ماله.

(١) - أبوبرزة، هو نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها، بعد سنة خمس وستين على الصحيح. ع. (تقريب التهذيب ٥٦٣).

وما ذكره الشارح من تاريخ وفاة أبي برزة لا يتفق مع ما صححه الحافظ. والله أعلم.

(٢) - في هامش ف: (بقرب الكوفة).

وقال ابن الأثير: وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. (اللباب لأبن المحاملي ٣٥٩/١، وانظر الأنساب ١١٨/٤).

(٣) - ذكره ابن رشد، في البيان ٣٤٨/١.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

هذا حكم الفذ والمأموم، فأما الإمام ففي كتاب ابن سحنون: إذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته (١) وخاف عليها أو خاف على صبي أو أعمى أن يقعا في بئر أو ذكر متاعاً يخاف تلفه، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه شيئاً.

وعلى قول أشهب: إن لم يبعد واحد منهم بنى قياساً على قوله: إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه وأحب إلى أن يستأنف، وإن بنى أجزأه.

وقول أبي برزة للذي أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته: (شهدت تيسير النبي - ﷺ - (٢): يعني تيسيره على أمته في الصلاة وغيرها، ولا يبعد أن يفعل هذا أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من الشارع. وصحف الداودي: (تيسيره) بتستّر، فقال: فتح تستر كان في زمن عمر، وهو تصحيف عجيب.

فالحديث يدل على خلافه، وقوله: وإن غزوت مع رسول الله - ﷺ - ست غزوات أو سبعا أو ثمانياً هو شك من المحدث أو من أبي برزة. وفيه أنه إذا هضم من إمرئ ذكر فعله وفضائله.

وقوله: وإنى أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق على: أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره، وهو المراد بمألها (٣) أى الموضع الذى ألفته واعتادته، فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه للصلاة واتباعه لها ففي هذا حجة للفقهاء فى أن كل ما خشى تلفه من متاع

(١) - فى ف أو خاف.

(٢) - الرواية هنا: شهدت تيسيره ... الخ.

(٣) - فى ف باللفها.

أو مال أو غير ذلك من جميع ما بالناس إليه حاجة أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة وأما قوله عليه السلام في حديث عائشة: (لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم) فهذا المشي عمل في الصلاة، وكذلك قوله بعده حين رأيتموني تأخرت عمل أيضاً إلا أنه ليس فيه قطع للصلاة ولا استد بار للقبلة ولا مشي كثير مثل من يمشى إذا (١) انفلتت دابته وبعدت عنه، فدل أن المشي إلى دابته خطأ يسيرة نحو تقدمه عليه السلام إلى القطف وكانت دابته قريباً منه في قبلته أن لا تقطع صلاته. وقد سئل الحسن البصري عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته (٢)، قال: ينصرف. قيل له: أفيتم على ما مضى؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة إستأنف الصلاة (٣). وسئل قتادة عن رجل دخلت الشاة بيته وهو يصلي فطأ رأسه ليأخذ القصبة يضربها، قال: لا بأس بذلك (٤).

(١) - في س: من.

(٢) - وعند عبدالرزاق زيادة: (أو أغار عليها السبع).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في الرجل يكون في الصلاة، فيخشى أن تذهب دابته ... الخ. (المصنف ٢/٢٦١).

(٤) - أخرجه عبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى .. الخ. (المصنف ٢/٢٦٢).

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبدالله بن عمرو، نفخ النبي - ﷺ - في سجوده في كسوف.

١٢١٣ - ثم أسند فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام رأى نخامة في قبلة المسجد.

الحديث (١).

١٢١٤ - وحديث أنس (م): إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يتأجى ربه فلا يبزقن

بين يديه. الحديث (٢).

أما حديث عبدالله بن عمرو المعلق، فأخرجه أبوداود والنسائي والترمذي في

شمائله (٣) وإنما قال: ويذكر. لأنه من رواية عطاء بن السائب، ولم يخرج له إلا

(١) - تمامه: (... فتغيط على أهل المسجد، وقال: (إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلاته، فلا يبزقن - أو قال: لا يتنخمن - ثم نزل فحتها بيده).

وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

(٢) - تمامه: (ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، في باب النهى عن البصاق في المسجد. (صحيح مسلم ١/٣٩٠).

(٣) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من قال: يركع ركعتين (يعنى من صلاة الكسوف)، ولفظه: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - الحديث)، وفيه: (ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف). الحديث. (السنن ١/٧٠٤، من طريق حماد، والنسائي، في كتاب الكسوف، في باب كيف صلاة الكسوف. (السنن ٣/١٣٨). والترمذي، في الشمائل،

وأحمد في المسند، ٢/٥٩، وفي السنن للترمذي قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ٢/٤٤٧.

وأخرجه ابن خزيمة، في جماع أبواب صلاة الكسوف، في باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف، وفيه: (فجعل ينفخ ويبكى)، وفيه: (وعرضت على النار فجعلت أنفخها) الحديث، صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٢٢، وفي باب طول الجلوس بن السجدين في صلاة الكسوف ٣٢٣، ولم يذكر فيه النفخ، والحاكم في كتاب الكسوف، المستدرک ١/٤٧٨، وفي التلخيص صحيح غريب.

وابن حبان، في باب صلاة الكسوف، في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس والقمر يكتفى بالدعاء دون الصلاة. (الإحسان ٤/٢١٥)، ولم يذكر النفخ. وفي كتاب الكسوف، في باب كيف يصلى في الخسوف. (السنن ٣/٣٢٤)، وليس فيه ذكر النفخ. وقال الألبانى: صحيح، لكن بذكر الركوع مرتين، كما في الصحيحين، (صحيح أبى داود ١/٢٢١).

حديثاً واحداً/٥٦٠/٨/ مقروناً فاختلف بأخرة فيحتج بمن سمع منه قبله وحديث ابن عمر وأنس سلفاً في المساجد(١).

وشيخ خ في حديث أنس محمد وهو بندار(٢) واعترض أبو عبد الملك(٣) بأن البخاري ذكر النفخ ولم يذكر له حديثاً، وهو عجيب، فقد ذكره معلقاً. إذا عرفت ذلك فاختلف العلماء في النفخ في الصلاة متعمداً فكرهه طائفة، ولم توجب على من نفخ إعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي ورواية عن مالك، وهو قول(٤) أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق(٥) وقالت طائفة: هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وروى عن سعيد بن جبيرة(٦) وهو قول مالك في المدونة(٧).

- (١) - سلف في الباب ٥٧/٢ فتح الباري راجع ٥٩٠ و٢٣٥/٢ عن ابن عمر. قال الحافظ: وعطاء بن السائب ثقة، ضعف من قبل اختلاطه. فمن سمع منه من قبل اختلاطه: شعبة، وقيل: وحمام، فالحديث على هذا أقوى وقد وثق السائب المعجلى وابن حبان، ثم قال: وعندى أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم للاختلاف في عطاء. والله أعلم. (تغليق التعليق للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٤٤٧/١) وفي فتح الباري ٨/٣: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن حزيمة من رواية سفيان الثوري، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.
- (٢) - هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري الحافظ أبو بكر، ثقة، ت: ٢٥٢هـ. (تقريب التهذيب ٤٦٩، والخلاصة ٣٢٨) وقول الشارح: في محمد، هو بندار: يحتاج إلى دليل.
- (٣) - سيأتي ترجمته في ص ٢٥٢.
- ✽ نقله العيني عن الشارح، وجعله من كلامه، وقال: قلت: ... الخ. (العمدة ٢٩١/٧).
- (٤) - ولفظه (هو) ساقطة من ف.
- (٥) - ذكره ابن قدامة، وزاد ابن سرين ويحيى بن أبي كثير. المغني ٥٢/٢. ولم يذكر مالكاً وأبا يوسف وأشهب. وذكر عنهم الحافظ في فتح الباري ٨٤/٣. وقال الترمذي: في الصلاة، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وهو قول، أحمد وإسحاق. (السنن ٢٢٢/٢، والنووي في المجموع ٢٢/٤).
- (٦) - أخرجه عبد الرزاق، في كتاب الصلاة، في باب النفخ في الصلاة، (المصنف ١٨٩/٢).
- وابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في النفخ في الصلاة. (المصنف ٢٦٤/٢).
- (٧) - وقال مالك: في النفخ في الصلاة: لا يعجنى وأراه بمنزلة الكلام. (المدونة الكبرى ١٠٤/١). وقال ابن القاسم نحوه. وانظر الحجة أيضاً ٢٦٠/١.

وكذا من تنحج وهو عندنا البطلان إن بان حرفان(١). احتج للأول بأنه عليه السلام يحتمل أنه سهى، أو تنفس صعداء(٢) وبدر ذلك منه من الخوف من الكسوف وأنها أيضاً ليست حروف هجاء. واحتج مالك للثاني بقوله: "ولا تقل لهما أف"(٣).

وفى المسألة قول ثالث: إنه إن كان يسمع كالكلاب فيقطع الصلاة، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد(٤) ورجح ابن بطال الأول، فقال: إنه أولى لما ذكره(خ). وذكر ابن أبي شيبة عن أبي صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله - ﷺ - قال: لفلان لنا أسود: يارباج ترب(٥) وجهك(٦) وقال ابن بريدة: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته(٧). فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب لا أنه بمنزلة الكلام عنده. ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ في الصلاة بإعادتها، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك ولا فعله الشارع.

(١) - ذكره النووي في المجموع ٧٩/٤، ولم أر رواية مالك الأولى، والحافظ في فتح الباري ٨٤/٣.

(٢) - الصعداء، بالضم والمد، تنفس ممدود، وتصعد النفس: صعب مخرجه، وهو الصعداء، وقيل: الصعداء: النفس إلى فوق ممدود، وقيل: هو النفس بتوجع. وهو يتنفس الصعداء، ويتنفس صعداً، والصعداء، هي المشقة أيضاً. (لسان ٢٥٣/٣).

(٣) - الآية(٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) - ذكره محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة. (الحجة ٢٦٠/١).

(٥) - من ذكر معنى هذه الكلمة (ترب).

(٦) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في النفخ في الصلاة. (المصنف ٢٦٤/٢).

قال الحافظ: قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة، فهو سليمان. وكذا الأعمش عندي وأما من عداهم فهو عبدالله. (تقريب التهذيب ٦٨٧).

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في النفخ في الصلاة. (المصنف ٢٦٥/٢)، من طريق كههمس عن ابن بريدة.

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبصاق في الصلاة، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين تفهمان من رمى البصاق.

وكما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها إذ لا فرق في أن كل واحد منهما بحروف، ولذلك ذكر (البخاري) (١) حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ لأنه لم يسند حديث عبدالله بن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق، وهو استدلال حسن. وأما البصاق اليسير فإنه يحتمل في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم كما في الحديث (٢). غير أنه ينبغي إرساله بغير نطق بحرف (٣) مثل التاء والفاء اللتين تفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق، وهو خلاف الخشوع فيها، وورد: "من نفخ في صلاته فقد تكلم" (٤).

(١) - ما بين القوسين من ف، وفي س: كتبت (في) في موضوعه.

(٢) - يعني حديث الباب.

(٣) - في ف: زيادة واو. وهو خطأ.

(٤) - أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، عن

أم سلمة، ثم قال: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك. (السنن ٢/٢٢١).

وأخرجه النسائي، في كتاب السهو، في النهي عن النفخ في الصلاة، عن أم سلمة، مر النبي - ﷺ -: بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال له:

"يارباح، لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم". (الكبرى ١/١٩٦).

وأبو يعلى في مسند أم سلمة، ٦/٢٦٦، وأحمد في المسند، ٦/٣٠١، وفيه: لغلام له يقال

له: يسار، وفيه ترب وجهك لله، و٦/٣٢٣. وابن حبان، في الصلاة، في ذكر الأمر أن

يقصد المرء في سجوده التراب .. الخ. (الإحسان ٣/١٩١).

وفى المصنف عن ابن جبير "ما أبالي نفخت فى الصلاة أو تكلمت النفخ فى الصلاة كلاماً" (١) وكان إبراهيم يكرهه (٢) وكذا ابن أبى الهذيل (٣) ومكحول وعطاء، وأبو عبد الرحمن والشعبى وأم سلمة، ويحيى ابن أبى كثير (٤) وعن ابن عباس: "النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة" (٥).

وقوله: (إن الله قبل أحدكم إذا كان فى صلاته فلا يبرزن) خص النهى إذ ذاك لشرف الصلاة والاستقبال، والمراد بقوله: "قبل أحدكم" (٦) ثوابه وإحسانه من قبل وجهه فيجب تنزيه تلك الجهة عن البصاق أو ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وأن فى تعظيم تلك الجهة تعظيم الرب جل جلاله.

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى النفخ فى الصلاة، (المصنف ٢/٢٦٤)، وعبد الرزاق فى الصلاة، فى باب النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢/١٨٩).
(٢) - نفس المصدر، وكذلك ابن أبى شيبة فى الباب السابق والصفحة.
(٣) - ابن أبى الهذيل: هو عبد الله بن أبى الهذيل الكوفى أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات فى ولاية خالد القسرى على العراق. ر م ت س. (تقريب التهذيب ٣٢٧، والتهذيب، والخلاصة ٢١٧).

وأما أثر ابن أبى الهذيل، ومكحول وعطاء وأبى عبد الرحمن، ويحيى بن أبى كثير فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى ٢٦٤-٢٦٥، فى الباب الذى سلف قريباً، وأما أثر أم سلمة، فقد سبق فى ص ١٨٤، وأخرج عبد الرزاق أيضاً أثر يحيى ١٨٩/٢، وذكر ابن قدامة ٥٢/٢.

(٤) - سيأتى ترجمته فى ص ٢٣٧

(٥) - أخرجه عبد الرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب من نفخ فى الصلاة. (المصنف ٢/١٨٩)، وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢/٢٦٤). وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٢/٢، وقال: وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس. وأخرج البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى النفخ فى موضع السجود، عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعنى النفخ فى الصلاة، قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً. (السنن الكبرى ٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٦) - نقل الحافظ عن الخطابى بعض ما ذكره الشارح هنا. وقيل: عظمة الله أو ثوابه. (فتح الباري ١/٥٠٨). ونحوه فى شرح مسلم للنووى ٣٨/٥؛ معالم السنن ١/٢٦٤؛ والتمهيد ١٤/٥٧، وهذا غير ما ذكره الحافظ هنا حيث قال: أى مواجهته. (فتح الباري ٣/٨٤). والعينى، حيث قال: أى مقابل. (العمدة ٦/٣٢٣). وهذا إبقاء للنص على ما هو عليه وهو الذى ينبغى بل يجب. والله أعلم.

وقيل: معناه أن مقصوده بينه وبينها، فيصان، وهذا كله في البصاق الطاهر (٢٧١).

والنخامة: النخاعة، قاله ابن فارس (٣)، قال الداودي: وهي الشيء الخاثر (٤) ينزل

من الرأس أو يخرج من الصدر فيخالط البصاق (٥). (وحتها): أزالتها لأنه كرهه المنظر.

وقول سلمان وإبراهيم النخعي أن البصاق نجس خلاف الإجماع ولا يكتفى بدفن

الدم في المسجد (٦)، قال مالك: من دما فوه فيه فليصرف حتى يزول عنه، قال: ولا بأس

أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه، والأفضل عن اليسار (٧)، قال أبو عبد الملك:

ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا (٨).

ومعنى قوله: "تحت قدمه اليسرى" أي مع دفنه.

(١) - في ف الظاهر.

(٢) - لم يذكر حكم غير الطاهر لأنه سيأتي.

(٣) - ذكره في معجم مقاييس اللغة ٤٠٧/٥.

(٤) - وفي اللسان: الخثرة نقيض الرقة، والخثرة مصدر الشيء الخاثر. (لسان العرب

٢٣٠/٤). وفي القاموس المحيط ١٨/٢ خثر اللبن وثيلث خثراً وخثوراً وخثارة وخثرة

وخثراناً، غلط. وبعدي بالهمزة والتضعيف، فيقال: أخثرته وكثرته. (المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ١٦٤/١).

(٥) - لم أجد من نقله عن الداوي غير ابن فارس.

(٦) - انظر فقه إبراهيم النخعي ٦٤٠/٢.

(٧) - ذكره في المدونة ١٠١/١.

(٨) - لم أجد من ذكر قول أبي عبد الملك.

✽ هكذا في المدونة، دما بالالف، ولعل الصواب: دمي بالياء والله أعلم

١٣ - باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي - ﷺ - هذا الحديث سلف الكلام عليه مع

الترجمة (١).

(١) - سلف في باب التصفيق للنساء ص ١٤٣.

١٤ - باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع رسول الله - ﷺ - وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم. الحديث (١). وقد سلف في باب إذا كان الثوب ضيقاً (٢) وقطعة منه معلقاً في باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣). وقوله: من الصغر: أي من صغر الثياب، وهذا في أول الإسلام حين القلة ثم جاء الفتوح.

والتقدم (٤) في هذا الحديث، هو تقدم الرجال بالسجود على (٥) النساء، لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوساً فقد تقدموهن بذلك، وصرن منتظرات لهم.

وفيه: [٥٦١/١] جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، ويصح إتمامه كمن زحم (٦) ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس. وفيه: جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال ولا يضر ذلك (٧). وفيه: انصات المصلي لمخبر يخبره.

(١) - تمامه: (... فقليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً).

(٢) - سلف في كتاب الصلاة في الثياب. (الجامع الصحيح ١/١٤٢).

(٣) - = = (الجامع الصحيح ١/١٣٩).

(٤) - قوله والتقدم - أي الذي ذكر في الترجمة لهذا الحديث، وإلا لم يذكر التقدم في الحديث، لكنه يفهم. (انظر فتح الباري ٣/٨٦).

(٥) - سقطت (على) من س.

(٦) - في عمدة القاري زوحم ٦/٣٢٤.

(٧) - قال العيني: قلت: نعم. ولكن من أين فهم هذا من الحديث؟ قلت: فهمه من الحديث ظاهر لأن النساء لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال، فهذا سبق بعض المأمومين لبعض الآخر. والله أعلم.

وفيه: جواز الفتح على المصلي، وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً (١). ومثله حديث: كان النساء يسرعن الإنصراف إذا قضاوا (٢) الصلاة لئلا يلحقهن الرجال، والعكس كذلك.

وفيه: التنبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف، ويفهمه والتربص في أثنائها (٣) لحق غيره ولغير مقصود الصلاة (٤). فيؤخذ من هذا صحة (٥) انتظار الإمام في الركوع للداخل ليدرك الإحرام والركعة إذا كان ذلك خفيفاً، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك، وهو قول سحنون (٦)، بناء على أن الإطالة والحالة هذه أجنبية عن مقصود الصلاة.

(١) - لا بد من ذكر خبر يكون وإلا يبقى الكلام ناقصاً، فيقال: مثلاً: في غير صلاة. والله أعلم. أو يعود ضمير: (لأنه) للذي يفتح وإسم يكون مستتر فيه والقائل خبر.

(٢) - أي المصلون. والله أعلم.

(٣) - في س: اتيانها.

(٤) - ذكر معناه الحافظ، ونقل بعضه عن ابن المنير. (فتح الباري ٨٦/٣).

(٥) - في ف: حجة.

(٦) - وذكر النووي في الانتظار في الركوع قولين، أظهرهما عند إمام الحرمين، وآخرين:

لا ينتظره. ثم قال: وحيث قلنا: لا ينتظر، فانتظر: لم تبطل صلاته على المذهب. انتهى

باختصار. (روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٣٤٢/١-٣٤٣).

وروى ابن أبي شيبه بسنده، عن رجل، عن ابن أبي أوفى، (أن النبي - ﷺ - كان

ينتظر ما سمع وقع نعل). وهذا: فيه مبهم.

كما روى بسنده عن الشعبي، وأبي مجلز، وابن أبي ليلى، الانتظار في الركوع.

(المصنف ٣٣٧/١).

وذكره ابن المنذر، عن النخعي، وأبي مجلز، وابن أبي ليلى، وقال: إنه مذهب

الشافعي، وعن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه. وعن

الشافعي، وحكاية عن الأوزاعي، وأبي حنيفة وأبي يوسف، أنهم قالوا: لا ينتظر. ثم

قال: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى وربما اتصل مجئ الناس.

(الأوسط ٢٣٥/٤-٢٣٦)، وذكره الحافظ في فتح الباري ٨٦/٣، وزاد الانتظار في التشهد

لمن يدرك الجماعة.

١٥ . باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله قال: كنت أسلم على النبي - ﷺ -

وهو في الصلاة فيرد علي. الحديث(١).

١٢١٧ - وحديث عطاء عن جابر قال: بعثني رسول الله - ﷺ - في حاجة فانطلقت.

الحديث(٢) وقد سلف الأول في باب ما ينهى من الكلام(٣).

والثاني ذكرته فيه(٤) وأخرجه م(٥) أيضاً، وأخرجه أيضاً من حديث أبي الزبير

عن جابر(٦) وحكى ابن بطلال هنا الإجماع أنه لا يرد السلام نطقاً وقد أسلفنا في

موضعه(٧).

قال: واختلفوا هل يرد بالإشارة؟ فكرهته طائفة، روى ذلك عن ابن عمر وابن

عباس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وأحمد وإسحاق

(١) - تمامه: (... فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: "إن في الصلاة شغلاً").

(٢) - تمامه: (... ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي - ﷺ - فسلمت عليه فلم يرد علي،

فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت: في نفسي: لعل رسول الله - ﷺ - وجد علي

اني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة

الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: (إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي،

وكان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة).

(٣) - سلف في ص ١٢٢.

(٤) - في ص ١٢٩.

(٥) - أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، في باب تحريم الكلام في الصلاة. (صحيح مسلم

٣٨٤/١).

(٦) - نفس المصدر ٣٨٣.

(٧) - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ص ١٣٠.

وأبى ثور(١). واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله: "فلم يرد علي" وقال: "إن في الصلاة شغلاً".

واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه، ومرة أجازها، وقال: ليرد(٢) مشيراً بيده ورأسه. ورخصت فيه طائفة، روى عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن. وفيه قول ثالث: أنه يرد إذا فرغ، وقد سلف هناك(٣).

واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم عبدالله من الحبشة وأتى النبي - ﷺ - وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه(٤). وعن ابن عمر قال: سألت صهيياً كيف كان النبي - ﷺ - يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده، وعن ابن عمر أن النبي - ﷺ - أتى قباء فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده. وقال عطاء: سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي فأخذ بيده فصافحه وغمزه(٥).

وقد ثبتت الإشارة عن النبي - ﷺ - في الصلاة في آثار كثيرة ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة(٦) كما ستعلمه قريباً فلا معنى لقول من أنكر الرد بالإشارة. وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي كما أسلفناه(٧) هناك فكره ذلك قوم.

(١) - وقد سبق في ص ١٣٠ أن ذكر الشارح هناك ما يخالف ما ذكره هنا، حيث نقل هناك استحباب رد السلام بالإشارة عن الشافعي والأكثرين، منهم: أحمد وأبو ثور، وهنا نقل عنهم الكراهة. والله أعلم. وكلام الحافظ يدل إلى أن الكراهة عند بعض العلماء في الإبتداء فتح الباري ٨٧/٣

(٢) - في م: يرد.

(٣) - هذه الأقوال عن هؤلاء وغيرهم سلفت في باب ما ينهى من الكلام في ص ١٣٠-١٣١.

(٤) - أخرجه في كتاب الصلوات، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه. (المصنف ٧٤/٢).

(٥) - سلف تخريج هذه الآثار في ص ١٣٠.

(٦) - ذكرها في كتاب السهو، في باب الإشارة في الصلاة، وسيأتي في ص ٢٦٠.

(٧) - سلف ذلك في ص ١٣٢، في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

وروى عن جابر بن عبدالله قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم (١) وقال أبو مجلز: السلام على المصلي عجز (٢) وكرهه عطاء والشعبي (٣) ورواه ابن وهب عن مالك (٤) وبه قال اسحاق (٥).
ورخصت فيه أخرى. روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة. قال: لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة؛ وفعله أحمد (٦).

(١) - سلف في ص ١٣٠.

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يسلم عليه في الصلاة.
(المصنف ٧٣/٢).

(٣) - سلف عن عطاء في ص ١٣١، وأما عن الشعبي فلم أجده.

(٤) - سلف في الصفحة نفسها.

(٥) - سلف في الصفحة نفسها.

(٦) - سلف في ص ١٣٠.

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - ذكر فيه حديث سهل بن سعد بلغ النبي - ﷺ - أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء. الحديث (١). وفيه: فرفع أبوبكر يده، فحمد الله، وقد سلف (٢) في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، وفي باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال قريباً (٣). ورفع الأيدي فيه استسلام وخشوع لله عز وجل في غير الصلاة، فكيف الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله، والحجة في الحديث رفع الصديق يديه بحضرة الشارع ولم ينكر ذلك عليه.

(١) - تمامه: (...) فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحبس رسول الله - ﷺ - وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنهما -، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله - ﷺ - قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبوبكر - رضي الله عنه - فكبر للناس، وجاء رسول الله - ﷺ - يمشى في الصفوف، يشقها شقاً حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل: التصفيح هو التصفيق - قال: وكان أبوبكر - رضي الله عنه - لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله - ﷺ -، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبوبكر - رضي الله عنه - يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى للناس.

فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان". ثم التفت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: "يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟"، قال أبوبكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ -".

(٢) - سلف في كتاب الجماعة والإمامة ٢٤٢/١.

(٣) - في ص ١٣٣.

١٧ - باب الخصر في الصلاة

١٢١٩ - ذكر فيه حديث أيوب (١) عن محمد (٢) عن أبي هريرة قال: (نهى عن الخصر في الصلاة). وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - وعن هشام وهو ابن حسان (٣) ثنا محمد عن أبي هريرة ١٢٢٠ - قال: - نهى (٤) النبي - ﷺ - أن يصلى الرجل مختصراً.

هذا الحديث: أخرجه م (٥) أيضاً، وقال أبو داود: يعنى يضع يده على خاصرته (٦).

-
- (١) - هو السخيتاني، ذكره العيني، العمدة ٣٢٨/٦، وقد سلف في ص ١.
- (٢) - هو: ابن سيرين ذكره الحافظ في فتح الباري ٨٨/٣، العيني في العمدة ٣٢٨/٦.
- (٣) - الأزدي القردوسي بالقفاف وضم الدال أبو عبد الله البصري أحد الأعلام، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. يقال: كان نازلاً في القرايس ويقال: مولا هم، مات سنة ١٤٨هـ. (تقريب التهذيب ٥٧٢، الخلاصة ٤٠٩، التهذيب ٣٣٢-٣٣٣).
- (٤) - في نسخ البخاري التي وقفت عليها: (نهى) قال الحافظ: بالضم على البناء للمفعول، وفي رواية الكشميهني: نهى النبي - ﷺ - . (فتح الباري ٨٨/٣).
- (٥) - أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، في باب كراهية الإختصار. (صحيح مسلم ٣٨٧/١).
- والنسائي، في كتاب الإفتتاح، في باب النهي عن التخصر في الصلاة. (السنن ١٢٧/٢)، وأحمد في المسند ٢٩٠/٢.
- وابن خزيمة في جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة... الخ، في باب النهي عن الإختصار في الصلاة. (الصحيح ٥٦/٢)؛ وابن حبان الإحسان ٢٤/٤؛ والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/٢.
- وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة. (المصنف ٤٧/٢)؛ وأبو داود، في كتاب الصلاة، في باب التخصر والإقعاء عن ابن عمر. (السنن ٥٥٦/١)، والنسائي، في الباب السابق، وكذلك ابن أبي شيبة، والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/٢.
- وذكره ابن قدامة في المغني ٩/٢ من حديث أبي هريرة وابن عمر.
- (٦) - السنن ٥٥٦/١، وفي المسند ٢٩٠/٢، قلنا لهشام: ما الإختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلى. قال يزيد (ابن هراون): قلنا لهشام: ذكره عن النبي - ﷺ - ؟ قال برأسه، أى نعم. = =

وأبو هلال: اسمه، محمد (١) بن سليم الراسبي، روى له ع وكره ذلك، لأنه: من فعل الجبارين أو المتكبرين أو اليهود (٢) أو الشيطان، وأن إبليس هبط /٢٨٧/٢ ص/ من الجنة كذلك (٣)، قالت عائشة: هكذا أهل النار في النار (٤). وقيل: هو أن يصلى الرجل ويده عصى يتوكأ عليها، مأخوذ من المخرصة، قاله الهروي (٦٨٥).

= وما ذكره عن النبي - ﷺ -، هو النهى عن الإختصار، لا تفسيره، أنظر سنن البيهقي الكبرى في كتاب الصلاة، في باب كراهية التخصر في الصلاة ٢٨٧/٢، وجاء تفسيره فيها عن أبي هريرة ومحمد، وفي ابن أبي شيبة، عن محمد. وابن قتيبة في غريب الحديث ٣٧٨/١.

(١) - وأبو هلال، هو محمد بن سليم الراسبي، بمهملة، ثم موحدة ولم يكن من بنى راسب وهو من بنى ناجية من بنى سامة، وإنما كان نازلاً فيهم، العبدى البصرى، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة ١٦٧هـ. وقيل: قبل ذلك. خت ٤. (تقريب التهذيب ٤٨١، والجرح ٢٧٣/٧، والميزان ٥٧٤/٣).

(٢) - أخرجه البخارى، في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. (الجامع الصحيح ١٢٧٤/٣).

وابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة، عنها. (المصنف ٤٧/٢). وعبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب وضع الرجل على يده خاصرته في الصلاة، عنها. (المصنف ٢٧٣/٢-٢٧٤).

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة عن حميد بن هلال أنه قال: إنما كره التخصر في الصلاة، أن إبليس أهبط متخصراً. (المصنف ٤٧/٢).

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - الهروي، هو العلامة أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي الشافعى اللغوى المؤدب صاحب الغريين، مات سنة ١٤٥هـ. (سير الأعلام ١٤٦/١٧، معجم الأدباء ٢٦٠/٤، وفيات الأعيان ٩٠/١، العبر ٧٥/٣، والبداية ٣٤٤/١١، وشذرات الذهب ١٦١/٣).

(٦) - غريب الحديث ٣١٠/١.

وقال الخطابى: وقد يفسر الإختصار في الصلاة تفسيراً آخر، وهو أن يمسك بيده مخرصه أو عصى يعتمد عليها في صلاته. (أعلام الحديث ٦٥٢/١). وانكره ابن العربى في شرح الترمذى.

وغريب الحديث ٢٧٧/١، وقال: أن يأخذ بيده عصا يتكى عليها. وانظر الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ٣٤٩/١.

وقيل: لا يتم ركوعها ولا سجودها، كأنه مختصرها (١) وقيل: أن يقرأ فيها من آخر
السورة آية أو أيتين، ولا يتم السورة في فرضه، قاله أبوهريرة (٢).
ومنه: إختصار السجدة وهو أن يقرأها فإذا انتهى إليها جاوزها (٣). وقيل: يختصر
الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها (٤). وكرهه ابن عباس (٥) وعائشة (٦)
والنخعي (٧) وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والكوفي (٨) وقال ابن عباس في
المختصر: إن الشيطان يختصر كذلك (٩). ورأى ابن عمر رجلا وضع يديه على خاصرتيه
فقال: هذا الصلب في الصلاة. وكان رسول الله - ﷺ - ينهى عنه (١٠).

-
- (١) - ذكره الحافظ في فتح الباري ٨٩/٣، ولم ينسبه لقائل.
(٢) - انظر الفائق ٣٤٩/١، ولم يذكره عن أبي هريرة، ونقله الحافظ عن الهروي ٨٩/٣.
(٣) - الفائق ٣٤٩/١، وفتح الباري ٨٩/٣.
(٤) - ما معناه؟ لعله يريد أنه يقرأ الآية التي فيها السجدة كي يسجد، فيسجد.
(٥) - لم أجده بهذا اللفظ، لكن ما يأتي عن عباس يدل على ذلك والله أعلم.
(٦) - قد سبق عن عائشة رضي الله عنها، أن التخصر من عمل أهل النار في النار، وهذا
يقتضي كراهيتها له.
(٧) - موسعة فقه إبراهيم النخعي ٤١٤/٢، عبد الرزاق ١٩١/٢، وابن أبي شيبه، في كتاب
الصلوات، في الرجل يوضع يده على خاصرته في الصلاة. (المصنف ٤٧/٢).
(٨) - الأوسط ٢٦٣/٣.
(٩) - أخرج ابن أبي شيبه، في كتاب الصلوات، في الرجل يضع يده على خاصرته في
الصلاة، عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يخصر ذلك. وابن
المنذر في الأوسط ٢٦٣/٣.
وعبد الرزاق في كتاب الصلاة، في وضع الرجل يده في خاصرته، عن أبي هريرة،
٢٧٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٣.
(١٠) - سلف في هامش ص ١٩٥، والرجل هو: زياد بن صبيح الحنفي الراوي عن ابن عمر
هذا الحديث أبو مريم البصري، ثم المكي، ثقة من الرابعة. د. س. (تقريب التهذيب
٢٢٠).

وقال مجاهد: وضع اليد على الحقو (١) استراحة أهل النار في النار (٢). وروى من حديث أبي هريرة: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار (٣). وقال الخطابي: المعنى أنه فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة، قال تعالى: «لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون» (٤) (٥). وقال أبو الحسن اللخمي (٦): يمكن أن تكون راحتهم هذا القدر، ومعلوم أن الإنسان يفعل مثل ذلك عند الإعياء.

-
- (١) - الحقو: معقد الإزار. (النهاية ٤١٧/١).
- (٢) - أخرجه عبدالرزاق في الصلاة، في وضع الرجل يده على خاصرته. (المصنف ٢٧٤/٢). وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة. (المصنف ٤٧/٢).
- (٣) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢. وابن حبان، ثم قال: قال أبو حاتم: (يعنى فعل اليهود والنصارى). (الإحسان ٢٤/٤، واليهيقي في الكبرى ٢٨٧/٢). وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط، قال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأوزر، تفرد به عيسى. (مجمع البحرين ١٧٧/٢، ومجمع الزوائد ٨٥/٢).
- قال الذهبي: عبدالله بن الأوزر، عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدي: ضعيف جداً له عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وذكر الحديث. (الميزان ٣٩١/٢-٣٩٢). قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة بعد ذكره لحديث الطبراني: قلت: فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية في المسند المعلوم، وهو سقوط ابن الأوزر منه. «لأن ابن الأوزر لم يفكر إلا في سند الطبراني». صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢.
- (٤) - آية ٧ من سورة الزخرف.
- (٥) - ذكره الخطابي في غريبه ٢٧٧/١.
- (٦) - اللخمي، في وفيات الأعيان ٤٠٧/٢، هذه النسبة إلى لخم، وأسمه: مالك بن عدي، وكذلك في المغنى لابن طاهر الهندي ٢١٨. وأما اللخمي هذا فهو علي بن المفضل بن علي الإمام الحافظ المفتي شرف الدين المقدسي المحدث الفقيه المالكي. توفي سنة ٦١١هـ. سير الأعلام ١٣/١٣ و شذرات الذهب ٤٧/٥ ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٧

١٨ - باب يفكر الرجل (١) في الشيء في الصلاة

وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

١٢٢١ - ثم ذكر فيه عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي - ﷺ - العصر

فلما سلم قام سريعاً دخل (٢) على بعض نساءه. الحديث (٣).

١٢٢٢ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله - ﷺ - : "إذا أذن بالصلاة أدبر

الشیطان". الحديث (٤).

١٢٢٣ - قال أبوسلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو

قاعد. وسمعه أبوسلمة من أبي هريرة. وعن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة يقول

الناس: أكثر أبو هريرة. الحديث (٥).

الشرح:

أما أثر عمر فرواه ابن أبي شيبة عن حفص (٦) عن عاصم (٧)

(١) - في نسخ البخاري التي وقفت عليها اسقاط في الأولى.

(٢) - في ف: فدخل.

(٣) - تمامه "ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: "ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرأ عندنا فكرهت أن يمسى - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته".

(٤) - تمامه: (له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: أذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى؟).

قال أبوسلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين، وهو قاعد، وسمعه أبوسلمة من أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٥) - تمامه: (فلقيت رجلاً فقلت: بما قرأ رسول الله - ﷺ - البارحة؟ في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا).

(٦) - حفص ابن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ - ع. (الخلاصة ٨٨، وتقريب التهذيب ١٧٣، والكواكب النيرات في اختلاف من الرواة الثقات لأبي البركان بن محمد المعروف بابن الكيال ٤٥٨)

(٧) - عاصم بن سليمان التيمي مولاهم أبوعبد الرحمن البصري الأحول، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، قال الذهبي: الحافظ الثقة، وثقه على ابن المديني وغيره، من الرابعة، مات سنة ١٤٥هـ - ع. (ميزان الاعتدال ٣٥٠/٢، الخلاصة ١٨٢، وتقريب التهذيب ٢٨٥).

عن أبي عثمان (١) النهدي عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة (٢). وحديث عقبة (٣): تقدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة (٤) وحديث أبي هريرة الأول: تقدم في الأذان (٥) ووجه إدخاله هنا: (أذكر كذا إلى آخره).
وقول أبي سلمة يأتي قريباً في السهو (٦) وحديثه الثاني من أفراده. وأثر (٧) عمر إنما كان فيما يقل فيه التفكير يذكر في نفسه أخرج فلاناً ومعه كذا من العدد فيأتي على ما يريده في أقل شيء من الفكرة.
/صفحة ٢٤٤ب/ وأما إن تابع التفكير وأكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا لاه في صلاته قال ابن التين: ويجب عليه الإعادة (٨). وقول أبي هريرة: يقول الناس أكثر أبوهريرة ثم ذكر ما قال للرجل وما قيل له: فإنما يغبط الناس بحفظه وبينها لثلاً ينساها.

-
- (١) - أبو عثمان: اسمه عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة بن عمرو بن عدى النهدي بفتح النون وسكون الهاء الكوفي مشهور بكنيته مخضرم، ثقة، ثبت، عابد، من كبار الثانية، مات سنة ٩٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥١، الخلاصة ٢٣٥).
(٢) - أخرجه في كتاب الصلوات، في حديث النفس في الصلاة. (المصنف ٤٢٤/٢).
قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء. (فتح الباري ٩٠/٣).
(٣) - هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقى إلى بعد الخمسين. خ د ت س. (تقريب التهذيب ٣٩٤).
(٤) - سلف في كتاب صفة الصلاة. (الجامع الصحيح ٢٩١/١).
وسايتي في كتاب الزكاة، في باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٥١٩/٢.
وفى كتاب الاستئذان، في باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ٢٣١٥/٥.
(٥) - سلف في كتاب الأذان، في باب فضل التأذين. (الجامع الصحيح ٢٢٠/١).
(٦) - سايتي في باب إذا لم يدر كم صلى ص ٢٥١، وباب السهو في الفرض والتطوع ص ٢٥٤.

- (٧) - سقطت لفظة (أثر) من ف.
(٨) - نقله الحافظ، عن ابن التين. (فتح الباري ٩٠/٣)، والعين في العمدة ٣٣٠/٦.
وكلام المؤلف ظاهر في أن قول ابن التين هذا القدر فقط، غير أن الحافظ والعين نقلتا عنه من أول قوله: وأثر عمر إنما كان الخ. إلى هنا.

وقد كان ابن شهاب يحدث خادمه بالحديث لئلا ينسى وليس من أهله (١) وكان إذا خرج إلى البادية صنع طعاماً لهم وحديثهم لئلا ينسى (٢) وفيه أنه أكثر من العلم وكان حافظاً له ضابطاً والاكثار ليس عيباً وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط فقد يكون من الناس غير مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل لم يحفظ (٣) ما قرأ به عليه السلام في العتمة وفيه أنه قد يجوز أن ينفي فعل الشيء عن لم يحكمه لأن أبا هريرة قال للرجل: لم تشهدا، يريد شهوداً تاماً فقال الرجل: بلى (٤) شهدتها، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعه ما صنعت شيئاً يريدون الإتيان وللمتكلم: ما قلت شيئاً إذا لم يعلم ما يقول، وقول الرجل لأبي هريرة: لا أدري بما قرأ رسول الله - ﷺ - يدل على أنه كان مفكراً في صلاته فلذلك لم يدر بما قرأ به رسول الله - ﷺ -

إذا تقرر ذلك: فالفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من جميعه لما جعل الله للشيطان من السبيل (٥) إلى تذكيرنا ما يسهينا به عن صلاتنا. وخير ما اشتغل به في الصلاة مناجاة الجليل جل جلاله ثم بعده الفكر في إقامة حدود الله كالفكر في تفريق الصدقة كما فعله عليه السلام أو في تجهيز جيش لله تعالى على أعدائه المشركين كما فعل عمر (٦). وروى هشام بن عروة عن أبيه قال عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة (٧)

(١) - كان يأتي جارية له وهي نائمة، فيوقظها، يقول لها: حدثني فلان بكذا وحدثني فلان بكذا. فتقول: مالي ولهذا؟ فيقول: قد علمت أنك لا تتفنين به، ولكن سمعت الآن فأردت أن أستذكره. ذكره الذهبي في السير ٣٣٤/٥.

(٢) - لم أر من ذكره.

(٣) - قلت: ويحتمل أنه لم يسمع لانشغال فكره بأمر آخر.

(٤) - في الأصل: بل.

(٥) - نقل ذلك الحافظ عن المهلب. (فتح الباري ٩٠/٣).

(٦) - في ف: كما قال.

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في حديث النفس في الصلاة. (المصنف

٤٢٤/٢) عن حفص، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قال عمر: الخ.

ولذلك قال عليه السلام "من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (١) ليحضر على الإقبال على الصلاة وليجاهد الشيطان في ذلك بما يرغبهم فيه وأعلمهم من غفران الذنوب لمن أجهد نفسه فيه، وهذا الانصراف من رسول الله - ﷺ - لا يدخل في معنى التخطي، لأن على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة، فمن بقى في موضعه فهو مختار لذلك، وإنما التخطي في الدخول في المسجد لا في الخروج منه.

وأما قوله عليه السلام: "أذكر كذا أذكر كذا" فإن أبا حنيفة أتاه رجل قد رفع ما لا ثم غاب عن مكانه سنين، فلما انصرف نسي الموضع الذي جعله فيه (٢)، فذكر ذلك /س/ ٥٦٣ /أ/ لأبي حنيفة، تبركاً برأيه (٣) ورغبة في فضل دعائه،

(١) - أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٧١/١).

وأخرجه في كتاب الوضوء، وفي باب المضمضة في الوضوء، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٧٢/١).

وفي كتاب الصوم، في باب السواك، الرطب واليابس للصائم، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٦٨٣/٢).

وفي كتاب الرقاق، في باب قول الله تعالى: يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفوتكم الحياة الدنيا الآية. (الجامع الصحيح ٢٣٦٣/٥)، وليس فيه لا يحدث فيها نفسه.

ومسلم، في كتاب الطهارة، في باب صفة الوضوء وكماله، عنه. (صحيح مسلم ٢٠٥/١)؛ وأبوداود، في كتاب الطهارة، في باب صفة وضوء النبي - ﷺ - عنه، (السنن ٧٨/١)؛ والنسائي، في كتاب الطهارة، في المضمضة والاستنشاق، عنه. (السنن ٦٤/١). وفي كتاب الطهارة، في غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة. (الكبرى ٨٢/١).

وابن حبان، في كتاب الطهارة، في باب فرض الوضوء. (الإحسان ١٩٨/٢).

والدارمي، في كتاب الطهارة، في باب الوضوء ثلاثاً. (السنن ١٨٧/١). والدارقطني، في الطهارة، في باب وضوء رسول الله - ﷺ - (السنن ٨٣/١). والإمام أحمد في المسند ٥٩/١، و٦٠. وعبد الرزاق، في كتاب الطهارة، في باب ما يكفره الوضوء، والصلاة. (المصنف ٤٤/١، ٤٥).

(٢) - سقطت (فيه) من س.

(٣) - لا يتبرك بالرأي، وإنما يستفاد منه وقد ذهب إليه الرجل ليشير عليه بشيء يفعله.

فقال له أبوجنيفة: توضحاً هذه الليلة وصل واخلص النية في صلاتك لله وفرغ قلبك من خواطر الدنيا، ومن كل عارض فيها، فلما جاء الليل فعل الرجل ما أمره به واجتهد ألا يجرى على باله شيئاً من أمور الدنيا، فجاء الشيطان فذكره موضع المال، فقصده من وقته فوجده، فلما أصبح غداً إلى أبي حنيفة فأخبره بوجوده للمال، فقال أبوجنيفة: قدرت أن الشيطان سيرضى أن يشغله عن إخلاص فعله في صلاته لله تعالى ويصالحه على ذلك بتذكيره (١) بما يقدمه من ماله ليلهيهِ عن صلاته استدلالاً بهذا الحديث فعجب جلساؤه من جودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث. وذكره ابن الجوزي في الأذكياء (٢).

(١) - في ف بتذكيرها - وحذفت (بما)

(٢) - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصمري ٢٧، والأذكياء لإبي الفرج ابن الجوزي ٨٨-٨٩.

١ - باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض (١)

- ١٢٢٤ - ذكر فيه حديث عبدالله بن بحينة (٢) أنه قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات. الحديث (٣).
- وعنه: قام من اثنتين من الظهر. الحديث (٤). وقد سلف فى باب من لم ير التشهد الأول واجباً (٥) ويأتى قريباً (٦).
- وهذه الصلاة: هي الظهر كما ثبت فى الطريق الثانى، وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التى عليها مدار فى باب سجود السهو وعليها تشعبت مذاهب العلماء.

(١) - فى بعض نسخ البخارى: بسم الله الرحمن الرحيم، باب الخ، وفى بعضها ذكر البسملة والكتاب قبل الباب، وذكر الحافظ أن لفظة باب ساقطة من رواية أبى ذر. (فتح البارى ٩٢/٣).

وكتاب السهو برقم ٢٢ وهذا الباب هو الباب الأول منه حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى.

(٢) - هو عبدالله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي الأسدي، أبو محمد، ابن بحينة، بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة، هي أمه.

قال ابن عبد البر: عبدالله بن مالك ابن بحينة، الخ، ثم قال: إلا أن منهم من يقول ابن بحينة أم ابنه عبدالله بن مالك ابن بحينة، صحابى معروف أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة بعد ٥٠ هـ. ع. (الإصابة ٣٨٤/٣، تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٣) - تمامه (ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم). ٤١/١.

(٤) - تمامه: (إن رسول الله - ﷺ - قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك). ٤١/١.

(٥) - سلف فى كتاب صفة الصلاة فى الباب المذكور، وباب التشهد فى الأولى. (الجامع الصحيح ٢٨٥/١).

(٦) - سيأتى فى البحث فى ص ٢٤٨، فى باب من يكبر فى سجدة السهو. وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حث ناسياً فى الأيمان. (الجامع الصحيح ٢٤٥٥/٦).

ثانيها: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين (٢٨١).

(١) - اسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبموحدة وبقف - رجل من بني سليم حجازي، شهد النبي - ﷺ - وقد أُوهم في صلاته فخاطبه. (الاستيعاب ٤٩١/١، والاصابة ٤٢٢/١، والمغنى ٩٠).

(٢) - أخرجه البخاري، في كتاب المساجد، في باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره. (الجامع الصحيح ١٨٢/١) وفي الجماعة والإمامة، في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. (٢٥٢/١) وفي السهو، في باب إذا سلم في ركعتين .. الخ. (٤١٢/١)، وسيأتي في البحث ص ٢٣٧، و٢٤٨؛ وفي كتاب الأدب، في باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير. (٢٢٤٩/٥) وفي التمني، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .. الخ. (٢٦٤٨/٦).

ومسلم، في كتاب المساجد، في باب السهو في الصلاة، والسجود له. (صحيح مسلم ٤٠٣/١). وأبوداود، في كتاب الصلاة، في باب السهو في السجدين. (السنن ٦١٢/١-٦١٤). والترمذي، في كتاب الصلاة، في باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر. (السنن ٢٤٧/٢). والنسائي، في كتاب السهو، في ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. (السنن ٣٦٠/٣-٣٦٠)، والنسائي في كتاب السهو، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة الخ. (الكبرى ١٩٩/١-٢٠٣).

وابن ماجه، في الإقامة، في باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٣/١). وفي ابن خزيمة، في جماع أبواب السهو في الصلاة، في باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ. (صحيح ابن خزيمة ١١٧/٢). والدارمي، في كتاب الصلاة، في باب سجدي السهو من الزيادة. (السنن ٣٧٤/١). وابن حبان في كتاب الصلاة، في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره. (الإحسان ١١/٤). والدارقطني في كتاب الصلاة، في باب صفة السهو في الصلاة. (السنن ٣٦٦/١).

وابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته. (المصنف ٣٧/٢). وعبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب صلاة النبي - ﷺ - .. (المصنف ٣٠٠-٢٩٦/٢). والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم. (السنن ٣٣٥/٢) والبيهقي في كتاب الصلاة، في الكلام في الصلاة على وجه السهو. (معركة السنن والآثار ٢٩٧/٣). والطحاوي، في كتاب الصلاة، في الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو. (شرح معاني الآثار ٤٤٤/١).

ثالثها: حديثه: إذا لم يدر أحدكم كم صلى (١).

رابعها: حديث عمران بن حصين (٢).

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب الأذان، فى باب فضل التأذين. (الجامع الصحيح ٢٢٠/١)؛ وفى كتاب العمل فى الصلاة، فى باب يفكر الرجل الشيء فى الصلاة. (الجامع الصحيح ٤٠٩/١)، وقد سلف فى البحث فى ص ١٩٩، وسيأتى فيه ص ٢٥١، فى باب إذا لم يدر كم صلى الخ، وباب السهو فى الفرض والتطوع ص ٢٥٤. وأخرجه فى كتاب بدء الخلق، فى باب صفة إبليس وجنوده. (الجامع الصحيح ١١٩٦/٣).

ومسلم فى كتاب الصلاة، فى باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. (صحيح مسلم ٢٩١/١ و ٢٩٢). وفى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له. (صحيح مسلم ٣٩٨/١). وأبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب رفع الصوت بالأذان. (السنن ٣٥٤/١ و ٦٢٤ و ٦٢٥). والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان. (السنن ٢٤٤/٢). والنسائى فى كتاب الأذان، فى فضل التأذين. (السنن ٢٢-٢١/٢)، والكبرى ٥٠٨-٥٠٩. وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى سجدة السهو قبل السلام. (السنن ٣٨٤/١).

ومالك فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى النداء للصلاة. (الموطأ ٦٩/١-٧٠). وأحمد فى المسند ٣١٣/٢ و ٤٦٠ و ٥٠٣-٥٠٤. والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب الشيطان إذا سمع النداء فر. (السنن ٢٩٠/١)، وباب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ ٣٧٣/١. والدارقطنى فى كتاب الصلاة، فى باب ادبار الشيطان من سماع الأذان.. الخ. (السنن ٣٧٤/١). وابن حبان فى كتاب الصلاة، فى باب الأذان ٨٧/٣. والبيهقى فى الصلاة، فى باب من شك فى صلاته فلم يدر الخ. (السنن ٢٣١/٢). وفى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى السهو. (المعرفة ٢٧٩/٣-٢٨٠). وعبدالرزاق فى باب السهو فى الصلاة. (المصنف ٣٠٤/٢). والطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً؟. (شرح معانى الآثار ٤٣١/١).

(٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له. (صحيح مسلم ٤٠٥-٤٠٤/١). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى السجدين. (السنن ٦١٨/١). والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى التشهد فى سجدة السهو. (السنن ٢٤١/٢). والنسائى، فى كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. (السنن ٢٦/٣).

= = = (الكبرى ٢٠٣/١) = = =

خامسها: حديث ابن مسعود (١).

سادسها: حديث عبدالرحمن بن عوف (٢).

= = وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب فىمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٤/١، وأحمد فى المسند ٤٢٧/٤). وابن حبان فى الصلاة، فى باب قضاء الفوائت. (الإحسان ١٥٦/٤). وابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى السلام فى سجدة السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢ وفى ٣٧/٢ و ٣٨).

والحاكم فى كتاب السهو، (المستدرک ٤٦٩/١ و ٤٧٠)، والطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى باب الكلام فى الصلاة، لما يحدث فيها من السهو. (شرح معانى الآثار ٤٤٣/١). والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم. (السنن الكبرى ٣٣٥/٢).

(١) - أخرجه مسلم فى المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له، (صحيح مسلم ٤٠٢٤٠٠/١). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب إذا صلى خمساً. (السنن ٦١٩/١ و ٦٢٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدة السهو بعد السلام والكلام. (السنن ٢٣٨/٢). والنسائى، فى كتاب السهو، فى التحرى. (الكبرى ٢٠٤/١ و ٢٠٥). والدارمى، فى الصلاة، فى باب سجدة السهو من الزيادة. (السنن ٣٧٥/١)، والدارقطنى فى الصلاة، فى باب البناء على غالب الظن. (السنن ٣٧٥/١). وابن حبان فى الصلاة، فى باب قضاء الفوائت. (الإحسان ١٥١/٤ و ١٥٢). والبيهقى فى الصلاة، فى باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم. (السنن ٣٣٥/٢). والبيهقى فى الصلاة من سهى فصلى خمسا. (المعرفة ٢٨٣/٣). وابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى السلام فى سجدة السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢).

(٢) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان. (السنن ٢٤٥/٢) عنه قال: سمعت النبى - ﷺ - يقول: "إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً. فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهرى عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى - ﷺ -

= =

وقوله: ثم قام فلم يجلس: هو موضع استدلال خ في الترجمة. وفيه سجود السهو قبل السلام؛ وقد اختلف العلماء فيه على ثلاث فرق؛ فرقة قالت (١): أنه قبل السلام مطلقاً زيادة كان أو نقصاناً، وتعلقت بظاهر هذا الحديث وهو أظهر أقوال الشافعي (٢) ورواية عن أحمد حكاهما أبو الخطاب (٤٧٣)

= = وابن ماجه في كتاب الإقامة، في باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين. (السنن ٣٨٢/١) وأحمد في المسند ١٩٠/١ و١٩٣، قال الحافظ: وهو معلول، فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب. (التلخيص ٥/٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذى ١٢٥/١ وابن ماجه ٢٠٠/١.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٧١/١، وقال: هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل عمار تركوه، وهو عمار بن مطر الرهاوي: قال الذهبي: هالك. (ميزان ١٦٩/٣).

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، في باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً. (السنن ٣٣٢/٢). وفي باب من قال: يسجدان قبل السلام. (السنن ٣٣٩/٢). وعبدالرزاق، في كتاب الصلاة، في باب السهو في الصلاة، (المصنف ٣٠٧/٢) عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف، من غير طريق محمد بن اسحاق. والطحاوي في كتاب الصلاة، في باب الرجل يشك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً. (شرح معاني الآثار ٤٣٢/١ و٤٣٣).

(١) - في ف: قالوا. _____ به

(٢) - قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين. (الأم ١٥٤/١).

وانظر كلام النووي وما نقله عن إمام الحرمين وصاحب الحاوي في ذلك المجموع ١٥٤/٤-١٥٥، وانظر المغنى لابن قدامة أيضاً ٢٣/٢.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - أبو الخطاب، هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلواذي بفتح أوله والواو وسكون اللام نسبة إلى كلواذي - قرية ببغداد - ثم الأزجي، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، كان إماماً علامة صالحاً وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة، ثقة، تفقه على القاضي أبي يعلى. توفي سنة ١٠٥٥هـ. (سير الاعلام ٣٤٨/١٩، شذرات الذهب ٢٧/٤).

وهو مروى عن أبي هريرة ومكحول والزهرى وربيعه والليث ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى (١) واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف فى ذلك. أخرجه ت وقال ت: حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة: على شرط م (٢) وقال البيهقى: وصله يحيى بن عبيدالله، وهو ضعيف (٣) وطرقه الدارقطنى فى علله ثم قال: فرجع الحديث إلى اسماعيل بن مسلم (٤) وهو ضعيف. واحتجوا أيضاً بأحاديث: أحدها: حديث أبى سعيد الخدرى، وفيه: يسجد سجدتين قبل أن يسلم أخرجه م منفرداً به (٥)

(١) - ذكره الحازمى، وزاد أهل الشام. (الاعتبار فى النسخ و المنسوخ من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى ١١٧، وابن المنذر فى الأوسط ٣/٣٠٨). وابن قدامة عن هؤلاء. (المغنى ٢/٢٣)، والنووى إلا مكحولا والأنصارى وزاد ابن المسيب. (المجموع ٤/١٥٥)، والعراقى فى طرح الشريب ٣/٢١. وأبو عمر فى التمهيد ١٠/٢٠١ و ٢٠٢. وأخرج ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم عن مكحول والزهرى، قالوا: "سجدتان قبل أن يسلم". (المصنف ٢/٣٠). وذكره الشاشى القفال عن الزهرى، حلية العلماء ٢/١٥٠.

(٢) - مضى تخريجه وكلامهما عليه فى ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) - فى البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً الخ، إثر الحديث المذكور (فصار وصل الحديث لحسين بن عبدالله، وهو ضعيف). (السنن ٢/٣٣٢)، وانظر تلخيص الحبير ٢/٥٠. قال: وحسين ضعيف جداً. ولم يذكر يحيى ولا أدري من هو

(٤) - اسماعيل بن مسلم البصرى، ثم المكي المجاور أبو إسحاق وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: بصرى ضعيف سكن مكة وقال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال النسائى وغيره: متروك، وقال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه. من الخامسة. ت ف. (تقريب التهذيب ١٠، وتاريخ ابن معين ٢/٣٦، وميزان الاعتدال ١/٢٤٨).

(٥) - أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له، (صحيح مسلم ١/٤٠٠).

ولفظه: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان). قلت: قوله: "منفرداً به" يريد به عن البخارى، وإلا فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى.

ورواه مالك مرسلًا (١) وقال الدارقطني: القول لمن وصله (٢) وخالف البيهقي فقال: كأن الأصل الإرسال (٣).

ثانيها: حديث معاوية أخرجه س من حديث ابن عجلان (٤) عن محمد بن يوسف (٥) مولى عثمان.

(١) - رواه في كتاب الصلاة، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. (الموطأ ٩٥/١). وأخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك. (السنن ٦٢١/١ موصولا ومرسلا ٦٢٢).
والنسائي في كتاب السهو، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك. (السنن ٢٧/٣)، والنسائي في كتاب السهو، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك. (الكبرى ٢٥٥/١). وابن ماجه في كتاب الإقامة، في باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين. (السنن ٣٨٢/١). وابن خزيمة في جماع أبواب السهو في الصلاة، في باب ذكر البيان أن هاتين السجدين قبل السلام. (صحيح ابن خزيمة ١١١/٢).
والدارقطني في كتاب الصلاة، في باب صفة السهو في الصلاة. (السنن ٣٧١/١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، في باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان. (السنن ٣٨/٢ و ٣٣٩)، مرسلا وموصولا.
وابن حبان في كتاب الصلاة، في باب قضاء الفوائت. (الإحسان ١٥٤/٤)، والطحاوي في كتاب الصلاة، في باب الرجل يشك في صلاته، فلا يدرى أثلاثا صلى؟ الخ. (شرح معاني الآثار ٤٣٣/١). وعبدالرزاق في كتاب الصلاة، في باب السهو في الصلاة. (المصنف ٣٥٥/٢)، مرسلا. وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص. (المصنف ٢٥/٢).

(٢) - لم أره.

(٣) - وقال ابن عبد البر: والحديث مسند متصل صحيح لا يضره تقصير من قصر في اتصاله... الخ، وساق أسانيد من وصله. (التمهيد ١٩/٥).

(٤) - محمد بن عجلان المدني إمام صدوق مشهور وثقه أحمد وابن معين وابن عينة وأبوحاتم، وروى عنه شعبة ومالك ويحيى القطان، من الخامسة، مات سنة ١٤٨هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٩٦، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣، والمغنى للذهبي ٢٤٠/٢).

(٥) - محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان، وقيل: عمرو بن عثمان مدني، قال أبوحاتم: ثقة، وكذا قال الدارقطني، زاد وأبوه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: مقبول. من السادسة. س ق. (التهذيب ٧٣/٩، ٧٤، وتقريب التهذيب ٥٥).

عن أبيه عنه (١) ثم قال: ويوسف ليس بمشهور (٢) قلت: ذكره ابن حبان في ثقاته (٣) وقال الدارقطني: لا بأس به (٤) وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥) وقال: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني وقال: السنة الذي صنعت (٦) وكذا سجدهما ابن الزبير، كما قاله أبوداود وهو قول الزهري (٧) قال البيهقي: قد اختلف فيه عن عبدالله بن الزبير (٨).

(١) - أخرجه النسائي، في كتاب السهو، في باب ما يفعل من نسي شيئاً في صلاته. (السنن ٣/٣٣٣). والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم. (السنن ٢/٣٣٤-٣٣٥). والدارقطني في كتاب الصلاة، في باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدة السهو من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن يوسف ... الخ. (السنن ١/٣٧٥).

والطحاوي في كتاب الصلاة، في باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده. (شرح معاني الآثار ١/٤٣٩). وأما معاوية فهو ابن أبي سفيان صرح به البيهقي في المعرفة والسنن ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) - نقله المزى في تهذيب الكمال ٣٢/٤٨٧.

(٣) - ذكره في ثقات التابعين، قال: يوسف القرشي مولى عثمان بن عفان من أهل المدينة، يروى عن معاوية، روى عنه ابنه محمد بن يوسف. مقبول من الثالثة. س ق. (الثقات ٥/٥٥١، والمزى في تهذيب الكمال ٣٢/٤٨٧، وتقريب التهذيب ٦١٣).

(٤) - نقل عنه المزى في ترجمة ابنه محمد، وقد سلف قريباً. وانظر تهذيبه ٢٧/٦١.

(٥) - أخرجه في كتاب الصلاة، في العمل في السهو ٣/٢٧٦.

(٦) - ذكره في المعرفة في الباب السابق عقب الحديث الذي مر ٣/٢٧٧، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٢، ووافقه الذهبي، وفي الكبرى ٢/٣٣٥، وليس فيه: (وقال: السنة الذي صنعت).

(٧) - ذكر أبوداود في كتاب الصلاة، في باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. (السنن ١/٦٢٨). ولفظه: قال أبوداود: "وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري". انظر التمهيد ١/٢٠٢.

(٨) - ذكره البيهقي في الباب السابق الكبرى ٢/٣٣٥. وابن عبد البر في التمهيد ١/٢٠٤.

ثالثها: حديث أبي هريرة، وسيأتي (١) وأخرجه م (٢)٤.

رابعها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني (٣).

خامسها: حديث ابن مسعود (٤) وغير ذلك من الأحاديث (٥).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي - ﷺ - كان على هذا (٦)، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما (٧). وقال الشافعي في القديم: أخبر مطرف بن مازن عن معمر (٨) عن الزهري، قال سجد رسول الله - ﷺ - سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام.

(١) - سيأتي في ص ٢٤٤، في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وص ٢٤٨، في باب من يكبر في سجدتي السهو، من البحث.

(٢) - سلف تخريجه عن هؤلاء وغيرهم، وذكر المواضع التي كره فيها البخاري في ص ٢٠٥ من البحث.

(٣) - أخرجه في كتاب الصلاة. (السنن ٣٧٤/١). وفيه عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني، قال الذهبي: متفق على ضعفه. (الميزان ٤٠١/٢)، وتقريب التهذيب (٢٩٨).

(٤) - سلف تخريجه في ص ٢٠٧.

(٥) - مثل حديث معاوية بن خديج أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، في باب إذا صلى خمساً. (السنن ٦٢١/١). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٠/١-١٩١.

(٦) - ذكره في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم. (السنن ٢٣٦/٢).

(٧) - نفس المصدر والجزء ص ٢٣٧.

وذكره العراقي في طرح التثريب ٢١/٢، وأبو عمر في التمهيد ٢٠١/١٠.

(٨) - في هامش س: مطرف بن مازن عن معمر قال الذهبي في المغني في ترجمته ضعفه، وقال ابن معين: كذاب. (انظر المغني ٣٠٥/٢، والميزان ١٢٥/٤، التاريخ لابن معين

٥٧٠/٢)، وقال النسائي: ليس بثقة. (الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي

وذكر أن صحبة معاوية متأخرة (١) وفي سنن حرملة (٢) سأل عمر بن عبدالعزيز بن شهاب (متى) ٣١ يسجد سجدة السهو فقال: قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام، فأخذ به عمر بن عبدالعزيز (٥). ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي فيه: قبل أن يسلم ثم سلم، وقد سلف (٦) وقال: ففى روايته ورواية معاوية وصحبه متأخرة (٧).

-
- (١) - ذكره البيهقي فى المعرفة، قال: وأكده الشافعى برواية معاوية بن أبى سفيان: أن النبى - ﷺ - سجدهما قبل السلام، قال: وصحبة معاوية متأخرة. (المعرفة ٢٧٩/٣).
- وحديث معاوية أخرجه النسائى فى كتاب السهو، فى باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته؟. ولفظه: أن معاوية صلى أمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدة وهو جالس بعد أن أتم الصلاة. الحديث. (السنن ٣٣/٣، وانظر الاعتبار ١١٧).
- قلت: لم يتبين لى وجه الاستدلال به على أن السجود قبل السلام، بل ظاهر قوله: ثم سجد سجدة وهو جالس بعد أن أتم الصلاة يدل على أن السجود بعد السلام. والله أعلم.
- (٢) - هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران أبوحفص التجيبى المصرى صاحب الشافعى أحد الأئمة الثقات ورواية بن وهب، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب، قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠هـ. م س ق. (تقريب التهذيب ١٥٦، وتهذيب الكمال ٥٤٨/٥، والميزان ٤٧٢/١).
- (٣) - كلمة متى: ساقطة من ف وس. وزدتها من المعرفة.
- (٤) - فى المعرفة فأخذته عن عمر بن عبدالعزيز.
- (٥) - ذكره البيهقى فى المعرفة ٢٧٩/٣، ولفظه: قال فى سنن حرملة: وأخبرنى غير واحد من أهل المدينة، قال: سأل عمر بن عبدالعزيز الخ.
- (٦) - سلف تخريجه فى ص ٢٠٥ من البحث عند أبى داود وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى فى المعرفة.
- (٧) - هذه الجملة غير واضحة ولعل فيها حذفاً، ففى المعرفة للبيهقى: "وصحبة أبى هريرة أيضاً متأخرة، وفى روايته ورواية معاوية وصحبه متأخرة، مع ما روينا عن عبدالله بن بحنة تأكيد هذه الطريقة التى رواها مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرى. (المعرفة ٢٨٠/٣).

وحديث ابن بحنينة يؤكّد هذه الطريقة التي رواها مطرف. قلت: وتحمل الأحاديث التي جاء فيها بعد السلام أن يكون المراد بعد السلام على رسول الله في التشهد أو يكون آخرت (١) سهواً وعلم به بعده (٢).

وقالت فرقة أخرى: أنه بعده مطلقاً وهو قول أبي حنيفة والثوري والكوفيين (٣) وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود وعمار، وابن عباس وابن الزبير وأنس والنخعي، وابن أبي ليلى والحسن البصري (٤).

واستدلوا بأحاديث أحدها: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين. ثانيها: /س/ ٥٦٤/ حديث ابن مسعود؛ وقد سلف الأول في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٥) ويأتي أيضاً (٦) والثاني في باب ما جاء في القبلة (٧) ويأتي بعد في خبر الواحد رواه الجماعة كلهم وفيه فسجد سجدين بعد ما سلم (٨).

(١) - في ف: آخره.

(٢) - وذكر العراقي هاتين الجملتين اللتين ذكرهما الشارح وعدهما بعيدين. (طرح الشريب ٢٢/٢).

(٣) - ذكره الترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم. (السنن ٢٣٧/٢). والكاساني في البدائع ١٧٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٣١٠/٣، والحازمي في الاعتبار ١١٥، وابن قدامة في المغني ٢٣/٢ والعراقي في طرح الشريب ٢١/٢ وأبو عمر في التمهيد ٢٠٤/١٠.

(٤) - المراجع السابقة.

قلت: قدم الصحابة كل من ابن المنذر والحازمي ثم التابعين، ثم الفقهاء، ولم يراع الشارح هذا الترتيب.

(٥) - سلف تخريجه في ٢٠٥.

(٦) - سيأتي في البحث في ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٧) - سلف في أبواب القبلة من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١٥٧/١).

(٨) - يريد أنه يأتي بعد في كتاب أخبار الأحاد، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. الجامع الصحيح وفتح الباري ٢٣١/١٣.

ثالثها: حديث عمران بن حصين أخرجه و(١)٤، ورجح ابن القطان: انقطاعه فيما (٢) بين ابن سيرين وعمران.

رابعها: حديث عبدالله بن جعفر أخرجه د س(٣) وقال: فيه مصعب بن شيبة، وهو منكر الحديث(٤).

قلت(٥): هو من رجال مسلم(٦). وعتبة بن الحارث(٧) وليس بمعروف، وقيل: عتبة. وقال أحمد: لا يثبت، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به(٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: الصحيح عتبة لا عتبة(٩).

(١) - تم تخريجه في ص ٢٠٦. ولم أجده في البخاري ولم أجد من ذكر أنه أخرجه.

(٢) - في ف: (كما) وهو خطأ.

(٣) - وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ٨٠هـ، وهو ابن ثمانين. ع. (تقريب التهذيب ٢٩٨). وحديثه أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من قال: بعد التسليم. (السنن ١/٦٢٥)، والنسائي في كتاب السهو، في باب التحري، (السنن ٣/٣٠)، وفي الكبرى ١/٣٧٠-٣٧١، وأحمد في المسند ١/٢٠٤ و ٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/١١٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٣٦، وأبويعلی في مسنده ٦/١٨٧، كلهم عن ابن جريج ولفظه عند الجميع إلا ابن خزيمة "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"، وعنده: "من نسي شيئاً من صلاته" الخ. وليس عنده وعند أحد في رواية: بعد ما يسلم.

(٤) - قال المزى: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال عتبة. (تحفة الأشراف ٤/٣٠٣).

(٥) - لفظة قلت: وهو من رجال مسلم ساقطة من ف.

(٦) - أخرج له مسلم في كتاب الإيمان، في باب خصال الفطرة. صحيح مسلم ١/٢٢٥.

(٧) - هو عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، وقيل: عتبة قال النسائي: ليس بمعروف، وقال الحافظ: مقبول. (الميزان ٣/٢٩)، وتقريب التهذيب (٣٨١).

(٨) - ذكره البيهقي في الكبرى ٢/٣٣٦.

(٩) - ذكره في صحيحه ١/١١٦، وقد سلف تخريج الحديث وقريباً.

خامسها: حديث المغيرة بن شعبة رواه (١) ت وصححه. قال البيهقي في المعرفة:

واسناد حديث ابن بحنة أصح (٢). واحتجوا أيضاً بحديث ثوبان (٣)

(١) - في هامش س، وهم ابن الأثير في جامعه فعزاه إلى د وليس هو كذلك فيه. قلت: ما وهم، فقد أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من نسي أن يتشهد، وهو جالس. (السنن ١/٦٢٩)؛ والترمذي، في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً. (السنن ٢/١٩٨-١٩٩ و٢٠١)، وقال: حسن صحيح. والدارمي في الصلاة، في باب إذا كان في الصلاة نقصان. (السنن ١/٣٧٦)، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٧ و٢٥٣.

ولفظ حديث المغيرة عند بعضهم عن زياد بن علاقة، "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يضع كما صنعت.

قال أبوداود: وكذا رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبوعميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة الخ. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبدالعزيز. قال أبوداود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا. (السنن ١/٦٣٠).

(٢) - ذكره في كتاب الصلاة، في العمل في السهو، وزاد: ومع حديثه حديث معاوية وعقبة بن عامر، والعدد أولى بالحفظ من الواحد. (المعركة ٣/٢٧٧).

(٣) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. (السنن ١/٦٣٠)، ولفظه: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم".

وابن ماجه في الإقامة، في باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. (السنن ١/٣٨٥). والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب من قال يسجدهما بعد السلام على الإطلاق. (السنن ٢/٣٣٧).

وعبدالرزاق في الصلاة. (المصنف ٢/٣٢٢)، وابن أبي شيبة، في الصلاة، في من كان يقول: في كل سهو سجدتان، (المصنف ٢/٣٣٣). قال البيهقي: وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى.

قلت: رواية ابن أبي شيبة فيها متابعة لابن عياش، الهيثم بن حميد عن عبيد الله .. الخ. وقال الحافظ في تقريب التهذيب ١٠٩: ابن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده. وقال الخزرجي: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. (الخلاصة ٣٥)، وعبيد الله الكلاعي شيخ ابن عياش شامي. وقد حسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود ١/١٩٣ وصحيح ابن ماجه ١/٢٠٢.

وفيه مقال، وبحديث ابن عمر وأنس وسعد(١).

وقالت: فرقة ثالثة: كله قبله إلا في الموضعين الذين ورد سجودهما بعده، وهما: إذا سلم في بعض من صلاته أو تحرى (٢) الإمام فبنى على غالب ظنه. لحديث ذى اليدين "سلم من ركعتين وسجد بعد السلام". وحديث عمران "سلم من ثلاث" وسجد بعد السلام". وحديث ابن مسعود في التحرى بعد السلام(٣)، وهو قول أحمد بن حنبل وبه قال سليمان بن داود الهاشمي(٤) من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة(٥) وابن المنذر(٦).

(١) - أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، في باب السهو في السجدين. (السنن ٦١٨/١). وابن ماجه في كتاب الإقامة، في باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٣/١).

وحديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، في من كان يقول في كل سهو سجدتان. (المصنف ٣٣/٢، و٢٧ و٢٩ و٣٠).

وحديث سعد أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، في باب من سهى فلم يذكر حتى استتم لم يجلس وسجد للسهو. (السنن الكبرى ٣٤٤/٢). وابن أبي شيبة، في كتاب الصلاة، في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعد. (المصنف ٢٩/٢).

(٢) - وحقيقة التحرى، هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وقوله: فبنى على غالب ظنه: تفسير للتحرى عند أصحاب الرأي، كان يشك في الرابعة من الظهر، هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها، أضاف إليها أخرى وسجد سجدين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه أنه في الرابعة أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام.

وأما الشافعية: فمعناه عندهم هو البناء على اليقين. اهـ باختصار من معالم السنن ٤٧٠/١.

(٣) - سلف حديث ذى اليدين في ص ٢٠٥، وحديث عمران في ص ٢٠٦ وابن مسعود في ص ٢٠٧ من هذا الباب.

(٤) - وسليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبو أيوب البغدادي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة ٢١٩ هـ. ع ٤ (تقريب التهذيب ٢٥١، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٤).

(٥) - وأبو خيثمة، هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٢١٧).

(٦) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣١٢/٣ و٣١٣ وابن قدامة عن أحمد بمعناه. (المغنى ١٦/٢، والعراقي في طرح الشريب ٢٢/٣، وذكره الحازمي في الاعتبار ١١٨).

وذكر الترمذى عن أحمد قال: ما روى عن رسول الله - ﷺ - فى سجدة السهو فيستعمل كل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبى - ﷺ - ذكر فقبل السلام' وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن رسول الله - ﷺ - ذكر' فإن كانت زيادة فى الصلاة يسجدان بعد السلام وإن كان نقصاً قبله (١). وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل قول إسحاق وهو قول مالك (٢) ' وأبى ثور' وأحد أقوال الشافعى (٣) وعن ابن مسعود كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان ركوع أو سجود فاستقبل أكثر ظنك واجعل سجدة السهو من هذا النحو قبل السلام (٤) ' أو غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم (٥).

(١) - ذكره الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدة السهو قبل التسليم.

(السنن ٢٣٧/٢، وطرح التثريب أيضاً بالنسبة لقول أحمد ٢٢/٢).

(٢) - ذكره فى الموطأ ٩٥/١. قال ابن عبد البر: فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، وإذا اجتمع

سهوان، زيادة ونقصان، فالسجود لهما، قبل السلام لا خلاف عنه فى ذلك أيضاً.

(الاستذكار ٢٣٧/٢).

(٣) - ذكره العراقى فى طرح التثريب ٢١/٣، وبين المراد بأحد أقوال الشافعى أنه

القديم، وأن أباحتم ابن حبان، من الشافعية: رجحه. (وابن المنذر فى الأوسط ٣١١/٣).

والتمهيد ٣٠/٥ وقال: وهذا كله قول أبى ثور، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة

الآثار، لأن فى قول مالك ومن تابعه على ذلك: استعمال الخبرين جميعاً فى الزيادة

والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء التناسخ فيها. ومن جهة

النظر، الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة لأن السجود فى النقصان إصلاح

وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود فى الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان. وذلك ينبغى أن يكون

بعد الفراغ.

(٤) - فى المغنى لابن قدامة: قبل التسليم.

(٥) - ذكره ابن قدامة فى المغنى ٢٣/٢، وقال: رواه سعيد.

وقال علقمة والأسود(١): يسجد للنقص ولا يسجد للزيادة حكاه عنهما الشيخ أبو حامد وابن التين، وهو عجيب(٢). وقالت الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة(٣) التي سجد فيها الشارع(٤). وغير ذلك فإن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء(٥).

قال داود: تستعمل الأحاديث في مواضعها على ما جات ولا يقاس عليها(٦). وقال ابن حزم: سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهى فيها مخير بين أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبله، أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاك لذلك: بطلت صلاته، وإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل، وهو سهو يوجب السجود ولكن يتمادى في صلاته، فإذا أتم التشهد الأخير فإن شاء سجد للسهو قبل السلام، وإن شاء بعده. والثاني: ألا يدرى في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أم ركعتين، وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وفي كل صلاة رباعية كذلك.

(١) - لم يذكر الأسود في: ف.

(٢) - في ف: عجب.

(٣) - هذه المواضع سيأتى تفصيلها في كلام الشارح في ص ٢٤١.

(٤) - عبارة العراقي: وما قال به أحمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود،

إلا أنه قال: لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول

الله - ﷺ - . (طرح الثريب ٢/٢٢، والتمهيد ٥/٣٤).

(٥) - المحلى ٤/١٧١.

(٦) - سبق ما نقل عنه العراقي، غير أنه لم يذكر، قوله: (ولا يقاس عليها). (وانظر

الاستدكار ٢/٢٤٣).

فهذا يبني على الأقل (١) فإذا تشهد الأخير فهو مخير كما ذكرنا (٢) وللشافعي قول آخر (٣) أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده (٤).
والخلاف عندنا في الإجزاء وقيل في الأفضل، وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه (٥). وقال صاحب الذخيرة الحنفية: لو سجد قبل السلام جاز عندنا. قال القدوري (٦): هذا في رواية الأصول قال: وروى عنهم أنه لا يجوز، لأنه أداه قبل وقته. ووجه رواية الأصول: إن فعله حصل في فعل يجتهد فيه فلا يحكم بفساده، وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به أحد من العلماء (٧) وذكر في الهداية أن هذا الخلاف في الأولوية (٨).

-
- (١) - في المحلي: ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة فإذا تشهد الخ.
(٢) - ذكره ابن حزم في المحلي ١٧٠/٤-١٧١.
(٣) - وهو قول قديم له. ذكره العراقي في طرح التثريب ٢٢/٣.
(٤) - المرجع السابق.
(٥) - انظر المجموع ١٥٤/٤-١٥٥.
وقال الحافظ: وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في (النهاية) الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز. (فتح الباري ٩٤/٣).
(٦) - هو، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسن البغدادى القدوري، نسبة إلى القدور شيخ الحنفية، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم قدره عندهم وارتفع جاهه، أنجب في الفقه لذكائه وحفظه، وكان حسن العبارة في النظر جرى اللسان مديماً لتلاوة القرآن، مات سنة ٢٨٤هـ. (سير الأعلام ٥٧٤/١٧-٥٧٥).
الأنساب ٧٦/١، تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الجواهر المضية ٢٤٧/١.
(٧) - انظر شرح العناية على هامش فتح القدير ٤٣٦/١.
(٨) - فتح القدير ٤٣٦/١.

وذكر ابن عبد البر: كلهم يقولون: لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده أو بعده فيما يجب قبله لا يضر (١) وهو موافق لنقل الماوردي السالف (٢) وقال الحازمي: طريق الإنصاف أن تقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة، ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية موصولة (٣) صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين (٤).

فوائد:

الأولى: الحديث دال على سنية التشهد الأول والجلوس له إذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة (٥). وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سهى جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث (٦).

الثانية: ١/٥٦٥س/ التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع، وقد ذكر في حديث الباب، وفي حديث أبي هريرة أيضاً، وكان من شأنه عليه السلام أن يكبر في كل خفض ورفع (٧). ومذهبنا أن تكبيرات الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الأحرام فركن، وهو قول الجمهور (٨).

(١) - ذكره أبو عمر في التمهيد ٣٣/٥.

(٢) - سبق في ص ٢٢٠.

(٣) - (موصولة) ساقطة من ف.

(٤) - ذكره في الاعتبار ١١٧، ومن أول قوله: وللشافعي - إلى هنا، نقله العيني بحرفه، إلا أنه صدره بقوله: وقال بعض الشافعية. (العمدة ٣٣٤/٦).

(٥) - المنهاج مع زاد المحتاج ١٨٨/١ وذكره ابن قدامة في المغني ٥٣٣/١.

(٦) - نفس المرجع.

(٧) - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، في باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع. (صحيح مسلم ٢٩٤/١).

(٨) - ذكره النووي في شرح مسلم ٩٨/٤.

وأبوحنيفة: يسمى تكبيرة الإحرام واجبة (١) وعن أحمد في رواية والظاهرية أنها كلها واجبة (٢).

الثالثة: الصحيح عندنا أنه لا يتشهد وكذا في سجود التلاوة وكالجنابة. ومذهب أبي حنيفة يتشهد (٣). وقال ابن قدامة: إن كان قبل السلام سلم عقب (٤) التكبير، وإن كان بعده تشهد وسلم، قال: وبه قال ابن مسعود، والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم (٥) وعن النخعي أيضاً يتشهد لها ولا يسلم (٦)، وعن أنس والحسن والشعبي وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم (٧).

وعن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلى (٨) وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد عنه نظر (٩).

(١) - المغنى لابن قدامة ٩٦/١، لكن العيني رد هذا القول، بأن تكبيرة الإحرام عند أبي حنيفة فرض، ونحن نفرق بين الفرض والواجب. وهي عندنا شرط. (عمدة القارى ٣٣٥/٦).

(٢) - ذكره ابن قدامة في المغنى ٥٢/١، والزركشى في شرحه ٥٥٣/١.

(٣) - وذكره في فتح القدير ٤٣٤/١، وبدائع الصنائع ١٧٣/١، وشرح معانى الآثار ٤٤١/١.

(٤) - في ف: عقيب.

(٥) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣١٦/٣.

(٦) - وذكره ابن قدامة في المغنى ٣٥/٢، والشافعي في الأم ٥٥/١، وعبدالرزاق في المصنف ٣١٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣١٥/٣.

(٧) - أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء، وأما عن أنس والحسن، فقال: أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلموا. (المصنف ٣١/٢)، وسيأتى عند البخارى في باب من لم يتشهد في سجدة السهو أن أنسا والحسن سلما من سجدة السهو ولم يتشهدا، في ص ٢٤٤-٢٤٥؛ وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣١٤/٣، وابن قدامة في المغنى ٣٥/٢، وابن عبدالبر، وقال: ورواية عن عطاء، التمهيد ٢٠٧/١، وعبدالرزاق في المصنف ٣١٥/٢.

(٨) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في التسليم في سجدة السهو. (المصنف ٣١-٣٠/٢).

(٩) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣١٦/٣، وابن قدامة في المغنى ٣٥/٢.

وقال أبوعمر: لا أحفظه مرفوعاً من وجه صحيح (١). وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل (٢).

وفى شرح الهداية: يسلم ثنتين (٣) وبه قال الثوري وأحمد، ويسلم عن يمينه ويساره (٤). وفى المحيط: ينبغى أن يسلم واحدة عن يمينه (٥) وهو قول الكرخي (٦) وبه قال النخعي كالجنازة (٧) وفى البدائع: يسلم تلقاء وجهه (٨) وفى صفة السلام منهما روايتان عن مالك: إحداهما: أنه فى السر والإعلان كسائر الصلوات (٩). والثانية: أنه يسر ولا يجهر به وكذا الخلاف فى الجنازة (١٠).

الرابعة: لا يتكرر السجود حقيقة فإنه عليه السلام لما ترك التشهد الأول والجلوس له اكتفى بسجدة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم (١١) وعن الأوزاعي: إذا سها سهوين مختلفين يكرر ويسجد أربعاً (١٢).

-
- (١) - ذكره فى التمهيد ٢٠٩/١٠.
 - (٢) - المصدر السابق، ٢٠٨/١٠، وابن قدامة فى المغنى ٣٥/٢، وابن المنذر فى الأوسط ٣١٦/٣.
 - (٣) - انظر فتح القدير ٤٣٦/١.
 - (٤) - أخرجه ابن أبى شعبة فى كتاب الصلوات، فى التسليم فى سجدة السهو. (المصنف ٣١/٢)، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٤/٣.
 - (٥) - لم أجده.
 - (٦) - الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغدادي الكرخي الفقيه مفتى العراق شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته فى البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، وكان رأساً فى الاعتزال الخ؛ مات سنة ٣٤٠هـ. (تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ وسير اعلام ٤٢٦/١٥).
 - (٧) - يعنى واحدة، ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٤/٣.
 - (٨) - بدائع الصنائع ١٧٤/١.
 - (٩) - المدونة ١٤٤/١، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك فى الجهر.
 - (١٠) - وذكرهما الباجي فى المنتقى ١٧٦/١، وانظر المدونة ١٨٩/١.
 - (١١) - ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٧/٣-٣١٨، ونقل عنه النووي فى المجموع ١٤٣/٤.
 - وذكر منهم: النخعي، ومالك والليث، وأصحاب الرأي، قال: وروى ذلك عن الحسن.
 - (١٢) - ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٨/٣، والنووى فى المجموع ١٤٣/٤، والقفال فى حلية العلماء ١٤٧/٢.

وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو (١) وقال ابن أبي حازم (٢) وعبد العزيز (٣) بن أبي سلمة إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه: ما يسجد له قبل السلام ومنه: ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما كذلك (٤).

الخاصة: جمهور العلماء على أن سجود السهو في التطوع كالفرض (٥) وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود فيه (٦) وهو قول: غريب ضعيف عن الشافعي (٧).

-
- (١) - نقله القفال عن صاحب الحاوي، حلية العلماء ١٤٧/٢.
- (٢) - هو: عبدالعزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه، قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، من الثامنة، مات سنة ١٨٤هـ. ع. (تهذيب الكمال ١٢٣/١٨، وتقريب التهذيب ٣٥٦).
- (٣) - عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار المدني أبو عبدالله ويقال: أبو الأصبع الفقيه، مولى آل الهدير التيمي، نزيل بغداد، وهو والد عبدالملك بن الماجشون، ثقة، فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ١٦٦هـ. ع. (تهذيب الكمال ١٥٢/١٨، وتقريب التهذيب ٣٥٧).
- (٤) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣١٨/٣، وابن قدامة في المغنى ٣٩/٢، والقفال في حلية العلماء ١٤٧/٢.
- (٥) - أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقال: وهذا قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. (الأوسط ٣٢٥/٣-٣٢٦، والأم ١١٣٢/١).
- وأخرج عبدالرزاق عن بعض هؤلاء وغيرهم. (المصنف ٣٢٥/٢-٣٢٦، والمدونة ١٣٧/١، والمغنى ٤٤/٢).
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الصلوات، في الرجل يسهو في التطوع ما يضع؟ (المصنف ٢٩/٢).
- وعبدالرزاق في كتاب الصلاة، في باب السهو في سجدة السهو في التطوع. المصنف ٣٢٦/٢، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٢٦/٣، وابن قدامة ٤٤/٢، والنوى في المجموع ١٦١/٤.
- قلت: ولم أر من ذكر قتادة مع ابن سيرين، وإنما ذكره مع الجمهور.
- (٧) - ذكر النوى: أن الشريبي وأبا الطيب وابن الصباغ وغيرهم حكوا أنه يسجد في الجديد ولا يسجد في القديم، ولم يذكره جمهور الخراسانيين إلى أن قال: قال أبو حامد: خص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل. (المجموع ١٦١/٤).

السادسة: متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجب، وقد وقع كذلك في الحديث، ويجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة أو لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن يقوموا. نعم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس، فقالت طائفة: بهذا الحديث، وأن من استتم قائماً واستقل من الأرض فلا يرجع وليمض في صلاته وإن لم يستو قائماً جلس، وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى (١) وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة، والشافعي (٢).

وقالت أخرى: إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة (٣).

وقالت ثالثة: يقعد وإن كان استتم قائماً روى ذلك عن النعمان بن بشير، والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يفتتح القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع (٤). وفي المدونة لابن القاسم قال: إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام، وقال أشهب وعلى بن زياد: قبل السلام (٥)، لأنه قد وجب عليه السجود في حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة.

(١) - أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة، في باب القيام فيما يقعد فيه. (المصنف ٣١٠/٢ و٣١١، وانظر الأم ١/٥٣، والمدونة ١/١٣٨).

وابن أبي شيبه، في كتاب الصلوات، في من كان يقول: إذا لم يستقم قائماً فليس عليه سهو. (المصنف ٢/٣٤)، وذكره ابن قدامة في المغنى ٢/٢٥.

(٢) - المدونة ١/١٣٨.

(٣) - المدونة الكبرى ١/١٣٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٩٠، وذكر القفال الشاشي أن ابن المنذر حكاه عن مالك ولم يذكر السجود. (حلية العلماء ٢/١٤٠) وذكره ابن قدامة في المغنى ٢/٢٥.

(٤) - وذكره الشاشي القفال. حلية العلماء ٢/١٤٠، وابن قدامة في المغنى ٢/٢٥.

قلت: لم يذكر كل منهما النعمان، بل ذكره ابن قدامة فيمن روى عنهم عدم الرجوع.

(٥) - ذكره الباجي في المتقى ١/١٧٨، وانظر التفريع لابن الجلاب ١/٢٤٥.

وقال سحنون: تبطل صلاته (١). قال ابن القاسم: ولا يرجع إذا فارق الأرض ولم يستتم قيامه (٢)، وخالفه ابن حبيب (٣). وعلة الذين قالوا: يقعد وإن استتم قائماً، القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ثم ذكره وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع، وكذلك حكمه إذا نسي قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره، والصواب: كما قال الطبري قول من قال: إذا استوى قائماً يمضي في صلاته ولا يقعد، فإذا فرغ سجد للسهو لحديث الباب أنه عليه السلام حين اعتدل قائماً لم يرجع إلى الجلوس بعد قيامه، وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية، وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر أنهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا، وقالوا إن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك (٤). وفي قول أكثر العلماء: أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من اثنتين أنه لا تفسد صلاته (٥) إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال: أفسد الصلاة برجوعه (٦)، والصواب: قول الجماعة لأن الأصل: ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه أن الجلسة الأولى لم تكن فريضة، لأنها لو كانت فريضة لرجع (٧)، وقد سجد عنها فلم يقضها، والفرائض لا ينوب عنها سجود ولا غيره ولا بد من قضائها

(١) - ذكره الباجي في المنتقى ١/١٧٨.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - سبق تخريجه عن هؤلاء في باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة، ص ، وذكره

ابن قدامة في المغنى ٢/٣٦.

(٥) - شرح الزرقاني ١/١٠٠.

(٦) - المنتقى ١/١٧٨.

(٧) - ذكره الباجي في المنتقى ١/١٧٨. وانظر الزرقاني على الموطأ ١/١٠٠.

فى العمء والسوء. وقء شءء فرقة فأوءبء الأولى فرضاً، وقالوا: هى مءسوءة من بىن سائر فروض الصلأة أن ىنوب عنها سجوء السوء كالعراىا من المزابنة(١) وكالوقوف بعء الإءرام لمن وءء الإمام راكعاً لا ىقاس عليها(١/٥٦٦س) شىء من أعمال البر فى الصلأة، ومنهم من قال: هى فرض وأوءب الرجوع إلیها ما لم ىعمل المصلى بعءها ما ىمنعه من الرجوع إلیها وءلك عقد الركعة التى قام إلیها برفع رأسه منها.

وقولهم مردوء بءءء الباب، فلا معنى للءوءض فیه، وإنما ءكر لىعرف فساءه(٢) ونقل ابن بطل إءماع العلماء على أن من ترك الءلسة الأولى عامءاً أن صلاته فاسءة، وعلیه إعاءءتها، قالوا: وهى سنة على ءالها فءكم تركها عمءاً ءكم الفرائض(٣) ولا ىسلم له هذا الإءماع، نعم؛ أءمعوا على أن الءلسة الأءیره فرىضة إلا ابن علیه، فقال: لىست بفرض قیاساً على الءلسة الوسطى، واءءء بءءء الباب فى القیام من ءنءین(٤)، والءمهور ءجة على من ءالفهم على أنه ىوءب فساء من لم یأت بأعمال الصلأة كلها سننها وفرائضها، وقوله: مردوء بقوله(٥)؛ ویرءه أیضاً، قوله علیه السلام: "وتءلللها التسلىم"(٦) والتسلىم لا ىكون إلا بءلوس، فسقط قوله.

(١) - والعراىا: أن ىوءب للإنسان بالنءل ما لىس فیه ءمسة أوسق قىیبعها بالءمر لمن یأكلها رطباً.

یرىء أنها استءئىء من المزابنة التى هى بیع الرطب بالءمر وهى ءرام. (المغنى ٤/٦٥-٦٦).

(٢) - وءكر ابن المنءر عن ءسن قوله: إنه ىقعد وإن قرأ ما لم یركع وإن قرأ ءمانىن آیه. (الأوسط ٣/٢٩٠).

(٣) - كلام ابن بطل. لم أرمن ءكره

(٤) - زءر ابن عبءالبر فى التمهىء ١٠/٢١٤، وقء ءكى عن البصرىىن أن الءلسة الأءیره والتشهد والسلام لىست بواءبة وإنما مسنوءة، وأن ابن علیه ءهب إلی ءلك فءالف الءمهور وشء، إلا أنه یرى الإعاءة على من ترك شىئاً من ءلك كله.

قلت: ولعل المرءء بقول الشارء: وقوله: مردوء بقوله. هو: إىءاب ابن علیه فساء صلأة من لم یأت بسننها وفرائضها

(٥) - لعله یرىء بقوله الثانى: ما ءكره ابن عبءالبر من أن ابن علیه أوءب الإعاءة على من ترك شىئاً منها، وقوله: أنها من أركان الصلأة ولىس بفرض. (التمهىء ١٠/١٩٥).

(٦) - أءرجه أبوءاءوء فى كتاب الطهارة، فى باب فرض الوضوء. (السنن ١/٤٩) عن على. =

السابعة: قوله: (فلما قضى صلاته ونظرنا (١) تسليمه) أى قارب قضاءها وأتى بجميعها غير السلام. ولو طال سجود السهو قبل السلام فهل يعاد له التشهد؟ فيه روايتان عن مالك؛ أشهرهما: نعم (٢). وان انصرف من صلاته فذكر سجدة السهو قبل السلام بالقرب قال محمد (٣): يسجدان في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة فيتمها في المسجد. وإن أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة (٤). قال الشيخ أبو محمد: يريد إذا فاتتا قبل السلام، ووجهه أنه سجود من صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون إلا في موضع الجمعة كسجود الصلاة (٥).

= = والترمذى فى أبواب الطهارة، فى باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهارة عنه. (السنن ٩/١)، وعن أبى سعيد ٣/٢ وحسنه ثم قال: وحديث على أجود إسناداً وأصح من حديث أبى سعيد والعمل عليه.

وابن ماجه فى الطهارة، فى باب مفتاح الصلاة الطهور، (السنن ١٠١/١) عنه وعن أبى سعيد؛ والشافعى فى الأم ١/٢١، وأحمد فى المسند ١/١٢٣ و٢٩٩؛ والدارمى فى الطهارة، فى باب مفتاح الصلاة الطهور. (السنن ١٨٥/١).

وابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات فى مفتاح الصلاة ما هو؟. (المصنف ٢٢٩/١)، والبيهقى فى المعرفة ٢/٣٢٨ عن علي وابن مسعود؛ وفى الكبرى ٢/١٧٣ عنه وعن ابن مسعود، وصحح أثر ابن مسعود.

وانظر نصب الراية ١/٣٠٨، وقال الألبانى: حسن صحيح. (صحيح أبى داود ١/١٥٠).
(١) - أى انتظرنا وارتقينا تسليمه. يقال: نظرت، وانتظرت إذا ارتقت حضوره. (النهاية ٧٨/٥).

(٢) - وجه الإعادة: أن هاتين: سجدة فى الصلاة، فكان من سننها ألا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدة الصلاة. ووجه عدم الإعادة أن سنة الصلاة: لا يتكرر التشهد فى ركعة واحدة. (المنتقى ١/١٧٩).

(٣) - ومحمد: هو ابن المواز. (المنتقى ١/١٧٩).

(٤) و(٥) - المرجع السابق.

الخامسة: السجود فى الزيادة لأحد معينين: ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كثيرة كما سيأتى الحديث فيه، وإن كانت قليلة: فالسجدتان ترغمان أنف الشيطان كما نطق به الحديث أيضاً. الذى سهى واشتغل حتى زاد فأغىظ الشيطان بهما لأن السجود هو الذى استحق إبليس بتركه العذاب فى الآخرة والخلود فى النار فلا أرغم له منه.

فرع: سهى فى سجدتى السهو لا سهو عليه قاله النخعى والحكم وحماد ومغيرة وابن أبى ليلى والبتى (١) والحسن (٢).

-
- (١) - والبتى: هو عثمان بن مسلم - وقيل: أسلم - ابن جرموز البتى أبوعبرو، ويقال: ابن سليمان بن جرموز، وكان يبيع البتوت، ثياباً بالبصرة، الفقيه، ثقة، إمام، من الخامسة، مات سنة ١٤٣هـ. (الجرح ٤٥/٦، والميزان ٥٩/٣، وتقريب التهذيب ٣٨٦).
- (٢) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الصلوات، فى السهو فى سجدتى السهو. (المصنف ٣٢/٢)، وخرجه عبدالرزاق فى الصلاة، فى باب السهو فى سجدتى السهو. (المصنف ٣٢٥/٢)، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣٢٦/٣-٣٢٧، وزاد منصور بن زاذان، ومالك، والثورى، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن صالح. وانظر المغنى ٤٥/٢، قال: نص عليه أحمد وقال اسحاق: هو إجماع، لأن ذلك يؤدى إلى التسلسل.

٣ - باب إذا صلى خمسا

١٢٢٦ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر خمسا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمسا، (فسجد سجدتين بعد ما سلم).

هذا الحديث: تقدم في باب ما جاء في القبلة (١)، وهذا الحديث دال لمذهب مالك وأبي حنيفة وقد تقدم من أدلة من رجح أنه قبل السلام حديث أبي سعيد وأن عطاء أرسله (٢)، وحديث ابن مسعود لا مزيد على إسناده في الجودة وكذا ما في معناه (٣)، والخبر السالف اضطرب في وصله وإرساله (٤)، وحاصل المذاهب سبعة: كله بعد السلام، قاله أبو حنيفة: كله قبله، قاله الشافعي الزيادة بعد، والنقص قبل، وكذا إذا اجتمعا قاله مالك المتيقن أنه نقص والسهو المشكوك فيه قبله، والمتيقن أنه زيادة بعد، قاله ابن لبابة (٥) وذكر الداودي نحوه عن مالك الكل سواء، قاله مالك في المجموعة يسجد للنقص فقط دون الزيادة قاله علقمة والأسود (٦) إذا جمع سهو نقص وزيادة سجدهما (٧) قاله الأوزاعي وعبد العزيز (٨).

واختلف العلماء فيمن قام الى خامسة فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة، فإنه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزئة (٩) عنه.

(١) - تقدم في الباب المذكور، من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١/١٥٧).

(٢) (٣) (٤) - سبق كل ذلك في الباب الذي قبل هذا.

(٥) - ابن لبابة هو: محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبدالله يلقب بالبرجون شيخ المالكية القرطبي انتهت إليه الإمامة في المذهب كان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، روى عنه خلق كثير ولم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى، ومن مؤلفاته المنتحبة، وكتاب في الوثائق. توفي ٣٣٦هـ. (الديباج ٢٥١-٢٥٢، والسير ٤٩٥/١٤).

(٦) - سبق في ص ٢١٩.

(٧) - في ف: سجدها.

(٨) - فقه الامام الأوزاعي ١/٢٣٤.

(٩) - في ف: نجزيه.

هذا قول عطاء والحسن والنخعي، والزهرى وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور (١).

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الظهر خمسا ساهيا نظر فإن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد فإن صلاة الفرض قد بطلت ويضيف إلى الخامسة سادسة وتكون (نافلة ويعيد الفرض، وإن جلس فى الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة، ويضيف إلى الخامسة سادسة وتكون الخامسة والسادسة نفلا)، وإن ذكر وهو فى الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس فى الرابعة رجع إليها فأتى بها (٢) كما نقول وسجد للسهو بعد السلام (٣)، ولا ينفك أصحاب أبى حنيفة فى هذا الحديث من أحد وجهين: إما أن يكون عليه السلام قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإذا سها ولم يزد على الخامسة سادسة أو لم يقعد فإنه لم بعد الصلاة وهم يقولون قد بطلت صلاته ولو كانت باطلة لم يسجد عليه السلام للسهو ولأعاد (٤) الصلاة.

وعبارة شيخنا قطب الدين فى تحرير (٥) مذهب أبى حنيفة ذهب أصحابه إلى أنه إن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وذلك لأنه لم يستحكم خروجه من الفرض وألفى الخامسة، لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل النهى (٦) ويسجد للسهو لتأخير الواجب، وإذا قيد الخامسة بسجدة /س ٥٦٧/ استحكم دخوله فى ركعة كاملة فى النفل فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد فى الرابعة مقدار التشهد ثم سها وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة ضم إليها أخرى ركعة (٧).

(١) - ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣٢/٢، وفقه الأوزاعي ٢٣٨/١، انظر مصنف عبدالرزاق ٣٠٢/٢.

(٢) - فى ف: فإنها.

(٣) - انظر المغنى لابن قدامة ٣٢/٢-٣٣، وكتاب الاصل للشيبانى ٢٣٩/١-٢٤٠، واللباب للمنيحي ٣١٠/١-٣١١.

(٤) - فى ف: (ولا أعاد).

(٥) - فى ف: تجويز.

(٦) - لم أجده. إلا أن العيني ذكر معناه فى العمدة ٣٣٩/٦.

(٧) - فى ف: ركعة أخرى.

وتمت صلاته، وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسجود (١) قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما إذا قعد في الرابعة مقدار التشهد، وذلك لأن الراوى قال: صلى الظهر خمساً (٢) ولا ظهر بدون ركعة وهو القعدة الأخيرة (٣) قال السرخسى (٤) منهم: وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة الأولى. والصحيح أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر لأن شروعه فيهما لم يكن عن قصد، وفي صلاة العصر لا تضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض (٥). وروى هشام (٦) عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى (٧) وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهو الصحيح، لأن الكراهة إنما تقع إذا كان التنفل بعده عن قصد. وفي قاضى خان (٨) إذا قعد قدر التشهد، روى البلخى (٩) عن أصحابنا أنه لا يتابعه القوم لأنه أخطأ بيقين.

-
- (١) - انظر فتح القدير، وشرح العناية لأبن الهمام ٥١١-٥٠٨/١.
 - (٢) - فى س: صلى خمساً.
 - (٣) - انظر كتاب الأصل ٢٤٠/١، حاشية در المختار ٨٧-٨٥/٢، والمبسوط ٢٢٧/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الوقائق للزيلعي ١٩٦/١.
 - (٤) - هو أبوبكر محمد بن أبى سهل السرخسى. (الأعلام ٢٤٩/٧، وانظر الفوائد البهية ١٨٨).
 - (٥) - قال ذلك فى المبسوط ٢٢٧/١.
 - (٦) - هشام هو: ابن عبيد الله الرازى، السنن الفقيه أحد أئمة السنة، قال ابن أبى حاتم: وهو ثقة يحتج بحديثه. وقال أبوحاتم: صدوق، ولينه ابن حبان، وذكره الذهبى، وذكر له حديثين، وحكم الذهبى عليهما بالبطلان، مات سنة ٢٢١هـ. (الجرح ٦٧/٩، والمجروحين ٩٠/٣، والميزان ٣٠٠/٤، وسير الاعلام ٤٤٦/١٠).
 - (٧) - ذكره فى كتاب الأصل ٢٤٠/١، وبدائع الصنائع ١٧٨/١.
 - (٨) - سقطت لفظة خان من ف.
 - (٩) - البلخى، هو العلامة المحدث قاضى دمشق أبويحيى زكريا بن أحمد ابن المحدث يحيى ابن موسى خت البلخى الشافعى، وهو صاحب وجه فى المذهب تكرر ذكره فى المذهب والوسيط، مات سنة ٣٣٠هـ. (سير الاعلام ٢٩٣/١٥، وشذرات الذهب ٣٢٦-٣٢٧/٢).

ولكن ينتظرونه قموذاً حتى يعود ويسلموا معه فإن قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم.

ثم الحديث دال لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لا تبطل صلاته، بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد (١) وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فلو زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً (٢). وحكى القاضي عياض عن مذهب مالك أنه إن زاد نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف وابن القاسم.

ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، وقال ابن قدامة: متى قام إلى خامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى ثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس (٣) فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم (٤)، وإن كان ما تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم (٥) وذكر قول أبي حنيفة (٦).

(١) - المجموع ١٣٩/٤.

(٢) - لعل الصواب وإن زاد على النصف. والله أعلم.

(٣) - في س: يجلس.

(٤) - في المغنى ٣٢/٢، "وإن كان تشهد ولم يصل على النبي - ﷺ - صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم" الخ.

(٥) - نفس المرجع.

(٦) - سبق في ص ٢٣١ الإحالة إلى المغنى.

وقال ونحوه قال حماد بن أبي سليمان قال وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً لقوله عليه السلام: في حديث أبي سعيد: (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان). أخرجه مسلم، وفي أبي داود وابن ماجه: "كانت الركعة له نافلة والسجدتان" (١) ولنا حديث ابن مسعود يعني هذا ثم قال: والظاهر أنه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعة لأنه لم ينقل ولأنه قام إلى خامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضيف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضاً، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها (٢) وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين شفعا بها ولم يضم إليها ركعة أخرى (٣).

ثم في بعض طرق هذا الحديث ف قيل: أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: "إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" ثم تحول رسول الله - ﷺ - فسجد (٤) وهو مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أنه عليه السلام قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله، سجد للسهو ومتى ذكر كذلك: فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة. والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن ثم هنا ليست لتحقيق الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحويل (٥) والسجود كان بعد الكلام بل إنما كانا قبله.

(١) - يعني أن السجدتان نافلتان مثل الركعة، وقد سبق تخريج حديث أبي سعيد عند هؤلاء وغيرهم في ص ٢٠٩.

(٢) - في س: بينهما.

(٣) - ذكره في المغنى ٣٣/٢ إلا أن الشارح نقل بعض نصوصه حرفياً وبعضها ذكرها بالمعنى.

(٤) - هي رواية مسلم في الصحيح ٤٠٢/١، وفي رواية النسائي - بعد قوله: أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون - فسجد سجدتين ثم انفتل. (السنن ٣٣/٣، والكبرى ٣٧٣/١).

(٥) - في ف التحول.

ويؤيده أنه جاء في حديث ابن مسعود هذا (١) فزاد أو نقص فلما سلم قيل يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكني إنما أنا بشر". الحديث. وهي صريحة أن التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه، لأن الأولى على وفق القواعد (٢).

ثانيها: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام.

ثالثها: أنه وإن كان عائداً بعد السلام لا يضره وهو أحد وجهي أصحابنا، أنه إذا سجد لا يصير عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته والأصح نعم. وقولهم: أزيد في الصلاة؟ سؤال من جوز النسخ على ما ثبت من العبادة ويدل على هذا أنهم كانوا يتوقعونه. وقوله: وما ذاك؟ سؤال من لم يشعر ما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن، وقال ابن حبان: أخبار /س/ ٥٦٨/ ذى اليمين أن الشارع تكلم على أن الصلاة قد تمت، وذو اليمين توهم أن الصلاة ردت (٣) إلى الفريضة الأولى فتكلم على أنه في غير صلاة، وأن صلاته قد تمت.

(١) - أخرجه البخارى فى أبواب القبلة، فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الجامع الصحيح ١/٥٦٦، والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب التحرى. (السنن ٣/٢٩، والكبرى ١/٢٠٤)، وابن حبان فى صحيحه، (الاحسان ٤/١٥٠، ١٥٢)، والبيهقى فى الكبرى ٢/٣٣٥ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، وعن إبراهيم بن سويد عن علقمة فى ٢/٣٤٢.

(٢) - قال البيهقى بعد ذكره للحديث الذى أو رده الشارح، وقال فيه: هو مما يستشكل ظاهره - وفى هذا الحديث وفى حديث الأسود عن عبد الله، أن سجوده كان بعد قوله: "إنما أنا بشر" وقد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه - ﷺ - سجد أولاً ثم سلم ثم أقبل على الناس وقال ما قال. وقد مضى عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب فى حكايته. (السنن ٢/٣٤٣).

(٣) - فى ف قد ردت.

فلما استثبت عليه السلام أصحابه كان من استثباته على يقين أنه قد أتمها وجواب
الصحابة له، لأنه كان من الواجب الإجابة عليهم وإن كانوا في الصلاة، فأما اليوم
فالوحي قد انقطع وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد
السلام لم تبطل، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن
ذلك بطلت صلاته، والعلة في سهو الشارع التعليم (١) والله الهادي إلى الصواب.

(١) - ذكره في صحيحه. الإحسان ٤/١٦٢-١٦٣.

٣ . باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث

سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - ذكر فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر أو العصر فسلم فقال له ذواليدنين - الحديث (١)، وقد سلف فى باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢). وأخرجه أيضاً النسائى، وقال: لا أعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث: (ثم سجد سجدتين) غير سعد بن إبراهيم (٣) يعنى الراوى عن أبى سلمة قال البيهقى ويحيى ابن أبى كثير (٤) لم يحفظ سجدتى السهو عن أبى سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس (٥) عن أبى هريرة وقد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة ولم يحفظهما الزهرى لا عن أبى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبى هريرة، ثم ذكر اختلافاً فيه عنه (٦).

وقوله فى آخر الحديث، قال سعد: ورأيت عروة ابن الزبير صلى من (٧) المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبى - ﷺ - قال أبو بكر ابن أبى شيبة: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد، فذكره (٨).

(١) - تمامه: (...) الصلاة يارسول الله أنقصت؟ فقال النبى - ﷺ - لأصحابه: "أحق ما يقول؟" قالوا: نعم. فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبى - ﷺ -.

(٢) - سبق تخريجه ص ٢٥٥، فى باب السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٣) - وذكره المزى فى تحفة الأشراف ٤٥٩/١٠.

(٤) - يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم، أبونصر اليمامى، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٩٦).

(٥) - ضمضم بن جوس بفتح الجيم ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامى، ثقة، من الثالثة. ٤. (تقريب التهذيب ٢٨٠).

(٦) - البيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٢.

(٧) - فى ف: بى.

(٨) - المصنف ٣٨/٢-٣٩.

وقال أبونعيم: (رواه يعنى البخارى عن آدم عن شعبة وزاده، قال سعد، ورأيت عروة) الى آخره، وأورده الإسماعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة، ثنا سعد بن إبراهيم، سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة، الحديث ثم قال فى آخره: (رواه غندر: "فصل فى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين" لم يقل "ثم سلم ثم سجد ثم") (١) قال: لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره فى الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب فى الباب الذى يليه.

وكذا قال ابن التين: لم يأت فى الحديث بشيء مما يشهد للسلام من ثلاث، وقد قال سحنون: إنما يجوز ذلك لمن سلم من ثنتين على مثل خبر ذى اليمين، وكذا قوله: "فسجد مثل سجود الصلاة أو أطول" لم يأت فيه بشيء لكن فى الباب الذى بعده "فسجد مثل سجوده أو أطول" وذكر السلام من الثلاث، م من حديث عمران (٢). فى حديث ذى اليمين: فأشار إليه فى الترجمة، كما فعل فى باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، لم يذكره كذلك، وإنما أشار إليه فيها.

وقوله: الظهر أو العصر، بين فى الموطأ أنها العصر (٣)، وفى خ فى كتاب الأدب أنها الظهر (٤)، وفى رواية إحدى صلاتى العشى (٥)، وفى كتاب أبى الوليد: إحدى صلاتى العشاء (٦)، ولعله غلط من الكاتب.

-
- (١) - انظر عمدة القارى ٣٤٢/٦.
- (٢) - سلف تخريجه فى ص ٢٠٦ فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.
- (٣) - روى ذلك فى كتاب الصلاة، فى باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. (الموطأ ٩٤/١).
- (٤) - سبق ذلك فى ص ٢٠٤-٢٠٥، فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.
- (٥) - ستأتى فى باب من يكبر فى سجدة السهو فى ص ٢٤٨ من رواية ابن سيرين، وفيها: قال محمد: وأكثر ظنى العصر.
- (٦) - والذى فى المنتقى ١٧٢:١ (إحدى صلاتى العشى) كما فى الصحيح، ولعله صحح عند الطبع. والله أعلم.

وقوله: فقال له ذو اليمين: اسمه الخرباق وقد سلف(١) وهذا على باب الإنكار لفعله مع أنه شرع الشرائع، وعنه يؤخذ إلا أنه جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله - ﷺ - يقيناً أن صلاته كملت أو شكاً في ذلك(٢).

وقوله: "فقال: أحق ما يقول" يحتمل أن يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذي اليمين بقولهم، وبين هذا بقوله في الخبر الآخر: "كل ذلك لم يكن"(٣) تيقناً منه لكمال صلاته، ولو شك في تمامها لأخذ من الإتيان بما شك فيه فلما أخبروه بتصديق قول ذي اليمين طراً عليه الشك فأخذ في التمام(٤) ويحتمل أن يقوله: وهو شك في تمامها بقول ذي اليمين، فأراد اليقين، وجاز له الكلام مع الشك لأنه تيقن كمالها.

وحدوث الشك بعده لا يوجب(٥) الرجوع إليها، وهذا أصل مختلف فيه للمالكية يرد لأصحابهم مسائل منه اختلفوا فيها(٦) قال ابن حبيب: إذا سلم الإمام على يقين ثم شك يبني على يقينه، وإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم

(١) - سلف في ص ٢٥٥.

(٢) - من قوله: وهذا على باب الإنكار ... إلى هنا نقله من الباجي بتصرف قليل. (المنتقى ١٧٢/١).

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، في باب السهو في الصلاة والسجود له. صحيح مسلم ٤/١؛ ومالك في كتاب الصلاة، في باب من سلم من ركعتين ساهياً. (الموطأ ٩٤/١).

(٤) - في المنتقى، في اتمام صلاته، ١٧٢/١.

(٥) - في الأصل: موجب الرجوع إليها. والتصحيح من المنتقى.

(٦) - في المنتقى: مسائل، تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر، وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر... الخ. ١٧٣/١.

فقد أحسن، وليتم ما بقى ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك، فقال أصبغ: لا يسأل من خلفه فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذى يلزمه الرجوع إلى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر يوجب الرجوع إلى الصلاة، إلا أنهم لم يجعلوا ذلك كمن شك داخل الصلاة، لأنه لو شك ذا قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل استأنف، قاله ابن حبيب، وكذا لو سلم على شك ثم سألهم (١) وقيل: تجزئه.

وقوله: "فصلى ركعتين أخرأوين" (٢) كذا وقع فى أكثر الروايات، وصوابه: أخرين، وكذا وقع فى بعضها نبه عليه ابن التين (٣).

فرع: فى التكبير للرجوع،

قال ابن نافع (٤): إن لم يكبر بطلت صلاته لأنه خرج منها بالسلام (٥). وقال ابن القاسم عن مالك كل من جاز له البناء بعد الانصراف لقرب ذلك فليراجع بإحرام (٦).

(١) - ذكره الباجى من أوله قوله: فقال له ذواليدى.. إلى هنا. (المنتقى ١٧٢/١-١٧٣).

(٢) - لم أطلع على هذه الرواية.

(٣) - قال العينى: ويروى أخرأوين على خلاف القياس. (عمدة القارى ٣٤٢/٦).

(٤) - ابن نافع، هو عبدالله بن نافع الصائغ أبو محمد مولى بنى مخزوم المدينى عن مالك بن أنس، يعرف حفظه وينكر، وكتابه، أصح من كبار فقهاء المدينة، وهو أكبر من الزبيرى وأقدم وأثبت فى مالك لطول صحبته له وهو الذى خلفه فى مجلسه بعد ابن كنانة، مات سنة ٢٠٦هـ. (الطبقات ٤٣٨/٥، والتاريخ ٢١٣/٥، سير الأعلام ٣٧١/١، والجرح والتعديل ١٨٣/٥، شذرات الذهب ١٥/٢، الديباج ١٣١) قال: وكان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث. (الخلاصة ٢١٦) قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٦هـ. بخ م ٤. (تقريب التهذيب ٣٢٦).

(٥) - فلا يعود إليها إلا بإحرام. ذكره الباجى فى المنتقى ١٧٤/١.

(٦) - المرجع السابق.

ومتى يكبر؟ قال ابن القاسم: يكبر ثم يجلس (١) وقال غيره (٢): يحرم وهو جالس فإن لم يدخل بإحرام، ففى الفساد قولان (٣): قال الأصيلي (٤) : ورجوعه بنية تجزيه عن ابتداء الإحرام كما فعل الشارع (٥).

/س/ ٥٦٩/١/ تنبيه: نقل ابن التين عن القاضى أنه قال: فى إشرافه: اجتمع على الشارع أشياء من السهو، كلامه وسلامه من اثنتين واستثباته فسجد لهن سجوداً واحداً فصار فيه حجة إذا وجب عليه سجود يكفيه سجدتان وإن كثر، وقال الأوزاعى وعبدالعزیز: إذا وجب عليه سجود قبل وسجود بعد، سجدهما جميعاً (٦). ثم ما ترجم به البخارى رد على أهل الظاهر فى قولهم: إنه لا يسجد أحد من السهو إلا فى المواضع الخمسة التى سجد فيها الشارع وهو: السلام من ثنتين على حديث ذى اليدين، والقيام من ثنتين على حديث ابن بحنة إلا أنه يجعل السجود فى ذلك بعد السلام، أو من صلى الظهر خمساً على حديث ابن مسعود وفى البناء على اليقين على حديث أبى سعيد الخدرى وفى التحرى على حديث ابن مسعود (٧). وجماعة الفقهاء يقولون: إن من سلم فى ثلاث ركعات، أو قام فى ثلاث، أو نقص من صلاته ما له بال، أو زاد فيها فعليه سجود السهو.

(١) - المرجع السابق.

(٢) - قال أبو الوليد: وحكى ابن شبلون أنه يجلس أولاً ثم يكبر. (المنتقى ١/١٧٤).

(٣) - ذكره ابن عبد البر فى التمهيد (١/٣٧٠-٣٧١)، والباغى فى المنتقى ١/١٧٤.

(٤) - الأصيلي، هو القاضى عبدالله بن إبراهيم، أبو محمد الأصيلي الإمام شيخ المالكية عالم الأندلس المتقن، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة وتققه بقرطبة، كان من حفاظ مذهب مالك، من العالمين بالحديث وعلمه ورجاله، توفى سنة ٣٩٢هـ. (سير الأعلام

١٦/٥٦٠-٥٦١، ترتيب المدارك ٤/٦٤٢، شجرة النور ١٠١-١٠١).

(٥) - ذكره ابن عبد البر بمعناه فى التمهيد (١/٣٧٠-٣٧١).

(٦) - سبق فى ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٧) - سلف تخريج هذه الأحاديث فى باب ما جاء فى السهو، إذا قام من ركعتي الفرض

ص ٢٠٤-٢٠٨.

لأنه عليه السلام علم الناس في السلام من ثنتين والقيام منها، وزيادة خامسة، وفي البناء على اليقين والتحري، سجود السهو ليستعملوا ذلك في كل سهو يكون في معناه، واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال: "إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين" (١)، فأمر الشارع بالسجود لكل سهو، وهو عام، إلا أن يقوم دليل، وفي قصة ذي اليدين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه بالشك حتى يأتي بيقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات فلما أتى بها على غير تمامها وأمكن القصر من جهة الوحي وأمكن النسيان لزمه أن يستفهم حتى يصيره إلى يقين يقطع به الشك، وفيه أيضاً أن من سلم ساهياً في صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها فإنه لا يضره ذلك، ويبنى على صلاته (٢).

واختلف قول مالك: كيف رجع المصلي إلى إصلاح صلاته فقال في المدونة: كل من رجع لإصلاح ما بقى عليه من صلاته فليرجع بإحرام، وقال في رواية ابن وهب: إنه إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده (٣)، وقال ابن نافع إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه إن كان إماماً (٤)، وقال الأصيلي: رواية ابن وهب هي القياس لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزيه من ابتداء إحرام كما فعل الشارع، وهذا أسلفناه عنه (٥).

وقال غيره: إن لم يكبر في رجوعه لا شيء عليه (٦) ثم هو حجة للشافعي ومالك في عدم إبطال الصلاة بالكلام ناسياً خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري

(١) - سلف حديث ابن مسعود في التحري في ص ٢٠٧.

(٢) - التمهيد لابن عبد البر (١/٣٤٢).

(٣) - ذكره الباجي في المنتقى ١/١٧٤.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - سلف عنه في ص ٢٤١.

(٦) - المنتقى ١/١٧٤.

والنخعي وقتادة وابن وهب وابن كنانة (١) المالكيان، قالا: إنما كان حديث ذي
اليدين في بدء الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم (٢)، والعمد لمصلحة الصلاة يبطلها
عندنا خلافاً للمالك (٣)، وقال الأوزاعي: إن تكلم لغرض يجب عليه، لم تفسد صلاته،
وإن كان لغیر ذلك: فسدت، والفرض عليه رد السلام أو أن يرى أعمى يقع في بئر
فينهاه (٣).

(١) - هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن كنانة أبو عمر اللخمي القرطبي، ويعرف أيضاً
بابن العنان، المحدث المتقن، وكان ثقة، خياراً، وسيماً، ضابطاً جيد التقييد، مات سنة
٣٨٣هـ. (سير الأعلام ٤٢٥/١٦، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن
يحيى بن عميرة الضبي ١٧٤).

(٢) - وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٣٤٤/١. والباقي في المنتقى ١٧٣/١، انظر ص ١٢٦ من
البحث في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

(٣) - ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٣٤٩/١، وقد مضى في الباب المذكور.

٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد، وذكر فيه حديث أبي هريرة ١٢٢٨ في قصة ذي اليمين (١) ثم ذكر مسنداً (٢) عن حماد عن سلمة بن علقمة (٣) قلت لمحمد (٤): في سجدة السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة (٥).

(١) - وهو عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضى الله عنه -، أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين، فقال له ذواليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله - ﷺ - «أصدق ذواليمين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله - ﷺ - فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

(٢) - قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة الخ.

(٣) - سلمة بن علقمة التميمي أبوبشر البصري، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٩هـ - خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٢٤٨).

(٤) - محمد، هو ابن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ. ع. (فتح الباري ٩٨/٣، وتقريب التهذيب ٤٨٣).

(٥) - ذكر الحافظ في فتح الباري ٩٨/٣ أنه يفهم منه وروده في حديث غيره، وهو كذلك. فقد رواه أبوداود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي - ﷺ -، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث انتهى. ثم ذكر أن البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ضعفاه، وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين - في حديث عمران - ليس فيه ذكر التشهد ... إلى أن قال: فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. انتهى المراد من كلام الحافظ باختصار.

وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، في باب سجدة السهو، فيهما تشهد وتسليم؟ (السنن ٦٣١/١). والترمذي في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. (السنن ٢٤١/٢). =

الشرح:

حديث أبي هريرة سلف في باب (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) وباب تشبيك الأصابع في المسجد (١). وأما أثر أنس والحسن فأخرجهما ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس، أنهما سجدا سجدة السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم (٢) قال: وحدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة (٣) فسبحوا به فقام وأتمهن أربعاً فلما سلم سجدا سجدة ثم أقبل على القوم بوجهه وقال: افعلوا هكذا (٤).

= = وابن حبان (الاحسان ١٥٧/٤)، وقال: تفرد به (محمد بن عبدالله بن المثنى) الأنصارى (عن أشعث) ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه. والحاكم في كتاب السهو، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (المستدرک ٤٧٠-٤٦٩/١).

والبيهقي في كتاب الصلاة، في باب من قال: يتشهد بعد سجدة السهو، ثم يسلم، وقال: تفرد به أشعث، وقد رواه شعبة وهيب، وابن علية، والثقفى، وهشيم، وحماد ابن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب، عن محمد، قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدة، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. (السنن ٣٥٤/٢-٣٥٥). وانظر الأوسط، ٣١٤/٣، ففيه: معنى ما نقله الحافظ عنه.

- (١) - سلف تخريجه في ص ٢٥٥ في باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض.
- (٢) - أخرجه في كتاب الصلوات، في السلام في سجدة السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢)، وباب ما قالوا: فيهما تشهد أم لا؟ ٣١/٢.
- (٣) - في س وف: الثانية، وهو خطأ.
- (٤) - أخرجه في كتاب الصلوات، في من كان يقول: في سهو سجدة. (المصنف ٣٣/٢).

ونقل ابن قدامة، وابن بطل، وابن عبد البر، وغيرهم عن أنس والحسن، وعطاء، ليس فيهما تشهد ولا تسليم (١). وتعليق قتادة يرجح ما نقله هؤلاء، وقد سلفت روايته عن شيخه كذلك (٢)، وحماد في الأخير هو ابن زيد، ورواه عن حماد أبو الربيع (٣) أيضاً. وفي حديثه: (لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد) (٤). واختلف العلماء في سجدة السهو، هل فيهما تشهد وسلام؟ وقد ورد وجود ذلك وعدمه في بعض الأحاديث. فقالت طائفة: لا فيهما. وقالت أخرى: نعم فيهما، وقالت ثالثة: لا تشهد فيهما، وفيهما السلام. وقد أسلفنا ذلك (٥) قبيل: (إذا صلى خمساً) (٦). وقال بالثاني ابن مسعود والنخعي، والحكم، ورواه عن قتادة، واستحسن ذلك الليث. وقاله مالك في العتبية والمجموعة وهو قول الأوزاعي والثوري والكوفيين والشافعي ذكره ابن المنذر، والأصح عندنا: لا يتشهد (٧) وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي.

(١) - سبق ذلك في ص ٢٢٢، باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض.

(٢) - وهي التي ساقها المؤلف بسند ابن أبي شيبه عن ابن مهدي في ص ٢٤٥ إلا أن عبد الرزاق روى بسنده عن قتادة، يتشهد ويسلم. نبه على ذلك الحافظ في فتح الباري ٩٨/٣، وذكر أن أداة النفي فيه زائدة أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك. والله أعلم. (٣) - وأبو الربيع، هو، سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. خ م د س. (تقريب التهذيب ٢٥١).

(٤) - وذكر الحافظ في فتح الباري: أن هذه الرواية عند أبي نعيم ٩٨/٣ وكذلك العيني في عمدة القاري ٣٤٣/٦، وأخرجه السيوطي مع هذه الزيادة، لكن برواية سليمان بن حرب عن حماد كالبخاري لا برواية أبي الربيع. (السنن ٣٥٥/٢).

(٥) - أسلفه في باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ص ٢٢٢.

(٦) - يعني أنه ذكر ذلك، قبيل باب إذا صلى خمساً.

(٧) - أسلف كل هذا في باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض، انظر ص ٢٢٢، وما بعده في الباب المذكور.

وفيهما قول رابع: إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعده تشهد(١). رواه أشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون وأحمد. وادعى المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم(٢) قال: ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما: أن يكون عليه السلام تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيهما ولا سلم. وألحق المسلمون بهاتين السجديتين سنن الصلاة(٣)، لما كانت صلاة كبر الشارع لهما فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيداً لهما.

/س.١/٥٧ وهو غريب منه فقد قال ابن المنذر في التسليم منهما: إنه ثابت عن رسول الله - ﷺ - من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر، وقد سلف كلام أبي عمر فيه(٤). وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على غيره في قوله: إن سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام لأنه عليه السلام زاد في حديث ذي اليدين السلام والكلام ثم أكمل صلاته وسجد له بعده ولما ذكر ابن التين عن الحسن أنه لا يسلم منهما ولا يتشهد قال: هكذا حكى عنه وهو خلاف ما في (خ) عنه أنه فعل، إلا أن تكون روايته في (خ) أنه فعل ذلك في سجود السهو قبل السلام. قلت: لا تنافي بينهما.

(١) - قد سبق أن نقل المؤلف عن ابن قدامة قوله: إن كان قبل السلام سلم عقب التكبير، وإن كان بعده تشهد وسلم، ثم عزا ابن قدامة هذا القول إلى قائله، انظر في ص ٢٢٢، في باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض.

(٢) - ونقل عنه العيني في العمدة ٣٤٢/٦. ولم أجد في غير.

(٣) - انظر عمدة القارى ٣٤٣/٦.

(٤) - قد سلف كلام ابن المنذر، وابن عبد البر في ص ٢٢٢ من باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض.

٥ - جاب هن (١) يكبر فى سجدة السهو

١٢٢٩ - ذكر فيه حديث أبى هريرة قال: صلى النبى - ﷺ - احدى صلاتى العشى.
الحديث (٢) ١٢٣٠ - وحديث عبدالله ابن بحنة الأسدى حليف بنى عبدالمطلب أن رسول
الله - ﷺ - قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس. الحديث (٣) ثم قال: تابعه ابن جريج عن
ابن شهاب فى التكبير.

الشرح حديث أبى هريرة وابن بحنة سلفا (٤) وقوله: حليف بنى عبدالمطلب
تقدم فى باب من (٥) لم ير التشهد الأول واجبا (٦) أن الصحيح الذى عليه المؤرخون
إسقاط عبد، لأن جده (٧) حالف المطلب بن عبدمناف (٨).

(١) - لفظة (من) ساقطة من س.

(٢) - تمامه: (- قال محمد: وأكثر ظنى أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة
فى مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن
يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله - ﷺ -
ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قال: بلى قد نسيت.
فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم
وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر). ٤١٢/١.

(٣) - تمامه: (فلما أتم صلاته سجد سجدة، فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن
يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس). ٤١٣/١.

(٤) - سلف فى ص ٢٠٤-٢٠٥ فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٥) - سقطت (من) من س.

(٦) - سبق فى الباب المذكور من كتاب الأذان. (الجامع الصحيح ٢٨٥/١).

(٧) - قوله: (لأن جده) وكذا قال الحافظ فى فتح الباري ٣١٠/٢ والعينى فى العمدة ٣٤٥/٦،
مع أن الذى حالف المطلب هو مالك أبوه صرح بذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب
٢٦٧/٢ نقلا عن الواقدى والحافظ فى الإصابة ٣٦٤/٢ والتهذيب ٣٣٣/٥ نقلا عن ابن
سعد. (الطبقات ٣٤٢/٤). ولم يتبين لى وجه ذلك.

(٨) - وكذا ذكره أبو عمر، وقال: (وكان أبوه مالك حليفاً لبنى المطلب بن عبدمناف) وكذا
الحافظ والعينى صوبا إسقاط عبد للعملة التى ذكرها الشارح. (الاستيعاب ٢٦٧/٢،
وفتح الباري ٣١٠/٢ و ١٠٣/٣، والعمدة ٣٤٥/٦).

أما التكبير في سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله - ﷺ - قال المهلب:
وكذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام، وقد سلف قبيل (باب إذا صلى خمسا)
ما فيه من الخلاف (١). وفيه من الفقه أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهياً أو نسي
قليلاً أنه لا يخرج ذلك عن صلاته لأنه عليه السلام قام إلى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة فلم ينقص ذلك صلاتهم، لأنه
كان سهواً فدل أن السهو لا ينقص الصلاة، وقد أسلفنا عن بعضهم لا يستعمل اليوم مثل
هذا من الخروج من المسجد والكلام لغير الإعادة (٢). والعمل الكثير في الصلاة
مسقط لخشوعها فلذلك استحب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هذا.
فقد أسلفنا إن تكرر السهو هل يكرر السجود، وأن أكثر أهل العلم على المنع
وهو قول النخعي وربيعة ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور،
منهم من قال: يسجد في ذلك كله قبل السلام، ومنهم من قال: بعده على حسب
أقوالهم في ذلك (٣)، وحجته حديث الباب، فإنه حصل فيه أمور سلفت ولم يزد على
سجدين. وقال مالك: إنه إذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان سجد قبل السلام (٤) أخذاً
بحديثي الباب.

(١) - سلف في باب السهو إذا قام من ركعتي الفرض ص ٢٢٢.

(٢) - أسلف ذلك في ٢٣٦.

(٣) - سلف هذا في باب السهو إذا قام من ركعتي الفرض، ص ٢٢٣-٢٢٤، وانظر المجموع

١٤٣/٤.

(٤) - المدونة ١/١٣٨.

وقوله: سرعان القوم قال ابن التين: كذا وقع هنا بالضم (١) وقال ابن فارس: بفتحها وفتح الراء أيضاً (٢). وفيه جواز تسمية القصير والطويل من الناس، وقوله: لم أنس ولم تقصر هو بيان لقوله في الرواية الأخرى: كل ذلك لم يكن. وهو رد على من قال: إنهما لم يجتمعا وإن أحدهما كان.

- (١) - قال الحافظ: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان والمراد به أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. (فتح الباري ٣/١٠، وانظر: النهاية ٢/٣٦١).
- (٢) - قال ابن فارس: وسرعان الناس: أوائلهم. (مجلد اللغة ٢/٤٩٣).

٦ . باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - ذكر فيه حديث أبي هريرة: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله (١) ضراط .
الحديث (٢) سلف في باب الأذان، وتذكر الرجل الشيء في الصلاة (٣) وذكرنا هناك
إنما يفعل الشيطان ذلك لئلا يشهد للمؤذن (٤) بما يسمعه منه، لقوله عليه السلام: "لا
يسمع مدى صوت المؤذن" (٥) الحديث، فيفعل اللعين ذلك ضارراً وذكرنا هناك غير
هذا أيضاً.

وقوله: فإذا ثوبَ بها أي: أقيمت الصلاة، وقوله: فإذا قضى التثويب أقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه، قد سلف الخلاف في ضبط يخطر (٦).

(١) - في س وف: له.

(٢) - تمامه: (حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى
التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا وكذا - ما لم يكن
يذكر - حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو
أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس).

(٣) - سلف تخريجه في باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ص ١٩٩.

(٤) - راجع المخطوطة.

(٥) - أخرجه البخاري، في الأذان، في باب رفع الصوت بالنداء، عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه، وتماهه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس، ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - ﷺ - . (الجامع
الصحيح ٢٢١/١) وفي بدء الخلق، في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم. (الجامع
الصحيح ١٢٠٠/٣). وفي التوحيد، في باب قول النبي - ﷺ - الماهر بالقرآن مع السفرة
الكرام البررة، (الجامع الصحيح ٢٧٤٤/٦).

والنسائي في الأذان، في رفع الصوت بالأذان، (السنن ١٢/٢)، والكبرى ٥٠٢/١، وابن
ماجه في الأذان، في باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. (السنن ٢٤٠/١)، وابن خزيمة،
في جماع أبواب الأذان والإقامة، في باب فضل التأذين ورفع الصوت به. (صحيح ابن
خزيمة ٢٠٣/١).

وأخرجه أبوداود، في الصلاة، في باب رفع الصوت بالأذان، عن أبي هريرة. (السنن
٣٥٤/١)؛ والنسائي في السنن ١٢/٢، عنه وعن البراء؛ وابن ماجه في الباب والصفحة
السابقتين عن أبي هريرة. وابن خزيمة عنه في الباب السابق ٢٠٤/١ عنه.

(٦) - راجع المخطوطة سبق في الأذان في باب فضل التأذين. ٢٧٧/١/١ وضبطه هناك بضم
الطاء وكسرهما، الأكثر الضم، والوجه الكسر.

وقال ابن التين: وقع هنا عند أبي الحسن بضاد غير مرفوعة أى غير مشالة، وقال:

هكذا قرأ لنا أبوزيد، والصواب يخطر. وقوله: "حتى يظل": أى لا يعرف كم صلى.

ثم اعلم أن حديث أبي هريرة هذا "لم يجعل عليه فيه أن يأتى بما شك فيه" (١) بخلاف حديث أبي سعيد: "إذا شك أحدكم فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" (٢) وذكر الطبرى عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيهما أحب لعدم التاريخ ومنهم من رجح حديث أبي سعيد بالقياس، لأن يحمل من شك أنه لم يفعل والركعة فى ذمته بيقين فلا يبرأ بشك (٣).

وقال أبو عبد الملك (٤): يحمل حديث أبي هريرة هذا على من استنكحه السهو، وقال: لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد لبينه. وردوه عليه، والأولى أن يكون حديث أبي سعيد مفسراً له وأن بعض الرواة قصر فى ذكره على أن حديث أبي هريرة حمل على كل ساء، وأن حكمه السجود، ويرجع فى بيان حكم المصلى فيما يشك فيه وفى موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة (٥) وهو قول أنس وأبي هريرة والحسن وربيعه ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وإسحاق. وما حمّله عليه أبو عبد الملك هو ما فسرهُ الليث بن سعد، وقاله مالك وابن القاسم، وعن مالك قول آخر: لا يسجد له أيضاً حكاية ابن نافع عنه (٦).

(١) - ما بين القوسين ساقط من س.

(٢) - سبق تخريجه فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ص ٢٠٩.

(٣) - انظر الأوسط ٢٨٤/٣.

(٤) - أبو عبد الملك، هو: مروان بن على القطان البونى، أندلسى الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية وكان من الفقهاء المتفنين، وكان رجلاً صالحاً حافظاً فذاً فى الفقه والحديث وله تأليف فى شرح الموطأ مشهور حسن، مات قبل الأربعين وأربعمئة.

(شجرة النور ١١٤، ديباج الذهب ٣٤٥).

(٥) - ذكره الباجى فى المنتقى ١٨٢/١.

(٦) - المرجع نفسه ١٨٣/١.

وقال ابن عبدالحكم: لو سجد بعد السلام كان أحب إليّ، وقال آخرون:
 /س/١/٥٧١/ إذا لم يدر كم صلى أعادها أبداً حتى يحفظ. روى عن ابن عباس وابن عمر
 والشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي(١)، وحكى عن عطاء
 وميمون بن مهران، وسعيد بن جبير قول آخر أنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث
 مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا(٢)، وهما(٣) مخالفان للآثار كلها، وكأنهما
 قصدا(٤) الاحتياط، ولا معنى لمن حد ثلاث مرات(٥).

(افرج: لو غلب على ظنه التمام فهو شك عندنا وعند مالك وأصحابه، وقيل:
 يجزيه لحديث ابن مسعود في التحري وهو مذهب أبي حنيفة(٦) قال: من شك في
 صلاته فلم يدر كم صلى، فإن وقع له ذلك كثيراً بنى على اجتهاده وغالب ظنه، وإن
 كان ذلك أول ما عرض(٧) له فليستأنف صلاته(٨). وحديث ابن مسعود فيه:
 "فيتحري(٩) الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدين" ذكره البخاري في الأيمان
 والنذور(١٠) كما ستعلمه، وهو لا يقوم يتم بل يستأنف والحديث بخلافه. وروى عن
 مكحول والأوزاعي أنه من بنى على اليقين فليس عليه سجدتان ومن لم يبن فليسجد.
 ذكره الطبري، وهو: خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن بنى على اليقين.
 وهو خلاف قول الفقهاء.

-
- (١) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢-٢٨١/٣.
 - (٢) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٣.
 - (٣) - في ف: وهم مخالفون، وهو خطأ، لأن الضمير يرجع للقولين، قول من قال: أعادها
 أبداً حتى يحفظ، وقول من قال: يعيدها ثلاث مرات.
 - (٤) - في ف: وكأنهم قصدوا.
 - (٥) - نقله العيني من أول قوله: وذكر الطبري إلى هنا. (العمدة ٣٤٦/٦-٣٤٧).
 - (٦) - ما بين القوسين ساقط من ف.
 - (٧) - يريد: إن السهو لم يصر عادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط. (بدائع الصنائع ١/١٦٥).
 - (٨) - ذكره في بدائع الصنائع ١/١٦٥ وفتح القدير ٤٥٢/١، تحفة الفقهاء ٣٣٤-٣٣٥.
 - (٩) - في س وف: فليتحرى.
 - (١٠) - في باب إذا حث ناسياً في الأيمان. (الجامع الصحيح ٦/٦٤٥٦).

٧ . باب السهو فى الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس - رضى الله عنهما - سجدتين (١) بعد وتره ثم ذكر حديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى جاء (٢) الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم (٣) فليسجد سجدتين وهو جالس".
الخرج:

هذا الحديث يأتى فى صفة إبليس إن شاء الله (٤). وما نقله عن ابن عباس إنما يأتى على قول من يقول: إن الوتر سنة. وقد أسلفنا قبيل اذا صلى خمساً أن جمهور العلماء على أن النفل كالفرض فى ذلك (٥) لإطلاق الأحاديث وإرغاماً للشيطان أيضاً، فيرجع خاصاً بالسجود الذى حرمه والخيبة التى آب بها. والكلام فى الحديث كالكلام فى حديث الباب قبله، منهم من جعله مبنياً على حديث البناء على اليقين، ومنهم من جعله فى المستنكح (٦)، ومنهم من أخذ بظاهره مطلقاً ولم يوجب عليه الإتيان بركعة على حسب ما سلف فى الباب قبله.

(١) - لفظة: سجدتين ساقطة من س وف.

(٢) - فى س وف: جاءه. و التصحيح من الجمع الصحيح

(٣) - أحدكم: ساقطة من س وف.

(٤) - أخرجه البخارى، فى بدء الخلق، فى باب صفة إبليس وجنوده. (الجامع الصحيح

.١١٩٦/٣)

(٥) - سلف فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ص ٢٢٤.

(٦) - يقال: أستنكح النعاس عينه: غلبها المعجم الوسيط ٩٦٠/٢.

٨ - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو استمع

١٢٣٣ - ذكر فيه حديث كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة - رضى الله عنها الحديث - (١) وهو حديث أم سلمة عن الركعتين بعد العصر وفيه فأشار بيده فاستأخرت عنه. وأخرجه (م) (٢) ويأتى فى المغازى أيضاً (٣) وذكره تعليقا فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها فقال: وقال كريب عن أم سلمة صلى النبى - ﷺ - بعد العصر ركعتين الحديث. وقد سلف (٤).

(١) - تمامه: "فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبى - ﷺ - نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة - رضى الله عنها، فبلغتها ما أرسلونى، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضى الله عنها: سمعت النبى - ﷺ - ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بحنبه قولى له: تقول لك أم سلمة: يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاتى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان".

(٢) - أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين فى باب معرفة الركعتين اللتين كان النبى - ﷺ - يصليهما بعد العصر. (صحيح مسلم ٥٧١/١). وأبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة بعد العصر. (السنن ٥٤/٢).

(٣) - يأتى فى المغازى، فى باب وفد عبد القيس، الجامع الصحيح ١٥٨٩/٤.

(٤) - سلف فى الباب المذكور من مواقيت الصلاة. وتماه هناك، وقال: "شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر". (الجامع الصحيح ٢١٣/١).

وقوله: وكنت أضرب مع عمر الناس (١) عليها (٢). كذا هو بالضاد المعجمة وهو الصحيح لأنه جاء في الموطأ كان عمر يضرب عليها (٣). روى السائب بن يزيد أن عمر يضرب المنكدر (٤) على الصلاة بعد العصر (٥) وروى أصرف بالضاد المهملة والفاء. واختلف العلماء في الإشارة المفهمة في الصلاة، فقال مالك والشافعي: لا تقطع الصلاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه تقطعها كالكلام (٦) واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد (٧).

-
- (١) - في ف والمطبوعة أضرب الناس مع عمر الخ. وفي س: كنت بدون وار.
 (٢) - في المطبوعة: عنها.
 (٣) - الموطأ ٢٢١/١، ولفظه: وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.
 (٤) - المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشي، والد محمد بن المنكدر أرسل حديثاً، ولا تثبت له صحبة، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ولا يعرف له سماع من النبي - ﷺ -
 - (الجرح ٤٠٦/٨، الطبقات ٢٧/٥، الميزان ١٩٠/٤، الإصابة ٤٦٤/٣).
 (٥) - الموطأ ٢٢١/١.
 (٦) - سلف الكلام في هذا الاختلاف في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ص ١٣١، وباب ما يجوز من التسبيح الخ، ص ١٣٥-١٣٦.
 (٧) - أخرجه أبوداود في الصلاة، في باب الإشارة في الصلاة، قال أبوداود: هذا الحديث وهم. (السنن ٥٨١/١). والدارقطني، في باب الإشارة في الصلاة، وقال: قال لنا أبوداود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. (السنن ٨٣/٢).
 والبيهقي، في كتاب الصلاة، في باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته، يريد افهاماً. وبعد أن نقل كلام ابن أبي داود، قال: وآخر الحديث زيادة في الحديث، فلعله من قول ابن اسحاق، والصحيح عن النبي - ﷺ - أنه كان يشير في الصلاة. رواه أنس وجابر وغيرهما. (الكبرى ٢٦٢/٢، والمعرفة ١٧٩/٣). وقال: لا يصح. وقال العراقي: ضعيف. (طرح التثريب ٢٥١/٢).
 قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ -، وابن اسحاق مجروح وأبو غطفان مجهول. (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج ابن الجوزي ٤٣٠/١)، وضعفه الألباني، في ضعيف سنن أبي داود ٩٢.
 وأبو غطفان - بفتحات - ابن طريف أو ابن مالك المروى بالراء المدني، واسمه سعد، ثقة. (تقريب التهذيب ٦٦٤، وتاريخ ابن معين ٧٢٠/٢). قال الحافظ - بعد نقله كلام ابن أبي داود: وفرق البزار بين الراوى عن أبي هريرة والراوى عن ابن عباس، جعلهما اثنين. (التهذيب ٢١٩/١٢).

واحتج الأولون بحديث الباب وقالوا: قد جاء من طرق متواترة عن النبي - ﷺ - بإشارة مفهمة (١) فهي أولى من هذا الحديث وليست الإشارة فى طريق النظر كالكلام لأن الإشارة إنما هي حركة عضو. وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تفسدها وكذلك حركة اليد. وفيه جواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس فى الصلاة. وقد روى موسى عن ابن القاسم (٢) أن من أخبر فى الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو يخبر بالشىء فيقول الحمد لله على كل حال أو الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، فلا يعجبني، وصلاته تجزئه (٣). فمداومته عليه السلام على هاتين الركعتين بعد العصر دائماً من خصائصه وليس لنا ذلك على الأصح (٤).

وفيه: أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة وأن العلماء إذا اختلفوا يرفع الأمر إلى الأعلّم والأفقه لملازمة سبقت له. ثم يقتدى به وينتهى إلى فعله. وفيه فضل عائشة وعلمها لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها.

(١) - الأوسط ٢٥٣/٣.

(٢) - فى س: عن القاسم.

(٣) - مضت هذه الجملة عن ابن القاسم فى باب ما يجوز من التسييح ص ١٣٤.

(٤) - وذكر النووى، أن الأصح عند الشافعية أن المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي - ﷺ -، وأنها لا تباح لغيره. (المجموع ١٧٣/٤). وقال ابن قدامة: حديث

عائشة، يدل على اختصاص النبي - ﷺ - بذلك، ونهيه غيره. (المغنى ١١٨/٢).

قلت: يريد ابن قدامة بحديث عائشة، الحديث الذى أورده فى المسألة، وهو ما رواه مسلم فى صلاة المسافرين فى باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، بسنده عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم اثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتتها. قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعنى داوم عليهما. (صحيح مسلم ٥٧٢/١).

وقال الطحاوى: فقد جاءت الآثار عن رسول الله - ﷺ - متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك اصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. (شرح معانى الآثار ٣٠٤/١).

وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر وعلمت أن عند /مس/ ٥٧٢/١ أم سلمة من علمهما (١) مثل ما عندها وأنها (٢) قد رآته عليه السلام يصليهما في ذلك الوقت في بيتها فأرادت عائشة أن تستظهر (٣) بأم سلمة تقوية لمذهبها من أجل ظهور نهيه - ﷺ - عنها وخشية (٤) الإنكار لقولها منفردة وقد حفظ عن عائشة أنها قالت: ما تركهما رسول الله - ﷺ - في بيتي (٥) سرأ ولا جهراً (٦) (٧) تريد جهراً منها. "وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته (٨)".

وادعى ابن بطال أن الركعتين صلاهما ذلك اليوم في بيت أم سلمة هما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث، فأراد إعادتهما ذلك الوقت أخذاً بالأفضل، لا أن ذلك واجب عليه في سننه، لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها

(١) - في ف وس (علمها) والصواب ما أثبت.

(٢) - في ف (بأنها).

(٣) - أي تستعين بها، استظهر به، أي استعان به. وظهرت عليه: أعتته. والظهير: المعين وظهر علي: أعانني، كلاهما عن ثعلب. لسان العرب: ظهر ٥٢٥/٤، والصحاح: ظهر ٧٣٢/٢.

(٤) - في ف: خشية بدون واو.

(٥) - في صحيح مسلم "في بيتي قط".

(٦) - في صحيح البخاري ومسلم (وعلائية).

(٧) - أخرجه البخاري في المواقيت، في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت. (الجامع الصحيح ٢١٣/١، ٢١٤).

ومسلم في صلاة المسافرين، في باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي - ﷺ - يصليهما بعد العصر. (صحيح مسلم ٥٧٢/١)، وأبوداود في الصلاة، في باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. (السنن ٥٨/٢).

والنسائي في المواقيت، في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر. (السنن ٢١٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، عنها من عدة طرق ٣٠١-٣٠٠/١.

(٨) - أخرجه البخاري في المواقيت، في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، وتامه: "وكان يحب ما يخفف عنهم". (الجامع الصحيح ٢١٣/١).

لم يلزم إعادتها. هذا لفظه، ولا يسلم له، وبناء على مذهبه في السنن. وعندنا أنها تقضى أبداً. وقال ابن التين: مذهب عائشة أنها تبيح النافلة في هذا الوقت، وأقسمت أنه عليه السلام ما تركها في بيتها، وقال مثل قولها داود خاصة أنه لا بأس بعد العصر ما لم تقرب. ودليل مالك والجمهور: النهى (١).

(١) - يعنى النهى الثابت فى الحديث عن الصلاة فى هذا الوقت، وقد مر.

٩ - باب الإشارة في الصلاة

قاله: كريب، عن أم سلمة، عن النبي - ﷺ - .

هو الحديث الذي سلف في الباب قبله. وقوله: عن النبي - ﷺ - يعني عن فعله أو مسنداً إلى رسول الله - ﷺ - لا أنه موقوف عليها. ثم ذكر حديث ١٢٣٤ - سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن بني عمرو بن عوف. الحديث (١)، وقد سلف في عدة مواضع (في باب ٢٨) من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول (٣) (وفي باب ٤٨) ما يجوز من التسييح والحمد للرجال (٥) (وفي باب ٦٨) رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٧). والبخاري: رواه هنا عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن، ورواه أيضاً قتيبة فيه (٨) عن عبد العزيز بن أبي حازم، فيكون له فيه: شيخان (٩).

(١) - تمامه: (كان بينهم شيء، فخرج رسول الله - ﷺ - يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله - ﷺ - وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله - ﷺ - قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فكبر للناس، وجاء رسول الله - ﷺ - يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر - رضي الله عنه - لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله - ﷺ -، فأشار إليه رسول الله - ﷺ - يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه فحمد الله، ورجع القهقهري وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - ﷺ -، ٤٥١/١.

- (٢) - ما بين القوسين من ف.
- (٣) - سلف في الباب المذكور من كتاب الجماعة والإمامة ٢٤٢/١.
- (٤) - ما بين القوسين من ف.
- (٥) - سلف في الباب المذكور من أبواب العمل في الصلاة ٤٠٢/١.
- (٦) - ما بين القوسين من ف.
- (٧) - سلف في الباب المذكور ٤٠٧/١، وص ١٩٤ من البحث.
- (٨) - أي في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به.
- (٩) - وهما عبد العزيز ويعقوب بن عبد الرحمن.

١٢٣٥ - ثم ذكر حديث أسماء: (دخلت على عائشة وهي تصلى (١) الحديث (٢)، وقد سلف في مواضع. أولها العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد (٣)، ثم ذكر حديث عائشة (صلى رسول الله - ﷺ - في بيته وهو شاك (جالساً وصلى وراءه قوم قياماً (٤)، فأشار إليهم ان اجلسوا. الحديث (٥)، وقد سلف في باب (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) (٦)، وهذا الباب كالذى قبله فيه الإشارة المعهودة باليد والرأس. وفيه جواز استفهام المصلى ورد الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين (٧)،

(١) - في س وف: (دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلى). الحديث، وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٢) - تمامه: (قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم).

(٣) - الجامع الصحيح ٤٤/١.

ثانيها: الوضوء، في باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثل. (الجامع الصحيح ٧٩/١).
ثالثها: الجمعة، في باب من قال في الخطبة - بعد الثناء -: أما بعد. (الجامع الصحيح ٣١٢/١).

رابعها: الكسوف، في باب صلاة النساء مع الرجال الكسوف. (الجامع الصحيح ٣٥٨/١).

خامسها: الكسوف، في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس. (الجامع الصحيح ٣٥٩/١).

سادسها: الكسوف، في باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، (الجامع الصحيح ٣٦١/١). وهذه التي معنا سابعها، ٤١٥/١.

ثامنها: العتق، في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات. (الجامع الصحيح ٨٩٢/٢).

تاسعها: الإعتصام، في باب الإقتداء برسول الله - ﷺ -. (الجامع الصحيح ٢٦٥٧/٦).

(٤) - ما بين القوسين ساقط من س وف.

(٥) - تمامه: (فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

(٦) - سلف في الباب المذكور من كتاب الجماعة والإمامة. (الجامع الصحيح ٢٤٠/١).

(٧) - انظر ص ١٣٢-١٣١ في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

وروى ابن القاسم عن مالك من كلم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف ولا يكثر (١). وقال ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم (٢). وقد اختلف قول مالك إذا تنحج في الصلاة لرجل ليسمه، فقال في المختصر: إن ذلك كالكلال (٣). وروى عنه ابن القاسم: أنه لا شيء عليه لأن التنحج ليس بكلام وليس له حروف (٤). هجاء قاله الأبهري (٥). وحديث سهل فيه أنواع من الفقه والأدب فلنشر هاهنا إلى اثني عشر وإن سلفت:

أولها: مبادرة الصحابة إلى الصلاة خوف الوقت إذا انتظر مجيئه.

ثانيها: جواز الصلاة بإمامين بعضها خلف واحد وتمامها خلف آخر.

ثالثها: جواز الإلتزام بمن تقدم إحرام المأموم عليه.

رابعها: جواز صلاة الشخص بعضاً إماماً وبعضاً مأموماً.

خامسها: أن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين لا يفسد.

سادسها: إن سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح، وأن النساء التصفيق وهو ضرب

اليمين على ظهر اليسار.

(١) - سبق في ص ١٣٢ في باب ما ينهي من الكلام في الصلاة، وانظر المدونة ٩٩/١ والبيان

٣٣٧/١. وقد أسلف المؤلف الإشارة باليد والرأس في ص ١٩٢.

(٢) - ذكره الباجي في المنتقى ٢٨٩/١.

(٣) - ذكره في البيان والتحصيل ٣٣٨/١.

(٤) - يريد أن الصلاة لا تبطل به مطلقاً لحاجة أو لغيرها، عمداً أو سهواً. (الخرشي

٣٢٠/١، والدسوقي ٢٨٢/١) وزاد: وعدم الإبطال مقيد بما إذا قل، وإلا أبطل. (والبيان

والتحصيل ٣٣٧/١).

(٥) - بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الهاء، وفي آخرها الراء، هذه النسبة

إلى أبهر وهي بليدة بالقرب من زنجان، من قرى أصبهان.

وهو محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر التميمي، الأبهري المالكي القاضي شيخ

المالكية العراقيين في عصره، سكن بغداد، وسئل أن يلى القضاء فامتنع، له في شرح

المذهب تصانيف، ورد على المخالفين، توفي سنة ٣٧٥هـ. (الأنساب ١٠٣/١، اللباب

٢٠/١، والوافي بالوفيات ٣٠٨/٣، والأعلام ٩٨/٧، راجع تاريخ بغداد ٤٦٢/٥).

سابعها: صلاة الشارع خلف أمته.

عاشرها: تفضيل الصديق.

الحادي عشر: الرضى بإمامته لو ثبت وتم عليه، ولذلك أشار إليه.

الثاني عشر: جواز الدعاء فى الصلاة مع رفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها، وذلك أن الصديق عقل من إشارته عليه السلام أنه أمر إكرام لا إيجاب، ولو لا ذلك ما استجاز مخالفة أمره (١).

وقوله: "لا ينبغي لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله - ﷺ -" يحتمل وجهين ابداهما ابن التين:

أحدهما: أنه تواضع واستصغر نفسه إذ من الفضائل تقديم (٢) الأفاضل.

والثاني: أن أمر الصلاة فى حياته كان يختلف فلم يؤمن حدوث زيادة أو نقص وتغيير (٣) فى تلك الحالة والمستحق لها سيد الأنبياء والمرسلين. قال: ويشبه أن يكون الصديق قد استدل مع ذلك لسعة الصفوف إلى أن خلص إلى الأول (أن) (٤) لو لم يرد ذلك لصلّى حيث انتهى به المقام وسبب قيامهم فى حديث عائشة /س١٥٧٣/ ما بينه حديث جابر (٥) أنه فعله تواضعاً ومخالفة

(١) - فى ف وس: مخالفته وأمره.

(٢) - فى ف: تقدم.

(٣) - فى ف: وتعتبر.

(٤) - فى ف: لفظة (أن) ساقطة.

(٥) - إخرجه مسلم فى الصلاة، فى باب ائتمام المأموم بالإمام. (صحيح مسلم ٣٠٩/١)؛ وأبوداود فى الصلاة، فى باب الإمام يصلى من قعود. (السنن ٤٥٥/١)؛ والنسائى فى الكبرى ٢٨٤/١، وفى السنن ٨٤/٢. وابن ماجه فى الإقامة، فى باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به. (السنن ٣٩٣/١).

ولفظه عند مسلم عن جابر، قال: "اشتكى رسول الله - ﷺ -: "فصلينا وراءه وهو قاعد. وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا. أى ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً. وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً". وأحمد فى المسند ٣٣٤/٣.

لأهل فارس في قيامهم على رؤوس ملوكهم، ويحتمل أن يكون قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيماً له فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس للتشهد (١). وادعى ابن القاسم أنه كان في النافلة، وقال أحمد واسحاق بظاهر الحديث يصلى المأموم جالساً وإن قدر على القيام إذا صلى الإمام جالساً (٢) والحميدى والبخارى وغيرهما ادعوا نسخه بصلاة الصديق خلفه في مرضه الذى مات فيه قائماً (٣)، ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز أن يكون إماماً إذا كان من وراءه

(١) - هذا بعيد، لأنهم رضوان الله عليهم لا يقومون في موضع الجلوس لعلمهم أن تعظيم الرسول - ﷺ - في اتباع ما جاء به عن الله سبحانه. والله أعلم.

ثم إن الحديث واضح في أنه كان جالساً في جميع صلاته لمرضه.

(٢) - ذكره الباجى في المنتقى ٢٣٩/١، وذكره النووى في شرح مسلم ١٢٣/٤.

وهذا هو الذى اختاره ابن المنذر، وقال بعدم جواز النسخ، ولم يجز القيام للمؤمنين خلف إمام قاعد، إلا في حالة حدوث إمام بعد إمام فيستعمل ما جاءت به الاخبار، فقيامهم خلف النبى - ﷺ - وهو قاعد، لقيام أبى بكر بهم لأنه عقد بهم الصلاة قائماً فلم يجب عليهم الجلوس معه - ﷺ - . (الأوسط ٢٠٢/٤، و٢٠٤ و ٢٠٧).

(٣) - جاء ذلك في حديث رواه البخارى في صحيحه في عدة مواضع عن عائشة - رضى الله عنها - في كتاب الوضوء، في باب الغسل والوضوء في المخضب الخ. (الجامع الصحيح ٨٣/١).

وفى كتاب الأذان، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة. (الجامع الصحيح ٢٣٦/١). وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٤٠/١)؛ وفى باب من قام إلى جنب الإمام لعله (٢٤١/١)؛ وفى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٣/١)؛ وفى باب من اسمع الناس تكبير الإمام (٢٥١/١)؛ وفى باب الرجل يأتى بالإمام الخ (٢٥١/١)؛ وفى باب إذا تلى الإمام فى الصلاة (٢٥٢/١)؛ وفى كتاب الهبة، فى باب هبة الرجل لإخوانه (٩١٤/٢).

ومسلم فى كتاب الصلاة، فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... الخ. (صحيح مسلم ٣١١/١، ٣١٢). وهذا النسخ ذكره البخارى عن الحميدى فى آخر (باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به).

قادراً على القيام (١) وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: جوزوه (٢) وبالله التوفيق (٣).

(١) - المدونة ٨١/١، والمنتقى ٢٣٨/١، وزاد: وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون: وقد اختلف في هذا قول مالك، هكذا ذكره أبو محمد في النوادر. والذي في روايتنا في العتبية، إنما هو من قول العتبي إنما اختلف فيها قول مالك. والله أعلم.

وأوجز المسالك ٢٧/٣؛ وذكر ابن العربي، وقال: لا جواب لمالك عن حديث مرض النبي - ﷺ - وأن آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - أولى، واتباع الأمر أصح وأحرى. (شرح الترمذى ١٥٨/٢، وذكر النووي في شرح مسلم ١٣٣/٤). وقال: في رواية. قلت: وهذا وقول الباجي يؤيد قول المؤلف: ومشهور مذهب مالك. الخ.

(٢) - ذكره ابن العربي في شرح الترمذى ١٥٨/٢ وابن قدامة في المغنى ٢٢١/٢ والمنتقى ٢٣٨/١ وأوجز المسالك ٢٧/٣ ورواية عن مالك.

قال النووي: وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف - رحمهم الله تعالى - لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائماً. واحتجوا بأن النبي - ﷺ - صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً. (شرح مسلم ١٣٣/٤). وقد مضى كلام ابن المنذر وهو بخلاف ما هنا.

(٣) - في س: آخر كتاب الصلاة، ويتلوه في الجزء الثاني، كتاب الجنائز، فرغ من تعليقه بدار السنة الكاملية بالقاهرة، في مدة آخرها متصف شعبان المكرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة. إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفى ف: والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكرهم الغافلون ورضى الله عن الصحابة أجمعين. يتلوه في الذى يليه إن شاء الله تعالى، كتاب الجنائز. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١/ - أ. / بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن (١)

بسم الله الرحمن الرحيم - ٢٣ - كتاب الجنائز

هي بفتح الجيم من جنز إذا ستر جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما (٣٧٢).

١ - باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لو هب (٤) بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله (٥) أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

١٢٣٧ - ثم ذكر فيه حديث أبي ذر، قال رسول الله - ﷺ -: "أتاني آت من ربي عز وجل فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق".

١٢٣٨ - وحديث شقيق (٦) عن عبدالله قال رسول الله - ﷺ -: "من مات يشرك بالله

شيئاً دخل النار". وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

(١) - ما بين القوسين ساقط من ف وط.

(٢) - جملة التعريف ساقطة من ط وف ولعلها من تعليق سبط.

(٣) - جنز الشيء، يجنزه جنزاً: ستره، والجنابة: الميت.

والفتح لغة: الميت على السرير أو السرير إذا كان فيه ميت، أو الفتح للسرير والكسر للميت، أو العكس، أو الفتح عامي جمع جنازة. فإذا لم يكن على السرير ميت، فهو سرير ونعش. (لسان العرب ٣٢٤/٥، معجم متن اللغة ٥٨١/١).

(٤) - وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبنوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. خ م د ت س فق. (تقريب التهذيب ٥٨٥).

(٥) - في س وط: بدون واو.

(٦) - هو شقيق ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي أحد سادات التابعين مخضرم، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وله مائة سنة. ع. (تقريب التهذيب ٢٦٨، والخلاصة ١٦٧).

الشرح

ترجمة الباب بعض من حديث صحيح أخرجه أبوداود عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (١). قال الحاكم صحيح الإسناد (٢) ولأبى زرعة: عند وفاته (٣) فيه حكاية أخبرنا بها الوجيه العوفى السكندرى المعمر مشافهة عن ابن رواج (٤) عامة

(١) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب فى التلقين. (السنن ٤٨٦/٣).
(٢) - وأخرجه فى الجنائز (المستدرک ٥٠٣/١)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أملت حكاية أبى زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث.
وقال فى كتاب الدعاء: وله قصة لأبى زرعة الرازى، قد ذكرتها فى كتاب المعرفة. (المستدرک ٥٠٠/١). وأحمد فى المسند ٢٣٣/٥، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبدالرؤف المناوي ٢٠٦/٦، وصححه الألبانى، صحيح سنن أبى داود ٦٠٢/٢.

والترمذى ٢٩٩/٣، والبيهقى فى شعب الإيمان ٢٦٥/١، وفى باب أول ما يجب على العاقل الخ. (الاعتقاد والتهذيب الى سبيل الرشاد للبيهقى ٣٧) بسنده عن يعقوب بن سفيان عن أبى عاصم الخ وله شاهد من حديث أبى هريرة، أخرجه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: "لقتوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه". (الاحسان ٤/٥). قال الألبانى: رجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل الفارسى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. (الارواء ١٥٠/٣).

(٣) - أبوزرعة هو: عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ أبوزرعة الرازى، إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤هـ - م ت س ق. (تقريب التهذيب ٣٧٣، الخلاصة ٢٥١-٢٥٢).

(٤) - ابن رواج هو: عبدالوهاب بن رواج، واسمه ظافر بن علي بن فتوح بن حسين رشيد الدين أبو محمد الأزدي القرشى حليفهم الاسكندراني المالكي الجوشنى، الشيخ الامام المحدث، كان ذا دين وفقه وتواضع، مات سنة ٦٤٨هـ. (العبر ٢٦١/٣، النجوم الزاهرة ٢٢/٧، سير الاعلام ٢٣٧/٢٣، تذكرة الحفاظ ١٤١/٤).

أنا السلفي (١) أنا أبو علي (٢) البرداني ثنا إبراهيم بن هناد النسفي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم (٣) بن محمد القطان، ثنا أبو عبد الله محمد بن مسلم (٤) بن وارة الرازي، قال: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النزاع (٥) فقلت لأبي حاتم: تعالى حتى نلقنه (٦) الشهادة

(١) - السلفي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبوطاهر السلفي الإصبهاني الحافظ العلامة الكبير، وكان يلقب بصدر الدين، كان فاضلاً مكثراً رحالاً عنى بجمع الحديث وسماعه، وكان شافعي المذهب، والسلفي بكسر السين المهملة وفتح اللام، وفي آخرها الفاء، نسبة إلى جده إبراهيم سلفه، لأنه كان مشقوق إحدى الشفتين وكان له ثلاث شفاة، مات سنة ٥٧٦هـ. (البداية ٣٣٦/١٢، الانساب ١٧١/٧، العبر ٧١/٣، تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بدران ٤٥٠/١).

(٢) - أبو علي هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن، الشيخ الحافظ الامام الثقة مفيد بغداد أبو علي البرداني بفتح الباء الموحدة والراء والدال المهملة في آخرها النون، نسبة إلى بردان، قرية من قرى بغداد، توفي سنة ٤٩٨هـ. (الانساب ١٤٤/٢، سير الاعلام ٢٢٠/١٩).

(٣) - إبراهيم بن محمد بن الحسين أبو إسحاق القطان العابد، من أهل نيسابور، ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ في التاريخ فقال: أبو إسحاق العابد القطان، الرجل الصالح، ابن محدث البلد، توفي سنة ٣٥٧هـ، وعمره ٨٨ سنة. (الانساب ١٨٦/١٠).

(٤) - هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله المعروف بابن وارة بفتح الراء المخففة أبو عبد الله الرازي الحافظ الامام المجود أحد الاعلام المتقن العالم الفهم ثقة حافظ صاحب حديث، كان أبوزرعة يبجله و يكرمه، توفي سنة ٢٧٠هـ. (تهذيب التهذيب ٥١/٩، وتقريب التهذيب ٥٠٧، تاريخ بغداد ٢٥٦/٣، الجرح والتعديل ٧٩/٨، سير الاعلام ٢٨/١٣).

(٥) - أي في قلع الحياة، يقال: فلان ينزع نزعاً إذا كان في السياق عند الموت، وأصل النزع: الجذب والقلع، ومنه: نزع الميت روحه، ونزع القوس: إذا جذبها. (النهاية، نزع، ٤١/٥، لسان العرب، نزع، ٣٤٩/٨).

(٦) - أي نفهمه، لقن الشيء يلقنه لقناً، وكذلك الكلام وتلقنه: فهمه. ولقنه إياه فهمه.... وقد لقنني فلان كلاماً تلقيناً: أي فهمني منه ما لم أفهم، والتلقين كالتفهيم. (لسان العرب، لقن، ٣٩٠/١٣).

فقال أبوحاتم: إني لأستحيى من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعالى حتى نتذكر الحديث، فلعله (١) إذا سمعه يقول، فبدأت فقلت: حدثنا أبو عاصم (٢) النبيل، ثنا عبد الحميد (٣) بن جعفر فارتج (٤) علي الحديث حتى كأنى ما سمعته ولا قرأته فبدأ أبوحاتم فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فارتج عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبو زرعة، فقال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح (٥) ابن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من كان آخر كلامه (٦) لا إله إلا الله، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة" (٧). وذلك سنة اثنتين وستين ومائتين (٨).

- (١) - فى ف: فعله، وهى كاللعل، قال بعض النحويين، اللام زائدة مؤكدة، وإنما هو: علّ، وأما سيويه فجعلهما حرفاً واحداً غير مزيد، ويكون المعنى: كى يقول أو رجاء أن يقول. (لسان العرب ٤٧٣/١١ عل).
- (٢) - هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى، ثقة ثبت، من التاسعة. ع. توفى سنة ٢١٢هـ. (تقريب التهذيب ٢٨٠).
- (٣) - هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى المدنى صدوق روى بالقدر، وربما وهم، من السادسة، توفى سنة ١٥٣هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٥٣٩/٢، والجرح والتعديل ١٠/٦).
- (٤) - الارتجاج هو الاضطراب، وارتج علي الحديث أي اضطرب. (الصحيح ٣١٧/١، النهاية ١٩٧/٢).
- (٥) - هو: صالح بن أبي عريب يفتح المهملة وكسر الراء، وآخره موحدة واسمه قليب بالثاقف والموحدة مصغراً. قال الحافظ: مقبول من السادسة. د س ق. قال الذهبي: عن كثير بن مرة عن معاذ، من كان الحديث ... قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر، قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم له أحاديث، وثقه ابن حبان. (ميزان الاعتدال ٢٩٨-٢٩٩، وتقريب التهذيب ٢٧٣).
- (٦) - سقط من ط من هنا إلى قال أبوهريرة: (لم يبلغوا الحنث فى باب "فضل من مات له ولد فاحتسب"، حديث رقم: ١٢٥٠. ص ٣١٧ من الرسالة).
- (٧) - سلف تخريجه قبل قليل، سوى قوله: (وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول) فلم أجدها، ورواه ابن أبي حاتم بدونها. (الجرح ٣٤٦-٣٤٥/١). وزاد: فصار البيت ضجة ببكاء من حضر، والخطيب: وفيه زيادة: وتوفى رحمه الله. (التاريخ ٣٣٥/١).
- (٨) - هذا لا يتفق مع ما سلف من أنه توفى سنة ٢٦٤هـ، وهذا هو الذى صححه الذهبى فى سير الاعلام ٧٨/١٣ بعد أن ذكر قولاً آخر فى سنة وفاته. وهو أنه سنة ٢٦٠هـ.

وقول وهب: وقع في حديث مرفوع إلى رسول الله - ﷺ - ' رواه البيهقي من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال له حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتى أهل كتاب، فيسألونك عن مفتاح الجنة، فقل شهادة أن لا إله إلا الله، ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك" (١) وفي سيرة ابن اسحاق لما أرسل العلاء بن الحضرمي (٢) "إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل معناها لا إله إلا الله" (٣) وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث أبي يحيى (٤) القتات عن مجاهد عن جابر مرفوعاً: "مفتاح الجنة الصلاة" (٥). وذكر أبونعيم في كتابه أحوال الموحدين الموقنين أن أسنان هذا المفتاح في الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة للمعاصي ومجانبتها

(١) - أخرجه في باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب إبراهيم. (الاسماء والصفات ١٧١/١) سوى قوله: ولكن مفتاح الخ. وذكر الحافظ أنه أخرجه بهذه الزيادة في الشعب. (فتح الباري ١٠٩/٣). ولم أجده.

وأحمد في المسند ٢٤٢/٥، وذكره ابن هشام في السيرة ٥٩٠/٤، وذكره الحافظ كما هنا في فتح الباري ١٠٩/٣ والعيني في العمدة ٣٥٤/٦.

(٢) - هو: العلاء بن الحضرمي، وكان اسمه عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف الحضرمي، ولاه رسول الله - ﷺ - البحرين، ثم وليها لأبى بكر وعمر، ويقال: إنه كان مجاب الدعوة، وكان يقول في دعائه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم، فيستجاب له. دعا الله بأن يسقوا ويتوضأوا لما عدموا الماء ولا يبقى بعدهم فأجيب، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور عليه، فمر هو والعسكر بخيولهم، ودعا الله ألا يروا جسده إذا مات فلم يجدوه في اللحد، توفي سنة ٤٨هـ، وقيل: ٢١هـ. ع. (الإصابة ٤٩٧/٢، ومشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي ٥٨، سير الأعلام ٢٦٢/١، والشذرات ٣٢/١، وتقريب التهذيب ٤٣٤).

(٣) - ذكره الحافظ في فتح الباري ١٠٩/٣.

(٤) - أبو يحيى القتات هو: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: عبدالرحمن، لين الحديث. من السادسة، بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٦٨٤).

(٥) - أخرجه أبوداود في المسند ٢٤٧/٨.

وكذا قال ابن بطال: إنه أراد بالأسنان القواعد التي يبنى الإسلام عليها، التي هي كمال الإيمان ودعائمه (١) خلاف قول الغالية من المرجئة (٢) والجهمية (٣) الذين يقولون: إن الفرائض ليست إيماناً (٤) وقد سماها الله تعالى إيماناً بقوله: «وما كان الله ليضيع إيمانكم» (٥) أي صلاتكم إلى بيت المقدس. وقال تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» (٦).

واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله. وقال الداودي: قول وهب بمعنى التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر (٧)، وحديث عتبان (٨)، وحديث معاذ فيتأمل المعنى: (ومن قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو مفتاح له أسنان إلا أنه إن خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً

(١) - ذكره الكرماني في شرح البخاري ٤٨/٧.

(٢) - قال أبو محمد ابن حزم: غلاة المرجئة، طائفتان:

أحدهما الطائفة القائلة: بأن الإيمان قول باللسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل، ولى له عز وجل، من أهل الجنة.

والثانية الطائفة القائلة: أن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية، ولزم الأوثان ولزم اليهودية. (الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلی بن أحمد بن حزم ٢٠٤/٥، وانظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ١٣٢/١، الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ١٧٤).

(٣) - الجهمية هم: أصحاب جهم بن صفوان أبي محرز السمرقندي رأس الجهمية الضال المبتدع، وكان تلميذ الجعد بن درهم الذي ابتدع القول بخلق القرآن، وكان جهم يزعم بأن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلاً. (الرد على الرافضة ١٦٨).

(٤) - انظر الرد على الرافضة مع التعليق ١٧٤-١٧٥.

(٥) - الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٦) - الآية ٦٢ من سورة النور.

(٧) - يريد حديثه في الباب

(٨) - سبق في كتاب التهجد، في باب صلاة النوافل جماعة، ص ٤٤ من البحث.

عليها لم يكن أسنانه بالتامة فربما طال علاجه وربما يسر له الفتح بفضلله (١). وروى عن عبدالله بن معقل قال: كان وهب بن منبه جالسا (٢) في مجلس ابن عباس فسئل أليس يقول إن مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى وجدت في التوراة ولكن اتخذوا له أسناناً، فسمع ذلك ابن عباس فقال: أسنانه والله عندي، أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهو المفتاح، والثاني الصلاة، وهو القنطرة، والثالث الزكاة، وهي الطهور، والرابع الصوم وهو الجنة (٣)، والسادس الجهاد، والسابع الأمر بالمعروف /س/٢/٢ وهو الألفة، والثامن الطاعة، وهي العصمة، والتاسع الغسل من الجنابة وهي السريرة. وقد خاب من لا سر له. هذا والله أسنانها.

وحديث أبي ذر يأتي في اللباس أيضاً. وفيه ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق. ثلاثاً (٤) على رغم أنف أبي ذر، وكان أبوذر إذا حدث به يقول: وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له (٥) وهو يوضح ما استبعد (٦) من أنه ليس موافقاً للتبويب الذي فيه: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) إذ فيه ثم مات على ذلك، ودل أيضاً أن من قالها وإن بعد ومات على اعتقادها كذلك، ففي مسلم من حديث عثمان مرفوعاً "من مات وهو يعلم أن لا إله

(١) - لم أجد قول الداودي.

(٢) - في يس: جالس.

(٣) - لم يذكر الخامس، ولعله الحج.

(٤) - هي في الجامع الصحيح بتكرار قوله: (وإن زنى وإن سرق) ثلاث مرات. لا بلفظ ثلاثاً.

(٥) - أخرجه البخاري في اللباس، في باب الثياب البيض. (الجامع الصحيح ٢١٩٣/٥)، وفي التوحيد، في باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٢٧٢١/٦.

(٦) - لعله يريد بذلك قول الداودي: قول وهب، بمعنى التشديد الخ. انظر ص ٢٧١ من البحث.

إلا الله دخل الجنة^(١) وفيه^(٢) من حديث أبي هريرة: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"^(٣) وابن ماجه: مثله من حديث عبدالله بن جعفر بزيادة: الحكيم الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين^(٤).

(١) - أخرجه في الإيمان، في باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. (صحيح مسلم ٥٥/١).

وابن أبي شعبة في الجنائز، في تلقين الميت، (المصنف ٢٣٨/٣، والبيهقي في الشعب ٢٦٦/١ و٢٦٧)، وفي باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية (الاسماء والصفات للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ١٧٠/١)، وفي باب أول ما يجب على العاقل. (الاعتقاد ٣٦).

(٢) - أي في مسلم.

(٣) - أخرجه في الجنائز، في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. (صحيح مسلم ٦٣١/٢) عنه، وعن أبي سعيد الخدري.

وأبوداود، في الجنائز، في باب في التلقين، عن أبي سعيد ٤٨٧/٣، والترمذي في الجنائز، في باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، عن أبي سعيد (السنن ٢٩٧/٣).

والنسائي، في الجنائز، في باب تلقين الميت، عن أبي سعيد وعائشة. (السنن ٥/٤)، وفي الكبرى ٦٠١/١ عن أبي سعيد وأبي هريرة؛ وابن ماجه، في الجنائز، في باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، عنهما. (السنن ٤٦٤/١) وأحمد في المسند ٣/٣ عن أبي سعيد.

والبيهقي، في الجنائز، في باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر (السنن ٣٨٣/٣) عنه وعن أبي هريرة. وفي المعرفة ٢١٣/٥ عن أبي سعيد؛ وابن حبان، في المختصر عنه، (الاحسان ٣/٥)، وعن أبي هريرة (الاحسان ٤/٥).

وتماو عنده: (فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه).

وابن أبي شعبة في الصلاة، في تلقين الميت، (المصنف ٢٣٧/٣) عنه.

وعبدالرزاق، في الجنائز، في باب تلقين المريض، من قول عائشة (المصنف ٣٨٥/٣)، وعن قتادة يرفعه، وابن مسعود بإسناد فيه انقطاع بين شيخ عبدالرزاق، وبين ابن مسعود من قوله: ٣٨٧/٣.

(٤) - أخرجه في الجنائز، في باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله. (السنن ٤٦٥/١) قال البوصيري: هذا اسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقي رجال الاسناد ثقات. (المصباح ٢٢/٢).

وحديث عبدالله أخرجه خ فى موضع آخر بلفظ: قال رسول الله كلمة وقلت أخرى قال: من مات يجعل لله نداً دخل النار، وقلت: من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة^(١) وفى رواية وكيع^(٢) وابن نمير^(٣) لمسلم بالعكس^(٤): "من مات لا يشرك

(١) - أخرجه فى الإيمان والنذور، فى باب، إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصى أو قرأ الخ. (الجامع الصحيح ٢٤٦٠/٦).

وفى تفسير سورة البقرة، فى باب قوله: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً. بلفظ: "من مات وهو يدعو" الحديث ١٦٣٦/٤.

(٢) - هو وكيع بن الجراح، سبق فى ص ٣٧.

(٣) - هو عبدالله بن نمير مصغراً الهمدانى أبوهشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، توفى ١٩٩هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٧).

(٤) - ليست بالعكس فرواية مسلم مثل رواية البخارى، فاثبات دخول النار لمن يشرك بالله شيئاً مرفوع، وإثبات دخول الجنة لمن لا يشرك بالله شيئاً موقوف، إلا إذا كان الاصل الذى عند الشارح بالعكس ثم رأيت ما قاله النووى والحافظ، والعينى.

قال النووى: هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم، ووجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله - ﷺ -: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" إلى آخر ما ذكره الشارح وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين، عن صحيح مسلم رحمه الله.

وهكذا رواه أبوعوانة، فى كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله - ﷺ -، فى حديث جابر المذكور.

فأما اقتصار ابن مسعود على رفع إحدى اللفظتين، وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضى عياض وغيره: سببه، إنه لم يسمع من النبى - ﷺ - إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى - ﷺ - = =

بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار^(١)، وفيه رد على من قال: أن ابن مسعود سمع أحد الحكمين فرواه وضم إليه الحكم الأخير قياساً على القواعد الشرعية والظاهر أنه نسي مرة وهى الأولى، وحفظ مرة: وهى الأخرى فرواهما مرفوعين كغيره من الصحابة^(٢) ودخول المشرك النار دخول تأييد^(٣).

= = وهذا الذى قاله هؤلاء: فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرنا، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى - ﷺ -، ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى - ﷺ -، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها.

فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين. والله أعلم. (شرح مسلم ٩٦/٢-٩٧).

وقال الحافظ: ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وجعل ما ذكره الشارح وكذلك ما نقله النووى والحميدى من الوهم، وبين سبب الوهم، وهو ما وقع عند أبى عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن الإسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى، قال: وإنما المحفوظ أن الذى قلبه أبوعوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان عن شقيق. (فتح الباري ١١١/٣).

وقال العيني مثل قول النووى، وفى الرد على الحافظ قال: كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم بالعكس. (عمدة القارى ٣٥٧/٦).

قلت: إلا أن الحافظ أقام الحجة على قوله وينبغى أن يكون الرد كذلك.

(١) - أخرجه مسلم فى الإيمان، فى باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ. (صحيح مسلم ٩٤/١)، وقد علم أنها ليست بهذا السياق.

(٢) - وقد سبق بيان ذلك.

(٣) - لقوله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

والآيات فى هذا والاحاديث كثيرة.

إذا تقرر ذلك: فالإجماع قائم على أن مات على ذلك دخل الجنة لكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها، فيزحزح عنها ويباعد ويعجل له الدخول أو يصيبه سفع (١) من النار بكبائر ارتكبتها، وفيه رد على الرافضة والأباضية وأكثر (٢) الخوارج في قولهم إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (٣).

والحجة عليهم أن قبول العمل يقتضى ثواباً والتخليد ينافيه، وقد أخبر الصادق في كتابه «إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها» (٤) وترك المثوبة على الإحسان لا يليق بالربوبية وقول ابن مسعود السالف (٥) أصل في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس، وقول أبي ذر: «إن زنى وإن سرق إنما ذكره لأنه عليه السلام قال: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"» (٦) وما في معناه فوضح له عليه السلام وإن وقع ذلك منه.

(١) - أى علامة تغير لونه يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة يريد أثراً من النار. (النهاية ٣٧٤/٢).

(٢) - الرفض لغة: الترك، وفي الاصطلاح: كل جند تركوا قائدهم والرافضة: الفرقة منهم. وفرقة من الشيعة. سموا الرافضة لرفضهم زيد بن علي حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك؟ فقال: لا، بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما. فقالوا: إذا نرفضك، فسميت الرافضة وقيل: لرفضهم أكثر الصحابة، وإمامة أبي بكر وعمر. (الرد على الرافضة للمقدسي ٦٥-٦٦).

والأباضية، هم أصحاب عبدالله بن إباح الذي خرج في أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبدالله بن محمد بن عطية فقاتله بتيالة.

(٣) - الآية ١٦، ٤٨ من سورة النساء.

(٤) - الآية ٤٠ من سورة النساء.

(٥) - أى السالف في أول هذا الباب في ص ٢٦٦، وهو قوله: (وقلت أنا) الخ.

(٦) - أخرجه البخارى في الأشربة، في باب قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر» الآية. (الجامع الصحيح ٣٣/١)؛ ومسلم في الإيمان، في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، وتماهه: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». (صحيح مسلم ٧٦/١-٧٧).

٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - ذكر فيه حديث البراء أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع ونهانا عن سبع.
الحديث (١) وحديث أبي هريرة "حق المسلم على المسلم خمس) فذكر منها: اتباع الجنائز (٢).

أما حديث البراء فأخرجه خ في عشرة مواضع من صحيحه (٣) وسقط منه هنا
الخصلة السابعة من المنهى عنها، وهي ركوب الميائثر، أخرجها في الاستئذان
والأشربة (٤) وفي موضع عن الميائثر الحمراء (٥) وجاء وإبرار القسم أو المقسم (٦)

-
- (١) - تمامه: (أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، نهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج والقسي، الاستبرق).
(٢) - تمامه: (رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).

تابعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل.
(٣) - أخرجها، في المظالم، في باب نصر المظلوم. (الجامع الصحيح ١٩٨٤/٥).
وفي كتاب النكاح، في باب حق إجابة الوليمة الخ. (الجامع الصحيح ١٩٨٤/٥) وفي
كتاب الأشربة، في باب آنية الفضة ٢١٣٤/٥؛ وفي كتاب المرضى، في باب وجوب عيادة
المريض، ٢١٣٩/٥، وفي كتاب اللباس، في باب لبس القسي، ٢١٩٦/٥، وفي باب الميثة
الحمراء ٢١٩٨/٥، وفي باب خواتيم الذهب ٢٢٠٢/٥، وفي كتاب الأدب، في باب تشميت
العاطس، ٢٢٩٧/٥، وفي كتاب الاستئذان، في باب إفشاء السلام، ٢٣٠٢/٥، وفي كتاب
الايان والنذور، في باب قول الله تعالى وأقسموا بالله أيانهم، ٢٤٥١/٦.

- (٤) - أخرجها في الباب والصفحة المذكور في التخريج.
(٥) - أخرجها في اللباس، في باب لبس القسي.
(٦) - أخرجها مسلم في كتاب اللباس، في باب تحريم استعمال إناء الذهب ... الخ.
(صحيح مسلم ١٦٣٥/٣).

وفى أصل الدمياطى القسم، وفى العاشية المقسم وفى موضع آخر: (وإبرار المقسم) من غير شك (١)، وهنا (عن خاتم الذهب) وفى موضع أو (عن خواتيم أو تختم) (٢)، وفى موضع عن (خاتم الذهب أو حلقة الذهب) (٣)، وفى موضع (الشرب فى أنية الفضة فإنه من شرب منها فى الدنيا لم يشرب منها فى الآخرة) (٤)، وفى لفظ (إفشاء السلام) بدل رده (٥).

وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم بزيادة (وينصح له إذا غاب أو شهد وإذا استنصحك فانصحه) وشيخ خ فيه محمد هو الذهلي صرح به غير واحد (٦)، وقول البخارى أتبعه عبدالرزاق (٧)

-
- (١) - وهى فى الرواية التى فى الأشربة وقد سبق تخريجها، وكذلك فى الاستئذان، وفى الأيمان والنذور.
- (٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب اللباس، فى باب تحريم استعمال إناء الذهب. اخ. (صحيح مسلم ١٦٣٥/٣).
- (٣) - نفس المصدر ١٦٣٦/٣.
- (٤) - نفس المصدر.
- (٥) - أخرجه فى السلام، فى باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤؛ والنسائى فى الجنائز. (السنن ٥٣/٤).
- (٦) - ذكر كل من الحافظ، والكرمانى، والقسطلانى: أن الكلاباذى، قال: هو الذهلى محمد بن يحيى. (فتح الباري ١١٢/٣، شرح الكرمانى ٥٠/٧، ارشاد السارى ٣٧٥/٢).
- (٧) - لفظة: (تابعه) ساقطة من ف، يعنى تابع عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى عنه.
- وذكر الحافظ أن عمرو بن أبى سلمة ضعفه ابن معين، لان حديثه عن الأوزاعى منأولة وإجازة، وأنه لا يقول حدثنا فيما لم يسمعه، وقد عنعن هنا، وإن البخارى يعتمد على المناولة ويحتج بها، وقد قوى الحديث بالمتابعة التى ذكرها عقبه، ولم ينفرد عمرو، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى والزهرى. (فتح الباري ١١٢/٣-١١٣).

أنا معمر ورواه سلامة (١) عن عقيل (٢) وهذه المتابعة أخرجهما م (٣) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

إذا تقرر ذلك فالكلام على الحديث الأول من أوجه يحتمل مؤلفاً. أحدها: إنما ذكر بعض الأوامر التي أمروا بها في وقت، فمنها، اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها: من فروض الكفاية عند جمهور العلماء. وقال أصبغ: الصلاة عليه سنة (٤). والمشي عندنا أمامها بقربها أفضل لا الاتباع (٥) كما يأتي بسطه في موضعه (٦) وبه قال أحمد (٧) لأنه شفيح.

(١) - بتخفيف اللام ابن روح بن خالد أبوروح الأيلي ابن اخى عقيل ابن خالد يكنى أبا خريق بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وقيل بالتصغير، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائة. خت س ق. (تقريب التهذيب ٢٦١).

(٢) - عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح أبوخالد الأموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام، ثم مصر، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦). قال الحافظ: وأما رواية سلامة فأظنها في الزهريات للذهلي، وله نسخة عن عمه عن الزهري. (فتح الباري ١١٣/٣)، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه. (تقريب التهذيب ٢٦١).

(٣) - أخرجهما في السلام، في باب من حق المسلم على المسلم رد السلام. (صحيح مسلم ١٧٠٤/٤)، وأخرجهما أبوداود، في الأدب، في باب في العطاس، (السنن ٢٨٨/٥)، وعبدالرزاق، في كتاب الجامع، وجوب التشميت. (المصنف ٤٥٢/١).

(٤) - انظر منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عيش ٤٧٨/١، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ٢٠٨/٢، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد المالكي ٤٠٧/١.

(٥) - قال النووي: وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء (المشي قدامها أفضل) الخ. (شرح مسلم ١٤/٧) قلت: وهذا يؤيد قوله: ومشهور مذهبهم كمذهبنا. (المجموع ٢٧٩/٥). وزاد وسواء كان راكباً أم ماشياً فالأفضل قدامها. وبه قال جماهير العلماء وذكر كثيراً من الصحابة والتابعين وغيرهم قال الزرقاني، وبه قال الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد. (شرح موطأ ٥٦/٢)، وأوجز المسالك ٢٠٨/٤.

(٦) - في باب اتباع النساء للجنائز ص ٣٨٧.

(٧) - قال الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد. (السنن ٣٣١/٣).

وعند المالكية ثلاثة أقوال ثالثها المشاة أمامها (١) ومشهور مذهبهم كمذهبنا (٢) وقال أبو حنيفة خلفها (٣) وأما النساء فيتأخرن ويجوز عندهم للقواعد ويحرم على مخشية الفتنة (٤).

وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جداً كالأب والابن والزوج (٥) والأصح عندنا الكراهة في اتباعهن فقط إذا لم يتضمن حراماً. وقيل: حرام (٦).

(١) - مواهب الجليل ٢/٢٢٧، الدسوقي ١/٤١٨، ومنح الجليل ١/٩٧، وأوجز المسالك ٢٠٨/٤. والذي في كتبهم: أنها أربعة.

وهذه أربعة أقوال: (١) التأخير من غير أفضلية مشى على مشى، (٢) أن المشى أمامها أفضل للماشي، وخلفها للراكب. (٣) أن المشى أمامها أفضل. (٤) أن المشى خلفها أفضل.

(٢) - والذي في المراجع المذكورة: إن الماشي يتقدمها والراكب يتأخر عنها. والمرأة خلف الراكب، وفي مواهب الجليل، نقلاً عن صاحب الطراز فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة، أو يتقدمهم ولا يصحبهم، وهو قول الجمهور.

(٣) - ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٥ ومحمد في كتاب الحجة ١/٣٦٦، رد المحتار ٢/٢٣٢-٢٣٣، أوجز المسالك ٢٠٨/٤، والتمهيد ١٢/٩٤-٩٥.

(٤) - مخشية الفتنة، هي الشابة خروجها فتنة كما ذكره الباجي في المتقى ٢/١٨، وقسم ابن رشد النساء ثلاثة أقسام:

متجالة وهي العجوز، تخرج في الأجنبي والقريب.

شابة، تخرج في مثل الأب والابن وشبههما.

امرأة رائعة بدرة ضخمة، لا تخرج أصلاً في جنازة. (البيان ٢/٢٢٢)؛ وذكر أن ابن حبيب ذكر أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال.

(٥) - سيأتى الكلام على حكم اتباع النساء الجنائز عند المؤلف في بابه ص ٣٨٧ فما بعده، وأقوال العلماء كذلك.

(٦) - ذكره النووي، ثم قال: وأما قول الشيخ نصر المقدسي: لا يجوز للنساء اتباع الجنائز، فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب. الخ. (المجموع ٥/٢٣٥).

قال الداودي فاتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض؛ قال: /س٤٠/٢/ وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار(١). وكذا عيادة المريض ونراه التأكد لا الوجوب الحقيقي(٢) ثم الإتيان على ثلاثة أقسام أن يصلى فقط فله قيراط. ثانيها: أن يذهب فيشهد دفنها فله اثنان، ثالثها: أن يلقيه وروى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها(٣). ثانيها: عيادة المريض وهي مطلوبة، وفيها أحاديث جملة ذكر خ بعضها فيما يأتى(٤) وهي بعد ثلاث(٥) وفيه حديث سعد(٦).

-
- (١) - لم أر من نقله عن الداودي وهذا يخالف مذكره النووي وغيره من الأجماع
(٢) - قال النووي فى عيادة المريض، واتباع الجنائز. أنهما سستان بالإجماع. (شرح مسلم ٣٠/١٤، وانظر عمدة القارى ٣٥٩/٦).
(٣) - وفى الكبرى للبيهقى، فى الجنائز، فى باب ما ورد فى قراءة القرآن عند القبر، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن اللجلاج أنه قال لبنيه: إذا أنا مت فألحدوا لى إلى أن قال: واقرأوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها، فإنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك. (السنن ٥٧-٥٦/٤).
وفى الكبير للطبرانى عن عبدالرحمن، قال لى أبى: إذا أنا مت فألحد لى فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذلك. قال الهيثمى: ورجاله موثقون. (المجمع ٤٤/٣) وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٠٢/٢ والحافظ فى التلخيص ١٣٠/٢.
وفى مجمع الأنهر ١٧٩/١ وقال أكثر الأئمة والمشايخ: لا يجوز، وقال الشافعى يلقي، وفى المجموع ٢٩٤/٥، وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يلقي، وفى القتاوى العالم كيرية: وأما التلقين بعد الموت، فلا يلقي عندنا فى طاهر الرواية ١٥٧/١، وفى حاشية الطحطاوى: قيل يلقي لظاهر حديث (ولقنوا موتاكم) الحديث، وقيل: لا يلقي، وهو ظاهر الرواية، إذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت ٣٦٣/١.
(٤) - ذكرها البخارى فى المرضى ٢١٣٧/٥.
(٥) - يريد أنه لا يعاد إلا بعد ثلاثة أيام من مرضه، وجزم به الغزالي فى الاحياء.
قال الحافظ: وعند الجمهور عدم التقيد بزمان. (فتح الباري ١١٣/١٠).
(٦) - حديث سعد أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه، منها ما سبق فى الإيمان، فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. (الجامع الصحيح ٣٠/١)، وسيأتى فى البحث، فى الجنائز، فى باب رثاء النبى - ﷺ - سعد بن خولة، ص ٤٢٦.

ثالثها: إجابة الداعى، إن كانت إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب.
قالوا: والأكل واجب على المفطر بشروط، وعندنا مستحب.

وغيرها (١) يراه العلماء حسناً من باب الألفة وحسن الصحبة.

رابعها: نصر المظلوم (٢)، فرض على من قدر عليه ويطاع أمره، وإبرار المقسم:
خاص فيما يحل، وهو من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا لقول
الشارع للصديق لما قال له: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فأقسم عليه ليخبره، قال: "لا
تقسم" (٣) ولم يخبره (٤).

خامسها: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى (٥) وعند الكوفيين
فرض عين على كل أحد من الجماعة، وحكاه صاحب المعونة (٦) أيضاً،

(١) - يعنى غير دعوة النكاح.

(٢) - انظر عمدة القارى فى هذه الامور نقلها إما لفظها أو بشي من اللتصرف ٣٦٣/٦.

(٣) - جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى فى كتاب تعبير الرؤيا، فى باب من لم ير
الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. عن ابن عباس رضى الله عنهما، وفيه: أن أبا بكر
رضى الله عنه قال: فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت. قال: (لا تقسم).

(٤) - ذكره الخطابى فى أعلام الحديث ٦٦٢/١.

(٥) - شرح مسلم للنووى ١٠٨/٤ و ١٤٠/١٤ والمجموع ٤٦١/٤.

(٦) - فى ف: المعرفة. ولم أجد قوله:

وصاحب المعونة، هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الشيرازى الفيروزاباذى،
بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وضم الراء وسكون الواو، وفتح
الزاي، والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين فى آخرها الذال المعجمة، نسبة إلى
فيروزآباد (بلدة بفارس)، الشافعى الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم
المتكاثرة والتصانيف النافعة، كالمهذب والتنبيه، فى الفقه، والمعونة فى الجدل
وغيرها. توفى سنة ٤٧٦هـ. (الانساب ٢٧٨/١٠، وطبقات السبكي ٢١٥/٤، وتهذيب الاسماء
١٧٢/٢، كشف الظنون ١٧٤٣/٢).

وقال: الابتداء بالسلام سنة، ورده أكد من ابتدائه. وأقله: السلام عليكم، وقال

مالك: ولا ينبغي: سلام الله عليك(١).

سادسها: تسميت العاطس بالمهملة والمعجمة مثاله(٢): وهو قوله في جواب

العاطس: رحمك الله إذا حمد الله، وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم، وروى عن

الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال له: كيف تقول إذا عطست؟ قال

الحمد لله. فقال له: يرحمك الله(٣). وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية قال

مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه(٤) وخالفه سحنون فقال: ولا في نفسه.

سابعها: قوله: ونهانا عن آنية الفضة: هو نهى تحريم وكذا الذهب لأنه أشد فإن

التختم به على الرجال حرام بخلاف الفضة، والحريز والديباج والقسي والإستبرق

كررها وهي كلها حريز تأكيداً.

والديباج(٥) بكسر الدال.

(١) - في ف: عليكم.

(٢) - هذه اللفظة هكذا في ف مثاله. وفي س: كأنها مقاله. ولم أعرفها. وفي النهاية ٤٩٩/٢:

التسميت بالشين والسين والمعجمة: أعلاههما.

(٣) - ذكره الخطابي، في أعلام الحديث ٦٦٢/١، قال الخطابي: أي: إنما شتمه حين

استخرج منه الحمد.

(٤) - المدونة ١٠٠/١.

(٥) - والفتح في الدال مسموع، نسيج من الإبريسم ملون ألواناً. (معجم متن اللغة

٣٧٠/٢). وفي هامش س: قال أبو عبيد: (والفتح مولد)

والقسى بفتح القاف وتشديد السين(١) قال القزاز(٢): والمحدثون يقولون(٣) بكسر القاف والوجه الفتح وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس(٤) بغرب دمياط(٥). والاستبرق ثخين الديباج على الأشهر(٦) وقيل رقيقه، والحرير حرام على الرجال من غير ضرورة وتداو، وما غالبه الحرير حرام، وفي إجازته فى الغزو قولان: الجواز(٧) لابن حبيب(٨) والمنع لغيره، قال فى الواضحة: ولم يختلفوا فى إجازة لبس الخز وليس بين الخز وما عداه من القطن وغيره فرق إلا الإتيان. واعترض ابن التين فقال: ذكر فى الحديث ستاً(٩).

(١) - معجم البلدان ٤/٣٤٦.

وقال الخطابى: والقسى ثياب تتخذ من الحرير، يقال: إنها منسوبة، ويقال: بل هو القزى أى المتخذ من القز، أبدل الزاى فيه سيناً. (أعلام الحديث ١/٦٦٣، والنهاية ٤/٥٩-٦٠).

(٢) - سبقت ترجمته فى ص ١٥٢.

(٣) - قال ابن الأثير: وبعض أهل الحديث يكسرها. (النهاية ٤/٥٩).

(٤) - ناحية من بلاد الساحل قريبة إلى ديار مصر تنسب إليها الثياب القسية التى جاء النهى فيها. (معجم البلدان، قس ٤/٣٤٦).

(٥) - مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والملح والنيل مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل ثياب الشرب الفائق، وهى ثغر من ثغور الإسلام. وهى بكسر الدال المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وفى آخرها الطاء المهملة. (معجم البلدان، دمياط ٢/٧٢، والأنساب ٥/٣٧٧).

(٦) - قال الخطابى: والاستبرق: الغليظ من الديباج. (أعلام الحديث ١/٦٦٣).

(٧) - لفظة الجواز ساقطة من ف.

(٨) - لسان العرب، برق ١٠/١٩.

(٩) - فى ف شيئاً.

ويحتمل أنه أراد آنية الفضة وآنية الذهب فاجتزى بأحدهما عن الآخر (١) وهو عجيب منه فقد ذكرناها لك فيما مضى فاستفدها. وأما حديث أبي هريرة، فالحق فيه: بمعنى حق حرمة عليه، وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب. ونظيره، حديث: "حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة" (٢) وستأتى هذه الأحكام مبسطة في مواطنها، من الاستئذان (٣) والسلام (٤) ودعوة الوليمة (٥) وغير ذلك وإنما أشرنا إليها هنا.

(١) - لم أجد من نقل عن ابن التين هذا القول.

(٢) - أخرجه البخارى فى الوضوء، فى باب البول فى الماء الدائم مختصراً عن أبى هريرة. (الجامع الصحيح ٩٤/١).

وفى الجمعة، فى باب فرض الجمعة ٢٩٩/١، وفى باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل إلخ، عنه وفيه: (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) ٣٠٥/١.

وفى الأنبياء، فى باب: (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم)، عنه، ٢٨٥/٣؛ وفى التوحيد، فى باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، عنه ٥٧٢٣/٦.

ومسلم، فى الجمعة، فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عنه، (صحيح مسلم ٥٨٢/٢). والنسائى فى الجمعة، فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عن جابر. (السنن ٩٣/٣) وابن خزيمة، فى جماع أبواب الطيب والسواك، فى باب الأمر بالطيب يوم الجمعة صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣.

وابن حبان فى الطهارة، فى باب غسل الجمعة، (الاحسان ٢٦٧/٢) عن أبى هريرة؛ وعبد الرزاق فى الجمعة، فى باب الغسل يوم الجمعة. الخ. (المصنف ١٩٦/٣)؛ والطحاوى فى الطهارة، فى باب غسل يوم الجمعة، عن البراء بن عازب، وجابر، ورجل من أصحاب النبى - ﷺ - (شرح معانى الآثار ١١٦/١).

(٣) (٤) (٥) - قد سلف تخريج الأحاديث فى هذه المواضع فى ص ٢٧٧.

٣ - باب الدخول على الميت (١) إذا أدرج في أكفانه

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة (١٢٤١-١٢٤٢) -
- أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسج حتى دخل فكشف عن وجهه ثم
أكب عليه. الحديث (٢). ثانيها حديث أم العلاء (٣) في قصة عثمان بن مظعون، فلما
توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله. الحديث (٤).

(١) - في نسخ صحيح البخارى المطبوعة هنا، زيادة: (بعد الموت).

(٢) - تمامه: (حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله
عنها، فقيم النبي - ﷺ - وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه
فقبله، ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يابى الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما
الموتة التى كتبت عليك فقد متها، قال أبوسلمة: فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما،
أن أبابكر رضى الله عنه، خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى،
فقال: اجلس، فأبى. فتشهد أبوبكر - رضى الله عنه - فمال إليه الناس، وتركوا عمر.
فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً - ﷺ - فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد
الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله
الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئاً وسيجزي الله الشاكرين. (آل عمران ١٤٤) فوالله طكأن الناس لم يكونوا يعلمون
أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبوبكر - رضى الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع
بشر إلا يتلوها. (الجامع الصحيح ٤١٨/١-٤١٩).

(٣) - أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الأنصارية. يقال: أنها والدة خارجة بن
زيد بن ثابت الراوى عنها. وكان النبي - ﷺ - يعودها فى مرضها. (الاستيعاب ٤/٧٢،
والإصابة ٤/٧٨، التهذيب ١٢/٥٠١).

(٤) - تمامه: (عن ابن شهاب قال: أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ... أن أم العلاء -
امراة من الأنصار بايعت النبي - ﷺ - أخبراته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، = =

وحديث جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه (١). الحديث (٢).

الشرح:

أما حديث عائشة فيأتي في المغازي أيضاً (٣) وذكره الحميدي وغيره من حديث هشام عن أبيه عنها. وكذا ابن أبي (٤) أحد عشر في جمعه لكن خرج خ (٥) في فضل الصديق بطوله وحديث أم العلاء يأتي في الهجرة (٦) والتعبير (٧).

= = فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله - ﷺ -، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال النبي - ﷺ -: (وما يدريك أن الله قد أكرمك؟) فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) قلت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

حدثنا سعيد به عفير، حدثنا الليث ... مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل: (ما يفعل به) وتابعه شعيب، وعمرو بن دنيا ومعمرو. (الجامع الصحيح ٤١٩/١).

(١) - سقط حديث جابر من ف.

(٢) - تمامه: (... أبكى، وينهونى، والنبي - ﷺ - لا ينهاني، فجعلت عمى فاطمة تبكى، فقال النبي - ﷺ -: "تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه". تابعه ابن جريج أخبرني ابن المنكدر سمع جابراً رضى الله عنه. (الجامع الصحيح ٤٢٠/١).

(٣) - فى باب مرض النبي - ﷺ - ووفاته. (الجامع الصحيح ١٦١٧/٤).

(٤) - لم أعرف مراده بها.

(٥) - أخرجه فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب قول النبي - ﷺ - (لو كنت متخذاً خليلاً). (الجامع الصحيح ١٣٤١/٣).

(٦) - سيأتى فى الشهادات، فى باب العزيمة فى المشكلات. (الجامع الصحيح ٩٥٤/٢)، وفى فضائل الصحابة، فى باب مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة ١٤٢٩/٣.

(٧) - فى باب رؤيا النساء، ٢٥٧٠/٦ و٢٥٧١، وفى باب العين الجارية فى المنام ٢٥٧٥/٦.

وقال يحيى بن بكير (١): قال الليث: قوله عليه السلام: هذا قبل أن تنزل عليه سورة الفتح وذلك أن عثمان (٢) توفي قبل مقدمهم المدينة (٣) وزعم الطبراني أن أم العلاء هذه زوج زيد بن ثابت (٤) وزعم ابن الأثير أن المرأة المقول لها وما يدريك، هي أم السائب زوجة عثمان وقيل أم العلاء الأنصارية وقيل أم خارجة بن زيد (٥). قال وروى يوسف (٦) بن مهران عن ابن عباس لما مات عثمان قالت له زوجته هنيئا لك الجنة فنظر إليها رسول الله - ﷺ - الحديث (٧). فيحتمل أن تكون كل منهما قالت ذلك. وبخط الدمياطي: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة وعمتها كبشة (٨) بنت ثابت من المبايعات. قال البخاري: وقال نافع بن يزيد عن عقيل وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمّر.

(١) - يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١ هـ. خ م ق. (تقريب التهذيب ٥٩٢).

(٢) - وفي السنن الكبرى للبيهقي، ويذكر عن الليث بن سعد، أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ٤٧/٣.

(٣) - ستأتي وفاته في ص ٢٩٦.

(٤) - تهذيب الكمال ٣٧٥/٣٥، ولم يعزه للطبراني.

(٥) - نفس المرجع.

(٦) - يوسف بن مهران البصري، وليس هو يوسف بن ماهك ذاك: ثقة. وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو: لين الحديث، من الرابعة. بخ ت. (تقريب التهذيب ٦١٢).

(٧) - تمامه: (نظر غضب، وقال: (ما يدريك؟) قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك. فقال رسول الله - ﷺ -: (إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي) فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله - ﷺ -، قال رسول الله - ﷺ -: (الحق بسلفنا الخير عثمان بن مظعون) فبكى النساء، فجعل عمر - رضي الله عنه - يسكتهن، فقال رسول الله - ﷺ -: (مهلا يا عمر) ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فما كان من العين فمن الله تعالى، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان. (أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/١-٢٣٨ و٣٣٥).

وذكر ابن الأثير في أسد الغابة، وأبو عمر في الاستيعاب ٨٨/٣ فيه يوسف مهران وهو لين فالحديث بهذا الاسناد ضعيف.

(٨) - في ف: من المبايعات وهو تصحيف.

قول نافع: رواه الإسماعيلي (١) من حديث عبدالله بن يحيى المعافري (٢) ثنا نافع به (٣) ومتابعة شعيب ذكرها خ مسندة في الشهادات (٤) ومتابعة معمر ذكرها مسندة أيضاً في التعبير (٥) ومتابعة عمرو بن دينار (٦) س ٢/٥ ١٥٠٠ وحديث جابر أخرجه م (٧) لكنه جعل بدل محمد بن المنكدر الراوى عن جابر محمد بن علي بن حسين (٨) قال البخارى تابعه ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر سمع جابراً يعنى تابع ابن جريج شعبة (٩).

(١) - ذكره الحافظ في فتح الباري ١١٥/٣.

(٢) - عبدالله بن يحيى المعافري، ويقال: الكلاعى أبو يحيى المصرى المعروف بالبرلسى، بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة - نسبة إلى قرية من سواحل مصر، توفى سنة ٢١٢هـ. (تهذيب الكمال ٢٩٩/١٦، وتقريب التهذيب ٣٢٩).

(٣) - نافع بن يزيد الكلاعى، بفتح الكاف واللام الحفيفة، أبو يزيد المصري يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد، من السابعة، توفى سنة ٢٦٨هـ. خت م د س ق. (تقريب التهذيب ٥٥٩).

(٤) - سبق تخريجها فى ص ٢٨٦.

(٥) - = = =

(٦) - قال الحافظ: وصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه.

(٧) - أخرجه فى فضائل الصحابة، فى باب فضل عبدالله أبى جابر. (صحيح مسلم ١٩١٨/٤). ولفظه: (تبكيه أو لا تبكيه) الحديث.

(٨) - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب القرشي الهاشمى، أبو جعفر الباقر، من بقر العلم: أى شقه فعرف أصله وخفيه، كان إماماً مجتهداً، ثقة فاضلاً تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، وقيل: ١١٦هـ، وقيل: ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. من الرابعة. ع. (تهذيب الكمال ٣٦٦/٢٦، وسير الأعلام ٤١/٤، تقريب التهذيب ٤٩٧).

(٩) - أخرج مسلم فى الفضائل، فى باب فضائل عبدالله، أبى جابر بسنده عن عبدالكريم عن محمد بن المنكدر، عن جابر ١٩١٨/٤. قال الثورى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، قال القاضى، ووقع فى نسخة ابن ماهان، عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل، محمد بن المنكدر، قال الجياني: والصواب الاول، وهو الذى ذكره أبو السعود الدمشقى. (شرح مسلم ٢٦/١٦).

وذكرها المزي لمسلم عن محمد بن علي عن جابر، الحديث، قال الحافظ فى تعليقاته هذا الحديث، فى رواية ابن ماهان، لا فى رواية الجلودي. (تحفة الأشراف ٢٨٢/٢).

إذا تقرر ذلك. وأما حديث عائشة: فإلسخ - بسين مهملة مضمومة ثم نون مثلها
ثم حاء مهملة - منازل بنى الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله - ﷺ -
ميل (١) وزعم صاحب المطالع أن أباذر كان يقوله بإسكان النون واقتصر عليه (٢).
ومعنى مسجى: مغطى. وحبيرة: بكسر الحاء موشى من اليمن (٣). وقال الداودي
أخضر (٤). وتبعه ابن التين فقال هو ثوب أخضر يستحب للموتى أن يسجوا به وربما
كفنوا فيه. وفيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبد منه أذى وجواز تقبيل
الميت عند وداعه والتأسي، فإن الصديق تأسى برسول الله - ﷺ - حيث قبل عثمان بن
مظعون كما صححه الترمذى (٥).

-
- (١) - هي بعوالى المدينة بها منزل الصديق رضى الله عنه. (معجم البلدان ٢٦٥/٣ واللسان
٤٩٢/٢).
- (٢) - النهاية ٣٤٤/٢.
- (٣) - النهاية ٣٢٨/١، يقال: وشيت الثوب أشبه وشياً وشية، ووشيته توشية شدد للكثرة،
فهو موشى، وموشى، مرقم منسوج بالوان. (الصحاح ٥٢٤/٦، واللسان ٣٩٢/١).
- (٤) - ذكره العيني فى العمدة ٣٦٧/٦.
- (٥) - أخرجه الترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى تقبيل الميت، عن عائشة، وصححه.
(السنن ٣٠٦/٣)، وصححه الألبانى، صحيح الترمذى ٢٩٠/١، وصحيح ابن ماجه ٢٤٦/١.
وأبوداود، فى الجنائز فى باب فى تقبيل الميت. (السنن ٥١٣/٣). والحاكم فى
الجنائز، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشخين لم يحتجا بعاصم بن
عيبدالله، وشاهده الصحيح المعروف، حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله
وعائشة، أن أبا بكر قبل النبى - ﷺ - وهو ميت. (المستدرک ٥١٤/١). ووافقه الذهبى.
والبيهقى فى الجنائز، فى باب الدخول على الميت وتقبيله. (السنن ٤٠٧/٣)
والطيالسى فى المسند ٢٠١/٦، وأحمد فى المسند ٤٣/٦ و٥٦-٥٥ و٢٠٦.
واختلف قول الألبانى فيه فصحه فى بعض كتبه كما مر، وضعفه فى الإرواء ١٥٧/٣.

وروى أن أبا بكر أغمضه (١). وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وكذا في قوله عليه السلام "تبكين أو لا تبكين" إباحة البكاء أيضاً. وسيأتى موضحاً في موضعه (٢).

وقول الصديق: لا يجمع الله عليك موتتين إنما قاله هو. وغيره، قال (٣): إن رسول الله - ﷺ - لم يميت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، كما سيأتى في فضائل الصديق (٤) فأراد أن لا يجمع الله عليه موتتين في الدنيا بأن يميته هذه ثم يحيى ثم يميته أخرى قاله ابن بطلال (٥) وقال الداودي: لم يجمع عليك كرب بعد هذا الموت قد عصمك الله من عذابه ومن أهوال يوم القيامة

(١) - لم أجده، ولكن روى مسلم في الجنائز، في باب إغماض الميت الخ، عن أم سلمة، أن رسول الله - ﷺ - أغمض أبا سلمة حين قبض. (صحيح مسلم ٦٣٤/٢)؛ وأبوداود فيه، في باب تغميض الميت. (السنن ٣٨٧/٣) وابن ماجه فيه، في باب تغميض الميت. (السنن ٤٦٧/١) وأحمد في المسند ٢٩٧/٦.

والبيهقي فيه، في باب ما يستحب من إغماض عينيه. (السنن ٣٨٤/٣) وفي المعرفة ٢١٥/٥؛ وابن حبان في إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة الخ في ذكر أبي سلمة. (الإحسان ٩٣/٩).

وعبدالرزاق في الجنائز، في باب إغماض الميت. (المصنف ٣٨٨/٣) وابن أبي شيبة، فيه في: ما يقال عند غميض الميت. (المصنف ٢٤٠/٣) ولفظه: أن النبي - ﷺ - أغمض أبا سلمة.

قال النووي: قولها: (فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت، وأجمع المسلمون علي ذلك، وقالوا: والحكمة فيه ألا يتبع بمنظر لو ترك إغماضه. (شرح مسلم ٢٢٣/٦).

(٢) - سيأتى في باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه الخ ص ٤٠٢، وباب ما يكره من النياحة على الميت ص ٤١٧.

(٣) - في الهامش: القائل، عمر.

(٤) - سبق تخريجه في ٢٨٦ وأن قائل هذا القول، هو: عمر رضى الله عنه، وانظر سيرة ابن هشام ٢٢٤/٤.

(٥) - وذكره العيني في العمدة ٣٦٧/٦.

وقال أيضاً معناه لا يموت مودة أخرى فى قبره كما يحي غيره فى القبر فيسأل ثم يقبض (١) وأبعد من (٢) قال أراد موتك وموت شريعتك ويرده (٣) قوله: من كان يعبد محمداً فإنه قد مات وليس هذا بمعارض لقوله تعالى: «أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين» (٤) لأن الأولى الخلقة من التراب ومن نطفة، لأنهما موات والموات كله لم يمت نفسه إنما الرب أماته، والثانية: التى تموت الخلق، والحياة المراد بها فى الدنيا وبعد الموت فى الآخرة هذا قول ابن مسعود، وآخرين (٦٧٥).

وقوله لا يجمع الله عليك موتتين لقوله تعالى: «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى» (٧) وحكى فى الآية قول آخر عن الضحاك إن الأولى ميته والثانية موته فى القبر بعد الفتنة والمساءلة (٨).

-
- (١) - ذكره العيني فى العمدة ٣٦٧/٦.
(٢) - صرح العيني بأنه ابن التين. العمدة ٣٦٧/٦.
(٣) - ولعل الصواب عبارة العيني: يدل عليه قوله: من كان يعبد محمداً... الخ. عمدة القارى ٣٦٧/٦.
(٤) - الآية ١١ من سورة غافر.
(٥) - فى ف: وقول آخرين.
(٦) - وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن مسعود فى تفسيرها، قال: هي، كالتى فى البقرة. (وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميّتكم ثم يحييكم) الآية ٢٩.
ومثله عن ابن عباس، والضحاك، ونحوه عن قتادة، وفيه: فهما حياتان وموتتان، (جامع البيان ٤٧/١٢) وكذا عن أبى مالك، وعن هؤلاء، ومجاهد، وأبى العالية، مثله فى آية سورة البقرة، وفيها تفصيل عن ابن عباس، حيث قال: كنتم تراباً قبل أن يخلقكم، فهذه: ميتة ثم أحياكم فخلقكم، فهذه: إحياء، ثم يميّتكم فترجعون إلى القبور، فهذه: ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة، فهذه إحياء فهما: ميتتان وحياتان. (جامع البيان ١٨٧/١).
وذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢٢٠-٢٢١/١ و ١٣/١٤-١٥ عن ابن مسعود وغيره وكذلك القرطبي، فى الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/١ و ١٩٤/١٥، وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ٩٦-٩٧/١ و ١٢٢/٧-١٢٣. وصحح قول ابن مسعود ومن معه، كل من ابن جرير وابن كثير.
(٧) - الآية ٥٦ من سورة الدخان.
(٨) - ذكر هذا القول القرطبي من غير عزو إلى الضحاك ولا إلى غيره ١٧٣/١ وعزاه إلى السدى فى ١٩٤/١٥ عند قوله: «أمتنا اثنتين» الآية.

واحتمج بأنه لا يجوز أن يقال للطيفة والتراب ميت وإنما الميت من تقدمت له حياة وهو غلط. قال تعالى: وآية لهم الأرض الميتة أحييناها (١) ولم يتقدم لها حياة قط وإنما خلقها الله تعالى جماداً ومواتاً وهذا من سعة كلام العرب.

وفيه أن الصديق أعلم من عمر وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد، ألا ترى أنه حين تشهد وبدأ بالكلام مال الناس إليه وتركوا عمر ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر وسمو محله عندهم أخذوا ذلك رواية عن نبيهم (٢) وقد أقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال: والله ما أحب أن ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر ولوددت أنى شعرة في صدره (٣).

-
- (١) - الآية ٣٣ من سورة يس.
- (٢) - من أعظم مناقبه التي يتميز بها عن غيره من الصحابة ما ذكره الله سبحانه في كتابه - إلا تصروه فقد نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا ثانياً اثنين إذ هما في الغار، إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا - من التوبة.
- ومنها: قوله - ﷺ -: "إن أمن الناس علي في صحبته وماله، أبوبكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبابكر ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر". (صحيح البخاري ١٧٨/١ و ٣٣٧/٣؛ ومسلم ١٨٥٤/٤)، وفي الحديث: وكان أبوبكر أعلمنا.
- ومنها قوله - ﷺ -: حين وقع بين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما شيء - (إن الله بعثنى إليكم، فقلت: كذبت، وقال أبوبكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟) مرتين، فما أودى بعدها. (صحيح البخاري ١٣٣٩/٣ و ١٧٠١/٤). ومنها قوله - ﷺ -: (ياأبابكر: ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟). (صحيح مسلم ١٨٥٤/٤).
- ومنها: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - في مرضه "ادعى لي أبابكر وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر". (صحيح مسلم ١٨٥٧/٤).
- ومنها: قوله - ﷺ - حين سأله عمرو بن العاص - فقال له: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر. الحديث. (صحيح مسلم ١٨٥٦/٤).
- وفيما ذكر دلالة واضحة على تفضيل أبي بكر على من سواه من الصحابة. والله أعلم.
- (٣) - نقله العيني عنه، من قوله: "فالسنة" ص ٢٩٠ إلى هنا. (العمدة ٣٦٧/٦-٣٦٨)، ولم أجده في غيره.

وذكر الطبري عن ابن عباس قال: والله إنني لأمشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيري إذ قال يا ابن عباس: هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله - ﷺ - قلت لا أدري والله يا أمير المؤمنين قال: فإنه ما حملني على ذلك إلا قوله عز وجل: وكذلك جعلناكم أمة وسطاء - إلى قوله شهيداً (١) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله - ﷺ - سيبقى في أمة حتى يشهد عليها بآخر أعمالها (٢) وفي تأويل عمر، الحجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب في التأويل (٣).

ثم اعلم أن ذكر عائشة هذا الحديث دال على اهتمامها بأمر الشريعة وأنها لم يشغلها ذلك عن حفظ ما كان من أمر الناس في ذلك اليوم. وفيه غيبة الصديق عن وفاته عليه السلام لأنه أصبح ذلك اليوم صالح الحال فخرج إلى أرضه. وفيه أنهم كانت لهم أموال يبتغون بها الكفاف ويصونون بها وجوههم عن المسألة لقولها: "أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسج".

وفيه أنه حين تصدق بماله كله أراد العين (٤). وفيه أنهم كانوا لا يسرعون إلى بيع الريع (٥) لما فيه من العدة والعزة. وفيه الدخول على البنت بغير استئذان ويجوز أن يكون عندها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى إذن. وروى أنه استأذن فلما دخل أذن للناس. وقولها فدخل المسجد يحتمل أن يكون للصلاة وللمرور فيه. وقوله فتيمة النبي - أي قصده. وقوله: (بأبي أنت) هي كلمة تقولها العرب للحي والميت تبجيلاً ومحبة أي فداك أبي.

(١) - الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) - ذكره بسنده عنه، في حديث السقيفة، التاريخ ٢١١/٣.

(٣) - لم أجد قول مالك.

(٤) - العين: المال العتيد الحاضر الناض، والدينار. (لسان، ٣٠٥/١٣، والصحاح، ٢١٧٠/٦).

(٥) - الريع: النماء والزيادة. (لسان، ١٣٧/٨، والصحاح، ريع ١٢٢٣/٣).

وقول أبي بكر لعمر: اجلس، فأبى إنما كان ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت أم سلمة في الموطأ ما صدقت بموت رسول الله - ﷺ - ١ - /مس/ ٦٢/.

[حتى سمعت وقع الكرازين (١)(٢)] قال الهروي: هي الفؤوس (٣) وقيل تريد وقع المساحي تحت (٤) التراب عليه - ﷺ - ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أجله عليه السلام لم يأت وأن الله من على العباد بطول حياته (٥) ويحتمل أن يكون أنسي (٦) قوله: "إنك ميت" (٧) وقوله: "وما محمد" إلى "أفإن مات" (٨) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه (٩) وكان في ذلك ردع للمنافقين واليهود حتى اجتمع الناس، وأما أبوبكر فرأى إظهار الأمر تجلداً ولما تلى الآية (١٠) كانت تعزياً وتصبراً.

وأما حديث أم العلاء: ففيه أنه لا يقطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ولكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء. وقوله: "والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي" فيحتمل أن يكون قبل إعلامه بالفقران له وقد روى "ما يفعل به" (١١) وهو الصواب لأنه عليه السلام لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه.

-
- (١) - في الهامش: واحدها كرزن وكرزين وكرزم، وهي الفؤوس، كما قال.
 - (٢) - أخرجه مالك، في الجنائز، في باب جامع الصلاة على الجنائز. (الموطأ ١/٢٣١).
 - قال أبو عمر: ولا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، والمعروف، حديث عائشة (ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء). (التمهيد ٣٩٦-٣٩٧ و٤٠١).
 - (٣) - ذكره ابن الأثير في النهاية ١٦٢/٤.
 - (٤) - المساحي: جمع مسحاة: وهي المجرفة من الحديد. (النهاية ٤/٣٢٨).
 - تحت التراب: ترمى، النهاية ١/٣٣٩.
 - (٥) - هذا ليس بالاحتمال لما أسلف عن عمر نفسه، من أنه يظن أن النبي - ﷺ - سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها.
 - (٦) - هذا هو الصحيح والله أعلم لأنه روى عن عمر أنه قال - حين تلا الآية أبوبكر -: فكأنني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ. (التمهيد ٤٠٢/٢٤).
 - (٧) - آية ٣٠ الزمر.
 - (٨) - آية ١٤٤ آل عمران.
 - (٩) - ذكره ابن هشام في السيرة وقد سلف في ٢٩١.
 - (١٠) - الجملة التي بين القوسين: مكررة في س.
 - (١١) - قال الحافظ: في رواية الكشميهني: (به) وهو، غلط منه. (فتح الباري ٣/١١٥)، وهذا عكس ما ذكر الشارح والعيني عن الداودي ٣٧٠/٦. والله أعلم.

وقال الداودي: (ما أدري ما يفعل بي) وهم: وقوله: ما أدري ما يفعل بي أي في أمر الدنيا مما يصيبهم فيها لأنه وإن كان وعده بالظهور فقد كان قبل ذلك مواطن خاف فيها الشدة، وسورة الأحقاف مكية والفتح مدنية (١). وقوله: ما يفعل به قاله قبل أن يخبر أن أهل بدر من أهل الجنة (٢).

فإن قلت: هذا المعنى يعارض قوله في حديث جابر (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتهموه) فالجواب أنه لا تعارض بينهما وذلك أن رسول الله - ﷺ - لا ينطق عن الهوى. فأنكر على أم العلاء قطعها على ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً. وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي إذ لا يقطع على مثل هذا إلا بوحي فلا تعارض. ومعنى قولها اقتسم المهاجرون قرعة.

إلى آخره - يعني أنهم اقتسموا للسكنى وكان بنوا مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون (٣) أخوال ابن عمر. وقوله: وما يدريك أن الله أكرمها عن القطع بذلك.

(١) - لعله يريد أن آية سورة الفتح "ليغفر لك الله" آية ٢. ناسخة لآية سورة الأحقاف "وما أدري ما يفعل بي ولا بكم" آية ٩. ذكره ابن جرير، عن هكرمة والحسن وقتادة. (جامع البيان ٧/٢٦). إلا أنه صوب القول، بأن ذلك في أمر الدنيا، عن الحسن. (٢) - وذكره العيني في العمدة ٣٧٠/٦.

(٣) - عثمان بن مظعون - بالطاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، قبله النبي - ﷺ - وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان، ولما توفي إبراهيم ابن النبي - ﷺ -، قال: "الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون". وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم توفي بعد شهوده بدرأ سنة ٢هـ. (الاصابة ٤٦٤/٢).

وأخوه عبدالله يكنى أبا محمد قال الحافظ: ذكره ابن اسحاق وابن عتبة في البدرين. (المرجع السابق ٣٧١).

وأخوهما قدامة ... يكنى أبا عمرو، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، مات سنة ٣٦هـ، ويقال: ٥٦هـ. (المرجع السابق ٢٢٨/٣).

وأما حديث جابر ففيه جواز البكاء على الميت كما سلف ونهى أهل الميت بعضهم بعضاً عن البكاء للرفق بالباكي وسكوت الشارع لما يجد الباكي من الراحة.

وقوله: تبكين إلى آخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار إليه من الفضل. وقوله: حتى رفعتموه أى من غسله لأنه نسب الفعل إلى أهله قاله الداودي. وقال بعد هذا يعنى حين رفع لي قبر وهو الصحيح لأنه قتل شهيداً يوم أحد ولم يغسل وقتل عبدالله كان يوم أحد وكان أهل الشرك مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه، وعمته اسمها فاطمة (١).

وقوله: تبكين وفى موضع آخر لم تبكى أو لا تبكى قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفى م تبكى (٢) بغير نون لأنه استفهام لمخاطب عن فعل عاينه قال القرطبي: ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفى رواية تبكيه أو لا تبكيه (٣) وهو إخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكيه أو لا تبكيه بنون فعل الواحدة الحاضرة. ومعنى هذا أن عبدالله مكرم عند الملائكة وإظلاله بأجنحتها لاجتماعهم عليه ومبادرتهم بصعود روحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أنهم أظلووه من الحر لئلا يتغير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وروى بقى (٤) بن مخلد عن جابر لقينى رسول الله - ﷺ - فقال: "ألا أبشرك أن الله

(١) - فى الهامش: كذا سميت فى هذا الحديث هنا.

(٢) - سبق تخريجها فى ص ٢٨٩.

(٣) - وهى رواية مسلم التى سبق تخريجها فى ص ٢٨٨.

(٤) - فى ف: إلى.

وبقى بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن القرطبي الحافظ صاحب المسند الكبير المبوب، والتفسير الجليل، اللذين لا نظير لهما.. كان ورعاً فاضلاً زاهداً، ملازماً لحضور الجنائز، إماماً مجتهداً يفتى بالأثر، ولا يقلد أحداً. توفى سنة ٢٧٦هـ. (سير الأعلام ٢٨٥/١٣، البداية والنهاية ٦٤/١١).

أحیی أباک وکلمه کفاحاً وما کلم احداً قط إلا من وراء حجاب(١). الحديث، وفيه منقبة ظاهرة له لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا.

(١) - أخرجه الترمذی فی تفسیر سورة آل عمران آية ١٦٩. (السنن ٢٣٠/٥).

وابن ماجه فی المقدمة، فی باب فیما أنکرت الجهمیة. (السنن ٦٨/١)، وفی کتاب الجهاد، فی باب فضل الشهادة فی سبیل الله. (السنن ٩٣/٢). لکن لیس عن بقي ابن مخلد، وإنما عن طلحة بن خراش عن جابر، وقال: حسن غریب من هذا الوجه.. وقد روى عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر شیئاً من هذا ولا نعرفه إلا من حدیث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن عبدالله المدینی وغير واحد من كبار أهل الحدیث، هكذا عن موسى ابن إبراهيم. وحسنه الألبانی فی صحیح الترمذی ٣٥/٣، وابن حبان فی صحیحه. (الاحسان ٨٣/٩).

وأحمد فی المسند، عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر ٣٦١/٣؛ والحاكم فی کتاب الجهاد عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر. (المستدرک ١٣٠-١٣١/٢)، فیه: أبوحماد الحنفی، المفضل بن صدقة. قال الذهبي قال النسائی: متروک، وعن ابن معین لیس بشئ. (المیزان ١٦٨/٤).

والحاكم فی کتاب معرفة الصحابة عن ابن خراش. (المستدرک ٢٢٤/٣).

٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نعى (١) النجاشي في اليوم الذي مات فيه. الحديث (٢).

١٢٤٦ - وحديث أنس أنه عليه السلام قال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر. الحديث (٣).

الشرح:

قال المهلب: هذا صواب الترجمة باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، وحديث أبي هريرة أخرجه (م ٤) (٤) وحديث أنس (٥) من أفراده.

(١) - نعى: أخبر بموته، والمعنى والمعنى بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال بإسكان العين تخفيف الياء لغتان، والتشديد أشهر. قاله النووي. (المجموع ٢١٥/٥)؛ وانظر الجهرة ٤٥/٣، والمغرب ٣١٤/٢، والنهاية ٨٥/٤.

(٢) - تمامه: (خرج إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعاً).

(٣) - تمامه: (فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، - وإن عني رسول الله - ﷺ - لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له).

(٤) - أخرجه البخاري في الجنائز، في باب الصفوف على الجنازة. (الجامع الصحيح ٤٤٣/١)، وأخرجه فيه، في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٤٤٦/١)؛ وأخرجه فيه، في باب التكبير على الجنازة أربعاً. (٤٤٧/١)؛ وأخرجه في فضائل الصحابة، في باب موت النجاشي. (١٤٠٨/٣).

ومسلم في الجنائز، في باب التكبير على الجنازة. (صحيح مسلم ٦٥٦/٢-٦٥٧). وأبوداود في الجنائز، في باب في الصلاة على مسلم يموت في بلاد الشرك. (السنن ٥٤٢/٣).

والترمذي في الجنائز، في باب ما جاء في التكبير على الجنازة. (السنن ٣٣٣/٣).

والنسائي في الجنائز، في الصفوف على الجنازة. (السنن ٧٠/٤، والكبرى ٦٤٠/١).

وابن ماجه في الجنائز، في باب الصلاة على النجاشي. (السنن ٤٩٠/١).

(٥) - في هامش س: رمز له س غير أنى لم أجده في النسائي.

ويأتى فى الجهاد (١) وعلامات النبوة (٢) وفضل خالد (٣) وفى المغازى (٤). والنعي الاخبار ولا بأس بالإعلام به للصلاة وغيرها لهذين الحديثين والحديث الآتى (٥) فى (٦) الذى توفى ليلا "ما منعكم أن تعلموني" بخلاف نعي الجاهلية فإنه مكروه وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره. وكان الشريف إذا مات أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، وعليه يحمل ما رواه ابن ماجه والترمذى (٧) من حديث حذيفة قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله - ﷺ - (٨) ينهى عن النعي: استغريه ت (٩)

-
- (١) - أخرجه، فى باب تمنى الشهادة. (الجامع الصحيح ١٠٣٠/٣)، وفى باب من تأمر فى الحرب من غير امرة إذاخاف العدو ١١٥/٣.
 - (٢) - فى باب علامات النبوة فى الاسلام من كتاب المناقب ١٣٢٨/٣.
 - (٣) - فى فضائل الصحابة، فى باب مناقب خالد بن الوليد ١٣٧٢/٢.
 - (٤) - فى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤.
 - وأخرجه النسائى، فى الجنائز، فى باب النعي. (السنن ٢٦/٤، وفى الكبرى ٦١٦/١) وأحمد فى المسند ١١٣/٣ و ١١٨.
 - وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب النعي على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).
 - (٥) - سيأتى فى باب الاذن بالجنائز فى الباب الذى يلي هذا فى ص ٣١١.
 - (٦) - لفظة (فى) ساقطة من (ف).
 - (٧) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى النهى عن النعي، ولفظه: قال: كان حذيفة، إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، الحديث. (السنن ٤٧٤/١).
 - والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى كراهية النعي بهذا اللفظ. (السنن ٣٩٤/٣).
 - وقال: هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٨٩/١.
 - وأخرج ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا فى الأذان بالجنائز، من كرهه عنه، نهيه - ﷺ - عن النعي، وليس فيه كلام حذيفة. (المصنف ٢٧٤/٣-٢٧٥).
 - (٨) - فى ابن ماجه: زيادة: بأذنى هاتين.
 - (٩) - وقد سبق قول الترمذى، وأنه لم يستغريه، وفى تحفة الاشراف ٢٢/٣: (وقال: حسن) وكذلك فى المجموع ٢١٥/٥ وفى المغنى لابن قدامة ٥٧١/٢.

وقال به الربيع بن خثيم (١) وابن مسعود وعلقمة (٢) وهذا التفصيل هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة (٣) وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة (٤) وقال صاحب البيان (٥) من أصحابنا نعى الميت يكره وهو أن ينادى في الناس أن فلانا /س٧٢/ قد مات ليشهدوا جنازته (٦) وفي وجه حكاية

(١) - الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثناة، بن عائذ بن عبدالله أبوي زيد الثوري الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، عن الشعبي: وكان من معادن الصدق، مات سنة ٦٦هـ. خ م قد س ق. (تقريب التهذيب ٣٠٦، والتهذيب ٢٤٢/٣، الجرح ٤٥٩/٣).
(٢) - أخرجه ابن أبي شعبة في كتاب الجنائز، في ما قالوا: في الأذان بالجنازة من كرهه. (المصنف ٢٧٥/٣).

وعبدالرزاق في الجنائز، في باب النعى على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).
والبيهقي، عن هؤلاء، وابن عمر وأبي سعيد وابن المسيب والنخعي. (السنن ٧٤/٤) ونقل النووي عن البيهقي، ثم قال: ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا، والجواب لمن قال بالاباحة أن النبي - ﷺ - إنما نهى عن نعي الجاهلية. اهـ باختصار. (المجموع ٢١٦/٥).

وقال إن الاعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه، بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب. (المرجع السابق).

(٣) - كحديث أبي هريرة في نعي النجاشي، وأنس في نعي جعفر، ومن معه، وابن عباس في الذي مات ليلاً. وكلها سبقت.

(٤) - ابن عبدالبر: وهذا - يعني حديث النجاشي - أقوى من حديث حذيفة وذكره. (التمهيد ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) - صاحب البيان، هو يحيى ابن أبي الخير ابن سالم بن أسعد بن يحيى أبوالخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً مشهور الاسم. وله مؤلفات كثيرة منها البيان في نحو عشر مجلدات فهو كاسمه توفي سنة ٥٥٨هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١، ٣٣٥/٢، الشذرات ١٨٦/٤، كشف الظنون ٢٦٤/١).

(٦) - لم أجد من نقل عنه.

الصيدلاني (١) لا يكره (٢) وفي حلية الروياني من أصحابنا الاختيار أن ينادى به ليكثر المصلون (٣) وقال الماوردي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان للميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له (وقال بعضهم: لا يستحب ذلك) (٤). وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب دون غيره (٥) وبه قال ابن عمر وجزم البغوي وغيره من أصحابنا بكرهه النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها (٦) وقال ابن الصباغ قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقله العبدري (٧) عن مالك أيضاً (٨). ونقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار بالجناز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعي (٩).

(١) - هو محمد بن داود بن محمد الداودي، توفي سنة ٤٢٧هـ. (السبكي ٤/١٤٨، ابن هداية الله ١٥٢).

(٢) - نقل عنهما النووي في المجموع ٥/٢١٥.

(٣) - لم أجده.

(٤) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(٥) - وذكره النووي في المجموع ٥/٢١٦.

(٦) - نقله النووي عنه وعن الشيرازي. المجموع ٥/٢١٥.

(٧) - العبدري - بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها راء، نسبة إلى عبدالدار - محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي العبدري المغربي أبو عامر الظاهري نزيل بغداد، كان من بحور العلم، لو لا تجسيم فيه. وكان ينال من العلماء، سب مالكاً، وأباعبيد، والنخعي، وابن عدي، قال الذهبي: قلت: ما ثبت عنه ما قيل من التشييه، وإن صح فبعداً له وسحقاً. مات سنة ٢٤٤هـ. (الأنساب ٨/٣٤٩، سير الأعلام ١٩/٥٧٩، البداية ١٢/٢١٦، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد التلمساني ٢/١٣٨).

(٨) - ونقله النووي عن ابن الصباغ، وزاد داود، ثم قال: هذا ما ذكره الأصحاب، ثم استدل بحديثي الباب. (المجموع ٥/٢١٦).

(٩) - وذكره ابن رشد، وقال: كرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه. (البيان ٢/٢١٧).

قال علقمة بن قيس: الإنذار بالجنائز من النعي وهو من أمر الجاهلية (١) وقال البيهقي ويروى النهي أيضاً عن ابن عمر وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والربيع بن خثيم (٢).

قلت: وأبى وائل وأبى ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبدالله ونصر بن عمران، أبى جمرة كما حكاها عنهم في المصنف (٣).
والنجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة (٤) كما سيأتى فى (خ) ابن أبجر، وجاء صحمة بتقديم الحاء على الميم (٥) وعكسه وقيل بالخاء المعجمة (٦).

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا فى الأذان فى الجنائز من كرهه. (المصنف ٢٧٥/٣).

وعبدالرزاق فيه، فى باب النعي على الميت ٣٩٠/٣.
(٢) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب من كره النعي والإيذان والقدر الذى لا يكره منه. (السنن ٧٤/٤).

وقد أسلف الشارح عن ابن مسعود وعلقمة والربيع التفصيل، وصوبه ص ٣٠١.
وأما ابن عمر والنخعي فقد ذكر عنهما ابن أبى شيبة، فى الجنائز، فى الأذان بالجنائز. (المصنف ٢٧٥/٣، وفقه إبراهيم النخعي ٦٢٠-٦٢١، وذكره فى المجموع ٢١٦/٥).

(٣) - حكاها عنهم ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى الأذان بالجنائز. (المصنف ٢٧٥/٣).
(٤) - فى س: أصحه، والتصحيح من الصحيح، وفى الهامش لعله أصحمة.
جاء ذلك فى رواية البخارى فى كتاب مناقب الأنصار، فى باب موت النجاشي. الجامع الصحيح، وقد سلف تخريجها فى ص ٢٩٩، وفى باب التكبير على الجنائز. وابن أبى شيبة فى الصفحة المذكورة.

والطبرى فى تفسير آية ١٩٩ من آل عمران. (جامع البيان ٢١٩/٤).
(٥) - وأما صحمة فقد ذكر الحافظ أنه وقع فى مصنف ابن أبى شيبة. (فتح الباري ٢٠٣/٣). قلت: ولكن الذى رأيت فى المصنف، هو أصحمة ولم أجد فيه صحمة. (المصنف ٣٠٠/٣).
(٦) - وذكر الحافظ أن الإسماعيلي حكاها، وقال: وهو غلط. (فتح الباري ٢٠٣/٣). وذكر العيني أنه وقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث صحمة بالمهملة وصحمة بتقديم الميم على الحاء - وأنها شاذان. (عمدة القارى ٣٧٣/٦).

وقال مقاتل في نوادره: اسمه مكحول بن صصة (١). ووقع في صحيح مسلم: كتب رسول الله - ﷺ - إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه (٢) ولعله عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، ويسمى: الأمجري أو لآخر قام مقامه بعده، فإنه اسم لكل من ملك الحبشة وقد تقدم (٣). وفي بعض طرقه: مات اليوم رجل صالح فقوموا للصلاة على أخيكم. ومعنى (٤) أصحمة: عطية. والنجاشي بتشديد الياء وتخفيفها بفتح النون وكسرهما.

وفيه نزلت: وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم (٥) الآية وذلك: لما صلى عليه قال قوم من المنافقين: صلى عليه وليس من أهل دينه، فنزلت (٦) وكان آمن به على يد جعفر بن أبي طالب وأخذ عمن هاجر إليه من أصحابه. فأواهم وأسر إيمانه لمخالفة الحبشة له فلما مات نعاه النبي - ﷺ - في اليوم الذي مات فيه وهو من علامات نبوته. وقيل: سقطت عنه الهجرة إذ لم يمكنه ذلك.

وقوله: خرج إلى المصلى: يقتضى أن ذلك أمر يتعين عندهم في الصلاة على الجنازة. وفي السهيلي (٧): من حديث سلمة بن الأكوع:

- (١) - لم أجده.
- (٢) - أخرجه في كتاب الجهاد والسير، في باب كتب النبي - ﷺ - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل. (صحيح مسلم ١٣٩٧/٣).
- (٣) - في الروايات التي سبق تخريجها في ص ٢٩٩ و ٣٠٢.
- (٤) - في س وف: ومعناه.
- (٥) - آية ١٩٩ من سورة آل عمران.
- (٦) - وذكره ابن جرير في جامع البيان ٢١٨/٣، والمحذر الوجيز ٤٧٣/٣ وابن كثير ٦٨/٢، وأسباب النزول للواحدي ١٤٣-١٤٤ عن جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة.
- (٧) - في هامش س: هذا في سنن ابن ماجه: انظر كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ٤٩٠/١، لكنه ليس بهذا اللفظ كما أنه ليس من حديث ابن الأكوع وإنما من حديث أبي هريرة.

(أنه صلى عليه بالبقيع)(١). وقد يستدل به على منع الصلاة في المسجد ويجاب بأنه خرج لكثرة(٢) المصلين والإعلام.

وفيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب. وبه قال الشافعي(٣) وابن جرير وأحمد خلافاً لابن حنيفة ومالك(٤) وعن أبي حنيفة جوازه فيما قرب من البلاد حكاه ابن التين. وكانت صلاته عليه في رجب سنة تسع(٥). ومن ادعى أن الأرض طويت له حتى شاهده(٦): لا دليل له. وإن كانت القدرة صالحة لذلك.

-
- (١) - ذكره في "إسلام النجاشي والصلاة عليه" الخ. (الروض الأنف ٢/٩٤).
- (٢) - في س: للكثرة المصلين.
- (٣) - المجموع ٥/٢٠٩، والمغنى ٢/٥١٢.
- (٤) - بدائع الصنائع ١/٣١٢، والبيان ٢/٢٨٠، والخرشي ٢/٤٤٢، وابن قدامة في المغنى ٢/٥١٢، والنووي في المجموع ٥/٢٠٩.
- (٥) - ذكره السهيلي في الروض الأنف ٢/٩٤، وابن جرير في التاريخ ٣/٥٤٤، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/٤٥.
- (٦) - ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣١٢ قال ابن قدامة: لم ينقل ولو كان لأخبر به. (المغنى ٢/٥١٣).
- وذكر السهيلي والواحدى أنه رفع اليه سريره بأرض الحبشة حتى رآه وهو بالمدينة فصلى عليه. (الروض الأنف ٢/٩٤، أسباب النزول ٤٤، وذكره الخرشى ٢/٤٤٣، وابن عطية في المحرر ٣/٤٧٤).
- واستدل ابن عبد البر على خصوصية ذلك بالرسول - ﷺ - بهذا الكلام. (التمهيد ٦/٣٢٨).
- وذكر النووي: أن ذلك من الخيالات التي ذكرها الأحناف. (المجموع ٥/٢٥٣).
- وقال الحافظ: وكان مستند قائل ذلك: ما ذكره الواحدى في أسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس: كشف للنبي عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه. (فتح الباري ٣/١٨٨). وقال في الرد على من قال: طويت له الأرض: لا تقولوا إلا ما روئتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم.

وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا فالمصلى يستقبل، صلى عليه أم لا؟ قربت المسافة أم بعدت؟ (١) واستحسن فى البحر ما ذهب إليه الخطابى أنه يصلى عليه اذا لم يصل عليه أحد (٢) وكذا كانت قصة النجاشى. ووقع فى كلام ابن بطل، تخصيص ذلك بالنجاشى. قال: بدليل اطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، وأخطأ فى ذلك. قال: ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبى زيد عن عبدالعزيز بن أبى سلمة، فإنه قال: إذا استؤذن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشى (٣) وبه قال ابن حبيب (٤). وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به (٥). وأجازه بعضهم إذا كان فى يوم الموت أو قريب منه (٦).

قلت: وأبعد الحسن (٧) فيما حكاه عنه فى المصنف إنما دعى له يعنى ولم يصل عليه (٨) وهو عجيب (٩).

-
- (١) - وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٢/٢.
 - (٢) - ذكره الخطابى عند شرحه لحديث أبى هريرة فى الباب، أعلام الحديث ٦٦٨/١.
 - (٣) - ونقله عنه الباجى فى المنتقى ١٣/٢؛ وابن رشد فى البيان ٢٨١/٢.
 - (٤) - المرجع السابق.
 - (٥) - أى بالنبي - ﷺ - صرح بذلك ابن عبد البر.
 - (٦) - ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٨/٦.
 - (٧) - الحسن: هو البصرى.
 - (٨) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما ذكر عن النبي - ﷺ - فى صلاته على النجاشى. (المصنف ٣٦٣/٣).
 - (٩) - فى ف وط: عجيب.

فروع: لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز، قاله فى البحر وهو صحيح لكن لا يختص ببلد.

فروع: غريب من فروع ابن القطان: إن الصلاة على الغائب وإن جازت لكنها لا تسقط الفرض (٢). وقوله: فصاف بهم، دليل على أن سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، وقوله: فكبر أربعاً هذا آخر ما استقر عليه آخر (٣) أمره عليه السلام (٤). وقال ابن أبى لیلی: يكبر خمساً (٥) وإليه ذهب الشيعة (٦).

(١) - ابن القطان هو: أحمد بن محمد أحمد البغدادي أبو الحسين. (انظر طبقات الشيرازي ١١٣، سير ١٥٩/١٦، الوافي ٣٢١/٧، وفیات ٧٠/١، الخطيب ٣٦٥/٤). وقال الحافظ أحد أصحاب الوجوه من الشافعية، ونقل عنه هذا الكلام فى فتح البارى ١٨٩/٣. ولم أر غيره نقل عنه.

(٢) - فى ف: هذا آخر أمره عليه السلام.

(٣) - قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز. أربعاً إلى أن قال: ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً. وذكر أنه قول أكثر أهل العلم، عمر، وزيد بن ثابت، وابن أبى أوفى وابن عمر، والحسن بن على، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، رضى الله عنهم، ومحمد بن الحنفية. وعطاء بن أبى رباح، والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الراي.

واستدل بأن زيد ابن أرقم يكبر أربعاً. وأن عمر - رضى الله عنه - قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع. (الأوسط ٤٣٤/٥). وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٩/٦، وقال: وهذا أصح ما يروى عن النبى - ﷺ -.

(٤) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى الجنائز، فى من كان يكبر على الجنائز خمساً. (المصنف ٣٠٢/٣). وذكره ابن عبد البر، قال: وهو حده قال بذلك من بين عامة الفقهاء. (التمهيد ٣٣٦/٦).

(٥) - ذكره الشاشى القفال فى حلية العلماء ٢٩٣/٢ وانظر المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية ٦٤.

وقيل: ثلاث قاله بعض المتقدمين (١). وقيل: أكثره سبع /س ٨٨/ وأقله ثلاث (٢) ذكره القاضي أبو محمد (٣). وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي (٤) وقال عن أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع (٥) وقال ابن مسعود: يكبر ما كبر إمامه (٦) ووقع في كلام ابن بطلال: إنما نعى النجاشي وخصه بالصلاة عليه وهو غائب عنه لأنه كان عند بعض أهل الاسلام على غير الإسلام، فأراد أن يعلم باسلامه (٧). وفيه نظر، لأنه عليه السلام نعى جعفر بن أبي طالب وأصحابه. ومعنى قوله في حديث أنس: لتذرفان (٨) يعني الدمع (٩). وفيه جواز البكاء على الميت، وفيه أن الرحمة التي تكون في القلب محموده.

-
- (١) - ذكر منهم ابن أبي شيبة، ابن عباس وأنساً وجابر بن زيد وابن المسيب. (المصنف ٣٠٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٩/٥، والنووي في المجموع ٢٣١/٥، والشاشي القفال في الحلية ٢٩٢/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٧/٥).
- (٢) - ذكره ابن أبي شيبة عن بكر بن عبدالله المزني. (المصنف ٣٠٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٢/٥).
- (٣) - هو الإمام العلامة شيخ المالكية عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي الفقيه المالكي، مات سنة ٤٢٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧، الكامل في التاريخ ٤٢٢/٩، تاريخ بغداد ٣١/١).
- (٤) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/٥، والنووي في المجموع ٢٣١/٥.
- (٥) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/٥، وابن قدامة في المغني ١٦/٢ ونحوه ذكر ابن حزم في المحلى ١٢٤/٥.
- (٦) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، في ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً. (المصنف ٣٠٣/٣).
- وعبدالرزاق فيه، في باب التكبير على الجنائز. (المصنف ٤٨٢-٤٨١/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/٥، والقفال في حلية العلماء ٢٩٣/٢.
- (٧) - انظر أعلام الحديث للخطابي ٦٦٨/١.
- (٨) - ذرفت العين تذرف، إذا جرى دمعها، وذرف الدمع: سال، وبابه ضرب. (النهاية ٥٩٩/٢، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ٢٢١).
- (٩) - بيان لما تذرفانه.

وفيه جواز التأسى بفعل الشارع، وفيه ما يغلب البشر من الوجد(١). وقوله(٢): ثم أخذها خالد من غير إمرة يعنى أنه لم يسمه حين قال: إن قتل فلان ففلان. وفيه جواز المبادرة للإمامة إذا خاف ضياع الأمر، فرضى به الشارع فصار أصلاً في الضرورات إذا وقعت في معالم(٣) أمر الدين(٤).

وفيه أن من تغلب من الخوارج ونصب حاكماً فوافق حكمه الحق فإنه نافذ حكم أهل العدل، وكذلك أنكحتهم. وفيه: أن الإمام الذي لا يد على يده يحكم لنفسه بما يحكم لغيره ويعقد النكاح لنفسه، وقد قطع الصديق يد السارق الذي سرق الحل(٥) من بيته فحكم لنفسه(٦) وكذا إن كان لولده فهو حكم له، وهو عندنا خاص بالشارع(٧).

-
- (١) - بالفتح أي الحزن، لسان العرب، ٤٤٦/٣.
- (٢) - من هنا إلى قوله: "ذكره الخطابي" منقول من أعلام الحديث.
- (٣) - في أعلام الحديث: معاظم.
- (٤) - ذكره الخطابي، وزاد: في أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة. اهـ باختصار من أعلام الحديث ٦٦٥/١.
- (٥) - لفظة "الحلى" ساقطة من ف.
- (٦) - جاء ذلك في حديث رواه مالك، في كتاب الحدود، في باب جامع القطع بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم، فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلى من الليل، فيقول أبوبكر: وأبيك ما ليك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحل(٥) عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبوبكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال أبوبكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة. (الموطأ ٨٣٥/٢-٨٣٦) إلا أن القاسم لم يدرك أبابكر لأنه ولد سنة ٣٠هـ في خلافة علي. (سير الأعلام ٥٤/٥، ومشاهير الأمصار ٦٣-٦٤).
- (٧) - ذكره النووي في المنهاج. انظر زاد المحتاج ٥٣١/٤-٥٣٢.

وفيه جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط ذكره الخطابي (١) وما ذكره من القطع لنفسه: هو قول مالك (٢) ولكنه لا يفرمه (٣). وقال محمد بن عبدالحكم: لا يقطع ولا يفرمه.

فزع: لم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد ابن المسيب رواه (٤) ابن حبيب عن مطرف عن مالك، واستغربه ابن عبد البر قال: إلا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها. وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة (٥) وهو أحد قولي الشافعي (٦) وقالت طائفة: تسليمتين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي (٧) وهو قول الشعبي (٨) ورواه (٩) عن إبراهيم (١٠).

- (١) - ذكره في أعلام الحديث ٦٦٤/١-٦٦٧، غير أن المؤلف نقل بعض كلامه بحرفه وبعضه بمعناه، ونسب إليه بعضه، وأدخل كلام نفسه في كلامه، فأوهم أن هذا الجزء الأخير فقط، هو المنسوب إلى الخطابي.
- مع أن الكل - من قوله: ثم أخذها خالد من غير إمرة الخ - من كلامه. كما سلف.
- (٢) - ذكر معناه ابن رشد عن ابن وهب عن مالك. البيان ٢٦٤/١٦.
- (٣) - ذكره أبو عمر بمعناه في التمهيد ٣٨٣/١٤ ونقل عن مالك وأصحابه، إن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً لم يتبع به ديناً ولم يكن عليه شيء ٣٨٤/١٤.
- (٤) - في ف: (ورواه) بزيادة الواو.
- (٥) - وذكره في المدونة، في الجنائز، في السلام على الجنازة، ١٨٩/١؛ وفي الأم، في الجنائز، في الصلاة على الجنازة والتكبير لها الخ ٣٠٩/١.
- (٦) - ذكره النووي في المجموع ٢٤٠/٥، وابن المنذر في الأوسط ٤٤٧/٥ قال: واختلف قول الشافعي، فقال في كتاب الجنائز، إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحكى البويطي عنه، أنه قال يسلم تسليمتين، ونحوه نقل عنه البيهقي في المعرفة ٣٠٤/٥.
- (٧) - بدائع الصنائع ٣١٣/١، وفتح القدير ٨٦/٢، والمجموع ٢٤٠/٥، والمعرفة ٣٠٤/٥.
- (٨) - أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، في التسليم على الجنائز، كم هو؟ (المصنف ٣٠٨/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤٤٧/٥.
- (٩) - هكذا في جميع النسخ: (ورواه) ولعل صوابها: ورواية.
- (١٠) - رواها عنه أبو الهيثم، أنه كان يسلم على الجنازة، عن يمينه وعن يساره. (مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣). وقال ابن المنذر: واختلف فيه عن النخعي. (الأوسط ٤٤٧/٥).

وممن روى عنه واحدة عمر وابنه وعلى وابن عباس وأبو هريرة وجابر وأنس وابن أبي أوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول (١) وإبراهيم في رواية (٢) وقال الحاكم: صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن أبي أوفى أنهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة (٣). قال ابن التين وسأل أشهب مالكاً أيكره السلام في صلاة الجنائز. قال: لا. وقد (٤) كان ابن عمر يسلم (٥) قال: فاستناد مالك إلى فعل ابن عمر دليل على أنه عليه السلام لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا غيره.

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، في التسليم على الجنائز كم هو؟. (المصنف ٣٠٨-٣٠٧/٣).

وعبدالرزاق في الجنائز، في باب تسليم الإمام على الجنائز. (المصنف ٤٩٤-٤٩٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤٤٤-٤٤٧؛ والبيهقي في الكبرى ٤٣/٤؛ والمعرفة ٣٠٥/٥؛ والمجموع ٢٤٠/٥؛ والمغنى لابن قدامة ٩١/٢؛ والبيان والتحصيل ٢١٨/٢. وذكر ابن قدامة ممن روى عنهم واحدة عشرين نفساً من الصحابة والتابعين وغيرهم. (وشرح الزرقاني على الموطأ ٦٥/٢).

(٢) - رواها ابن أبي شيبة في الجنائز، في التسليم على الجنائز كم هو؟. (المصنف ٣٠٧/٣) رواها عنه الأعمش، وعبدالملك بن إياس. وعبدالرزاق فيه، في باب تسليم الإمام على الجنائز، رواها عنه منصور. (المصنف ٤٩٣/٣) وابن المنذر في الأوسط ٤٤٧/٥).

(٣) - أخرجه في الجنائز. (المستدرک ٥١٣/١، وفي المدونة ١٨٩/١) عن ابن عباس يسلم تسليمه خفيفة.

وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر، وذكر أنه الذي عليه أصحاب رسول الله، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم هم الذين حضروا صلاة رسول الله - ﷺ - وحفظوا عنه. (الأوسط ٤٤٨/٥).

(٤) - في ف: وقال.

(٥) - رواه مالك في الموطأ ٢٣٠/١ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

٥ - باب الإذن بالجنابة

وقال أبو رافع عن أبي هريرة قال النبي - ﷺ - ألا أذنتموني؟

١٢٤٧ - ثم ذكر حديث ابن عباس، مات انسان كان رسول الله - ﷺ - يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً (١) فلما أصبح أخبروه فقال: (ما منعكم أن تعلموني)؟ قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك (فأتى قبره صلى عليه).

الشرح:

أما تعليق أبي رافع فسلف مسنداً في باب كنس المسجد (٢). وحديث ابن عباس أخرجه (٣) مختصراً أنه عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (٣).

(١) - سقطت لفظة: "ليلاً" من س وف.

(٢) - سلف في الباب المذكور من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١٧٥/١). وفي باب الخدم للمسجد من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١٧٦/١). وسيأتي في باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. (الجامع الصحيح ٤٤٨/١).

وأخرجه مسلم في الجنائز، في باب الصلاة على القبر. (صحيح مسلم ٦٥٨/٢).

وأخرجه أبوداود في الجنائز، في باب الصلاة على القبر. (السنن ٥٤١/٣).

وابن ماجه في الجنائز، في باب ما جاء في الصلاة على القبر. (السنن ٤٨٩/١).

وابن حبان في الصلاة على الجنائز. (الاحسان ٣٥/٥).

والبيهقي، في الجنائز، في باب الصلاة على القبر. (السنن ٤٧/٤).

(٣) - أخرجه مسلم في الجنائز، في باب الصلاة على القبر. (صحيح مسلم ٦٥٨/٢).

وقد أخرجه البخاري في الصلاة، في باب وضوء الصبيان.. الخ. (الجامع الصحيح

٢٩٣/١). وفي الجنائز، في باب صفوف الصبيان، (٤٤٤/١)؛ وفي باب سنة الصلاة على

الجنائز. (٤٤٥/١)؛ وفي باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز. (٤٤٦/١). وفي باب

الصلاة على القبر بعد ما دفن (٤٤٨/١)؛ وفي باب الدفن بالليل. (٤٥٠-٤٤٩/١).

وأخرجه الترمذي في الجنائز، في باب الصلاة على القبر. (السنن ٣٤٦/٣).

والنسائي في الجنائز، في الصلاة على القبر. (السنن ٨٥/٤، وفي الكبرى ٦٥١/١).

وابن ماجه في الجنائز، في باب ما جاء في الصلاة على القبر. (السنن ٤٩٠/١).

والبخارى أخرجه عن محمد، ثنا أبو معاوية، وأبو معاوية روى عنه المحدثان (١) ابن المثنى وابن سلام شيخا البخارى، وروى عن الشعبى مرة فقال (٢) بعد موته بثلاث (٣) وروى بعد ما دفن بليتين (٤) وروى بعد شهر (٥) قال الدارقطنى: تفرد بهذا بشر بن آدم (٦) وخالفه غيره، فقال: بعد ما دفن (٧).

أما فقه الباب ففيه الإذن بالجنازة والإعلام به وقد سلف ما فيه فى الباب قبله، وهو سنة بخلاف قول من كره ذلك. كما سلف (٨) وروى عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته (٩) والحجة فى السنة لا فيما خالفها، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك ما يوافق السنة.

-
- (١) - محمد بن المثنى سبقت ترجمته فى ص ٦١. أخرج عنه البخارى هذا الحديث فى باب وضوء الصبيان عن غندر لا عن أبى معاوية. (الجامع الصحيح ٢٩٣/١).
- ومحمد بن سلام بن الفرّج السلمى مولا هم اليكندى بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون أبو جعفر، مختلف فى لام أبيه والراجح التخفيف، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب ٤٨٢). أخرج عنه فى هذا الباب عن شيخه أبى معاوية الضرير.
- (٢) - فى ف: وقال.
- (٣) - رواه عنه البيهقى بسنده فى كتاب الجنائز، فى باب الصلاة على القبر بعد ما دفن الميت. (السنن ٤٦/٤). والدارقطنى، فى الجنائز، فى الصلاة على القبر. (السنن ٧٨/٢).
- (٤) - أخرجه البيهقى فى الباب السابق.
- (٥) - المصدران السابقان.
- (٦) - بشر بن آدم بن يزيد البصرى، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة ٢٥٤هـ. د ت عس ق. (تقريب التهذيب ١٢٢، تهذيب الكمال ٩٠/٤).
- (٧) - عبارة الدارقطنى: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره. عن أبى عاصم. (السنن ٧٨/٢)، ولم يذكر من خالفه، وذكره البيهقى اثر نقله كلام الدارقطنى وهو العباس بن محمد الدورى، كما ذكر جماعة رووا عن سفيان غير أبى عاصم النبيل بدون هذه الزيادة.
- (٨) - فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ص ٢٩٩.
- (٩) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا فى الأذان بالجنازة من كرهه؟ (المصنف ٢٧٥/٣)؛ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٦/٦.

وذلك أنه نعى له (١) رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحسبه حتى نرسل إلى قباء وإلى قرى حول المدينة فليشهدوا. قال: نعم ما رأيتم (٢). وكان أبوهريرة يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته (٣).
وصلاته عليه السلام على هذا الفتى لأنه كان يخدم المسجد، وقد روى أبوهريرة في هذا الحديث أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يكون في المسجد يقمه فمات (٤)، وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل /س/ ٩/٢ ابن حنيفة أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله - ﷺ - بمرضها، وكان عليه السلام يعود المساكين فقال: "إذا ماتت فأذنوني" فخرج بجنازتها ليلاً (٥). وذكر الحديث. وإنما صلى على القبر لأنه كان وعد ليصلى عليه ليكرمه بذلك لإكرامه بيت الله ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة. وسيأتى اختلاف العلماء في الصلاة على القبر بعد ما يدفن في بابه (٦). ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلى على القبر (٧) فإن دفن بغير صلاة فقولان (٨)، وعلى النفي أقوال.

(١) - هكذا في س له، وفي ف: إليه.

(٢) - أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٤/٤.

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجناز، في من رخص في الأذان بالجنازة. (المصنف ٢٧٦/٣).

(٤) - سبق تخريجه في أول هذا الباب ص ٣١٢ قال الحافظ: وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر ابن اللقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد، وهو وهم منه، لتغاير القصتين: فقدم أن الصحيح في الأول أنها إمأة وأنها: أم محجن، وأما هذا فهو رجل، أسمه: طلحة ابن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار إلخ فتح الباري ١١٧/٣-١١٨.

(٥) - تمامه، فكرهوا، أن يوقظوا رسول الله - ﷺ -، فلما أصبح رسول الله - ﷺ - أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: "ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟" فقالوا: يارسول الله: كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله - ﷺ - حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات. (الموطأ ٢٢٧/١).

وأخرجه النسائي في الجناز، في الإذن بالجنازة. (السنن ٤٠/٤) والبيهقي في الجناز، في باب الصلاة على القبر ٤٨/٤، وضححه الألباني، في صحيح النسائي ٤١١/٢.

(٦) - في الباب ٦٥ من كتاب الجناز. (الجامع الصحيح ٤٤٨/١)، وفتح الباري ٢٠٤/٣.

(٧) - ذكره النووي في المجموع ٢٤٩/٥-٢٥٠، وابن قدامة في المغني ٥١١/٢. يريد إذا صلى عليها قبل الدفن. انظر المنتقى ١٤/٢.

(٨) - أحدهما: لا يصلى عليه في القبر وإنما يدعو له، قاله أشهب وسحنون؛ والثاني: يصلى عليه فيه. قاله ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ونقل ابن وهب عن مالك جوازه، وبه قال الشافعي. (المنتقى ١٤/٢). وسيأتى في كلام الشارح في الصفحة التي

ثالثها: يخرج ما لم يطل(١)، والخروج بالجنائز ليلاً جائز والأفضل نهاراً لانتفاء المشقة وكثرة المصلين فإن كان لضرورة فلا بأس رواه علي عن مالك وكراهتهم المشقة عليه من باب تعظيمه وإكرامه مع أنه كان لا يوقظ من نومه لأنهم كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه. وفيه تعجيل الجنائز فإنهم ظنوا أن ذلك أكد من إيدانه(٢).

وقوله: فأتى قبره فصلى عليه (ظاهر في الصلاة عليه)(٣) وقد سلف ما فيه عن مشهور مذهب الإمام مالك(٤) كما نقله ابن الحاجب(٥) وقال ابن التين: جمهور أصحابهم على الجواز خلافاً لأشهب وسحنون فإنهما قالا إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع(٦) له. قال سحنون ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على القبور. وقال(٧) ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت وأما إذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه(٨).

وقال ابن وهب عن مالك: ذلك جائز وبه قال الشافعي(٩) وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم وأحمد وإسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث قال أحمد بن حنبل روى الصلاة على القبر عن النبي - ﷺ - من ستة وجوه كلها حسان قال أبو عمر وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان أيضاً لتتمة تسعة.

(١) - ذكره الدسوقي في الشرح الكبير ١/٤١٢، وقيل: ما لم تبل الجثة، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً ذكرها الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٦١.

(٢) - المنتقى ٢/١٤١٣. وذكر الخرشي: جواز الدفن ليلاً، واستدل بدفن الصديق وفاطمة وعائشة - رضي الله عنهم ليلاً. (الخرشي ٢/١٣٦).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(٤) - سلف في ص ٣١٤ إلا أنه لم يذكر هناك نقل ابن الحاجب.

(٥) - ابن الحاجب

(٦) - سقطت الواو من ف.

(٧) - سقطت الواو من ف.

(٨) - المنتقى ٢/١٤.

(٩) - ذكره في الأم، في الجنائز، في باب الصلاة على الجنائز ١/٣٠٩.

وزاد بعض شيوخنا سبعة آخر (١). وكرهها النخعي والحسن (٢). وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي (٣) والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل قلت: وبعضهم أجاب بالخصوصية بأن صلاته عليهم نور كما صح وبأنه الولي فلا يسقط بصلاة غيره. وهو قول جماعة منهم. ومنهم من قال تسقط ولا تعاد قال أبو عمر: وأجمع من رأى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يكون الذى صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن فإن دفنت أعادها على القبر (٤).

(١) - لم أجدها.

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، في من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلى عليها. (المصنف ٣/٣٦٢).

(٣) - ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(٤) - ذكر هذه الأمور، ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٥٩-٢٨٠، وذكر الباجي بعضها في المنتقى ٢/١٤، وكذلك الرزقاني ٢/٦١.

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

قال الله عز وجل: -وبشر الصابرين- (١)

١٢٤٨ - ذكر فيه حديث أنس قال رسول الله - ﷺ - "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد (٢) لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"

ذ ١٢٤٩ - وحديث أبي سعيد أن النساء قلن لرسول الله - ﷺ - اجعل لنا يوماً: "فوعظهن وقال: "أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا (٣) لها حجاباً من النار" قالت امرأة: واثنان؟ قال: "واثنان".

١٢٥٠ - وقال شريك: عن ابن الأصبهاني: حدثني أبوصالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال أبوهريرة: لم يبلغوا الحنث.

١٢٥١ - وحديث أبي هريرة "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم" قال أبو عبد الله: وان منكم الا واردها (٤).

الشرح:

يقال: احتسب فلان ولده اذا مات كبيراً واقرطه (٥) اذا كان صغيراً قاله ابن فارس (٦) وابن سيده (٧) والأزهري (٨) وآخرون (٩) وقال ابن دريد: احتسب فلان بكذا أجراً عند الله (١٠) فيشمل الكبير أيضاً (١١).

(١) - الآية ١٥٥ من سورة البقرة.

(٢) - في ف: توفي. وفي المطبوعة: (ثلاث لم يبلغوا) ... الخ.

(٣) - في مس، وف: كن، وفي نسخ البخاري المطبوعة: كانوا.

(٤) - الآية ٨١ من سورة مريم.

(٥) - في ف وط: أقرطه. يقال: أقرط فلان وأقرط ابناً له صغيراً: إذا مات قبله. (النهاية

٤٣٤/٣، واللسان ٣٦٧/٧).

(٦) - مجمل اللغة ٢٣٤/١.

(٧) - المحكم ١٥١/٣.

(٨) - تهذيب اللغة ٣٣٣/٤.

(٩) - تاج العروس ٢١٣/١ وقاموس المحيط ٥٥/١.

(١٠) - جمهرة اللغة ٢٢١/١.

(١١) - الظاهر أنه من كلام الشارح.

وحديث أنس أخرجه م (١) أيضا وللنسائي: "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة"
فقامت امرأة فقالت و اثنان؟ قال: "و اثنان" قالت (٢) امرأة: ياليتني قلت: واحدا (٣).
وحديث أبي سعيد أخرجه م (٤) أيضا كما سلف في العلم واضحا (٥).
وقوله: وقال (٦) شريك: عن ابن الأصبهاني (٧) الى آخره كذا ذكره هنا وقال في
كتاب العلم: وعن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث (٨). والتعليق عن شريك رواه ابن أبي شيبة عنه عن عبد
الرحمن أتانى أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث

(١) - أخرجه البخاري في الجنائز، في باب ما قيل في أولاد المسلمين. (الجامع الصحيح ٤٦٥/١).

لم أجده في مسلم عن أنس.

(٢) - في س: قال.

(٣) - أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، في من احتسب ثلاثة من صلبه. السنن ٢٤/٤
والكبرى ٦١٤/١ وصححه الألباني ٤٠٤/٢ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر
الدين الألباني ٣٨١/٥ والبخاري في الكبير ٤٢١/٢/٣ وابن حبان، الإحسان ٢٦١/٤.

(٤) - أخرجه في كتاب البر والصلة، والأدب، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.
صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤.

(٥) - سلف في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. (الجامع الصحيح ٥٠/١)،
وأخرجه في الاعتصام بالكتاب والسنة، في باب تعليم النبي - ﷺ - أمته من الرجال
والنساء مما علمه الله.. الخ. (الجامع الصحيح ٢٦٦٦/٦).

(٦) - في ط وف: قال.

(٧) - هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي الجهني، ثقة. مات في إمارة خالد
بن عبد الله القسري على العراق وكانت من ١٢٥-١٢٦هـ.

(٨) - والذي قاله في كتاب العلم: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن ذكوان،
عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - بهذا. ثم قال: وعن عبد الرحمن بن
الأصبهاني.. الخ. (الجامع الصحيح ٥٠/١).

قال الحافظ: أفاد بهذا الاسناد فائدتين، إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في
الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها: التقييد بعدم بلوغ
الحنث، أي الإثم.

عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال (١): "ممن امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: يا رسول الله: قدمت اثنتين: قال: ثلاثة، ثم قال: "واثنتين واثنتين" قال أبو هريرة: الفراط من لم يبلغ الحنث (٢). وحديث أبي هريرة أخرجه (٣) أيضاً بلفظ: جاءت امرأة بصبي لها فقالت: يا رسول الله أدع الله له فلقد دفنت ثلاثة، فقال: دفنت (٣) ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٤) (٥). وفي لفظ: "صغارهن دعاميص (٦) الجنة (٧) يتلقى (٨) أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أو بيده فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة (٩). وللنساء: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله (١٠) الجنة بفضل رحمته إياهم، يقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل أبوانا (١١) فيقال لهم: ادخلوا الجنة /س ١٠٢/ أنتم (١٢) وأبواكم (١٣).

-
- (١) - لفظة قال: ساقطة من ف.
- (٢) - أخرجه ابن أبي شيبة، في الجنائز، في ثواب الولد يقدمه الرجل. (المصنف ٣/٣٥٢). وليس فيه لفظ: الفراط، وإنما فيه: قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.
- (٣) - في س وف وط: دفنتي باثبات الياء، ورواية الصحيح بحذفها.
- (٤) - أي احتشيت بحمي عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها. (النهاية ١/٤٠٤).
- (٥) - أخرجه في البر والصلة، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. (صحيح مسلم ٤/٢٠٣٠، وبنحو لفظ البخاري في ٤/٢٠٢٨).
- والبخاري في الإيمان والنذور، في باب قول الله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" آية ١٠٩ من سورة آل عمران. (الجامع الصحيح ٦/٢٤٥٢).
- (٦) - والدعاميص: جمع دعويس: الدخال في الأمور: أي أنهم سيأخون في الجنة دخالون في منازلها، لا يمنعون من موضع. (النهاية ٢/١٢٠).
- (٧) - في ط: أهل الجنة.
- (٨) - أي يستقبله. الصحاح ٦/٢٤٨٤، واللسان ١٥/٢٥٦، وانظر النهاية ٤/٢٦٦.
- (٩) - أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الكتاب والباب المذكورين ٤/٢٠٢٩، ومالك في كتاب الجنائز، في باب الحسبة في المصيبة. (الموطأ ١/٢٣٥).
- (١٠) - في ف وط: أدخلهم.
- (١١) - قوله: أبوانا، وأبواكم: في النساء: آباءنا وآباءكم. وفي س، عليهما: علامة، صح.
- (١٢) - سقطت لفظة أنتم من: ف وط.
- (١٣) - أخرجه في الجنائز، في من يتوفى له ثلاثة. (السنن ٤/٢٥). وصححه الألباني في صحيح النساء ٢/٤٠٥، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٦٨.

وفى (ت) حديث، عن أبي عبيدة (١)، عن أبيه مرفوعاً وواحداً، واستقر به

الترمذى (٢) وفيه معه: مجهول (٣).

إذا تقرر ذلك فالأحاديث المذكورة وغيرها دالة على أن أطفال المسلمين فى

الجنة وهو عندى إجماع ولا عبرة بالمجبرة (٤) حيث جعلوهم تحت المشيئة.

(١) - قال الحافظ: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفى ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠هـ. ع. (تقريب التهذيب).

(٢) - أخرجه فى الجنائز، فى باب ثواب من قدم ولداً، قال رسول الله - ﷺ -: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار" قال أبوذر: قدمت اثنين. قال: "واثنين" فقال أبى بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً، قال: "وواحداً. ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى". وقال: هذا حديث غريب. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. (السنن ٣/٣٦٦).

وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده. (السنن ١/٥١٢). وابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ثواب الولد يقدمه الرجل. (المصنف ٣/٣٥٢)؛ وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ١٢٢.

(٣) - وهو أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبى محمد مجهول، من الخامسة. ت ق. (تقريب التهذيب ٦٧).

قال الذهبى: مولى عمر. تفرد عنه العوام بن حوشب. (الميزان ٤/٥٧٠).

(٤) - وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين فى الجنة فاغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم فى المشيئة، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط فى مثل هذا. (التمهيد ٦/٣٤٨ و ١٨/٩٠).

والمجبرة: هم الذين يسلبون العبد إختياره وقدرته، ويجعلونه مجبوراً على حركاته من جنس حركات الجمادات، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد حتى يقول أحدهم: إن جميع ما أمر الله به فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، فيسلبونه القدرة مطلقاً، إذ لا يشبتون له إلا قدرة واحدة للفعل. ولا يجعلون للمعاصى قدرة أصلاً. (الفتاوى ٨/٤٤٤-٤٤٥ و ١٦/٢٣٥).

”فلا يعتد بخلافهم ولا بوافقهم وهو قول مهجور مردود بالسنة وإجماع من لا يجوز عليهم اللفظ“ لاستحالة غفران الذنوب للأبء رحمة لهم دون أولادهم فإن الأبء رحموا بهم (١). وسيأتى الكلام فى الأطفال فى موضعه إن شاء الله (٢). نعم ذهب جماعة إلى التوقف فى أطفال المشركين أن يكونوا فى جنة أو نار؛ منهم: ابن المبارك، وحماد وإسحاق (٣)، وعُدَى إلى أولاد المسلمين؛ وما عارض ذلك؛ فإمّا (٤) ضعيف الإسناد والأحاديث الصحيحة مقدمة عليها.

ومنها (٥) حديث سمرة الثابت فى الصحيح، حديث الرؤيا ”وأما الولدان حول إبراهيم فكل مولود يولد (٦) على الفطرة قيل يارسول الله: وأولاد المشركين؟ قال: ”وأولاد المشركين“ (٧).

-
- (١) - وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٤٨/٦.
 - (٢) - سيأتى فى باب ما قيل فى أولاد المسلمين. (الجامع الصحيح ٤٦٤/١).
 - (٣) - ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/١٨.
 - وقوله: وحماد، يحتمل أن يكون ابن زيد وأن يكون ابن سلمة لأن ابن عبد البر ذكرهما مع ابن المبارك وإسحاق هنا.
 - (٤) - فى ف وط: وأما.
 - (٥) - أى من الأحاديث الصحيحة.
 - (٦) - هذا اللفظ فى رواية ابن حبان، أما فى الروايات الأخرى (فكل مولود مات على الفطرة).
 - (٧) - أخرجه البخارى فى الصلاة، فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، قطعة منه. (الجامع الصحيح ٢٩٠/١).
 - وفى التهجد، فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣٨٤/١؛ وفى الجنائز، فى باب يلى باب ما قيل فى أولاد المشركين ٤٦٥/١.
 - وفى ”اليروع“، فى باب أكل الربا وشاهده وكاتبه ٧٣٣/٢؛ وفى الجهاد، فى باب درجات المجاهدين ... الخ. ١٠٢٨/٣؛ وفى بدء الخلق، فى باب: إذا قال أحدكم: أمين والملائكة فى السماء .. الخ. ١١٨٢/٣.
 - وفى الأنبياء، فى باب قول الله تعالى: ”واتخذ الله إبراهيم خليلاً“ الآية ١٢٥، النساء، ١٢٢٤/٣. وفى التفسير، فى باب قوله: ”وآخرون اعترفوا بذنوبهم“ الآية ١٠٢ من التوبة، ١٧١٧/٤.
 - وفى الأدب، فى باب قول الله تعالى: ”يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين“ الآية ١١٩، وما ينهى من الكذب ٢٢٦٢/٥. وفى التعبير، فى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٢٥٨٣/٦-٢٥٨٤. =

وحديث إن الله خلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم (١): ساقط ضعيف،
مردود بالإجماع والآثار، كما قاله أبو عمر.

- = = ومسلم في الرويا، في باب رؤيا النبي - ﷺ - (صحيح مسلم ١٧٨١/٤).
- والترمذي في الرويا، في باب ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ - (السنن ٥٤٣/٤).
- والنسائي، في التعبير، في الحلم، الكبرى ٣٩١/٤-٣٩٢، وفي التفسير في قوله تعالى:
يخبطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً الآية ١٢ من التوبة، الكبرى مختصراً ٣٥٨/٦.
- وابن حبان، في الرقائق، في ذكر ما يجب على المؤمن مجانية أفعال تتوقع لمرتبها
العقوبة في العقبي بها. (الإحسان ٢٥/٢).
- (١) - أخرجه مسلم، في القدر، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .. الخ. (صحيح
مسلم ٢٠٥٠/٤؛ وأبوداود في السنة، في باب في ذراي المشركين. (السنن ٨٦/٤).
- والنسائي في الجنائز، في الصلاة على الصياني. (السنن ٥٧/٤، والكبرى ٦٣٣/١).
- وابن ماجه في المقدمة، في باب في القدر ٣٢/١.
- عن عائشة، قالت: دعى رسول الله - ﷺ - إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول
الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه قال: "أوغير
ذلك، يا عائشة: إن الله خلق للجنة أهلاً. خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق
لنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم".
- هذا الحديث قال ابن عبد البر فيه: ساقط ضعيف مردود بالآثار والإجماع، وتبعه
القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/١١، وضعفه بطلحة، وقال: وطلحة بن يحيى
ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه. (التمهيد ٣٥٠/٦-٣٥١).
- ورد العيني على ابن عبد البر فقال: كيف يقول: انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث
أخرجه مسلم. (عمدة القارى ٣٨٧/٦).
- وقال النووي: وأجاب العلماء، بأنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن
يكون عندها دليل... ويحتمل أنه قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.
- (شرح مسلم ٢٠٩/١٦). ونحو هذا ذكر العيني في العمدة. = =

وقوله: كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين(١) قال علي: هم أطفال المسلمين. نقله أبو عمر عنه وقال: لا مخالف له من الصحابة(٢). قلت: وروي عبد بن حميد في تفسيره عنه أنهم أولاد المشركين . وقوله: (ما من الناس من مسلم) شرط فيه الاسلام لأنه: لا نجاة لكافر يموت أولاده. ويحتمل أن يكون ذلك كما قال ابن التين: لأن أجره على مصابه يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم(٣).

= = وقال السندی في حاشيته على النسائي بعد أن نقل كلام النووي: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط اذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع، وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الأصول، اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالإجتهد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الابوين تحقيقا غيب. وهو المناط عند الله. والله أعلم. (حاشية السندی مع النسائي ٥٨/٤).

وأما الحديث فقد أخرجه مسلم كما سلف، (وصحح الألباني رواية النسائي في صحيح النسائي ٤١٩/٢ وصحيح ابن ماجه ٢١/١ وغيرها من كتبه).
وأما الكلام في طلحة ابن يحيى: فقال الحافظ: طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطئ. من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ. م ٤. (تقريب التهذيب ٢٨٣).

ونقل الذهبي عن ابن معين توثيقه، وعن أبي زرعة بأنه صالح الحديث، وعن القطان وابن معين - في رواية - والنسائي: ليس بالقوى، وعن البخاري منكر الحديث. (ميزان الاعتدال، ٢٤٣/٢ وتاريخ ابن معين ٢٨٠/٢).
قال الذهبي: انفرد طلحة بأول الحديث أما آخره فجاء من غير وجه. وما هنا من آخره. وقال ابن عدى: وقد روي عنه أحاديث، روي عنه الثقات، وما بروايته عندي بأس. (الكامل ١٤٣١/٤).

(١) - الآية ٣٨ و ٣٩ من سورة المدثر.
(٢) - ذكره ابن عبد البر (في التمهيد ٣٥١/٦-٣٥٢، والسيوطي في الدر المنثور ٣٣٦/٨ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وابن جرير في تفسير الآية ١٦٥/١٤، جامع البيان، والحاكم عند تفسير الآية، المستدرک ٥٥١/٢).

(٣) - ذكره الباجي في المنتقى ٢٧/٢، لكن المؤلف نسبه الى ابن التين ماعدا الجزء الاول من الكلام، مع أنه من أول قوله، شرط الاسلام الى هنا: للباجي.

وقوله: لم يبلغوا الحنث: هو بالنون والثاء. يقول لم يبلغوا أن تجرى عليهم الحدود والحنث في الأيمان يحلفها الولد. قال أبو المعالي: بلغ الحنث: أي بلغ مبلغا تجري عليه الطاعة والمعصية (١) وفي المحكم: الحنث الحلم (٢). وقال البخاري: انه الذنب (٣) قال القزاز: الذنب العظيم (٤). أن يبلغوا أن تكتب ذنوبهم من قوله: تعالى: (وكانوا يصرون على الحنث العظيم) (٥) أي الذنب (٦). وقال صاحب المطالع: ذكر الداودي أنه روى بالخاء المعجمة. أي فعل المعاصي قال: ولا يعرف إنما هو بالخاء المهملة (٧) وكذا استغربه ابن التين، فقال: لم يروه غيره كذلك (٨). وقوله: إلا تحلة القسم: قد فسر خ بالورود (٩) وكذا فسر العلماء أي فلا يردّها إلا بقدر ما يبرأ الله قسمه (١٠).

-
- (١) - وفي المحكم: ٢٢٣/٣ بلغ الغلام الحنث: جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية وبمعناه ذكر النوى في شرح مسلم ١٨٢/١٥.
- (٢) - والذي في المحكم ٢٢٣/٣: وقيل: الحنث، الحلم.
- (٣) - لم أر أين ذكره البخاري.
- (٤) - ذكره ابن سيده في المحكم ٢٢٣/٣.
- (٥) - الآية ٤٦ من سورة الواقعة.
- (٦) - أي يقيمون على الذنب العظيم، وهو الشرك بالله. (جامع البيان ١٩٣/١٣، والمحكم ٢٢٣/٣).
- (٧) - ونقل عنه الحافظ في فتح الباري ١٢٠/٣.
- (٨) - المرجع السابق.
- (٩) - سلف في ص ٣١٦.
- (١٠) - انظر جامع البيان ١١٤/١٦.
- والباجي، عن ابن حبيب عن مالك. (المنتقى ٢٨/٢). وزاد الزرقاني سعيد بن منصور عن ابن عيينة. (شرح موطأ ٧٦/٢).
- وقال الخطابي: مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة، أي أبررتها. (أعلام الحديث ٩٦٦/١). وكذلك ذكر ما نقله الشارح عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: وموضع القسم مردود الى قوله: «فورك لنحشرنهم» (١). وقيل القسم مضمر، والعرب تقسم وتضمر المقسم به ومثله قوله: «وان منكم لمن ليبطئن» (٢). معناه وان منكم والله لمن ليبطئن. وكذلك: «وان منكم الاواردها» (٣) المعنى: والله الا واردها (٤). وقال غيره: لا قسم فى هذه الآية، فتكون له تحلة، وهو معنى قوله: «إلا تحلة القسم» إلا الشئ لا يناله معه مكروه، فمعناه على هذين التأويلين (٥) أن النار لا تمسه الا قدر وروده عليها، ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى: «ثم ننجى» (٦) الآية (٧).

(١) - الآية ٦٨ من سورة مريم.

يريد أنه معطوف على القسم الماضى. أي وربك إن منكم إلا واردها.

(٢) الآية ٧٢ من سورة النساء.

وذكر ابن جرير: أن اللام الأولى دخلت تركيدا للخبر مع إن، وأما الثانية فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام، وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن. (جامع البيان ١٦٦/٤).

والتبطة والإبطاء: التأخر، فالمنافقون يقعدون عن الخروج للجهاد في سبيل الله، ويقعدون غيرهم عنه. (الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥).

(٣) - آية ٧١ من سورة مريم.

(٤) - وذكره القرطبي، واستدل على أنه قسم، بحديث أبي هريرة في الباب وقال: قال الزهرى: كأنه يريد هذه الآية. (الجامع لأحكام القرآن ٩١/١).

(٥) - أي على تأويل القسم وعدمه.

(٦) - آية ٧٢ من سورة مريم تمامها: «ثم ننجى للذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا».

(٧) - ذكره الباجى من بداية قوله: «الا بقدر ما يبراه الله قسمه الى هنا. (في المنتقى ٢٨/٢).

وقد روى هذا التفسير ابن جرير، عن ابن مسعود وابن عباس، وخالد ابن معدان وابن جريج. (جامع البيان ١٦/١٠٩-١١٠). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩١/١.

وابن عطية عن هؤلاء وغيرهم. (المحرر الوجيز ٩/٥١١/٥١٢).

واستدل ابن عباس وابن جريج ان الورود فى القرآن الكريم ذكر فى أربعة مواضع بمعنى الدخول، لكنكم وما تمبلون من دون لله حصب جهنم أنتم لها واردون. الآية

٩٨ و٩٩ الأنبياء. يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار. الآية ٩٨ من سورة هود. ونسوق

المجرمين الى جهنم وردآ. الآية ٨٦ مريم. فقالوا: ان الأوراد في هذه الآيات بمعنى

الدخول والرابعة: هذه التي معنا: وان منكم إلا واردها.

وقيل: يَمرون عليها وهي خامدة (١) وقيل: يَمرون على الصراط وهو جسر عليها.
قاله ابن مسعود، وكعب الأحبار، ورواية عن ابن عباس (٢) وقيل: ما يصيبهم في الدنيا
من الحمى (٣).

قال مجاهد: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار (٤)، لقوله عليه
السلام: "إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" (٥). وقيل: المراد به
المشركون (٦) وحكى عن ابن عباس أيضاً (٧). واحتج بقراءة بعضهم: وإن منهم إلا
واردها (٨) أو يكون على مذهب هؤلاء، ثم نجي الذين اتقوا بخروج

-
- (١) - ذكره ابن عطية عن فرقة. (المحرر ٥١٣/٩). وابن جرير عن خالد بن معدان. (جامع البيان ١٠٩/٩).
- (٢) - ذكره ابن جرير عن قتادة، وابن مسعود. (جامع البيان ١١٠/٩) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١؛ وابن عطية في المحرر ٥١٤/٩؛ وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٦/٦.
- (٣) - ذكره ابن جرير عن مجاهد. (جامع البيان ١١١/٩)؛ وابن عطية في المحرر ٥١٥/٩؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٢/١١. وأورد ابن عبد البر هذه الأقوال في التمهيد ٣٦٢-٣٥٣/٦. استدلو على ذلك بما سيذكره الشارح عن مجاهد وبما أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً، في الحمى: أن الله يقول: "هي ناري أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة". (جامع البيان ١١١/٩).
- (٤) - أخرجه ابن جرير جامع البيان ١١١/٩ ما عدا قوله: "من فيح جهنم"، وقال: ثم قرأ "وإن منكم إلا واردها" وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/٦.
- (٥) - أخرجه مسلم في السلام، في باب لكل داء دواء، واستحباب التداوى عن ابن عمر، وفي رواية: (إن شدة الحمى) الحديث، وفي رواية: "فاطفئوها". الحديث.
وعن عائشة، واسماء، ورافع بن خديج. (صحيح مسلم ١٧٣٢/٤).
- وابن ماجه في الطب، في باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء عن هؤلاء وأبي هريرة. (السنن ١١٤٩/٢-١١٥٠؛ وأحمد في المسند ٢١٦/٥ و٣٤٦/٦).
- (٦) - ذكره ابن جرير في جامع البيان ١١١/٩ وابن عطية في المحرر ٥١١/٩.
- (٧) - المصدرين السابقين. وفيه مبهم لأنه عن رجل سمع ابن عباس الخ.
- (٨) - أوردها ابن عطية ونسبها إلى ابن عباس وعكرمة وجماعة. (المحرر ٥١١/٩).
- والقرطبي إلى ابن عباس فقط. (الجامع ٩٢/١١) وقال: رداً على الآيات التي قبلها في الكفار. وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/٦.

المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهد فيه أهل العذاب (١). وبه قال الحسن وابن مسعود وقتادة: إن ورودها ليس دخولها (٢) وقواه الزجاج (٣) وابن عباس ومالك فيما حكاه ابن حبيب وغيرهما، قالوا: إنه الدخول، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم (٤).

وقال ابن بطل: العرب إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان إلا تحلة القسم، ومعناه: لا تمسه إلا قليلاً. وتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع فذكره. وقال أبو عمر: ظاهر قوله: فتمسه النار إن الورود الدخول، لأن المسيس حقيقة في اللغة المماس (٥) روى عن ابن عباس وعلى: أن الورود الدخول (٦) وكذا رواه أحمد عن جابر (٧).

-
- (١) - انظر المحرر ٥١٢/٩.
(٢) - انظر الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١.
(٣) - وذكره ابن عطية المحرر ٥٤/٩.
(٤) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٤/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١.
وهو بمعنى حديث جابر الآتي بعد قليل وكأنه أخذ منه.
(٥) - قاله في التمهيد ٣٥٣/٦.
(٦) - سبق في هامش ٧ في ص ٣٢٥.
(٧) - أخرجه في المسند ٣٢٨/٣-٣٢٩ وهو حديث طويل وفيه قصة.
وفيه: فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، فقال: صمّاً إن لم أكن سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول: «الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم...». الحديث.
قال ابن كثير: غريب، ولم يخرجوه. (تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/٥). واسنده ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٦/٦.

وقال قوم: الورود للمؤمنين أن يروا النار ثم ينجوا منها الفائزون، ويصلاها من قَدَر عليه (١) قال (٢): ويحتمل أن يكون تحلة القسم استثناء منقطعاً (٣) فيكون المعنى: لكن تحلة القسم أي لا تمسه النار أصلاً. كلاماً تاماً، ثم ابتداءً إلا تحلة القسم، لابد منها. لقوله: وإن منكم إلا واردها. قال: والوجه: عندى: فى هذا الحديث وشبهه أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر (٤). قال أبو عبيد: وهذه الآية أصل لمن حلف ليفعلن كذا ثم فعل منه شيئاً /س١١/٢ أنه يبر فى يمينه فيكون قد بر فى القليل كما يبر فى الكثير، وليس يقول ذلك مالك.

وقوله: إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: إن الهاء راجعة إلى الأب، وقيل: إلى الرب جل جلاله، لأن له الفضل والمنة (٥) فذكر ما للأبء من الفضل، ولم يذكر ما فى الأولاد شيئاً لكن إذا رحم بهم الأبء فالأبناء أولى بالرحمة وأحرى.

(١) - ذكره ابن عطية فى المحرر ٥١٣/٩، وأبو عمر فى التمهيد ٣٦١/٦.

(٢) - القائل: أبو عمر. التمهيد ٣٥٣/٦.

(٣) - فى س وف: منقطع. وهو خطأ. انظر التمهيد ٣٦١/٦.

(٤) - ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٢/٦، لكنى لم أر لابن عبد البر ذكر على فى

التمهيد فى هذا الكلام.

(٥) - قال الحافظ: "بفضل رحمته إياهم": أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين:

قيل: ان الضمير فى رحمته للأب الخ، والأول أولى، ثم ذكر من الروايات التى تؤيد ما قاله.

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر إصبري

١٢٥٢ - ذكر فيه حديث أنس: مر النبي - ﷺ - بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال:

”اتقي (١) الله واصبري“ الحديث (٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه م د ت س أيضاً (٣). ويأتى فى الأحكام أيضاً (٤)، وإنما أمرها عليه السلام بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر. قال ابن عون (٥): كل عمل له ثواب إلا الصبر، قال تعالى: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» (٦). فأراد عليه السلام ألا تجتمع عليها

(١) - فى س وط وف: اتق الله بحذف ياء المخاطبة خطأ، والصواب إثباتها كما فى الصحيح وغيره.

(٢) - هذا قطعة من حديث أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها: فى الأحكام، فقول الشارح: الحديث، يدل على أن للحديث بقية هنا، وليس كذلك، إذ لم يذكر هنا إلا هذا القدر.

(٣) - سيأتى فى البحث فى باب زيارة القبور فى ص ٣٩٦. وأخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى. (صحيح مسلم ٦٣٧/٢-٦٣٨).

وأبوداود فى الجنائز، فى باب الصبر عند الصدمة الأولى. (السنن ٤٩١/٣). والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء أن الصبر فى الصدمة الأولى. (السنن ٣٠٤/٣)، من غير ذكر قصة امرأة.

والنسائى فى الجنائز، فى الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة. (السنن ٢٢/٤)، وفى الكبرى ٦١٣/١.

وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى الصبر على المصيبة. (السنن ٥٠٩/١) وأحمد فى المسند ١٣٠/٣ و ١٤٣ و ٢١٧.

والبيهقى فى الجنائز، فى باب الرغبة فى أن يتعزى بما أمر الله تعالى به الخ. (السنن ٦٥/٤).

(٤) - أخرجه فى باب ما ذكر أن النبي - ﷺ - لم يكن له بواب. (الجامع الصحيح ٢٦١٥/٦).

(٥) - هو: عبدالله بن عون بن أرطبان مولى مزينة أبوعون البصرى الإمام القدوة، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسَّيِّ، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح. ع. (الجرح ١٣٠/٥، وسير الأعلام ٣٦٤/٦، وتقريب التهذيب ٣١٧).

(٦) - الآية ١٠ من سورة الزمر.

مصيبتان مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذي لا بد للجواز من الرجوع إليه بعد سقوط أجره (١) وقد أحسن الحسن بن أبي الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال: الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته (٢) فلذلك قال لها عليه السلام: اتقى الله واصبري. أي اتقى معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر واستشعري (٣) الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك وقال بعض الحكماء: لرجل عزاه إن كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها بألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي (٤).

وفي الحديث: دليل على جواز زيارة القبور لأنه لو لم يجز لما ترك بيانه ولأنكر على المرأة خلوتها عند القبر (٥). وسيأتى تمام هذا المعنى في بابه إن شاء الله (٦) وفيه دلالة أيضاً على تواضعه، وكونه لم ينتهرها لما ردت عليه قوله، بل عذرها بمصيبتها وذلك من خلقه الكريم. وفيه النهي عن البكاء بعد الموت، وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر، كما سلف (٧).

(١) - نقل بعض هذا الكلام الحافظ عن ابن بطلان. (فتح الباري ١٥٠/٣).

(٢) - لم أره.

(٣) - في ف وط: استبشري. والصواب ما في س وهو الذي أثبت.

(٤) - لم أجد من ذكره.

(٥) - قال الحافظ، وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة

المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر. والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر

قصداً من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر، ولم ينكر عليها

الخروج عن بيتها فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشيع ميتها،

أو قصدت زيارته. (فتح الباري ١٥٠/٣).

(٦) - سيأتى في ص ٣٩٦ في باب زيارة القبور.

(٧) - يريد ما ذكره في الباب.

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنظ ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله صلى(١) ولم يتوضأ وقال ابن عباس:
المسلم لا يتنجس حيا ولا ميتا. وقال سعيد: لو كان نجساما مسسته وقال النبي - ﷺ -
: المؤمن لا يتنجس.

١٢٥٣- ثم ذكر حديث أم عطية(٢) "دخل علينا رسول الله - ﷺ -: حين توفيت
ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا"(٣) الى قوله: بماء وسدر. الحديث
الشرح:

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في موطنه عن نافع أن ابن عمر حنظ ابنا لسعيد بن
زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ(٤).
وروى ابن أبي شيبة عنه أنه لا غسل على غاسله(٥). وأما أثر ابن عباس فرواه
ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو(٦) عن عطاء عنه أنه قال: لا تنجسوا موتاكم
فان المؤمن ليس بنجس

-
- (١) - في س وف وط: صلى عليه، وهو: خطأ، لأن المقصود: أنه لم يتوضأ من حمل
الجنائز، وليس المقصود أنه صلى عليها بغير وضوء. والله أعلم.
- (٢) - هي نسبة بالتصغير ويقال بفتح أولها، بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية
الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية ثم سكنت البصرة. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٤).
- (٣) - تمامه: "أوخمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر
كافوراً أو شيئا من كافور، فاذا فرغتن فأذني". فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه". تعنى إزاره. (الجامع الصحيح ٤٢٢/١-٤٢٣).
- (٤) - أخرجه مالك، في الطهارة، في باب ما لا يجب منه الوضوء. (الموطأ ٢٥/١).
- وعبد الرزاق، في الجنائز، في باب من غسل ميتا اغتسل أو توضأ. (المصنف ٤٠٨/٣) الا
أنه قال: حنظ سعيد بن زيد. ثم قال: وبه يأخذ عبد الرزاق، وفي السهقي أن الذي
حنظه ابن عمر: سعيد لا ابنه. (السنن ٤٠٦/٣).
- (٥) - رواه في كتاب الجنائز في من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣).
- وعبد الرزاق فيه، في من غسل ميتا اغتسل أو توضأ بمعناه. (المصنف ٤٠٧-٤٠٦/٣).
- (٦) - هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات
سنة ١٢٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٢١). وفي ف وط: عمرة.
- وعطاء هو ابن أبي رباح، صرح بهما الدارقطني. (السنن ٧٠/٢).

حيا ولا ميتاً (١) ورواه الحاكم عنه مرفوعاً ثم قال: صحيح على شرطهما (٢) ثم رواه من طريق عمرو بن أبي عمرو (٣) عن عكرمة عنه مرفوعاً: "ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". ثم قال: صحيح الاسناد على شرط خ (٤) قال: وفيه رفض لحديث، مختلف فيه على محمد (٥) بن عمرو بأسانيد (٦): "من غسل ميتاً فليغتسل" (٧).

- (١) - أخرجه في الجنائز، في من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣).
- والدارقطني في الجنائز، في باب المسلم ليس بنجس ٧٠/٢، والبيهقي (٣٠١/١).
- (٢) - رواه في الجنائز، المستدرک، ووافقه الذهبي ٥٤٢/١، وعبدالرزاق فيه، عن ابن جريج عن عطاء، بمعناه. (المصنف ٤٠٧-٤٠٦/٣). والدارقطني فيه، في باب المسلم ليس بنجس. (السنن ٧٠/٢).
- (٣) - في ف عمرو بن أبي عمر، والصواب ما في س وهو ما أثبت، واسم أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب بن عبدالله أبو عثمان المدني.
- قال الذهبي: ومن غرائب عن أبيه في سنن الدارقطني إن ثبت الاسناد إليه حديثه، فذكر هذا الحديث. قال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور. ع. (تقريب التهذيب ٤٢٤)، والميزان ٢٨٢/٣، والتهذيب ٧٢/٨، والخلاصة ٢٩٢).
- (٤) - أخرجه في الجنائز، المستدرک ٥٤٣/١، ووافقه الذهبي.
- (٥) - ومحمد بن عمرو، هو، محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رواية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة، سنة ٦٣هـ. مدس. (تقريب التهذيب ٤٩٩).
- (٦) - قاله في الصفحة نفسها.
- (٧) - أخرجه أحمد بسنده عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً. (المسند ٢٤٦/٤).
- والترمذي في العلل. شرح ابن رجب ٣٢٥/١، وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أبوداود في الجنائز، في باب الغسل من غسل الميت. (السنن ٥١١/٣)؛ والترمذي فيه في باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، عنه، وقال: حديث حسن، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً. (السنن ٣٠٩/٣). وابن ماجه فيه في باب ما جاء في غسل الميت عنه. (السنن ٤٧٠/١). وأحمد في المسند ٢٨٠/٢.
- وعبدالرزاق، في كتاب الجنائز، في باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ. (المصنف ٤٠٧/٣).
- وابن أبي شيبة في كتاب الجنائز، في من قال على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٩/٣).
- والبيهقي في كتاب الجنائز، في باب الغسل من غسل الميت. (الكبرى ٣٠١/١)، وابن حبان في الاحسان ٢٣٩/٢. =

وأما أثر سعد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن
الجعد (١) عن عائشة بنت سعد (٢) قالت: أودن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع
فجاءه ففسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: لم
أغتسل من غسله ولو كان نجساً ما غسلته ولكن اغتسلت من الحر (٣). وأما تعليق
(إن المؤمن لا ينجس): فقد سلف مسنداً في كتاب الطهارة (٤).

= = قال الخطابي، وفي اسناد الحديث مقال. (معالم السنن ٣٠٦/٤).
وقال ابن القيم: وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن
حنبل وعلى بن المديني. لا يصح في هذا الباب شيء. (مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/٤،
وسنن البيهقي الكبرى ٣٠٢/١)، وقد ذكر له طرقاً وضعفها.
ونقل البيهقي عن الذهلي: أنه لا يعلم حديثاً ثابتاً في الغسل من غسل الميت.
(السنن ٣٠٢/١).
وأطال الحافظ فيه الكلام، ثم قال: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله: أن يكون حسناً.
(التلخيص ١٣٧/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٠٩/٢، والترمذي ٢٩١/١.
ومن حديث عائشة: أخرجه أبوداود، في كتاب الجنائز، في باب الغسل من غسل
الميت، ولفظه: أن النبي - ﷺ - كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن
الحجامة، وغسل الميت. (السنن ٥١١/٣) والبيهقي في الكبرى ٣٠٠/١.
وفيه مصعب بن شيبة. قال أبوداود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل
عليه. (السنن ٥١٣/٣).
وذكر البيهقي أن مسلماً لم يخرج، ولا اراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه مع أنه
أخرج لمصعب. (الكبرى ٣٠٠/١).
وقال ابن المنذر: الإغتسال من غسل الميت، لا يجب، وليس فيه خبر يثبت. قال
أحمد: لا يثبت فيه حديث. (الأوسط ٣٥١/٥).
(١) - الجعد بن عبد الرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر، ثقة، من الخامسة،
مات سنة ٤٤هـ. خ م د ت س. (تقريب التهذيب ١٣٩).
(٢) - عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، ثقة، من الرابعة، عملت حتى أدركها
مالك وهم من زعم أن لها رؤية. خ م د ت س. (تقريب التهذيب ٧٥).
(٣) - أخرجه في الجنائز، في من قال ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣-٢٦٨).
(٤) - سلف فيه، في باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، عن أبي هريرة. (الجامع
الصحيح ١٠٩/١). وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. (الصفحة).
وأخرجه مسلم في الحيض، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. (صحيح مسلم
٢٨٢/١). وأبوداود في الطهارة، في باب الجنب يضاف. (السنن ١٥٦/١). = =

وحديث أم عطية: أخرجه م(١) لكن لا ذكر للوضوء فيه، كما ترجم له. وهو أصل السنة في غسل الموتى وعليه عول(٢) العلماء وهذه البنت هي زينب(٣) كما ثبت في مسلم(٤) وزعم الترمذى أنها أم كلثوم يعنى المتوفاة سنة تسع وفيه نظر(٥).

= = والترمذى فى كتاب الطهارة، فى باب ما جاء فى مصافحة الجنب. (السنن ٢٠٧/١-٢٠٨). والنسائى فى كتاب الطهارة، فى باب مماسة الجنب ومجالسته. (السنن ١٤٥/١)، والكبرى ١٢٢/١.

وابن ماجه فى كتاب الطهارة، فى باب مصافحة الجنب. (السنن ١٧٨/١). والبيهقى فى كتاب الطهارة. (الكبرى ١٨٩/١ والمعرفة ٤٩٠/١). (١) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب غسل الميت. (صحيح مسلم ٦٤٦/٢). وأخرجه البخارى فى الوضوء، فى باب التيمن فى الوضوء. (الجامع الصحيح ٧٤/١). وسيأتى فى البحث فى باب يلقي شعر المرأة خلفها ص ٣٥٦. وأبوداود فيه، فى باب كيف غسل الميت. (السنن ٥٠٣/٣). والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى غسل الميت. (السنن ٣٠٦/٣). والنسائى فيه، فى غسل الميت بالماء والسدر. (السنن ٢٨/٤، والكبرى ٦١٧/١). وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى غسل الميت. (السنن ٤٦٨/١). ومالك فيه، فى باب غسل الميت. (الموطأ ٢٢٢/١). والبيهقى فيه، فى باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار. (الكبرى ٣٨٩/٣ والمعرفة ٢٢٣/٥).

(٢) - وعليه عول العلماء: أى اعتمدوا عليه. (انظر اللسان ٤٨٤/١).

(٣) - زينب بنت رسول الله - ﷺ - كانت أكبر بناته - رضى الله عنهن - وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة، قيل: إنها عشر سنين، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمى، وأمه هالة بنت خويلد، وهاجرت إلى المدينة، وأبى زوجها أن يسلم، فلم يفرق النبى - ﷺ - بينهما، فلما أسلم وجاء إلى المدينة ردها عليه النبى - ﷺ - بالنكاح الأول، وهي أم أمانة التى كان النبى - ﷺ - يحملها فى الصلاة والتى تزوجها علي بعد وفاة فاطمة - رضى الله عنهم. ماتت سنة ثمان من الهجرة. (الاستيعاب ٣١١/٤، والاصابة ٣١٢/٤ وانظر ٢٣٦/٤).

(٤) - فى حديث سبق تخريجه قبل قليل. (وانظر الاصابة ٣١٢/٤).

وفى حديث أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا فى الميت كم يغسل مرة. (المصنف ٢٤٢/٣).

(٥) - قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، زعم الترمذى، أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر فى الترمذى شيئاً من ذلك. (فتح الباري ١٢٨/٣).

وترجم له تراجم ستأتى منها: جعل الكافور فى آخره (١) ووقع للدواودي أيضاً أنها أم كلثوم (٢) ماتت عند عثمان قال: وماتت عنده رقية فى سنة ثمان وهذا غلط هي (٣) زينب، وأما رقية فماتت قبلهما ورسول الله - ﷺ - ببدر (٤) فى رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجره وماتت فاطمة سنة إحدى عشرة بعد وفاته عليه السلام بستة أشهر كذا فى البخارى وقيل: بعده بثلاثة أشهر.

وقصد البخارى بما صدر به الباب من (أن المؤمن لا ينجس) أن غسله ليس لكونه نجساً، ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة فى التنظيف، وهو من نكته الحسان ثم الذى عليه جمهور العلماء أن غسل الميت لا يوجب الغسل

(١) - مضى قبل قليل فى التخريج.

(٢) - أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - ولدت قبل فاطمة وبعد رقية تزوجها عتبة ابن أبى لهب، فلم يبن بها حتى بعث رسول الله - ﷺ - فلما بعث فارقتها بأمر أبيه إياه بذلك، ثم تزوجها عثمان - رضى الله عنه - بعد موت أختها رقية - رضى الله عنها - سنة ثلاث من الهجرة، فتوفيت عنده فى سنة تسع من الهجرة. (الاستيعاب ٤/٨٦، والإصابة ٤/٤٨٩).

(٣) - ذكره الحافظ فى الإصابة ٤/٣١٢ وهذا هو الذى صححه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٤/٣٠٤.

(٤) - رقية بنت رسول الله - ﷺ - زوج عثمان بن عفان، وأم أبنة عبد الله، ونقل ابن عبد البر من أهل النسب أن رقية كانت تحت عتبة ابن أبى لهب - وكذلك قال الحافظ - وكانت أختها أم كلثوم تحت عتيبة ابن أبى لهب، فلما نزلت متبت يدا أبى لهب - قال لهما أبوهما أبولهب وأمهما حمالة الحطب فارقا ابتى محمد ... ففارقاهما.

وقد سبق عنه وعن الحافظ: أن التى تزوجها عتبة، هي أم كلثوم. ومرضت بالمدينة لما خرج النبى - ﷺ - إلى بدر فتخلف عليها عثمان - رضى الله عنهما - عن بدر فماتت يوم وصول زيد بن حارثة مبشراً بوقعة بدر، سنة اثنتين من الهجرة. (الاستيعاب ٤/٢٩٩، والإصابة ٤/٣٠٤).

وحمله لا يوجب الوضوء وحديث "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ" قد علمت كلام الحاكم أنه مختلف فيه (١). وعبارة ابن التين: ليس بثابت وهو اسراف منه (٢). وقد أوضحت حاله في تخريجي لأحاديث الرافعي /س/ ١٢/٢ ولو ثبت لحمل على استحباب. قال مالك في العتبية: أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، واستحبه ابن القاسم وأشهب (٣). وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وللشافعي قولان الجديد هذا، والقديم الوجوب (٤). وبالفعل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى كما حكاه ابن المنذر (٥).

(١) - انظر ص ٣٣٢.

(٢) - ليس ابن التين أول من قال بعدم ثبوت الخبر في اغتسال من غسل الميت، بل سبقه إلى القول بعدم ثبوته، الإمام أحمد وابن المنذر والباقي. ثم قال الباقي: ولو ثبت لحمل على الاستحباب. (الأوسط ٣٥١/٥، والمتقى ٥/٢، والمجموع ١٨٥/٥). ولعل ما نقله الشارح عن ابن التين منقول عن المتقى، إلا أن الشارح لم يذكره. والله أعلم. (انظر ص ٣٣٣ من البحث).

(٣) - قال الزرقاني: واختلف فيه قول مالك: فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية، عليه الغسل ولم أدرك الناس إلا عليه، ابن القاسم، وهو: أحب إلي، ولم أره يأخذ بحديث أسماء. وروى عنه المديون وابن عبد الحكم أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور المذهب. (شرح الزرقاني ٥٢/٢، وانظر البيان والتحصيل ٢٠٦/٢-٢٠٧). قال الترمذي: وقال مالك: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي. (السنن ٣١٠/٣، وانظر البيان والتحصيل ٢٠٧/٢).

(٤) - قال الشافعي: واجب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، وليس بالواجب عندي. والله أعلم. (الأم ٣٠٣/١).

وذكر النووي القولين، وأن الوجوب على القديم إن صح الحديث، وإلا فسنة. (المجموع ١٨٥/٥).

(٥) - الأوسط ٣٥٠/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب. (المصنف ٢٦٩/٣).

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوب الغسل منه (١). وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه (٢). قلت: وبعدمه. قال ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر، ومن التابعين: القاسم وسالم والنخعي والحسن (٣). وهو قول المذاهب الثلاثة خلا مالكا (٤). قال ابن القاسم: روى عنه الغسل قال: وعليه أدركت الناس، قال: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس لما غسلت أبا بكر سألت من حضر من المهاجرين والأنصار هل عليها غسل؟ قالوا: لا (٥).

- (١) - قاله في مغالمة السنن ٣٥٥/٤ وقال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب.
- (٢) - قال الترمذي: وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو ألا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لابد من الوضوء. (السنن ٣١٠/٣ والأوسط ٣٥١/٥).
- وذكره النووي نقلاً عن ابن المنذر في الإشراف. (المجموع ١٨٦/٥).
- وذكر ابن قدامة: أن أكثر الأصحاب قال بوجوب الوضوء، وهو قول إسحاق والنخعي، وصحح عدم الوجوب، ثم قال: وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الوجوب. فإن كلامه يقتضي نفى الوجوب فإنه ترك العمل بحديث أبي هريرة لكونه موقوفاً مع احتمال كونه أن يكون من كلام الرسول - ﷺ -، فلأن لا يوجب بقوله مع عدم الاحتمال أولى وأحرى. (المغنى ١٩١/٢-١٩٢).
- (٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، في من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣-٢٦٨، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٥-٣٤٩).
- وانظر البيهقي في الطهارة وقد ذكر عن بعض هؤلاء ٣٩٨/٣.
- وعبدالرزاق في الجنائز، في باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ. (المصنف ٤٠٦-٤٠٥/٣).
- والنوى في المجموع ١٨٦/٥، وابن قدامة عن بعضهم في المغنى ١٩٢/٢.
- (٤) - سبق قبل قليل في هامش ص ٣٣٦.
- (٥) - حديث أسماء أخرجه مالك، في الجنائز، في باب غسل الميت. (الموطأ ٢٢٣/١).
- وابن أبي شيبة فيه، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟. (المصنف ٢٤٩/٣). وفيه: أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وليس فيه أنها غسلته.
- وعبدالرزاق فيه، في باب المرأة تغسل الرجل. (المصنف ٤٠٨/٣ و٤٠٩).
- والبيهقي فيه، في باب غسل المرأة زوجها. (السنن ٣٩٧/٣). وفيه: وأنها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن. (وانظر المعرفة ٢٣٠/٥).
- وقول ابن القاسم عن مالك: ذكره محمد بن رشد في البيان ٢٠٦/٢، والزرقاني في شرح الموطأ ٥٢/٢ وقد سبق في هامش ص ٣٣٦.

ولعل الوجه في استحباب ذلك مبالغة الغاسل في غسله وينشط' والوضوء لأجل الصلاة عليه(١). ومما يدل على طهارة الميت مع ما سلف صلاة الشارع على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد(٢) إذ لو كان نجساً لما أدخله فيه. وفي تنجس ما نشف به خلاف لابن عبدالحكم وسحنون والمختار المنع(٣).

وقوله عليه السلام اغسلنها' هو أمر وظاهره الوجوب' وهو مذهبنا والأصح عند المالكية. وقال النووي: إنه إجماع المسلمين(٤). وقوله: إغسلنها ثلاثاً أو خمساً يقتضى مراعاة الوتر في غسلها وهو كذلك فيستحب التكرار وتراً ثلاثاً فأكثر فإن لم يحصل الانقضاء زيد. وقال ابن حزم: الثلاث فرض(٥).

(١) - المنتقى ٥/٢ والبيان والتحصيل ٢٠٧/٢ والعلة فيهما لينبسط. الغاسل ولا يتحفظ ولا يتقبض وليبدأ في غسل الميت.

(٢) - أخرجه مسلم في الجنائز، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (صحيح مسلم ٦٦٨/٢).

وأبوداود فيه، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (السنن ٥٣٠/٣-٥٣١).

والترمذى فيه، في باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد. (السنن ٣٤٢/٣).

وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعى: قال مالك: يصلى على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث.

والنسائى فيه، في الصلاة على الجنازة في المسجد. (السنن ٦٨/٤ والكبرى ٦٣٩/١).

وابن ماجه فيه، في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. (السنن ٤٨٦/١).

وابن أبى شيبه فيه، في الصلاة على الميت في المسجد الخ. (المصنف ٣٦٤/٣).

وعبدالرزاق فيه، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (المصنف ٥٢٦/٣).

والبيهقى فيه، في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (السنن ٥١/٤).

(٣) - حيث قال ابن عبدالحكم: ينجس الثوب الذى يجفف به. ويقول سحنون: لا ينجس.

(البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، والمنتقى ٥/٢).

(٤) - قاله في المجموع ١٢٨/٥.

(٥) - المحلى ١٢١/٥ في الجنائز في كيفية غسل الميت.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً (١). قال بمجاوزة السبع (٢). وقال الماوردي: أكثره سبع وما زاد سرف (٣). وقال أبو حنيفة: إذا غسل ثلاثاً كان وترأ، فإذا زاد على ذلك لم يراع الوتر (٤). والحديث حجة عليه قال النخعي: غسل الميت وتر وتجميره وتر وتكفينه وتر (٥).
 فرع: يوضع على سريره عرضاً (٦) كالقبر فيما قاله أبو حنيفة على شقه الأيمن، وقيل: يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته (٧) وعند غيرهم: مستقبل القبلة كما في صلاة المريض بالإيماء.
 فرع: أقله استيعاب بدنه بالماء ولا تجب نية الفاسل عندنا على الأصح، والوتر ندب كما سلف (٨).
 فرع: ويوضأ عندنا كما ترجم له (خ) وهو المشهور عند المالكية (٩) قالوا: وفي تكراره بتكرار (١٠) الغسل قولان (١١).

-
- (١) - في التمهيد: لا أعلم أحداً من العلماء الخ.
 - (٢) - ذكره في التمهيد ٣٧٣/١.
 - (٣) - ذكره في الحار ٧٤٦/٢.
 - (٤) - ذكره الباجي في المنتقى ٣/٢.
 - (٥) - ذكره عبدالرزاق في الجناز، في باب الميت لا يتبع بالمجمرة. (المصنف ٤١٩/٣، والبيهقي ٣٩٠/٣).
 - (٦) - لفظ (عرضاً) ساقطة من ف وط.
 - (٧) - ذكره في بدائع الصنائع ٣٠٠/١، وفتح القدير ٧٠/٢، والمبسوط ٥٩/٢.
 - (٨) - سلف في ص ٣٣٨.
 - (٩) - ذكره الباجي في المنتقى ٦/٢.
 - (١٠) - سقطت لفظة (بتكرار) من س.
 - (١١) - أحدهما: لأشهب حيث قال: يعاد وضوءه في الثانية. ثانيهما: لسحنون حيث أنكر الإعادة. وذكر الباجي أن من قال بالإعادة يقول بعدم تكرار الوضوء في أول مرة، ومن لم يقل بها، فإنه قال يوضأ ثلاثاً في الأولى. (المنتقى ٦/٢).

وفى كونه تعبداً أو للنظافة قولان (١). وعليهما اختلف فى غسل الذمى واختلف فى وجوب غسله بالمطهرة مرة دون سدر وكافور وغيرهما. وفى كراهة غسله بماء زمزم قولان لهم إلا أن يكون فيه نجاسة (٢).

فرع: لو خرج بعد الغسل منه شيء وجب إزالته فقط وإليه ذهب المزنى وأكثر أصحاب مالك (٣). وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج (٤). وقيل: الوضوء (٥). وقال ابن القاسم: إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل (٦). وقال أحمد: يعاد غسله إلى سبع ولا يزداد عليها، فإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحاق (٧).

(١) - أحدهما: أنه تعبدى وهو الصحيح المشهور عند الجمهور، والثانى: أنه للتنظيف وهو لابن شعبان. (ذكره فى شرح الزرقانى ٥١/٢).

وقال الحافظ: والصحيح أن غسل الميت للتطهير. (فتح الباري ١٢٩/٣).

وقال ابن عبد البر: تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة. الخ. (التمهيد ٣٧٦/١).
(٢) - نقلهما الباجى، أحدهما: عن أبى إسحاق: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. ثانيهما: عن أبى محمد: لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه. قال الباجى: وما قاله الشيخ أبو محمد، هو المذهب. والله أعلم. (المنتقى ٤/٢).

(٣) - وذكره ابن عبد البر، وزاد على هؤلاء: أباحيفة وأصحابه والثورى. (التمهيد ٣٧٤/١).
(٤) - وقال ابن قدامة: قال صالح، قال أبى: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسله إلى سبع، وهو قول ابن سيرين وإسحاق. (المغنى ٤٦٢-٤٦١/٢).

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه يغسل خمساً إن خرج منه شيء بعد الثلاث ثم إن خرج منه شيء غسل سبعا. (المصنف ٤٠٤/٣).

وابن أبى شيبه فى الجنائز، فى الميت يخرج عنه شيء بعد الغسل. (المصنف ٢٤٥/٣).

(٥) - ذكره ابن قدامة عن أبى الخطاب. (المغنى ٤٦٢/٢) والتمهيد ٣٧٤/١.

(٦) - ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٤/١.

(٧) - المرجع السابق والمغنى ٤٦٢/٢.

وقوله بماء وسدر: هو السنة في ذلك. والخطمي (١) مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه، كالأشنان (٢) والنظرون ذكره ابن التين (٣). ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. وأنكرها أحمد ولم يعجبه (٤). ومثله من قال: يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وحده. والجمهور على أن الغسلة الأولى تكون بالماء. والثانية بالسدر معه، والثالثة بماء فيه كافور (٥). وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر، وهو قول أحمد مستدلاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ولما غسلوه عليه السلام غسلوه بماء وسدر ثلاث غسلات كلهن بهما. ذكره أبو عمر، قال: ومنهم من يجعل الأولى بهما والثانية بالماء القراح، والثالثة بالكافور (٦). وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين ثم أيوب بعده (٧) وعندنا الأولى بماء وسدر والثانية بالماء القراح بعد زواله، وهذه أول الثلاث، وغسلة السدر لا تحسب منها على الأصح (٨).

-
- (١) - بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن، ضرب من النبات يغسل به الرأس. (لسان ١٨٨/١٢). وفي الصحاح بالكسر الذي يغسل به ١٩١٥/٥.
- (٢) - الوشنان لغة في الأشنان. (لسان ٤٥٠/١٣).
- (٣) -
- (٤) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٣١/٥، وابن قدامة في المغني ٤٦١/٢.
- (٥) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٥/١.
- (٦) - المرجع السابق.
- (٧) - المرجع السابق ٣٧٧/١.
- (٨) - ذكره النووي، وقال: وهو الصحيح عند جمهور المصنفين، والقول الثاني: أنها تحسب منها. (المجموع ١٧٣/٥).
- ثم قال: وحاصل المسألة ثلاثة أوجه:
- الصحيح: أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث، والثاني: يحسبان، والثالث: تحسب الثانية دون الأولى. وهذه حكم المسألة.

ويستحب عندنا أن يجعل في كل غسلة قليل كافور (١). وقوله: واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور هو أكد (٢). والحكمة في الكافور أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته. وفيه اكرام الملائكة (٣) وخصه صاحب المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية (٤) وهما غريبان. وانفرد أبوحنيفة فقال: لا يستحب الكافور والسنة قاضية عليه (٥). والحقو بكسر الحاء وفتحها والفتح أعرف. وهو: الإزار (٦) وسمي حقواً لأنه يشد عليه وهو الخصر (٧) وذكر في باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل (٨). (فنزح من حقو إزاره). وهو صحيح أيضا سمي الحقو موضع عقد الإزار. ومعنى أشعرنها: اجعلنه شعارا لها. والشعار: ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (٩) سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد. والحكمة في اشعارها به تبركا بآثاره الشريفة.

(١) - المرجع السابق.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - ذكره ابن قدامة في المغنى ٤٦١/٢.

(٤) - قال النووي: وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب وإن كان موافقا لظاهر الحديث، وأغرب منه ما ذكره الجرجاني في التحرير: في الأولى شيء من سدر وفي الثانية شيء من كافور وفي الثالثة بالماء القراح. (المجموع ١٧٥/٥) ونقله العيني في العمدة ٦/٣٩٩ من قوله: والحكمة - الى هنا.

(٥) - قال العيني: لم يقل أبوحنيفة هذا أصلا.

والذى في بدائع الصنائع ٣١/١ ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور. (وفي فتح القدير ٧٣/٢). نحوه، قلب: وهذا يؤيد ما قاله العيني، ولم أر فيهما ما ذكره الشارح.

(٦) - لسان ١٨٩/١٤.

(٧) - الخصر: وسط الانسان، وجمعه خصور، لسان ٢٤٠/٤، والصحاح ٦٤٦/٢.

(٨) - هذا الباب من الابواب التى حذفها المؤلف لانه شرح حديثه في الباب قبله وموضعه قبل باب: يجعل الكافور في آخره. ص ٣٥٢ من البحث.

(٩) - ذكره ابن الاثير في النهاية ٤٨٠/٢، قال الحافظ: والحقو في هذا على حقيقته. (فتح الباري ١٢٩/٣).

ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم(١). واختلف في صفة اشعارها إياه. فقيل يجعل لها منزرا(٢) وقيل: تلف فيه وقد يستدل به على أن النساء أحق بغسل المرأة /س١٣/ من الزوج وبه قال الحسن والثوري والشعبي وأبو حنيفة(٣). والجمهور على خلافه. فانه أحق. منهن. منهم: الثلاثة، والأوزاعي وإسحاق(٤).
قد أوصت فاطمة زوجها علياً بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر فصار إجماعاً(٥). وأجمعوا على أنها تغسل زوجها لأنها في عدته(٦).

-
- (١) - انظر فتح الباري وتعليق الشيخ ١٣٠/٣ والعمدة ٣٩٩/٦.
والتبرك بآثار الصالحين: لا دليل عليه لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي - ﷺ - ولو كان خيراً لفعلوه.
- (٢) - وروى عبد الرزاق أن ابن جريج سأل أيوب: ما قوله: أشعرنها؟ أتؤزر به؟ قال: لا أراه إلا قال ألففنها به. (المصنف ٤٠٣/٣، وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٩/١ والبيهقي ٦/٤).
- (٣) - روي ذلك ابن أبي شيبة في الجناز، في الرجل يغسل امرأته عن هؤلاء إلا الحسن. (المصنف ٢٥٠/٣).
وذكره ابن عبد البر، وأنهم عللوا ذلك: لأنه ليس في عدة منها. ثم قال: وهذا ما لا معنى له، لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة بدليل الموارثة. (التمهيد ٣٨٠/١، بدائع الصنائع ٣٠٤/١، والأوسط ٣٣٦/٥).
- أما الحسن فقد روى عنه ابن أبي شيبة الوجهين. (المصنف ٢٤٩/٣ و٢٥٠).
- (٤) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٠/١.
وروى البيهقي أن علياً وابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود غسلوا أزواجهم، وقال: وروينا في غسل الزوج امرأته، عن علقمة وجابر بن زيد، وأبي قلابة وغيرهم من التابعين. (السنن الكبرى ٣٩٧/٣، وانظر الأوسط ٣٣٥/٥-٣٣٦).
- (٥) - أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٦/٣، قال التركمانى في سنده من يحتاج إلى كشف الخ. وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٠-٣٨١، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٦/٥.
- والذي رواه عبد الرزاق أنها أمرت علياً فوضع لها غسلاً فاغتسلت وتطهرت و.... (المصنف ٤١١/٣).
- (٦) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٨١/١.

وفى أمره عليه السلام باستعمال الكافور ذليل على جواز استعمال المسك وكل ما
جانسه من الطيب. وأجاز المسك أكثر العلماء، وأمر على به فى حنوطه، وقال: هو
من فضل حنوطه عليه السلام (١)، واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب (٢)، وهو
قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق (٣)، وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال
الحسن وعطاء: أنه ميتة (٤)، وفى استعمال الشارع له فى حنوطه حجة على من كرهه.
وقال أشهب: إن عدم الكافور وعظمت مؤنته طيب الميت بغيره وترك (٥).

فرع: فى طهارة ميتة الأدمى خلاف مشهور. مذهب الشافعى طهارته (٦). وفيه قولان
فى مذهب مالك، وقال ابن القصار (٧): ليس لمالك نص، وقد رأيت لبعض أصحابه أنه
ظاهر (٨)، وهو الصواب.

-
- (١) - أخرجه الحاكم فى الجنائز. (المستدرک ١/٥١٥). وسكت عنه الذهبى وابن أبى شيبه
فيه، فى المسك فى الحنوط من رخص فيه. (المصنف ٣/٢٥٧).
والبيهقى فيه، فى باب الكافور والمسك للحنوط. (الكبرى ٣/٤٠٦-٤٠٥).
وحسن إسناده النووى. (المجموع ٥/٢٠٢، وفى المعرفة ٥/٢٤٦).
 - (٢) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى المسك فى الحنوط من رخص فيه. (المصنف
٣/٢٥٦).
 - (٣) - وسئل مالك عن المسك والعنبر فى الحنوط للميت، فقال: لا بأس بذلك. (المدونة
١/١٨٧).
 - ونقل النووى عن الشافعى قوله: ولو حنط بالمسك فلا بأس به. (المجموع ٥/٢٠٢).
 - وذكره ابن قدامة عن ابن عمر وابن سيرين. (المغنى ٢/٤٦٨-٤٦٩؛ وذكره فى المدونة
١/١٨٧ عنهما).
 - (٤) - ذكره ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من كان يكره المسك فى الحنوط. (المصنف
٣/٢٥٧).
 - (٥) - وذكره الباجى فى المنتقى ٢/٤.
 - (٦) - المجموع ١/١٣٢.
 - (٧) - ابن القصار، هو: على ابن عمر بن أحمد القاضى أبو الحسن الفقيه المالکى
البغدادى المعروف بابن القصار، صاحب كتاب مسائل الخلاف، قال أبو إسحاق
الشيرازى: لا أعرف للمالكية كتاباً فى الخلاف أكبر منه، وقال أبوذر الهروى: هو
أفقه من لقيت من المالكية وكان ثقة، قليل الحديث، توفى سنة ٣٩٨هـ. (تاريخ بغداد
١٢/٤٢٤)، وشذرات الذهب ٣/١٤٩، الديباج ١٩٩.
 - (٨) - ذكر محمد بن رشد، بأن الصحيح، أن الميت من بنى آدم ليس بنجس، وأن شعبان
ذهب إلى أنه نجس، ومحمد بن عبدالحكم، وابن القاسم. (البيان والتحصيل ٢/٢٠٧).

قلت: وقول ابن عباس شاهد له، وقد سلف (١).

وقوله: أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك على معنى تفويض ذلك الأمر إلى رأي

الغاسل واجتهاده وقد قال ابن سيرين: معنى ذلك: الأمر بالغسل ثلاثاً،

وان خرج منه شيء فسبعاً (٢) وقيل: إن رأيتن الزيادة عند الحاجة والكاف من "ذلك"

مكسورة لأنه لمؤنث.

وقوله: فإذا فرغتن فأذنني: أي أعلمني يريد من غسلها ويروى أنه فعل ذلك ليقرب

عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه إليها رجاء الخير لها في ذلك.

(١) - سلف في أول هذا الباب ص ٣٣١.

(٢) - وقد سبق قريباً.

٩ - جاب ما يستحب أن يغسل وترأ

١٢٥٤ - ذكر فيه حديث أم عطية السالف في الباب قبله بزيادة (١) اغسلنها وترأ وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعا. وكان فيه أنه قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطنا راسها ثلاثة قرون. وشيخه فيه محمد، وهو ابن سلام كما نسبه ابن السكن (٢).

وفقه الباب سلف في الباب قبله. ومعنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في أفعاله بالوحدانية كما قال عليه السلام لسعد حين رآه يشير بأصبعين في دعائه أحد أحد (٣).

(١) - سياق حديث أم عطية، هنا: "دخل علينا رسول الله - ﷺ -، ونحن نغسل ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً. فإذا فرغتن فأذنتي". فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوه، فقال: "اشعرنها إياه". فقال أيوب: وحدتني حفصة، بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: "اغسلنها وترأ" وكان فيه: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعا"، وكان فيه أنه قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وكان فيه، أن أم عطية قالت: "ومشطناها ثلاث قرون". (٢) - هكذا نقله العيني عن ابن السكن. (العمدة ٤٠٠/٦).

أما الحافظ فنقل عن الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. (فتح الباري ١٣٠/٣). وذكر كل منهما: أنه لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي: حدثنا محمد بن المشي ... وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد ابن عبد الحميد القرشي، البصري، بضم الموحدة، وسكون المهملة البصري، يلقب حمدان، ثقة. من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، أو بعدها. خ م س ق. (تقريب التهذيب ٥١).

(٣) - أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، في باب الدعاء. (السنن ١٦٩/٢)، عن سعد بن أبي وقاص قال: مر علي النبي - ﷺ - وأنا أدعو بأصبعي فقال: (أحد أحد) وأشار بالسبابة.

والنسائي في كتاب السهو، في باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأى أصبع يشير. (السنن ٣٨/٣).

والبزار في مسند سعد بن أبي وقاص ٢٤٥؛ وأبو يعلى في المسند ٣٦٩/١؛ والحاكم في المستدرک ٧١٩/١؛ والضياء في المختارات ٤٩/٣؛ وابن أبي شيبه في كتاب الصلوات، في الدعاء في الصلاة بأصبع من رخص فيه. (المصنف ٤٨٥/٢) عن أبي صالح مرسلًا.

وإنما أمر بالبداة باليمين، لأنه كان يحب التيمن فى شأنه كله أى فى
التنظيفات(١).

وقوله: ومواضع الوضوء منها معناه عند مالك أن يبدأ بها عند الغسل الذى هو
محض العبادة فى غسل الجسد من أذى، وهو المستحب(٢)، وقال أبوحنيفة: لا يوضأ
الميت(٣)، وقد سلف الخلاف فيه فى الباب قبله(٤).

(١) - تخصيص الشارح قوله: (فى شأنه كله بالتنظيفات) وتبعه العيني فى ذلك أو نقل عنه،
وهو مخالف لما ثبت عنه - ﷺ - من أنه يحب التيمن فى تنعله وترجله.. الخ.
ومخالف للفظ الذى ذكره الشارح، (فى شأنه كله) فالشأن لا يختص بالتنظيفات،
وإنما يشتمل التنظيفات وغيرها مما له شأنه.
وأخرج البخارى فى كتاب الوضوء، فى باب التيمن فى الوضوء والغسل، عن عائشة -
رضى الله عنها - أنها قالت: كان النبى - ﷺ - يعجبه التيمن، فى تنعله وترجله وطهوره
وفى شأنه كله.

ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره، عنها. (صحيح مسلم
٢٢٦/١). والشأن: ما كان فعلاً مقصوداً. (فتح الباري ٢٧٠/١).
قال النووى: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهى أنما كان من باب التكريم
والتشريف، كلبس الثوب والسرراويل ... إلى آخر ما ذكر: يستحب التيامن فيه.
(شرح مسلم ١٦٠/٣).

(٢) - والظاهر، أن هذا الكلام منقول عن المنتقى، وفيه: خطأ، وتقديم وتأخير لأن الذى
فيه: ويستحب أن يوضأ الغاسل خلافاً لأبى حنيفة. ثم استدل بحديث الباب، ثم قال:
ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأ بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض
العبادة، لا فى غسل الجسد مما به أذى أو غيره. (المنتقى ٦/٢). وعبارة الشارح
ظاهرة فى أن غسل الأذى يدخل فى محض العبادة، بخلاف عبارة الباجى، فإنها لا
تتناوله.

(٣) - وهذا الذى نسبته الشارح إلى أبى حنيفة، والحافظ إلى الحنفية. (فتح الباري
١٣١/٣)، رده العيني بقوله: لم يقل أبوحنيفة بهذا، بل مذهبه: أنه يوضأ من غير
مضمضة واستنشاق. (العمدة ٤١/٦)، وانظر تحفة الفقهاء ٣٧٨/١، وفتح القدير ٧٢/٢،
والبدائع ٣٠١-٣٠٠/١ ذكر هؤلاء: أنه يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق. فهم جميعاً أهل
المذهب. (وانظر حلية العلماء ٢٨٣/٢).

(٤) - سلف فى ص ٣٤٠.

وقولها: ومشطنا رأسها ثلاثة قرون: أي ثلاثة ضفائر، ضفيرتين وناصيتها، كما جاء مبيناً في رواية أخرى (١). وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب (٢). وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبها مفرقاً (٣). ولم يعرف ابن القاسم الضفر بل قال: يلف (٤).

(١) - في رواية البخاري قال سفيان: ناصيتها وقرنيها، ورواية مسلم السالفة في التخريج في ص ٣٣٣ قرنيها وناصيتها؛ وفي أبي داود: مقدم رأسها وقرنيها، وفي البيهقي نحوه، وكذلك في الأم ٣٠٢/١.

(٢) - قاله الشافعي في الأم ٣٠٢/١، وقال النووي: متفق عليه نص عليه الشافعي والأصحاب. وبمثل مذهبنا قال أحمد وداود. (المجموع ١٨٤/٥). وذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٢/٢.

(٣) - ذكره ابن قدامة في المغني ٤٧٢/٢، والنووي في المجموع ١٨٤/٥ والحافظ في فتح الباري ١٣٤/٣، والكرمانى

وقد رد العيني هذا الكلام قائلاً: ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه. والكوفيون ما أنكروا التصفير، وإنما مذهبهم أن شعرها يجعل ضفرتين على صدر فوق الدرع.. إلى أن قال: وقال بعضهم: يعنى الحافظ: - والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قلت: هذا أبعد من الصواب من ذاك. ولم ينقل أحد منهم بهذا الوجه إلا ممن لا يقبل قوله. (العمدة ٤٠٧/٦).

وانظر ص ١٤٠ فقد رد فعل أم عطية باحتمال أنها فعلت ذلك بأمره - ﷺ - والحكم: لا يثبت به. ثم قال: إنا لا ننكر التصفير، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها، لأن هذا زينة والميت ممنوع عنها. اهـ.

وقد نقل الحافظ، ما يشبه كلام العيني عن القرطبي في الاحتمال، وأنه قال: الأصل ألا يفعل مثل هذا إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد مرفوعاً. ثم ذكر أن في رواية سعيد بن منصور "واجعلن شعرها ضفائر"، فهذا أمر منه - ﷺ - كما استدلل بترجمة ابن حبان الآتية. (فتح الباري ١٣٤/٣). وبهذا يخرج الأمر عن الاحتمال.

(٤) - نقله عنه الحافظ في فتح الباري ١٣٤/٣. وفي ط وف: يلفه.

وقيل: يجعل الثلاث خلفها، وهو السنة كما سيأتى(١). وادعى من منع بأنه لم يطلع
الشارع عليه، وهو غلط منه. ففى صحيح ابن حبان: واجعلن لها ثلاثة قرون(٢).
ووقع فى كلام ابن بطل أنه لا يحفظ ذكر السبع فى حديث أم عطية إلا من
رواية حفصة بنت سيرين عنها ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه روى
هذه الألفاظ، عن أخته عن أم عطية، وروى سائره عن أم عطية، ولا يضره ذلك. وإنما
ذكره بناء على مذهبه أنه يكرر إلى السبع وإن لم يحصل الانقضاء زيد(٣).

-
- (١) - سيأتى فى باب يلقى شعر المرأة خلفها فى ص ٣٥٦.
(٢) - أخرجه ابن حبان، فى الغسل، فى أن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى -
ﷺ - لا من تلقاء نفسها. (الاحسان ١٥/٥).
(٣) - وذكره ابن قدامة ٤٦٢/٢.

١. - باب يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء

١٢٥٥ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً: "أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".
وقد عرفت حكمه فى الباب قبله.

ومواضع الوضوء أفضل الميامن وفضلت لأنها موضع الغرة والتحصيل. قال ابن سيرين: يبدأ بها ثم الميامن(١). وقال أبوقلابة: يبدأ بالرأس واللحية ثم الميامن(٢).

(١) - أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى ما أول ما يبدؤ به من غسل الميت.
(المصنف ٢٤١/٣).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب غسل الميت ٣٩٨/٣.

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت.

١٢٥٦- ذكر فيه حديث أم عطية المذكور وقد علمته.

١٢ - باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل؟

١٢٥٧- ذكر فيه حديثها أيضا، ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل وعكسه.

قال ابن المنذر: وأكثر العلماء يرى أنها تكفن في خمسة أثواب (١) قال ابن القاسم: الوتر أحب إلى مالك في الكفن وإن لم يوجد إلا ثوبان كفنن فيهما (٢). وقال أشهب: لا بأس بالأكفان في ثوب الرجل والمرأة (٣) وقال ابن شعبان: المرأة في عدد الأكفان أكثر من الرجل وأقله لها خمسة (٤). وقال أبو حنيفة وجماعة: /مس ١٤٢/ أدنى ماتكفن فيه المرأة: ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة (٥) وقال ابن المنذر: درع وخمار ولعافتان، لعافة تحت الدرع تلف بها، وأخرى فوقه، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها (٦).

(١) - قاله في الأوسط ٣٥٦/٥، وبه قال: في الأم ٣٠٤/١، وذكره ابن قدامة. (في المغنى ٤٧٠/٢، والنووى في المجموع ٢٠٥/٥).

واستدلوا بحديث ليلي بنت قانف الثقفية. قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله - ﷺ - الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله - ﷺ - جالس عند الباب معه كنفها يناولناها ثوبا ثوبا. رواه أبو داود في الجنائز، في باب كفن المرأة. (السنن ٥١٠/٣). وأحمد في المسند ٣٨٠/٦ والبيهقي في الكبرى ٦/٤ والمعرفة ٢٤٤/٥.

في إسناده، نوح بن حكيم الثقفي، قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه ابن اسحاق، له حديث. (الميزان ٢٧٦/٤)، وقال الحافظ: مجهول. (تقريب التهذيب ٥٦٧). وقد روي ابن أبي شيبة عن ابن سيرين والشعبي وغيرهما أنها تكفن في خمسة. (المصنف ٢٦٢/٣). وعبد الرزاق عنهما والنخعي وغيرهم. (المصنف ٤٣٤/٣).

(٢) - ذكره في المدونة ١٨٨/١؛ والمنتقى ٧/٢.

(٣) - لم أره.

(٤) - ذكره ابن رشد فقال: فقال ابن شعبان: إن أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعلاه سبعة أثواب. (البيان والتحصيل ٢٣٦/٢).

(٥) - ذكره في فتح القدير، ٧٩/٢، والكاساني في البدائع ٣٠٧/١.

(٦) - قاله: في الأوسط ٣٥٦/٥.

١٣- باب يجعل الكافور في آخره.

*١٢٥٨ ذكر فيه حديث أم عطية أيضا.

١٢٥٩ - وقالت: إنه قال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن) قالت حفصة: قالت أم عطية رضى الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون).

١٤- باب نقض شعر المرأة.

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر المرأة.

١٢٦٠- ثم ذكر حديث أم عطية: وفيه: (ثلاثة قرون نقضه ثم غسله ثم جعله ثلاثة قرون). وأثر ابن سيرين: رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، ثنا أشعث، عن محمد أنه كان يقول: إذا غسلت المرأة ذوب (١) شعرها ثلاثة ذوائب ثم جعل خلفها (٢).
والبخاري روي حديث أم عطية، عن أحمد ثنا ابن وهب. وهو أحمد بن صالح المصري فيما نسبته ابن السكن وقيل: أحمد بن عيسى التستري حكاه الجياني (٣) ومعنى نقض شعر المرأة لكي يبلغ الماء البشرة ويعم الغسل جميع جسدها، ويضفر شعرها بعده أحسن من استرساله وانتشاره، لأن الضفير يجمعه ويضمه.

-
- (١) - الذؤابة الشعر المظفور من شعر الرأس، وجمعه ذوائب. (الصاحح ١/١٢٦ واللسان، ٣٧٩/١، والنهاية ٢/١٥١). ذوب: أي، صُفر.
- (٢) - أخرجه في الجنايز، في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يضع به؟. (المصنف ٣/٢٥٢).
- (٣) - وذكر الحافظ كذلك في فتح الباري ٣/١٣٢.
- (٤) - الجياني، بالفتح والتشديد ونون، نسبة الى جيان بلد بالأندلس. هو، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني، إمام عصره في الحديث رأس فيه أهل عصره، وحاز سبق، لمعرفته برجاله، وصحيحه وسقيمه، وبرع في اتقانه، وضبطه حتى لم يكن في عصره أتقن منه، جمع كتاباً في رجال الصحيحين، سماه: تقييد المهمل، وتمييز المشكل، وهو كتاب حسن مفيد، أخذه الناس عنه، توفي سنة ٤٩٨هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٢٣٣، والديباج ١٠٥، والشذرات ٣/٤٠٩-٤٠٨).
- ✽ هذا الحديث محذوف من جميع وزدته من الصحيح.

النسخ

١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن: الخرقه الخامسة تشد بها الفخذين والوركين (١) تحت الدرع (٢).
١٢٦١ - ثم ساق حديث أم عطية، وفي آخره (٣): "ولا أدري أي بناته. وزعم (٤) أن الإشعار: ألفتها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر، وقد أسلفنا أنها زينب (٥).

وفسر عطاء الإشعار باللف أيضاً (٦) فإذا لفت فيه فما ولى جسمها منه فهو شعار لها، وما فضل منه فتكرير لفه عليها أستر لها من أن توزر فيه مطلقاً دون أن يلف عليها ما فضل منه فلذلك فسر أن الإشعار أريد به لفتها فى الإزار، وكان (٧) ابن سيرين أعلم التابعين بعمل الموتى هو وأيوب بعده، كما سلف (٨).

(١) - الوركان: تشية ورك، وهو ما فوق الفخذ. (اللسان ٥٠٩/١٠).
(٢) - أثر الحسن: أخرج ابن أبي شيبة نحوه، عن ابن سيرين. (المصنف ٢٦٣/٣).
(٣) - والحديث كما فى الجامع الصحيح... (جاءت أم عطية - رضى الله عنها - امرأة من الانصار، من اللاتى بايعن - قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا، قالت: "دخل علينا النبى - ﷺ - ونحن نغسل إبتته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنى". قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه" ولم يزد على ذلك. ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار: ألفتها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر.

(٤) - والقائل: (وزعم) هو أيوب، ذكر الحافظ فى فتح الباري ٣٣/٣.
أما الذى زعم فهو ابن سيرين، توضحه رواية عبدالرزاق التى سبق تخريجها فى باب غسل الميت ووضوءه الخ، ص ٣٤٢.
(٥) - سلف فى ص ٣٣٤ فى باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر.
(٦) - انظر الأوسط ٣٥٧/٥.
(٧) - فى ف وط: كما كان ابن سيرين.
(٨) - سلف فى باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ص ٣٤١.

وقول الحسن السالف (١) حسن في غير الإزار الذي أعطاهن رسول الله - ﷺ - إياه .
لأنه أراد أن يعمها به ، وابن سيرين أعلم بما روى (٢) ، بل إنه المفهوم من كلام
الشارع (٣) .

وقول الحسن: في الخامسة ، قاله ابن القاسم إن المرأة تزداد على ثلاثة أثواب
متزراً وخماراً لحاجة ما (٤) إلى السترة (٥) .

(١) - يريد به قوله: في الخرقة الخامسة، حيث قال: يشد بها الفخذين والوركين تحت
الدرع. فكونها تحت الدرع: يفوت الغرض الذي أراده - - - ، وهو إشعارها بإزاره -
ﷺ - .

(٢) - وقد سلف أن ابن أبي شيبة أخرج عن ابن سيرين نحو قول الحسن في أول هذا
الباب، ص ٣٥٢ .

(٣) - قال الحافظ: قال به: زفر، فتح الباري ١٣٣/٣ .

(٤) - في س وط وف: متزر وخمار بحاجتها والتصحيح من المتقى .

(٥) - ذكره الباجي، في المتقى ٨/٢ .

١٦ - باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً. وفيه (١) فضفرنا شعر بنت رسول الله - ﷺ -
- تعنى ثلاثة قرون، وقال وكيع: عن (٢) سفيان (٣): ناصيتها وقرنيها وقد سلف ما
فيه (٤). وقوله: وقال وكيع: رواه الإسماعيلي من حديث عبدالله بن عمرو عنه به ورواه
من حديث المحاربى (٥) عن سفيان، وقبيصة (٦) عن سفيان، ورواه الفريابي (٧) عن سفيان

(١) - سقطت لفظة فيه من س.

(٢) - فى المطبوعة التى وقفت عليها: قال سفيان.

(٣) - سفيان: هو الثورى.

(٤) - سلف فى ص ٣٤٦ فى باب ما يستحب أن يغسل وترأ.

(٥) - المحاربى، هو: عبد الرحمن بن زياد المحاربى أبو محمد الكوفى، لا بأس به وكان
يدلس، من العاشرة، مات سنة ١٩٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٤٩).

(٦) - قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى، بضم المهملة، وتخفيف الواو والمد،
أبو عامر الكوفى، صدوق. ربما خالف، من التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ. على الصحيح. ع.
(تقريب التهذيب ٤٥٣).

(٧) - الفريابى، محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى، مولاهم، الفريابى، بكسر
الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل
الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ فى شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك
عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥١٥).

١٧ - باب يلقي شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً (١) وفيه: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" تعنى تحت الثياب قبل أن يجعل عليها شيء من الثياب وقد سلفت الإشارة إلى هذا وأنه السنة (٢).

(١) - وحديث أم عطية، كما فى الصحيح، عن أم عطية - رضى الله عنها قالت: "توفيت إحدى بنات النبى - ﷺ، فأتانا النبى - ﷺ، فقال: "إغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتى". فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها".

(٢) - سلف فى باب ما يستحب أن يغسل وترأ ص ٣٤٥.

١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - ذكر فيه حديث عائشة أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها (١) قميص ولا عمامة. هذا الحديث أخرجه (م (٢) ٤) وترجم له خ أيضاً الكفن بغير قميص (٣) والكفن (٤) بغير عمامة وهو أصح الروايات في كفنه (٥). والحلة اشترت ليكفن فيها فلم يكفن فيها، كما أخرجه م (٦) ولأبي داود كفن في ثوبين وبرد حبرة. قالت عائشة: أتوا بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه (٧).

- (١) - هكذا في ف وس وط: فيها، وفي نسخ البخاري المطبوعة: "فيهن".
(٢) - وأخرجه البخاري في باب الكفن بغير قميص وسيأتي في ص ٣٧١، بعد باب الكفن في القميص الذي يكف الخ ص ٣٧٠ من طريقين، وفي الباب الذي يليه، الكفن بلا عمامة.
وأخرجه في باب موت يوم الاثنين. (الجامع الصحيح ٤٦٧/١).
وأخرجه مسلم في الجنائز، في باب كفن الميت. (صحيح مسلم ٦٤٩/٢).
وأبو داود فيه، في باب في الكفن. (السنن ٥٠٦/٣-٥٠٧).
والترمذي فيه، في باب ما جاء في كفن النبي - ﷺ - . (السنن ٣١٢/٣).
والنسائي فيه، في كفن النبي - ﷺ - . (السنن ٣٥٤/٣-٣٦، والكبرى ٦٢١/١).
وابن ماجه فيه، في باب ما جاء في كفن النبي - ﷺ - . (٤٧٢/١).
ومالك فيه، في باب غسل الميت. (الموطأ ٢٢٣/١)؛ وأحمد في المسند ١٦٥/٦.
والبيهقي فيه في جماع أبواب عدد الكفن. (السنن ٣٩٩/٣، والمعركة ٢٣٦/٥).
وابن حبان فيه، في فصل في التكفين. (الاحسان ١٧/٥)؛ وابن أبي شيبة فيه، في ما قالوا: في كم يكفن الميت. (المصنف ٢٥٨/٣)؛ وعبد الرزاق فيه، في باب الكفن. (المصنف ٤٢٢/٣).

- (٣) - أسقط الشارح هذا الباب عن الترجمة، وكذلك الذي بعده - (الكفن بلا عمامة) ومحلها بعد باب الكفن في القميص الذي يكف الخ. ص ٣٧٠.
(٤) - في نسخ البخاري المطبوعة (بلا عمامة).
(٥) - ذكره الترمذي في السنن ٣١٣/٣؛ والحافظ في فتح الباري ١٣٥/٣.
(٦) - أخرجه مسلم وقد سلف تخريجه أنفاً.
(٧) - ولفظه: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت عائشة: (قد أتى بالبرد). الحديث. (السنن ٥٠٧/٣، والترمذي ٣١٢/٣، والنسائي ٣٦/٤).

وفى (ت) كفن فى ثلاثة أثواب، حلة (١) نجرانية وقميصه الذى مات (٢) فيه (٣).
وفى ن فى ثلاث رباط (٤) بيض (٥) سحولية. ولا بن سعد عن الشعبى: برد يمانية غلاظ، إزار
ورداء ولغافة (٦). وروى على فى سبعة ولا يصح (٧). وللبزار "ثلاث سحولية وقميصه
وعمامته" وسراويله والقطيفة (٨) التى جعلت تحته" ويمانية بتخفيف الياء على
الفصح (٩) وسحولية (١٠) بفتح السين على الأكثر أي بيض.

-
- (١) - الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. (النهاية ٤٣٢/١، لسان العرب ١١٧٢/١).
- قال ابن عبد البر - ما معناه - إن الآثار الصحاح ترده، وكيف يكفن وعائشة تقول: ليس فيها قميص؟ وحديثها من جهة الاسناد أثبت. الخ. (التمهيد ١٤٢/٢٢).
- (٢) - سقطت لفظة: مات: من ف وط.
- (٣) - لم أجده فى الترمذى وأخرجه أبوداود فى السنن ٥٠٨/٣ عن ابن عباس.
- وابن ماجه فى السنن ٤٧٢/١ عنه، والبيهقى فى السنن عنه ٤٠٠/٣، والمعركة ٢٣٧/٥، وابن أبى شيبه، المصنف ٢٥٨/٣، عنه، وضعفه الألبانى ضعيف ابن ماجه ١١١. وعبدالرزاق ٤٢٠-٤٢١/٣، وابن سعد ٢٨٥/٢.
- (٤) - جمع ريطة: كل ملاءة ليست بلفقين وتجمع على ربط ورياط. (النهاية ٢٨٩/٢).
- (٥) - سقطت لفظة: بيض من ف وط. ولم أجد الحديث فى النسائى ولكن أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر. (السنن ٤٧٢/١) قال الألبانى: حسن صحيح بما قبله صحيح ابن ماجه ٢٤٧/١.
- (٦) - أخرجه فى الطبقات ٢٨٥/٢.
- (٧) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنايز، فى ما قالوا: فى كم يكفن الميت؟. (المصنف ٢٦٢/٣).
- (٨) - القطيفة: كساء له خمل. (النهاية ٨٤/٤، وفى الصحاح ١٤١٧/٤، ولسان العرب ٢٨٦/٩).
- (٩) - نسبة إلى اليمن بلاد للعرب، والنسبة إليها يمني ويمان مخففة الخ. (لسان العرب ٣٢٨/١٣، والنهاية ٣٠٠/٥).
- (١٠) - بالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وبالضم فجمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى. (النهاية ٣٤٧/٢، ولسان العرب ٣٢٨/١١)، قال فى النهاية ولا يكون إلا من قطن.

وقال الأزهرى: بالفتح مدينة، وبالضم الثياب (١) وحكى ابن الأثير الضم فى القرية (٢). والكسف: القطن (٣) والتكفين واجب بالاجماع (٤) وأبعد من قال: إنه سنة (٥) ومحلّه: أصل التركة (٦) ويقدم عليه ما تعلق بالعين كالجاني والمرهون وغيرهما (٧). وانفرد خلاص بن عمرو، فقال: إنه من ثلث التركة (٨) وقال طاوس: إن كان المال قليلا فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال (٩) فإن كفن في واحد فهو الواجب.

-
- (١) - وعبارته: وسحول: قرية من قرى اليمن، يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى: السحولية، بضم السين. (التهذيب ٣٠٥/٤).
- (٢) - قال: وقيل: إن اسم القرية، بالضم أيضاً. (النهاية ٣٤٧/٢).
- (٣) - النهاية ١٦٣/٤.
- (٤) - المجموع ١٨٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٠٦/١.
- (٥) - وهو علاء الدين السمرقندى، فى تحفة الفقهاء ٣٨٢/١.
- (٦) - أخرج عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الكفن من جميع المال، عن قتادة والزهرى وعطاء وعمرو بن دينار والنخعى وابن المسيب. (المصنف ٤٣٥/٣).
- وقال ابن عبدالبر: وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال. (التمهيد ١٤٥/٢٢).
- وبهذا نقل الشعرانى عن الشافعى فى الميزان ٢٤٢/١.
- (٧) - يريد، أن الدين يقدم على الكفن، إذا تعلق بعين التركة، كالعبد الجانى، والمال المرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً. (المجموع ١٨٩/٥).
- (٨) - ذكر عنه عبدالرزاق فى المصنف ٣٦/٣؛ والنوى فى المجموع ١٨٩/٥.
- وخلاص: بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتحيتين النصرى ثقة، وكان يرسل، وكان على شرطة على وقد صح أنه سمع من عمار من الثانية، مات قبل المائة. ع. (تقريب التهذيب ١٩٧، والتهذيب ٥٣/٣، والميزان ٦٥٨/١).
- (٩) - رواه عنه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الكفن من جميع المال. (المصنف ٤٣٦/٣).
- وذكره النوى فى المجموع ١٨٩/٥.
- (١٠) - ذكر النوى أن هذا القول هو الصحيح عند بعض الشافعية، فذكرهم وأن البعض الآخر قال: إن أقل ما يجزئ ما يستر العورة، وهو الذى فى الأم ٣٠٣/١، وصححه صاحب المذهب، والنوى فى المجموع ١٩١-١٩٢/٥.

قال أبوحنيفة: ويكون مسينا (١) والأفضل ثلاثة (٢) وأجمعوا كما قال أبو عمر أنه لا يكفن في ثوب /س/ ١٥/٢ يصف ما تحته (٣) وروى من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام زر قميصه الذي كفن فيه. قال ابن سيرين: وأنا زرت على أبي هريرة قال ابن عون: وأنا زرت على ابن سيرين. قال حماد: وأنا زرت على ابن عون (٤). وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: حمله الشافعي والجمهور على أنه ليس في الكفن موجوداً فلا يستحب ذلك (٥).

-
- (١) - نقل ابن عبد البر، إن الأدنى في الكفن ثوبان. (التمهيد ١٤٣/٢٢).
- (٢) - المجموع ٩٣/٥؛ وبدائع الصنائع ٣٠٦/١.
- (٣) - لم أجد في التمهيد من هذا المعنى إلا قوله: وما كفن فيه الميت منها يوارى عورته وبستره أجزاءه. ١٤٢/٢٢.
- (٤) - وذكره العيني في العمدة ٤٠٩/٦.
- (٥) - قال الشافعي: ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، وكذلك بلغنا أن النبي - ﷺ - كفن ولا أحب أن يفحص ولا يعمم، ثم ذكر حديث الباب بسنده. (الأم ٣٠٣/١، وانظر المجموع ٩٣/٥، وشرح الزرقاني ٥٤/٢).
- وذكر الباجي عن مالك روايتين، أولاهما: وهي رواية ابن حبيب وابن القاسم، أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبوحنيفة.
- ثانيهما: وهي رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، أن المستحب ألا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي، وقد نقل عن القاضي أبي الحسن قوله: أن مذهب مالك أنه غير مستحب. قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي جوازه. (المنتقى ٧/٢).
- وفي شرح الزرقاني: "ليس فيهما قميص ولا عمامة" معدودان من حملة الثلاثة بل زائدان عليها، فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ٥٤/٢. وفي حاشية الدسوقي: ندب أن يجعل القميص والعمامة من حملة أكفانه الخمسة ٤١٧/١.
- وقال ابن قدامة: الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا تنقص منها. (المغنى ٤٦٤/٢، وانظر الانصاف ٥١٢/٢).
- وقال الترمذي: والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم. (السنن ٢١٣/٣).

وهو: تأويل البخارى فإنه ترجم عليه كما سيأتى (الكفن بغير قميص) (والكفن بغير
عمامة) (١) وحمله مالك وأبوحنيفة على أنه ليس معدوداً بل يحتمل أن يكون ثلاثة
أثواب زيادة عليهما (٢). ولا يكره عندنا التكفين فيهما على الأصح (٣) وهما مباحان
عند المالكية (٤) وكان جابر وعطاء لا يعممان الميت (٥) وقال بهما ابن عمر (٦)
وأبعد بعضهم فقال: المراد بقوله: ليس فيها قميص أي جديد أوله دخاريص (٧) أو الذى
غسل فيه بل نزع عنه (٨) وفيه استحباب التكفين فى الأبيض كما ترجم له.

-
- (١) - وهما من الأبواب التى حذفها الشارح من الترجمة لأنه شرح الحديث الذى أورده
البخارى فى البابين فى باب الثياب البيض للكفن فى ص ٣٥٧.
- (٢) - هذا أحد الاحتمالين الذين ذكرهما الباجى، والآخر: أنه لم يكن فى كفنه جملة
قميص ولا عمامة وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب. (المنتقى ٧/٢).
- (٣) - ذكره فى المجموع ١٩٣/٥.
- (٤) - ذكره فى المنتقى ٧/٢، وشرح الرزقانى ٥٤/٢.
- (٥) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا: فى كم يكفن الميت؟ عن جابر بن
زيد. (المصنف ٢٦٠/٣). وابن حزم فى المحلى ١٢٠/٥ عن عطاء.
- وعبدالرزاق فيه، فى باب الكفن، عن عطاء. (المصنف ٤٢٧/٣).
- (٦) - أخرجه البيهقى فيه، فى باب جواز التكفين فى القميص. (الكبرى ٤٠٢/٣)
وعبدالرزاق فيه، فى الكفن، (المصنف ٤٢٤/٣).
- وابن أبى شيبه فيه، فى ما قالوا فى كم يكفن الميت. (المصنف ٢٥٩/٣).
- (٧) - وأحد الدخاريص: دخرص ودخرصة، من القميص والدرع، ما يوصل به البدن
ليوسعه. (لسان العرب ٣٥/٧ والصحاح ١٠٣٩/٣).
- (٨) - ذكره الكاسانى فى البدائع ٢٠٦/١، قال: لم يتخذ قميصاً جديداً. ونقل فى شرح
الرزقانى أن بعض الحنفية قال: ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو
ملفوف الأطراف. (شرح الرزقانى ٥٤/٢).

وهو اجماع وقد أمر به عليه السلام في حديث صحيح (١) في جامع الترمذى وغيره (٢). والكفن في غيره جائز. ومن أطلق عليه الكراهة فمعناها خلاف الأولى ولو كانت كلها حبرة لم تكره، لأنه عليه السلام كان يلبسها في العيدين والجمعة. وتكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة. وفي المعصفر قولان للمالكية (٣) قالوا: ويكره السواد قالوا: ويجوز بالورس والزعفران (٤). وفي التحرير ثلاثة أقوال عندهم ثالثها: يجوز للنساء دون الرجال (٥) وكره عامة العلماء التكفين فيه مطلقاً. قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه (٦).

فروع: غسل عليه السلام في قميص، والظاهر أنه نزع ثلثا يصير شفعاً وثلثا يؤدي الى بلاء الكفن (٧).

-
- (١) - في ف صالح.
 - (٢) - أخرجه الترمذى في الجنائز، في باب ما يستحب من الأكفان بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". وقال: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. (السنن ٣/٣١١).
 - وأبوداود في الطب، في باب في الأمر بالكحل. (السنن ٤/٢٠٩).
 - وفي اللباس، في باب في البياض. (السنن ٤/٣٣٢).
 - والنسائي في الزينة، في الأمر بلبس البياض من الثياب ٨/٢٥٥ عن سمرة والكبرى ٥/٤٧٧، عنه.
 - وابن ماجه في اللباس، في باب البياض من الثياب. (السنن ٢/١١٨) عن ابن عباس.
 - وأحمد في المسند ١/٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣ عنه ٥/١٢ و ٢١ عن سمرة.
 - والبيهقي في الجنائز، في باب استحباب البياض في الكفن. (السنن ٣/٤٠٢)؛ وابن حزم في الجنائز، في الحث على لبس الثياب البياض. (المحلى ٥/١١٩).
 - (٣) - ذكره الخرشي ٢/١٣٨، والدسوقي ١/٤٢٠، وفي المدونة ١/١٨٨، قال مالك: وأكره في أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر.
 - (٤) - ذكره الخرشي ٢/١٣٢، وانظر المدونة ١/١٨٨.
 - (٥) - هذا قول ابن حبيب، وقول لمالك: كراهته للرجال والنساء. (المنتقى ٢/٧).
 - (٦) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٦٠-٣٦١. وذكر ممن كرهه من العلماء - الحسن البصري، وابن المبارك، ومالك، وأحمد، وابن راهويه.
 - (٧) - وذكر النووي، أن الصواب، أن القميص الذي غسل فيه نزع لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان. (شرح مسلم ٧/٨).

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- ذكر فيه حديث ابن عباس، بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته فقال (١) عليه السلام: اغسلوه بماء وسدر. الحديث (٢). وأخرجه م (٣) أيضا وترجم عليه أيضا باب الحنوط للميت (٤) ثم ذكره ولفظه: فأقصته أوقال: فأقصته وفيه: ولا تحنطوه ثم ترجم عليه باب كيف يكفن المحرم (٥). ثم ذكره فيه من طريقين عن ابن عباس (٦).

وهذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى، وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف رسول الله - ﷺ -، كما قاله ابن حزم. وفيه إطلاق الواقف على الراكب

-
- (١) - في الصحيح: قال النبي - ﷺ - .
(٢) - تمامه: ... (وكفنه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة مليا).
وأخرجه، في كتاب جزاء الصيد في باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (الجامع الصحيح ٦٥٣/٢). وفي باب: المحرم يموت بعرفة من طريقين، وفي باب سنة المحرم اذا مات. (الجامع الصحيح ٦٥٦/٢).
(٣) - أخرجه في الحج، في باب مايفعل بالمحرم اذا مات، بعدة طرق وألفاظ مختلفة. (صحيح مسلم ٨٦٥/٢-٨٦٧).
(٤) - وهو الباب الذي يلي هذا الباب. وقد أسقطه الشارح.
وأخرجه ابو داود في الجنائز، في باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ بعدة طرق. (السنن ٥٦٠/٣-٥٦١).
والترمذي في الحج، في باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه. (السنن ٢٧٧/٣).
والنسائي في المناسك، في تخمير المحرم وجهه ورأسه. (السنن ١٤٤/٥-١٤٥). من طريقين، وفي غسل المحرم بالسدر اذا مات، ١٩٥/٥.
(٥) - وهو الباب الذي يلي باب الحنوط. وقد أسقطه الشارح.
(٦) - في هامش س: وذكره في الحج في باب المحرم يموت من طريقين من حديث ابن عباس، وذكره أيضا في الباب الذي يليه، وهو باب سنة المحرم اذا مات من حديثه أيضا. (انظر صحيح مسلم كتاب الحج ٨٦٥/٢).

والراحلة الناقة تطلق على الذكر والأنثى (١) والوقص: كسر العنق (٢) والظاهر أن أو من الراوى عن ابن عباس، وهما لغتان والثلاثى أفصح (٣) والققص قتله لحينه، ومنه: قعاص الغنم (٤) والقصع الشدخ (٥) وهو خاص بكسر العظم وقد يستعار في كسر الرقبة على بعده.

وقوله: لا تحنطوه: هو بالحاء المهملة، أي لا تمسوه حنوطاً. والحنوط والحناط أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره (٦). وترجم له الحنوط: لأن فيه ولا تحنطوه: للمحرم، فدل أنه اذا لم يكن محرماً يحنط، وهو مستحب على الأصح. وقيل: واجب وجزم ابن الحاجب (٧) باستحبابه ثم قال: والكافور أولى، وهو يفهم أنه غير الحنوط، وهو أحد أجزاء الحنوط. والتخمير: التغطية. وقوله: وكفنوه في ثوبين (٨) إنما لم يزد ثالثاً، اكراما له، كما في الشهيد لم يزد علي ثيابه.

-
- (١) - ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٩٧/٢ ومجمل اللغة ٤٢٤/٢ وابن منظور في لسان العرب ٢٧٦/١ والجوهري في الصحاح ١٠٦١/٣.
- (٢) - النهاية ٢١٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٣/٦، قال: دق العنق. واللسان ١٠٦/٧، وغريب الحديث لأبي عبيدة القاسم بن سلام ٩٦/١.
- (٣) - لم أجد من ذكره.
- (٤) - النهاية ٨٨/٤ وقعاص بالضم داء يأخذ الغنم ولا يلبثها أن تموت. نفس المرجع. ومعجم مقاييس اللغة ١١٠/٥ والصحاح ١٠٥٣/٣ وغريب أبي عبيد ٦٩/٢.
- (٥) - الشدخ كسر الشيء الأجوف. (مجمل اللغة ٥٢٤/٢، اللسان ٢٨/٣).
- (٦) - لسان العرب ٢٧٨/٧.
- (٧) - هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدونى الكردى الأسائى ثم المصرى الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الامام مالك ثم بالعربية والقراءات صاحب التصانيف كان فقيها مفتيا مناظرا مبرزاً في عدة علوم متبحراً مع دين وورع وتواضع واحتمال، واطراح للتكلف مات سنة ٦٤٦هـ بالاسكندرية: (الوفيات ٢٤٨/٣، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، سير الاعلام ٢٦٤/٢٣).
- (٨) - فى س وط وف: يوبيه.

وقوله: فانه يبعث يوم القيامة ملبياً: معناه على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً (١). وقال الداودي: يخرج من قبره فيأتي بما كان بقي عليه وهو غيرهن وفي رواية أخرى: (ملبداً) (٢). أي على هيئته ملبداً شعره بصمغ (٣) ونحوه. وفي أفراد مسلم: ولا رأسه (٤) قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في المتن والاسناد (٥) الصحيح: لا تغطوا رأسه كذا أخرجه البخاري (٦) وذكر الوجه فيه غريب (٧).

أما فوائده: فالأولى: قال مالك وأبو حنيفة: لا أحب لأحد أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب وان كفن في ثوبين فحسن على ظاهر هذا الحديث في ثوبيه (٨).

-
- (١) - تسيل دماً. معجم مقاييس اللغة ٢٥٥/٣ ولسان العرب ٤٨٥/١.
- (٢) - وذلك في مسلم في ثلاث طرق من الروايات التي سبق تخريجها في ص ٣٦٣.
- (٣) - وفي المصباح المنير: الصمغ: مايتحلب من شجر العضاء الواحدة: صمغ (٣٤٧/١).
- وفي المعجم الوسيط: الصمغ مادة لزجة كالغراء تتحلب وتسيل من بعض الأشجار... الخ، ٥٢٥/١.
- (٤) - في الهامش: صوابه: ولا وجهه، وقد سلف تخريجه. (عند مسلم قريباً ص ٣٦٣). وهو كماذكر. (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) الا أن البيهقي، قال: رواه مسلم في الصحيح، .. بمعناه الا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه). الخ (السنن ٣٩١/٣). وكذلك في ابن ماجه، وورد النهي عن تغطيتهما بغير هذا اللفظ عند النسائي وابن حبان والدارقطني، والبيهقي في المعرفة. وورد النهي عن تغطية الوجه دون الرأس عند مسلم، وقد سلف تخريج هذا كله قريباً.
- (٥) - في فوط في الاسناد والمتمن.
- (٦) - وقد سلف تخريجها في ص ٣٦٣.
- (٧) - ذكره البيهقي في الكبرى ٣٩٣/٣، والشافعي في الأم ٢٧٠/١. "وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه". الحديث
- (٨) - حاشية العدوى ٢٦٦/١، وبدائع الصنائع ٣٠٧/١، وفتح القدير ٧٨ / ٢.

الثانية: ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وبه قال عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثوري واسحاق وأهل الظاهر، والشافعي وأحمد فيحرم ستر رأسه، وتفتيته (١) ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة (٢) وهو مذهب الحسن والأوزاعي، وحكى عن عائشة وعثمان وابن عمر وطاوس (٣) وهو مقتضى القياس لأن بالموت انقطع التكليف. والشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس (٤). وأجيب عن الحديث بأنه خاص بذلك الرجل، ولذلك قال: (فانه) وما قال: فإن المحرم، ولذلك لا يطاق به ولا يكمل مناسكه، ولأنه أمر بفسله بالسدر، والمحرم ممنوع منه، كما حكاه ابن المنذر في اشرافه (٥) وهو غريب عنه، وللشافعي أن يقول: العلة الاحرام وهي عامة في كل محرم، والأصل عدم الخصوصية، وقد ثبت أنه عليه السلام قال: (يبعث المرء على ما مات عليه) (٦) وهو عام في كل صورة /س١٦٢/ ومعنى.

-
- (١) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٥-٣٤٥ والام ٣٠٧/١. وذكره النووي في المجموع ١٦٣/٥.
- (٢) - بل قال مالك: وانما يعمل الرجل مادام حيا. فاذا مات فقد انقضى العمل. (الموطأ ٣٢٧/١).
- وقد أطال الباجي النفس في تأييد مذهبه والرد على مخالفه، في المنتقى ١٩٩/٢-٢٠٠.
- وقال ابن المنذر: قال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلال والمحرم الميت بالطيب. (الأوسط ٣٤٤/٥).
- وذكره الكاساني في البدائع ٣٠٨/١، قال: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا. وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٥.
- (٣) - ذكره في المجموع ١٦٣/٥ وذكره ابن المنذر، في الأوسط ٣٤٤/٥.
- (٤) - جاء ذلك في الام ٣٠٧/١-٣٠٨.
- (٥) - وذكر معناه الزرقاني في شرح الموطأ ٢٣٣/٢ والباجي في المنتقى، ٢٠٠/٢ والكاساني في البدائع ٣٠٨/١.
- (٦) - أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، عن جابر مرفوعا، بلفظ (يبعث كل عبد على ما مات عليه)، صحيح مسلم ٢٢٠٦/٤.
- وابن ماجه، في كتاب الزهد، في باب النية، عنه، بلفظ (يحشر الناس على نياتهم). السنن ١٤١/٢ وعن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (إنما يبعث الناس على نياتهم)، الصفحة نفسها إلا أن فيه ليث بن أبي سليم لكن حديث جابر يشهد له.

والشهيد يأتي يوم القيامة ودمه شهيد: واعتذر الداودي، فقال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، فان قلت قد غسل ابن عمر ابنه واقدا بالجحفة وخمر رأسه ووجهه وكفنه يوم مات وهو محرم، وقال لو لا أنا حرم (١) لطيبناه، أخرج في الموطأ (٢).

قلت: لعله لم تبلفه السنة (٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء (٤): سئل عن المحرم يغطي رأسه اذا مات (٥) غطى ابن عمر وكشف غيره (٦). وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات (٧) وقال الحسن: اذا مات المحرم فهو حلال (٨) وكذا قاله علي (٩) وعائشة (١٠) وعامر (١١).

وقال أبو جعفر: المحرم يغطي رأسه ولا يكشف (١٢) قال ابن حزم: وصح عن عائشة تحنيطه وتطييبه وتخميم رأسه، قال: وقد صح عن عثمان خلفه (١٣).
الثالثة: فيه أن الكفن من رأس المال، وقد سلف (١٤).

-
- (١) - في س وف وط: لو لا أنه أحرم. والتصحيح، من الموطأ.
 - (٢) - أخرج في الحج، في باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ١/٣٢٧).
 - (٣) - وفي الأم، وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما يكفن غير المحرم، واحتج بقول عبد الله بن عمر، ولعل عبد الله بن عمر: لم يسمع الحديث، بل لا أشك ان شاء الله، ولوسمعه، ما خالفه. (الأم ١/٣٠٧).
 - (٤) - لم أجده.
 - (٥) - لعله سقط من هنا لفظة: قال.
 - (٦) - قال ابن المنذر: (لا يغطي رأسه ولا يمس طيباً، روى هذا القول عن علي. وقال ابن عباس: لا يغطي رأسه). (الأوسط ٥/٣٤٤).
 - (٧) - المرجع السابق.
 - (٨) - لم أجده قول الحسن.
 - (٩) - ذكر ابن المنذر عكس ما ذكره المؤلف هنا حيث ذكر أنه لا يغطي ولا يمس طيباً. (الأوسط ٥/٣٤٥).
 - (١٠) - الأوسط ٥/٣٤٤.
 - (١١) - لم أجده قول عامر.
 - (١٢) - لم أجده.
 - (١٣) - عبارة ابن حزم، وقال بعضهم: قد صح عن عائشة وابن عمر الخ، ثم قال: قلنا: وقد صح عن عثمان خلفه. وهو ما ذكره ابن حزم، أن عبد الله بن الوليد خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فمات وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسسه طيباً فأخذ الناس بذلك. (المحلى ٥/١٥١).
 - (١٤) - سلف في باب الثياب البيض ص ٣٥٩.

الرابعة: أن المحرم لا يكفن الا في مثل لباسه غير مخيط (١).

الخامسة: ان للمحرم أن يبدل ثوبيه بثوبين غيرهما لرواية: وكفنوه في ثوبين؛ وقد

ذكرها البخاري كذلك من ثلاث طرق (٢) وان كان في الرواية ثوبيه (٣).

السادسة: غسله بالسدر وانه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين

حيث منعه (٤).

(١) - سلف في باب الثياب البيض للكفن ص ٣٥٧.

(٢) - يريد بالثلاث طرق ما عدا الطريقة التي ذكر طرفا من حديثها أول الباب. والثانية:

في باب الحنوط للميت، ولفظها: بينما رجل واقف مع رسول الله - ﷺ - بعرفة، اذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأقصعته فقال رسول الله - ﷺ - : "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيامة مليا". والثالثة: في باب كيف يكفن المحرم: ولفظها: ان رجلا وقصه بغيره، ونحن مع النبي - ﷺ - ، وهو محرم، فقال النبي - ﷺ - : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا". والرابعة: في الباب نفسه، ولفظها: كان رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته، فمات فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: مليا".

(٣) - في ط: ثوبين، والصواب ما أثبت.

وهذه الرواية: ذكرها البخاري في كتاب الاحصار وجزاء الصيد في باب المحرم يموت بعرفة. وفيها: (وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه).

وفي باب سنة المحرم إذا مات، وفيها: (وكفنوه في ثوبيه). (الجامع الصحيح ٦٥٦/٢)، وقد سبق تخريجها في أول الباب.

(٤) - ذكره ابن المنذر، ولم يذكر أنه رد على مالك وأبي حنيفة. (الأوسط ٤٤٥/٥).

السابعة: أن احرام الرجل في الرأس دون الوجه، ورواية الوجه قد علمت مافيهما (١) وفي رواية للطرطوشى (٢) في كتاب الحج من حديث أبى الشعثاء عنه مرفوعا: لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه (٣).

الخاصة: أن الميت اذا مات محرما لا يكمل عليه غيره كالصلاة، وقد وقع أجره على الله.

التاسعة: فيه أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت فيرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية، ويشهد له قوله تعالى: ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية (٤).

فروع: الموت يبطل الصلاة، وفي الصوم وجهان، أحدهما: نعم، كالصلاة والثاني: لا، كالأحرام (٥) لأنه عليه السلام قال لعثمان: "أنت تفطر عندنا الليلة. رواه ابن حبان في صحيحه (٦) والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد (٧).

(١) - سبق مافيه في باب الكفن في ثوبين، ص ٣٦٥.
(٢) - هو، أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف الفهرى الأندلسى - الطرطوشى - بسكون الراء بين الطائنين المضمومتين المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها الشين المعجمة، نسبة الى طرطوشة، بلدة من آخر بلاد المسلمين من شمال الأندلس - الإمام الفقيه المالكى عالم الإسكندرية كان زاهداً صالحاً ورعاً، توفي بالأندلس سنة ٢٨٥هـ شهيدا.
(الأنساب ٦٩/٩ وسير الأعلام ٤٩٠/١٩، معجم البلدان ٣٠/٤، وفيات الأعيان ٢٦٢/٤). وهذه الرواية ذكرها في الأم وقد سبقت في ص ٣٦٥.

(٣) الأم ١/ ٣٠٨.
(٤) - الآية ١٠٠ من سورة النساء.

ويتم الاستشهاد بالآية بما بقي منها. ولذا أذكرها كاملة: ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيمًا.
(٥) - وذكره النووى، وقال: وهو ظاهر كلام الأصحاب. (المجموع ١٦٣/٥).

(٦) - رواه في ذكر عثمان رضي الله عنه، في ذكر تسهيل عثمان رومه. (الاحسان ٣٧/٩).
(٧) - أخرجه في كتاب معرفة الصحابة، في ذكر مقتل عثمان - رضى الله عنه، المستدرک ١١٠/٣، ووافقه الذهبي.

فائدة: قال ابن التين: في كتاب الحج في قوله: «ولا تغطوا رأسه»: دلالة على أن لإحرام تعلقاً بها وكذلك الوجه. وبه قال ابن عمر ومالك^(١) وغطى عثمان وجهه^(٢). قال: واختلف أصحابنا هل ذلك على الكراهة أو التحريم^(٣). وقال أبو حنيفة: الوجه كالرأس^(٤) موقال الشافعي: لا تعلق له بالوجه^(٥).

-
- (١) - ذكره مالك، في كتاب الحج، في باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ٣٢٧/١، والمدونة ٤٦٢/١، والباقي في المنتقى ١٩٩/٢، والأوسط ٣٤٦/٥).
- (٢) - أخرجه مالك في كتاب الحج، في باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ٣٢٧/١) بسنده، عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم.
- (٣) - قال الباقي: وقال العاصي أبو الحسن: إنما ذلك مكروه وليس بحرام، وحكى القاضي أبو محمد لمتأخرى أصحابنا في ذلك قولين: الكراهية والتحريم. (المنتقى ١٩٩/٢).
- (٤) - ذكر معناه الكاساني، في البدائع ١٨٥/٢.
- (٥) - وفي الأم ٢٦٩/١، ويخمر وجهه، ولا يخمر رأسه، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٤٦/٥.
- (٦) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف / ومن كفن بغير

قميص (١)

١٢٦٩ - ذكر (٢) فيه حديث ابن عمر أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله (٣) أعطني قميصك أكفنه فيه (٤) فأعطاه. الحديث. ١٢٧٠ - وحديث جابر (أتى النبي - ﷺ - عبدالله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)).

الشرح:

هذه الترجمة ضبطها الدمياطى بخطه، يكف بضم أوله وفتح ثانيه، وقال في الحاشية: صوابه، الذى يكفى أولا يكفى بالياء، وليته اقتصر على الأول وتبع فى الثانى المهلب (٥) فإنه قال ذلك، قال: ومعناه، طويلا كان ذلك القميص أو قصيرا، فإنه يجوز الكفن فيه، وكان عبدالله بن أبى طويلا، ولذلك (٦) كسا العباس قميصه، وكان العباس بائن الطول.

-
- (١) - ما بين القوسين ساقط من س وط وف.
 - (٢) - سقطت لفظة: (ذكر) من ط وف.
 - (٣) - فى س وط وف: سقطت (يا رسول الله) من هنا.
 - (٤) - تمامه: (... وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي - ﷺ - قميصه فقال: (أذننى أصلى عليه). فأذنه، فلما أراد أن يصلى عليه: حذبه عمر - رضى الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين؟ فقال: (أنايين، خيرتين، قال: ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) ٨٠ من التوبة، فصلى عليه، فنزلت: ((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)) ٨٤ التوبة. (الجامع الصحيح ٤٢٧/١)؛ وأخرجه فى تفسير سورة التوبة، فى باب (استغفر لهم) الآية ١٧١٥/٤، وباب: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)، الآية ١٧١٦/٤، وفى اللباس، فى باب لبس القميص ٢١٨٤/٥.
 - (٥) - قوله: وتبع فى الثانى المهلب: يخالف مانقله الحافظ والعينى بأن المهلب جزم بأنه الصواب، إذ نقلنا عنه حذف الياء، والثانى هنا: بإثباتها، وذكر الحافظ بأنه لحن، إذ لا موجب لحذف الياء الثانية. وذكر العينى جواز حذفها من غير موجب لإكتفاء بالكسرة. (فتح الباري ٣/٣٩٩، والعمدة ٦/٤١٤).
 - (٦) - فى ف: وكذلك.

وقال ابن التين: هكذا وقعت هذه الترجمة فضبطها بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وبعضهم بإسكان الكاف وكسر الفاء (١) وقرأه بعضهم بضم الكاف (٢) وتشديد الفاء وضمها (٣) والأول أشبه بالمعنى وفيهما دلالة على الكفن فى القميص وقد سلف ما فيه (٤). وأجاب المخالف بأنه عليه السلام إنما دفعه إليه للمكافأة لأنه لما أتى بأسارى بدر، وكان العباس فى جملتهم ولم يكن عليهم ثوب فنظر عليه السلام له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه فكساه عليه السلام إياه فكافأه عليه السلام بأن كفنه فى قميصه كما سيأتى فى البخارى فى باب هل يخرج الميت من القبر لعله (٥). لئلا يكون للكافر عليه يد، وأراد أن يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه (٦) ورجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فينتفعه الله بذلك. ويدل عليه إن الله إنما أعلمه بأمره ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعد ما صلى عليه.

وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره، ولا باطنه ويجوز أن يكون فعله تألفاً لابنه ولعشيرته (٧) وروى عبد بن حميد فى تفسيره أنه أوصى النبى - ﷺ - لما دعاه إليه بأن تشهد غسلى إذا مت وتكفننى فى ثلاثة أثواب من (٨)

-
- (١) - أى وفتح أوله. فتح البارى ٣/١٣٨.
 - (٢) - فى ط: بضم الياء وهو خطأ.
 - (٣) - فى ف: وتشديد الكاف ضمها. وهو خطأ.
 - (٤) - سلف ما فيه فى باب الثياب البيض للكفن ص ٣٥٦.
 - (٥) - سيأتى، فى الباب المذكور الجامع الصحيح ٤٣/١، وفى كتاب الجهاد، فى باب الكسوة للأسارى ٣/١٠٩٥-١٠٩٦، وفى اللباس، فى باب لبس القميص، ٢١٨٤/٥.
 - (٦) - قوله: (وأراد أن يخفف عنه الخ) كيف يخفف عنه وقد تبين نفاقه وهو أشد الكفر، وقد قال الله سبحانه: ((فلا يخفف عنهم العذاب)).
 - (٧) - ذكر الخطابى وجهين عن ابن الأعرابى أحدهما ما ذكره الشارح هنا، ثانيهما: أن عبد الله بن أبى قد كسا العباس بن عبدالمطلب قميصاً، فأراد أن يكافئه وقد سبق وزاد هو: احتمال أنه فعل ذلك قبل أن ينزل: ((ولا تصل على أحد منهم)) الآية. (معالم السنن ٤/٢٧٥-٢٧٦).
 - (٨) - بياض فى الأصل فى جميع النسخ التى معى.

وتمشى مع جنازتي وتصلى علي ففعل(١). وقال الحاكم: مرض ابن أبي في شوال عشرين ليلة، وهلك في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله - ﷺ - من تبوك، وكان عليه السلام يعود، وقال له وهو يجود بنفسه: إذا مت أحضر غسلي وأعطني قميصك أكفن فيه فأعطاه قميصه الأعلى وكان عليه قميصان فقال عبدالله: أعطني قميصك الذي يلي جسدك فأعطاه إياه وصلى عليه، واستغفر له(٢)، وسيأتي بعض هذا(٣). وفي المعاني للزجاج(٤): أن ابن أبي هو الذي رد الثوب الأول ليأخذ الثاني، وقال: إن قميصي لن يغنى عنه شيئا من الله، إني أؤمل /س١٧٢/ من الله أن يدخل في الإسلام بهذا السبب فيروى أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله - ﷺ -، وبالصلاة عليه فنزلت: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا. الآية(٥). وقال ابن التين: لعل هذا كان في أول الإسلام قبل الأحكام لأن من مات له والد كافر لا يفسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة(٦).

-
- (١) - لم أره.
 (٢) - لم أجده، ولكن معناه في الأبواب التي تم تخريج أحاديثها قبل قليل.
 (٣) - سيأتي في باب هل يخرج من القبر لعة، وقد ذكره الشارح قبل قليل (٤). - هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، والفضل حسن الاعتقاد جميل المذهب وصنف كتابا في معاني القرآن، وصحح ابن العماد كون وفاته سنة ٣١٠هـ. (شذرات الذهب ٢/٢٥٩، وفيات الأعيان ١/٤٩، ومعجم الأدباء ١/١٣٠).
 (٥) - الآية ٨٤ من سورة التوبة، وإلى هنا انتهى كلام الزجاج، إلا أنه قال: ((وأراد الصلاة عليه)). يدل قول الشارح: ((وبالصلاة عليه)) ولعل عبارة الشارح هي الصواب، لأنه صلى عليه. (معاني القرآن ٢/٤٦٣-٤٦٤).
 (٦) - ذكره في الجنائز، في غسل المسلم الكافر. (المدونة ١/١٨٧).

وروى أن علياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره أن أباه مات، فقال: اذهب فواره (١) ولم يأمره بغسله. وروى أنه أمره بغسله ولا أصل له (٢). كما قال القاضي عبد الوهاب (٣) وقال الطبري: يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه.

(١) - أخرجه أبوداود، في كتاب الجنائز، في باب الرجل يموت له قرابة مشرك. بسنده، عن علي عليه السلام، قال: قلت: للنبي - ﷺ -: إن عمك الشخ الضال، قد مات، قال: (إذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني) فذهبت فواريته وجثته، فأمرني فاغتسلت، ودعالي. (السنن ٥٤٧/٣).

والنسائي، في كتاب الطهارة، في الغسل من مواراة المشرك. بمعناه. (السنن ١١١٠/١) والكبرى (١٠٧/١). وفي كتاب الجنائز، في مواراة المشرك. (السنن ٨٠٧٩/٤، والكبرى ٦٤٧/١-٦٤٨، وأحمد في المسند ٩٧/١، ١٢٩، ١٣١).

والبيهقي في كتاب الجنائز، السنن ٣٩٨/٣، وأبويعلى في المسند ٢٣٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٣/٥ من طريقين عن علي. وابن أبي شيبه في كتاب الجنائز، في الرجل يموت له القرابة المشرك، يحضره أم لا؟. (المصنف ٣٤٧/٣ و٣٤٨، وفي هذه الطريق الثانية، ذكر أنه أمره بغسله، وقد علم أن ذكر الأمر بالغسل ضعيف ٨٠٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٩/٢ والأحكام ١٣٤).

قال الحافظ: ومدار كلام البيهقي، على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك في أماليه. (التلخيص ١١٥/٢).

(٢) - قال الحافظ: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله. (التلخيص ١١٤/٢).

(٣) - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد الفقيه المالكي، قال الخطيب: وحدثني بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة.

وكان ناصراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره من مؤلفاته المعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد. مات سنة ٤٢٢هـ. (تاريخ الخطيب ٣٢٠-٣١/١١، والديباج- ١٥٩، وسير الأعلام ٤٢٩/١٧-٤٣٠).

قال: وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم (١) وقال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويلى أمر تكفينه حتى يخرج به ويبرأ به إلى أهل ذمته، فإن كفى دفنه وأمن من الضيقة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذلك فليقدم أمام (٢) جنازته معتزلاً منه ويحمله (٤٨٣) وروى أنه عليه السلام أمر بذلك (٥).

وقوله: أنا بين خيرتين: قال الداودي: وهو غير محفوظ والمحفوظ ما رواه أنس من جعل النهى بعد قوله: أليس قد نهاك، وليس القرآن بمعنى التخيير إنما هو بمعنى النفي (٦). ولا يسلم له بل هو صحيح محفوظ وذكر السبعين على التكثير. وكان عمر رضى الله عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه (٧).

(١) - قال الشافعى: ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه. (الأم ٣٠٢/١). قال ابن المنذر: وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي، قال: وروى عن ابن عباس، أنه قال: يقوم عليه يتبعه ويدفنه وقد اختلف فيه، وقال الحسن البصرى: لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه. (الأوسط ٣٤٢/٥-٣٤٣). وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٣٤٨ عن ابن عباس وعن عمر وابنه وابن مغفل، أنه يتبعها ويمشى أمامها. نفس المرجع.

(٢) - لفظة أمام/ ساقطة من ف وط.

(٣) - فى ف وط: ويحتمله. ولعل الصواب: ولا يحملها، ويؤيده ما ذكره فى البيان والتحصيل، حيث قال: يكون معتزلاً عن الحاملين له. الخ.

(٤) - ذكر محمد بن رشد، أن ابن حبيب حكى معنى هذا القول عن مالك. (البيان والتحصيل ٢/٢١٨ و٢٤٨).

(٥) - لم أره.

(٦) - قال الحافظ: واستشكل فهم التخيير من الآية: حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه. الخ.

قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام .. الخ فذكر الذين قالوا بعدم صحة الحديث. وهم: أبوبكر الباقلانى، وأمام الحرميين، والغزالي، والداودي. انتهى باختصار من فتح الباري ٣٣٨١٨.

(٧) - وذكره الحافظ فى فتح الباري ٨/٣٣٥-٣٤٠.

وروى أن جبريل أخذ برداء رسول الله - ﷺ - لما تقدم ليصلي عليه، فقال: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (١) الآية (٢). وروى أنه عليه السلام قال لأستغفرون لهم أكثر من سبعين. فنزلت -سواء عليهم أستغفرت لهم- الآية فتركه (٣) (٤X٣). واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه أو لرحمته عند جريان القضاء عليهم أو إكراماً لولده وقيل: معنى الآية الشرط أى إن شئت فاستغفر وإن شئت فلا. مثل قوله تعالى: قل أنفقوا طوعاً أو كرها لن يتقبل منكم (٥) وقيل: معناه: هما سواء (٦) وقيل: معناه المبالغة فى اليأس (٧) وقال الفراء (٨): ليس بأمر إنما هو على تأويل الجزاء (٩). وقال النحاس: منهم من قال: ((استغفر لهم)) منسوخ بقوله: ((ولا تصل)) ومنهم من قال: لا، بل هي على التهديد لهم (١٠) وتوهم بعضهم أن قوله ولا تصل ناسخ لقوله: ((وصل عليهم)) (١١X) وهو غلط

-
- (١) - الآية ٨٤ من سورة التوبة.
 - (٢) - أخرجه ابن جرير بمعناه فى جامع البيان ٢٠٥/٦.
 - (٣) - الآية ٦ من سورة المنافقون.
 - (٤) - ذكره ابن جرير فى جامع البيان ١٩٩/١٠ و ٢٨/١١١.
 - (٥) - الآية ٥٣ من سورة التوبة.
 - (٦) - ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٨.
 - (٧) - المرجع نفسه.
 - (٨) - هو أبوزكريا يحيى بن زياد الكوفى النحوى نزل بغداد وحدث فى مصنفاته عن قيس بن الربيع وأبى الأحوص وهو من أجل أصحاب الكسائى، كان رأساً فى النحو واللغة قال ابن الأنبارى: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائى والفراء لكفى، وكان رأساً فى قوة الحفظ أملئ تصانيفه كلها حفظاً، مات سنة ٢٠٧هـ.
 - (٩) - تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، تاريخ بغداد ١٤٩/١٤، شذرات الذهب ١٩/٢.
 - (١٠) - قاله فى معانى القرآن ٤٤١/١. وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٨.
 - (١١) - لم أر قول النحاس ولكن ذكرها القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٨. (١١) - الآية ١٣ من سورة التوبة. ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨.

فإن تلك نزلت (١) في أبي لبابة وجماعة معه لما ربطوا أنفسهم لتخلفهم عن تبوك (٢).
والحديث الثانى ظاهره مضاد للأول إنه أخرجه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه،
وهناك أعطى قميصه لولده. قال الداودى: الله أعلم أي الأمرين كان (٣). ويحتمل أن
يكون المراد بالإعطاء الإنعام، قاله ابن التين (٤) أو أنه خلع عنه القميص الذى كفن
فيه وألبسه سيدنا رسول الله - ﷺ - قميصه بيده الكريمة. وقال ابن الجوزى: يجوز
أن يكون جابر شهد ما لم يشهد ابن عمر أو يجوز (٥) أن يكون أعطاه قميصين قميصه
الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر وكان ذلك إكراما لولده (٦) أو لأنه ما سئل شيئا قط
فقال: لا. وروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يخدع إنسانا قط غير أن
ابن أبى قال يوم الحديبية كلمة حسنة. وهي أن الكفار قالوا له: طف أنت بالبيت،
فقال: لا لى فى رسول الله أسوة حسنة. فلم يطف

وفيه إخراج الميت بعد دفنه لأمر يعرض، وهو دليل لابن القاسم الذى يقول
بإخراجه إذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغيير. وقال ابن وهب: إذا سوى عليه
التراب فات إخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال أشهب: إذا أهيل عليه فات
إخراجه (٧) أي ويصلى عليه فى قبره، وقد سلف (٨).

(١) - فى ط: أنزلت.

(٢) - ذكره ابن جرير عند تفسير هذه الآية، وذكر أسماء هؤلاء، وهم: جد بن قيس وأبو
لبابة، وحرام، وأوس. (جامع البيان ١١/١٧، وانظر المحرر ٢٣/٧)، وذكر ابن عطية أن
هذا النسخ حكاه مكى والنحاس وقال: وهو غلط. (المحرر ٢٢/٧-٣٢ والجامع ٤/١٥٨).
وذكر أبو عمر، أنه اختلف فى الحال التى أوجبت فعل أبى لبابة هذا بنفسه، وأن
أحسن ما قيل فى ذلك ما ذكره المؤلف هنا. (الاستيعاب ٤/١٦٨-١٦٩).

(٣) لم أرهما.

(٤) لم أرهما.

(٥) - فى ط: ويجوز.

(٦) - سبق معناه فى ص ٣٧٢.

(٧) - نقل كل هذا الباقى عن هؤلاء فى المنتقى ١٥/٢.

(٨) - سلف فى باب الإذن بالجنائز فى ص ٣١٤-٣١٥ من البحث.

وفى نسبة (١) عمر إياه إلى النفاق دلالة على جواز الشهادة على الإنسان بما فيه من حال الحياة والموت عند الحاجة وإن كانت مكروهة. قال الإسماعيلي وفيه جواز المسئلة لمن عنده جدة تبركا (٢) وعبدالله بن أبي (٣) هذا هو الذى تولى كبره (٤) فى قصة الصديقة وهو الذى قال: «ليخرجن الأعز منها الأذل» (٥) وقال: «لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا» (٦) ورجع يوم أحد بثلاث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله - ﷺ - (٧) البابان بعده سلفا قريبا (٨).

-
- (١) - فى س وط وف: وفى نسبته عمر إلى النفاق. وهو خطأ.
- (٢) - هذا فى رسول الله - ﷺ - جائز، أما فى غيره فلم يثبت أن الصحابة تبركوا به.
- (٣) - ابن سلول رأس المنافقين وسلول امرأة من خزاعة أمه. (انظر الإصابة ٣٣٦/٢ وفتح الباري ٣٣٧/٨).
- (٤) - أي تحمل معظم ذلك الاثم والإفك، أو بدأ فيه، أو جمعه وأذاعه وهذه القصة ذكرها الله فى سورة النور، من قوله تعالى: «إن الذين جامعوا بالإفك عصبة ~~حكم~~ الآيات ١٩-١١. (انظر جامع البيان ١٠/٨٦، والجامع ٦/١٣٣، والمحزر ١٠/٤٥٧، وتفسير القرآن العظيم ٦/٢٥).
- (٥) - الآية ٨ من سورة المنافقون.
- (٦) - آية ٦ من سورة المنافقون.
- (٧) - ذكره ابن هشام فى سيرته ١٧/٣ والسهيلي فى الروض الانف ٥/٢٤، والطبرى فى التاريخ ١٢/٣ وابن خلدون فى التاريخ ٧٦٢/٤ وابن كثير فى البداية والنهاية ٤/١٦.
- (٨) - يريد - والله أعلم - أن الحديث الذى فيهما وشرح معنى ترجتهما سلف فى باب الثياب البيض للكفن فى ص ٣٥٧ أما الترجمة فلم تسلف، بل حذفت.
- والبابان هما: باب الكفن بغير قميص، وباب الكفن بلا عمامة.

٢٥ - باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال، وقال إبراهيم يبدأ بالكفن. ثم /س/ ١٨٨/ بالدين ثم بالوصية، وقال سفيان: أجر القبر والفصل هو من الكفن.

١٢٧٤ - ثم ذكر حديث إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه أنه قال: أتى عبدالرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. الحديث (١). وترجم له باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد (٢).

الشرح:

هذه الترجمة رواها (٣) ثنا ابن أبي حاتم، قال: سألت أبي عن حديث ثمامة (٤) البصرى عن أبي الزبير (٥) عن جابر، الكفن من جميع المال.

(١) - ثمامة: (... لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكى). (الجامع الصحيح ٤٢٨/١).

(٢) - وهو الباب الذى بعد هذا الباب لم يذكره الشارح، ولا الحديث الذى أورده البخارى فى الترجمة وهو هذا الحديث بسياق أطول، ولفظه: (أن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أتى بطعام، وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير منى، كفن فى بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير منى، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسنتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام). ٢٤٨/١.

(٣) - الظاهر أن هنا حذفاً - ولعل المحذوف راوى العلل عن ابن أبي حاتم، قال الحافظ، عند هذه الترجمة: أى من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع، ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الأوسط، من حديث على واسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم فى العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. (فتح الباري ١٤١/٣).

(٤) - ثمامة بن عبيدة أبو خليفة العبدى، بصرى، عن أبي الزبير المكى، وعنه العدنى بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. (ابن عدى فى الكامل ٣٥٥/٢ والعقلى فى الضعفاء ١٧٧/١، والذهبى فى الميزان ٣٧٢/١).

(٥) - أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، توفى سنة ١٢٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٦).

فقال: حديث منكر (١) وإبراهيم بن سعد هذا هو ابن إبراهيم (م د س) بن عبدالرحمن ابن عوف، روى عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن جد أبيه وإبراهيم هذا ابن يسمى يعقوب ثقة، فهم خمسة في (٢) نسق فقهاء ثقات (٣) وهو دال على ما بوب له خ ونقله في بعض نسخه عن الحميدى أن الكفن من رأس المال وقد سلف ما فيه (٤) وهو قول الجمهور.

والحجة لهم أن مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه إلا بردة قصيرة فكفنه فيها رسول الله - ﷺ - ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث وبدأه على ذلك كله وفي صحيح الحاكم من حديث أنس أنه عليه السلام مر على حمزة وقد جدع (٥) فقال: لو لا أن تجد (٦) صفيه تركته حتى

(١) - ذكره ابن أبي حاتم في علل أخبار في الجنائز. (علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ٣٧٠/١).

(٢) - في ط وف من.

(٣) - الأول أبو اسحاق الزهرى المدنى نزىل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، توفى سنة ١٨٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٨٩ والخلاصة ١٧).

والثانى: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا

عابدا، من الخامسة، توفى سنة ١٢٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٣٠، والخلاصة ١٣٣).

والثالث: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن حفيد الذى قبله أبو

إسحاق البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، توفى سنة ٢٠١هـ. ح س.

(المرجع السابق).

والرابع إبراهيم بن عبدالرحمن أبو اسحاق أو أبو محمد قال الحافظ: قيل: له

روية، توفى سنة ٩٥هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٩١، الخلاصة ١٩).

والخامس: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهرى أبو

يوسف المدنى، نزىل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، وتوفى سنة ٢٠٨هـ. ع.

(تقريب التهذيب ٦٠٧، والخلاصة ٤٣٦).

(٤) - سلف فى باب الثياب البيض للكفن، ص ٣٥٩.

(٥) - الجدع قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا

يحشره الله تعالى من بطون الوحش والطير وكفنه في نمرة (١) إذا خمرت (٢) رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه (٣). وفيه جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له بعد، والأصل ستر العورة. وإنما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لأنهم فيها قتلوا وفيها يبعثون إن شاء الله (٤) وكفن المرأة من مالها عند الشعبي وأحمد، وعندنا على الزوج على اضطراب فيه (٥) وللمالكية ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج.

وفي كفن من تجب نفقته كالأب والابن قولان لهم. ولو سرق بعد دفنه فثالثها لهم إن لم يقسم ماله أعيد (٦) ومصعب هذا أول من هاجر إلى المدينة وكان يقرئهم القرآن (٧). وذكر البخاري في المناقب باب (٨) مصعب بن عمير ولم يذكر فيه شيئا وكأنه أحال على ما ذكره هنا لشهرته.

(١) - نمرة، هي: كل شملة مخططة من مآزر العرب، وجمعها نمار. (المصدر نفسه ١١٨/٥).

(٢) - في س وف: خمر.

(٣) - أخرجه في الجنايز. (المستدرک ٥٢٠/١).

(٤) - قال الحافظ: وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر، أنه لم يجد لهم غيرها. (فتح الباري ١٤٢/٣).

(٥) - وذكر النووي أن الراجح عند جمهور الشافعية وجوبه على زوجها، كما نقل عن بعضهم وجوبه في مالها. (المجموع ١٨٩/٥).

(٦) - انظر الخرشى ١٢٠/٢.

(٧) - هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ... العبدري أحد السابقين إلى الإسلام أبو عبدالله أسلم قديما والنبي - ﷺ - في دار الأرقم وكنتم إسلامه، فعلمه أهله فأخذوه وحبسوه، ثم هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا ثم أحدا ومعه اللواء فاستشهد. (الاصابة ٤٢١/٣، والمنتظم ١٩٣/٣، وأسد الغابة ١٨١/٥).

(٨) - ذكره في فضائل الصحابة، قال الحافظ: وقع كذلك في غير رواية أبي ذر الهروي وكأنه بيض له. (فتح الباري ٩٤/٧).

والبردة (١) النمرة كالمئزر ربما ايتزر به وربما ارتدى وربما كان لأحدهم بردتان يتزر بإحدهما ويرتدى بالآخرى، وربما كانت كبيرة. وقيل: النمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب (٢). وقال القتبى: هي بردة تلبسها الإماء وقال ثعلب (٣): هو ثوب مخطط تلبسه المعجوز، وقيل: كساء ملون وقال القزاز: هي دراعة (٤) تلبس أو تجعل على الرأس فيها لوان سواد وبياض.

وفيه أن العالم يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها، ويبكى من تأخر لحاقه بالأخيار ويشفق من ذلك ألا ترى أنه بكى وترك الطعام. وفيه أنه ينبغي للمرء أيضا أن يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة ويذهب سعيه فيها. وبكاء عبدالرحمن وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة هو ما كانت عليه الصحابة من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب.

(١) - قال ابن الأثير: والبردة: الشملة المخططة. (النهاية ١/١١٦).

(٢) - ذكر ابن الأثير في النهاية ٥/١١٨.

(٣) - في س وف ثعلبة وإنما هو ثعلب، وهو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس، ثعلب النحوى الشيبانى مولاهم البغدادى، إمام الكوفيين فى النحو واللغة العلامة المحدث، كان ثقة حجة. دينا صالحا مشهورا بالحفظ، وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب، مات سنة ٢٩١هـ. (تاريخ بغداد ٥/٢٠٤، والفهرست لأبي الفرج محمد المعروف بابن النديم ١١٠).

(٤) - قال ابن منظور: والدراعة المدرع ضرب من الثياب التى تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم. (لسان العرب ٨/٨٢).

٢٧ - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - ذكر فيه حديث (١) خباب وفيه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة (٢) إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه الحديث. فأمرنا أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

الشرح (٣):

هذا الحديث أخرجه م (٤) أيضا وفي بعض روايات خ قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمره (٥) وفي أخرى وترك نمره (٦) أخرجه في المغازي وفي باب هجرة رسول الله - ﷺ - وفي غيره. ومعنى أينعت نضجت وأدركت، ويقال أينعت (٧) ومنه قوله تعالى: وينعمه (٨) وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوسا قد أينعت حان (٩) قطفها (١٠).

(١) - وحديث خباب هو: (هاجرنا مع النبي - ﷺ - نلتمس وجه الله فوق أجرتنا على الله، فمن مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي - ﷺ - أن نغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. (الجامع الصحيح ٤٢٩/١).

(٢) - في ف و ط وس: بردا. والتصحيح من الجامع.

(٣) - كلمة: الشرح، ساقطة من ف و ط.

(٤) - وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة، في باب هجرة النبي - ﷺ - . ١٤١٥/٣ و ١٤٢٥.

وفي المغازي، في باب غزوة أحد ١٤٨٧/٤؛ وفي باب من قتل من المسلمين في أحد ١٤٩٨/٤، وفي الرقاق في باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٦٣/٥، وفي باب فضل الفقر ٢٣٦٩/٥؛ ومسلم في الجنائز، في باب في كفن الميت ٦٤٩.

(٥) - هي الرواية التي في غزوة أحد.

(٦) - وهي التي في باب هجرة النبي - ﷺ - .

(٧) - أينع يונع وينع ينع: أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالا. (لسان العرب ١٥/٨)، والنهاية ٣٠٢/٥-٣٠٣، وانظر الصحاح ١٣١٠/٣.

(٨) - من قوله تعالى: -انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه- من الآية ٩٩ من الأنعام.

(٩) - في جميع النسخ: أي حان، وهو خطأ، لأنها ليست تفسيرا لاينع والتصحيح من اللسان والنهاية.

(١٠) - ذكره في اللسان في ينع ١٦/٨؛ وفي قطف ٢٨٥/٩ والنهاية ٣٠٣/٥.

والقطف: اسم وقت القطف، ويجوز أن يكون مصدرا، والقطف القطع. (اللسان ٢٨٥/٩).

ويهدبها يجتنيها بضم الدال وكسرها (١) وقول خباب هذا إشفاق (٢) مما أشعر به نفسه من الخوف مع أخذهم الكفاف. وهذه صفة المؤمن. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية الرأس أولى أن يبدأ به من رجله لشرفه (٣). قال المهلب: إنما أمر بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك يعد ستر العورة ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطيت بذلك عورته وجعل على سائرته من الإذخر وهو بالذال المعجمة معروف (٤). لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة. والنظر إليها ومباشرتها باليد محرم إلا من حل له من الزوجين كذا قال وهو ظاهر على من يقول أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة وإلا فالظاهر إنما ستره طلبا للأكمل (٥) وفيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم. ألا ترى إلى قوله: فمننا من لم يأكل من أجره شيئا. يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة (٦) في الآخرة.

ومنا من /س/ ١٩/٢. أينعت له ثمرته يعني من كسب المال ونال من عرض الدنيا. وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار فمن صبر على ذلك عوفي من حر النار.

(١) - ذكر ابن الأثير في النهاية ٢٥٠/٥ واللسان ٧٨١/١.

(٢) - هذه الكلمة ساقطة من ط وف.

(٣) - في ف وس: لشرفها.

(٤) - بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (النهاية ٣٣/١، واللسان ٣٠٣/٤).

(٥) - قلت: ظاهر كلامه يدل على أن ستر جميع بدن الميت ليس واجبا، وهذا خلاف ما دلت عليه الترجمة، وخلاف ظاهر الحديث (فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة). الحديث. فلو وجدوا شيئا من الثياب يسترونه به لما وضعوا الإذخر على رجله. والله أعلم وقد سبق في الباب قبله الإشارة إليه في ص ٣٨٠ في كلام الحافظ.

(٦) - هكذا في جميع النسخ، موفرة، ولعل صوابها، موفرة، قال تعالى: (جزاء موفورا). سورة الاسراء الآية ٦٣. ولم أجد موفرة في كتب اللغة التي اطلعت عليها في هذا الباب. (اللسان ٢٨٨/٥، ومختار الصحاح ٧٣٢، والنهاية ٢١٠/٥، والصحاح ٨٤٧/٢).

فائدة: خباب هو ابن الأرت بتشديد المثناة فوق تميمي وقيل خزاعي (١) بدرى من السابقين مات سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي (٢). ومصعب بن عمير هو أول من هاجر إلى المدينة كما سلف في الباب قبله (٣) وهو أخو أبي عزيز الذي فدى يوم بدر بأربعة آلاف (٤) ثم أسلم وصحب رسول الله - ﷺ - وروى عنه، وأختها هند أم شيبه بن عثمان، أمهم أم خناس بنت مالك من بنى عامر بن لؤي وأخوهم أبو الروم (٥) قديم الاسلام أمه أم رومة وأبوي زيد أخوهم قتل كافرا يوم أحد كلهم اولاد عمير بن هاشم بن عبد مناف شهد أبو الروم أحدا وقتل باليرموك. وقيل: اسم أبي عزيز زرارة (٦) وكان حامل لواء المشركين يوم بدر (٧) وأخوه مصعب حامل لواء المسلمين يوم بدر ويوم أحد (٨٩) حتى قتله ابن قميئة (١٠) الليثي لعنه الله عن نيف وأربعين سنة (١١).

(١) - وقيل: زهرى، فهو تميمي بالنسب، خزاعي بالولاء، لأن امرأة من خزاعة اشترته وأعتقه، زهرى بالحلف، لأنها كانت من حلفاء بنى زهرة أو هو حالفهم. (الإصابة ١٦/١، والاستيعاب ٢٣/١، والخلاصة ١٠٤، والتهذيب ١١٥/٣).

(٢) - ذكره الحافظ في الإصابة ١٦/١ والتهذيب ١١٥/٣.

(٣) - سلف في ص ٣٨٠.

(٤) - ذكر كل من ابن الجوزي، وابن عبد البر، والحافظ أن أبا عزيز أسر يوم بدر ولم يذكروا فداءه. (المنتظم ١١٠/٣، والاستيعاب ٤٣/٤، والإصابة ١٣٣/٤، وابن سعد في الطبقات ١٨/٢).

(٥) - يقال اسم الروم منصور نقله الذهبي كذا في التجريد، هامش س ١٩/٢.

(٦) - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ١٤٢/٤-١٤٣.

(٧) - ذكره ابن سعد في الطبقات ١٥/٢.

(٨) - ذكره ابن هشام في السيرة ١٨٦/٢، وابن سعد في الطبقات ١٤/٢، وابن الأثير في أسد الغابة ١٨٢/٥ و١٨٤ وابن الجوزي في المنتظم ١٦٧/٣.

(٩) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

(١٠) - ابن قميئة، واسمه عمرو. (تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ٧٦٤/٤ والمنتظم ١٦٦/٣).

(١١) - ذكره ابن هشام في السيرة ٢٣/٣، وابن سعد في الطبقات ١٤/٢ وابن الأثير في أسد الغابة ١٨٢/٥ و١٨٤ وابن الجوزي في المنتظم ١٦٧/٣.

٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن رسول الله - ﷺ - فلم ينكر عليه

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت النبي - ببرة منسوجة الحديث (١). وفيه إنما سألته لتكون كفى فكانت كفته. هذا الحديث أخرجه م (٢) أيضا وهو ظاهر لما ترجم له من إعداد الكفن وفيه هدية المرأة إلى رسول الله - ﷺ - وقبول السلطان إياها من الفقير وترك مكافأته عليها (٣) بخلاف من قال: إن هدية الفقير للمكافأة (٤) مع أن من شأنه عليه السلام المكافأة. وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له القيمة ليتبرك به (٦٧٥).

وقوله: فيها حاشيتها أي أنها لم تقطع من ثوب فلا يكون لها حاشية أو تكون لها حاشية واحدة. لأنها بعض ثوب قاله الداودي (٧) وقال غيره (٨) حاشية الثوب هديه (٩) فكانها جديدة لم تقطع ولم تلبس لأنها دائرة بعد، وفيها حاشيتها.

(١) - تمامه: (فيها حاشيتها. أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي - ﷺ - محتاجا إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره، فحسناها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي - ﷺ - محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفى. قال سهل: فكانت كفته). (الجامع الصحيح ٤٢٩/١).

(٢) - أخرجه البخاري في البيوع، في باب ذكر النساك ٧٣٧/٢، وفي اللباس في باب البرود والحبرة والشملة ٢١٨٩/٥، وفي الأدب في باب حسن الخلق والسخاء الخ ٢٢٤٥/٥.

أما قوله: أخرجه م؛ فلا أدري أين أخرجه؟ ولم يعزه المزي إلا إلى البخاري وابن ماجه. (تحفة الأشراف ١١٤/٤).

وابن ماجه في اللباس، في باب لباس رسول الله - ﷺ - (السنن ١١٧٧/٢).

(٣) - قال الحافظ: وليس بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبي - ﷺ - مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ألا يكون فعلها الخ. (فتح الباري ١٤٤/٣).

(٤) - لم أطلع على من قال هذا القول.

(٥) - في ط: للتبرك به.

(٦) - لا يكون ذلك إلا لرسول الله - ﷺ -.

(٧) - لم أجد من نقله عن الداودي غير الحافظ، فنقله عنه في فتح الباري ١٤٣/٣.

(٨) - قوله: وقال غيره، لم يتبين لي من هو؟ وهكذا نقل عنه الحافظ مبهما في فتح الباري ١٤٣/٣.

(٩) - هدبة الثوب طرفه. (النهاية ٢٤٩/٥).

قال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب (١). وقال الجوهرى:

الحاشية واحدة حواشى الثوب، وهي جوانبه (٢).

وفيه ما كان النبى - ﷺ - يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك فى جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وفيه جواز المسألة بالمعروف وأنه لم يكن يرد سائلا. وفيه: بركة ما لبسه الشارع مما يلى جسده. وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه وقد حفر قوم (٣) من الصالحين (٤) قبورهم بأيديهم ليمثلوا (٥) حلول الموت فيهم، وأفضل ما ينتظر فيه فى (٦) وقت المهل وفسحة الأجل الاعتداد للمعاد، وقد قال - ﷺ - : "أفضل المؤمنين إيمانا أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم له استعدادا" (٧).

وقال الصيمرى (٨): لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا ثلا يحاسب عليه وهو صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء والعباد فإنه حسن (٩).

(١) - اللسان ١٨١/١٤. ونقل القول الحافظ فى فتح الباري ١٤٣/٣.

(٢) - الصحاح ٢٣١٣/٦.

(٣) - فى غير ف وط: بعض الصالحين.

(٤) - نقله الحافظ عن ابن بطلال، ثم قال: تعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحبا لكثير فيهم. (فتح الباري ١٤٤/٣).

(٥) - فى س وط: ليمثلوا.

(٦) - سقطت فى من غير س.

(٧) - نقل عنه العيني فى العمدة ٤٢٤/٦ هذه الأقوال، وهذا الحديث كما أسند القول بحفر بعض الصالحين قبورهم قبل موتهم الى ابن بطلال.

(٨) - هو شيخ الشافعية، وعالمهم القاضى، أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمرى من أصحاب الوجوه، تفقه بأبى حامد المروذى وبأبى الفياض وارتحل الفقهاء إليه فى البصرة وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردى، من مؤلفاته: الإيضاح فى المذهب، مات سنة ٤٠٥هـ. (سير الأعلام ١٤/١٧ طبقات الشيرازى ١٢٥، وانظر طبقات السبكى ٣٣٩/٣).

(٩) - نقل معناه الحافظ عن بعض الشافعية. (فتح الباري ١٤٤/٣)؛ ونقله العيني عنه. (عمدة القارى ٤٢٤/٦).

٢٩ - باب اتباع النساء للجناز

١٢٧٨ - ذكر فيه حديث أم عطية قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا

١) هذا الحديث سلف في باب الطيب للمرأة (١) عند غسلها من الحيض ومعنى: ولم يعزم علينا أي لم يوجب ويفرض أو لم يشدد. وقال الداودي: يعنى اتباعها إلى الكدى (٢) وهي القبور، قال: ولعل قولها ولم يعزم علينا أي أن لا نأتى أهل الميت (٣). وقد روى أنه عليه السلام (رأى فاطمة في ممشاه، فسألها أين أردت، فقالت: أتيت إلى فلان أعزيهم، فقال لعلك بلغت معهم الكدى؟ فقالت: معاذ الله وقد سمعت منك ما سمعت. فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبوك) (٤).

(١) - سلف في كتاب الحيض، في الباب الذى ذكره. (الجامع الصحيح ١١٩/١) وسيأتى في الباب الذى يلي هذا الباب.

وفى الطلاق، فى باب الكحل للحادة. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥) وباب القسط للحادة. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥) وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥).

(٢) - انظر النهاية ١٥٦/٤، ولسان العرب ٢١٧/١٥.

(٣) - قال الحافظ - بعد نقله كلام الداودي، وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر. (انظر فتح الباري ١٤٥/٣).

(٤) - أخرجه النسائي فى الجنائز، فى باب النعى. (السنن ٢٧/٤)، قال أبو عبد الرحمن ربيعة ضعيف. وهو ربيعة بن سيف المعافى. (الكبرى ٦١٦/١).

وابن حبان فى الجنائز، فى زيارة القبور. (الاحسان ٧٠/٥). وقال: جدك أبوأبيك. والحاكم فى الجنائز. (المستدرک ٥٢٩/١). والبيهقى فى الجنائز ٧٧-٧٨.

قال الذهبي: وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي عند ما روى الحديث. (الميزان ٤٣/٢).

قال الحاكم فيه: حديث صحيح على شرط الشيخين(١) وقول أم عطية دال لقول ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز من غير نوح وبكاء في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره، قال ينبغي للإمام منعهن من ذلك(٢) ففي الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات(٣).

في المدونة: كان مالك يوسع للنساء في الخروج إلى الجنائز(٤) وقد خرجت أسماء تقود فرسا للزبير وهي حامل حتى عوتب في ذلك(٥). فإن قلت بإباحة ذلك فتخرج المتجالة على القريب وغيره(٦) وتخرج الشابة على الولد والوالد والزوج والأخ، ومن لم يكن مثلهم فيكره خروجها لجنازته(٧) وقد سلف في باب الأمر باتباع الجنائز، شيء مما نحن فيه أيضا(٨). قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز.

(١) - المستدرک ٥٣٠/١.

(٢) - نقله الباجی عنه فی المنتقى ١٨/٢.

(٣) - أخرجه ابن ماجه فی الجنائز، فی باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز. (السنن

٥٠٣/١)، وعبدالرزاق فيه، فی منع النساء اتباع الجنائز. (المصنف ٤٥٧/٣).

والبيهقی فی الجنائز، فی باب نهى النساء عن اتباع الجنائز. (السنن ٧٧/٤).

وقال الذهبي: دينار أبو عمر عن محمد بن الحنفية، قال الأزدي: متروك. قال وكيع:

ليس بالمشهور. (الميزان ٣٠/٢)؛ وضعفه الألبانی. (ضعيف ابن ماجه ١١٩).

وأخرجه الخطيب عن أنس، وفيه إبراهيم بن هذبة، قال أحمد: لا شيء، روى

أحاديث مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به ثقة. (تاريخ بغداد ٢٠١/٦ و ١٠٢/٩).

(٤) - ذكره فی الجنائز، فی خروج النساء وصلاتهن على الجنائز. (المدونة ١٨٨-١٨٩).

(٥) - ذكره أبو الوليد ابن رشد فی البيان والتحصيل ٢٢١/٢. وانظر الإصابة ٢٣٠/٤.

(٦) - ذكره ابن رشد فی البيان والتحصيل ٢٢٢/٢.

(٧) - ذكره الباجی فی المنتقى ١٨/٢.

(٨) - سلف فی ٢٨٠.

وكره ذلك إبراهيم ومسروق والنخعي والحسن ومحمد بن سيرين، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال الثوري: اتباع النساء بدعة (١).

/س٢٠/٢ وعن أبي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء (٢)، وروى إجازة اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم، وعن الزهري وربيعة وأبي الزناد مثله (٣). ورخص مالك في ذلك (٤)، وقال: قد خرج النساء قديما في الجنائز وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل، ما أرى بخروجهن بأسا إلا في الأمر المستنكر (٥).

وقد احتج بعض من كره ذلك بحديث الباب ومن أجازة أيضا. وقال المهلب: هذا الحديث يدل على أن النهي من الشارع على درجات، فمنه نهى تحريم ونهى تنزيه ونهى كراهة (٦). وقال القرطبي: ظاهر الحديث التنزيه، وإليه صار الجمهور. وبه قال الشافعي (٧).

(١) - قاله في الأوسط ٣٨٧/٥، وأخرج ابن أبي شيبة في الجنائز، في خروج النساء مع الجنائز من كرهه. (المصنف ٢٨٤/٣) عن بعض هؤلاء ابن عمر، ومسروق، الحسن، ابن سيرين.

وأخرجه عبدالرزاق فيه، في منع النساء عن اتباع الجنائز. (المصنف ٤٥٨-٤٥٥/٣) عن بعض هؤلاء وغيرهم وعن الشعبي أنه قال: اتباع النساء للجنائز بدعة. ونقله النووي عن ابن المنذر أيضا عن هؤلاء كلهم في المجموع ٢٧٨/٥.

(٢) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم الشعير ٢٠٧/٢، وحاشية على مراقى الفلاح ٥٥ شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار للسيد أحمد الطحطاوي الحنفي ٣٨٣/١، والروضة الندية شرح الدر البهية للإمام العلامة ابو الطيب صديق بن علي القنوجي ٢٦٧/١.

(٣) - الأوسط ٣٨٧/٥-٣٨٨.

(٤) - المدونة ١٨٨/١.

(٥) - نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم في العتية. (المنتقى ١٨/٢)، وقد اسلف الشارح هذا الكلام. انظر ص ٣٨٩ من البحث. وذكر ابن المنذر بعضه في الأوسط ٣٨٨/٥.

(٦) - الكرمانى ٧٦/٧.

(٧) - ذكره النووي في المجموع ٢٧٧/٥.

وقال ابن حزم: لا يمتنع (١) من اتباعها، وآثار النهي عن ذلك ليست تصح لأنها إما عن مجهول أو مرسل أو عمن لا يحتج به وأشبه شيء فيه حديث الباب، وهو غير مسند لأننا لا ندري من هو الناهي، ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط. فقد صح خلافه، روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله - ﷺ -: "دعها يا عمر" فإن العين دامعة والنفس مصابة والمعهد قريب (٢).

قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس بجيد، لأنه منقطع، كما بينه البيهقي (٣). قلت: وفيه مجهول (٤).

(١) - المحلى ٦٠/٥.
(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، في من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا. (المصنف ٢٨٥/٣، والأوسط ٣٨٨/٥، والمحلى ١٦٠/٥).
(٣) - أخرجه في الجنائز. (المستدرک ٥٣٧/١)، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، في كتاب الجنائز، في باب الرخصة في البكاء على الميت. (السنن ٩/٤).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، في باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٦/١. والبيهقي في الكبرى ٧٠/٤، وفي المعرفة ٣٤٥/٥ عن الشافعي، عن سفيان عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة ثم قال: قال أحمد: هذا الحديث من هذا الوجه منقطع. وقد رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، أن محمد بن عمرو أخبره، أن سلمة بن الأزرق قال: أشهد على أبي هريرة أني سمعته يقول: الحديث بمعناه.

(٤) - قال الحافظ في ترجمة سلمة بن الأزرق: حجازي، روى عن أبي هريرة في البكاء على الميت، وعنه محمد بن عمرو بن عطاء، ووهب بن كيسان، والصحيح: عن وهب عن محمد بن عمرو، عنه.

قلت: قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدا من المصنفين في كتب الرجال ذكره. (التهذيب ١٢٤/٤). قال الذهبي: لا يعرف حديثه، يعني هذا الحديث. (الميزان ١٨٨/٢).

قلت: وما ذكره الحافظ، من أن الصحيح، عن وهب عن محمد بن عمرو، عنه. هي رواية ابن ماجه التي سبق تخريجها. وضعفه الألباني. ضعيف ابن ماجه ١٢٠، وانظر الضعيفة ٣٦٠٣، وضعيف الجامع ٢٩٨٧.

وإنما قالت أم عطية: "ولم يعزم علينا" لأنها فهمت من الشارع أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه. ونسبة الأفعال إلى الدهر (١) فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان حقيقاً فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقى الصحابة لها ونظر كيف يلقونها. تنبيه: ما أسلفناه عن ابن حزم في دعواه أن حديث أم عطية غير مسند ليس بجيد منه فقد أخرجه ابن شاهين (٢) من حديث خالد الحذاء (٣) عن أم الهذيل (٤) عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله - ﷺ - عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، ثم قال: وقد روى عن يزيد ابن أبي حبيب أنه عليه السلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هي أخت الميت، فقال لها: (ارجعي) فلم يصل عليها حتى توارت (٥)

- (١) - ذكر بعضه الكرمانى، شرح البخارى ٧٦/٧.
 - (٢) - ابن شاهين: هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين البغدادي الحافظ صاحب التصانيف محدث العراق، مات سنة ٣٨٥هـ، ثقة إلا أنه كان لحانا. (سير الأعلام ٤٣١/١٦)، تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣، تاريخ بغداد ٢٦٥/١١، المنتظم ٣٧٨/١٤، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة للإمام السيد محمد بن جعفر الكنانى (٢٩). ولم أجد أين أخرج حديث أم عطية.
 - (٣) - الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك: لأنه كان، يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، وهو ثقة، يرسل من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان، توفى سنة ١٤٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٩١، الخلاصة ١٠٣).
 - (٤) - أم الهذيل، هي: حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة. ع. (تقريب التهذيب ٧٤٥).
 - (٥) - وأخرج عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب منع النساء اتباع الجنائز، نحو هذا. (المصنف ٤٥٥/٣).
- وابن أبى شيبه فيه فى خروج النساء مع الجنائز من كرهه. (المصنف ٢٨٤/٣).

وقال لامرأة أخرى: "ارجعى وإلا رجعت"^(١) وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا تؤجر في حضورها. وقال الحازمي^(٢): أما اتباع الجنائز، فلا رخصة لهن فيه^(٣).
فرع: انفيد الشعبى فقال: لا تصلى النساء على الجنازة^(٤). وما أبعد، ولا خفاء
في فعلها وحدهن، قال ابن القاسم: يصلين لأفراد^(٥) وقال أشهب: تؤمهن واحدة منهن.
وعبارة ابن الحاجب: وإذا لم يكن إلا نساء، صلين^(٦) أفراداً على الأصح واحدة بعد
واحدة على الأصح.

(١) - ذكره العيني في العمدة ٤٢٨/٦.

(٢) - الحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان أبوبكر الإمام الحافظ الحجة الناقد،
النسابة البارع، الحازمي، الهمداني، توفي سنة ٥٨٤هـ. (سير الأعلام ١٦٧/٢١، العقد
١٦٠).

(٣) - ذكره في الاعتبار ١٣٢.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق في الجنائز، في باب منع النساء اتباع الجنائز. (المصنف ٤٥٦/٣).

(٥) - المدونة ١٨٩/١.

(٦) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط.

٣. - باب إحداد (١) المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - ذكر فيه عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن أم عطية فلما كان اليوم (٢) الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج.

١٢٨٠ - وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة. الحديث (٣) ثم ساقه مطولا أيضا.

(١) - في بعض نسخ البخاري، باب حد المرأة، وقال الكرمانى: وفي بعضها حداد، قال ابن سيدة: الحاد والمحد من النساء التى تترك الزينة والطيب.... حدث تحد وتحُد حدًا - وأبى الأصمعى إلا أحدثت وهي محد ولم يعرف حدث والحداد تركها ذلك. (المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن اسماعيل بن سيدة ٣٥٥/٢). وأحدث المرأة على زوجها تحد فهي محد، وحدث تحد وتحُد فهي حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. (النهاية ٣٥٢/١). (٢) - يعنى من وفاته.

(٣) - تمامه: (في اليوم الثالث، فمحست عارضها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لو لا أنى سمعت النبى - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"). وهي ثلاثة أحاديث، الأول هذا.

١٢٨١ - والثانى: قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبى - ﷺ -، فقالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً").

١٢٨٢ - والثالث: (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"). (الجامع ٤٣٠/١).

وحديث أم عطية سلف مطولا في أثناء الحيض (١) وحديث زينب أخرجه (٢) وقد سلف الكلام هناك على الإحداد، وفوائد الحديث فراجع منه (٣). ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها (٤). وقيل: معنى قوله تعالى: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (٥) أي عن الزينة (٦).

-
- (١) - سلف تخريجه في الباب الذي قبل هذا الباب في ص ٣٨٨.
- (٢) - هنا في هامش س كلام لا يقرأ إلا النزر منه ص ٢٠، ولم يذكر من أخرجه. وهنا بياض في س وط وف.
- والحديث أخرجه البخاري في الطلاق، في باب تحد المتوفى عنها زوجها الخ. ٢٠٤٢/٥، وباب الكحل للحادة ٢٠٤٣/٥؛ وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا آية ٢٣٤ البقرة. (الجامع ٢٠٤٤/٥) وفي الطب، في باب الإلثم والكحل من الرمد. (الجامع ٢١٥٨/٥).
- ومسلم في الطلاق، في باب وجوب الاحداد، في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. (صحيح مسلم ١١٢٣/٢-١١٢٥).
- وأبوداود في الطلاق، في باب إحداد المتوفى عنها زوجها. (السنن ٧٢١/٢-٧٢٣)؛ والترمذي فيه، في باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها. (السنن ٤٩٢/٣-٤٩٢)؛ والنسائي فيه، في باب عدة المتوفى عنها زوجها. (السنن ١٨٨/٦-١٨٩)؛ وفي باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية ٢١/٦، والكبرى ٣٨٤/٣؛ وابن ماجه فيه، في باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ٦٧٣/١-٦٧٤؛ ومالك في الطلاق، في باب ما جاء في الاحداد. (الموطأ ٥٩٦/٢-٥٩٨)؛ والشافعي في الام ٢٣٠/٥.
- (٣) - راجع باب الطيب للمرأة من كتاب الحيض في كلام الشارح.
- (٤) - ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٦/٣، والعيني في العمدة ٤٢٨/٦.
- (٥) - آية ٢٣٤ من سورة البقرة. والتربص: التأني والتصبر، يعنى يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل. (جامع البيان ٥١١/٢، الجامع ١١٦/٣).
- (٦) - قال ابن جرير: قال يحيى - هو ابن سعيد: والإحداد عندنا ألا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورد ولا زعفران ولا تكتحل ولا تتزين. (جامع البيان ٥١٢/٢).
- وروى الطبري، ونقل القرطبي عن الحسن بن أبي الحسن، إنما هو تربص عن الزوج ولها أن تتزين وتطيب، قال: وهذا ضعيف، لانه: خلاف السنة، فذكر الاحاديث في ذلك. (المصدر السابق).

٣١ - باب زيارة القبور

١٢٨٣ - ذكر فيه حديث أنس(١) أنه عليه السلام مر بامرأة تبكى عند قبر.
الحديث(٢). وقد سلف في باب قول الرجل للمرأة عند القبر اتقى الله واصبرى(٣). أهل
العلم قاطبة كما قال الحازمي على الإذن في زيارة القبور للرجال(٤).
وفي صحيح مسلم من حديث عائشة أنه عليه السلام كان يخرج من آخر الليل
إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين(٥). ومن حديث بريدة كان رسول
الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر(٦) يقولوا(٧). الحديث. وغير ذلك من
الأحاديث(٨). وكره قوم ذلك.

-
- (١) - لفظه أنس: ساقطة من ف.
(٢) - تمامه: فقال: (اتقى الله واصبرى) قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى، ولم تعرفه.
ف قيل لها: إنه النبي - ﷺ -، فأنت النبي - ﷺ - فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم
أعرفك. فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".
(٣) - سلف في ص ٧١٢-٧١٣ من البحث في الباب الذي ذكره.
(٤) - قال النووي: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة
القبور، وهو قول العلماء كافة، نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع
الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة. (المجموع ٣١٠/٥، شرح مسلم ٤٦/٧ و٤٧).
ونقله الحافظ في فتح الباري ١٤٨/٣، والعينى فى العمدة ٤٣٤/٦ وابن عبد البر فى
التمهيد وذكر الحازمي فى الاعتبار ١٣٢.
(٥) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها،
صحيح مسلم ٦٦٩/٢.
(٦) - المصدر السابق ٦٧١/٢.
(٧) - فى مسلم: فكان قائلهم يقول. الحديث.
(٨) - منها حديث أبى هريرة، أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة، فقال: "السلام عليكم
دار قوم مؤمنين". الحديث، أخرجه مسلم فى الطهارة، فى باب استحباب إطالة
الغرة والتحجيل فى الوضوء، صحيح مسلم ٢١٨/١.
وسيدكر الشارح الأحاديث التى وردت فى ذلك بعد قليل. = =

لأنه روى عن النبي - ﷺ - أحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: (١) لو لا أن رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور لזرت قبر ابنتي (٢) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور (٣). وعن ابن سيرين مثله (٤) ثم وردت أحاديث بنسخ (٥) النهي وإباحة زيارتها. ففي أفراد م من حديث أبي هريرة "زوروا القبور فإنها تذكر الموت" (٦)

= = وأبوداود في الجنائز، في باب ما يقول إذا زار القبور أو مربها. (السنن ٥٥٨/٣-٥٥٩). والنسائي في الطهارة، في حلية الوضوء. (السنن ٩٤/١، والكبرى ٩٥/١). وابن ماجه في الزهد، في باب ذكر الحوض. (السنن ١٤٣٩/٢). وأبو يعلى في المسند ٧٥/٦؛ والإمام أحمد في المسند ٣٠٠/٢ و٣٧٥ و٤٠٨ و٣٥٣/٥ و٣٦٠ عن بريدة و٧١/٦ و٧٦ و١١١ و١٨٠ و٢٢١.

(١) - ما بين القوسين ساقط من ط وف. وأخرج عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله - ﷺ - قال: "من زار القبور فليس منا"، ٥٦٩/٣.

(٢) - المصدر السابق وابن أبي شيبة في الجنائز، في من كره زيارة القبور. (المصنف ٣٤٥/٣).

(٣) - المصدران السابقان.

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء والصفحة السابقين.

(٥) - في ف تنسخ وهو خطأ.

(٦) - أخرجه في الجنائز، في باب استئذان النبي - ﷺ - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. (صحيح مسلم ٦٧١/٢).

وأبوداود فيه، في باب زيارة القبور ٥٥٧/٣؛ والنسائي في الجنائز، في زيارة قبر المشرك. (السنن ٩٠/٤، والكبرى ٦٥٤/١).

وابن ماجه فيه، في باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. (السنن ٥٠١/١).

والبيهقي فيه، في زيارة القبور، المعرفة ٣٥١/٥، والحاكم في المستدرک ٥٣٢/١، وابن أبي شيبة فيه، في من رخص في زيارة القبور. (المصنف ٣٤٣/٣). وأحمد في المسند ٤٤١/٢ والمحلى ١٦١/٥ من طريق مسلم.

ومن حديث بريدة: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (١) وروى ابن أبي شيبة من حديث أنس "نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور" ثم قال: "زوروها ولا تقولوا هجرأ" (٢). وروى من حديث ابن مسعود أيضا (٣). وفي المستدرک من حديث أبي ذر قال: قال لى رسول الله - ﷺ - "زر القبور تذكر بها /س/ ٢١/٢ /الآخرة" (٤) ثم قال: رواه ثقات (٥) وللزمخشري (٦): (ولا تزرها بالليل).

وحديث الباب يشهد لأحاديث الإباحة لأنه عليه السلام إنما عرض عليها الصبر ورغبها فيه ولم ينكر عليها جلوسها عنده ولا نهاها عن زيارته لأنه لا يترك أحداً يستبجح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهأه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان لأمتة. فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهى فى ذلك، وحديث بريدة صريح فيه، وأظن الشعبى والنخعى لم تبلغهما أحاديث الإباحة وكان الشارع يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: "السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار".

(١) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب استئذان النبى - ﷺ - ربه فى زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢.

وأبوداود فيه، فى باب زيارة القبور. (السنن ٥٥٨/٣) والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور. (السنن ٣٦١/٣) والنسائى فيه، فى زيارة القبور. (السنن ٨٩/٤، والكبرى ٦٥٤/١).

وابن حبان فيه فى زيارة القبور. (الإحسان ٦٧/٥) وابن أبى شيبة فيه، فى من رخص فى زيارة القبور ٣٤٢/٣؛ وعبدالرزاق فيه، فى باب زيارة القبور. (المصنف ٥٦٩/٣) والحاكم فيه المستدرک ٥٣٠/١، والبيهقى ٧٦/٤.

(٢) - أخرجه فى الجنائز، فى من رخص فى زيارة القبور. (المصنف ٣٤٢/٣) والحاكم ٥٣١/١، ٥٣٢، ٥٣٣. والبيهقى عن أبى سعيد المعرفة ٣٥١/٥، والسنن ٧٧/٤. والهجر: الفحش من القول. (النهاية ٢٤٥/٥).

(٣) - مصنف بن أبى شيبة ٣٤٣/٣؛ والحاكم فى الجنائز، (المستدرک ٥٣١/١). والبيهقى فى الجنائز، فى زيارة القبور. (السنن ٧٧/٤).

(٤) - أخرجه فى الجنائز. (المستدرک ٥٣٣/١).

(٥) - قال الذهبى: لكنه منكر.. ويحى بن سعيد لم يدرك أباً مسلم فهو منقطع. (أو أن أباً مسلم رواه عن رجل مجهول). المستدرک ٥٣٣/١.

(٦) - الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد أبوالقاسم، العلامة، كبير المعتزلة الزمخشري، الخوارزمي، النحوى، صاحب الكشف والمفصل. توفى سنة ٥٣٨هـ. (سير الأعلام ١٥١/٢٠، المنتظم ٣٧/١٨، البداية والنهاية ٢٣٤/١٢).

وكان أبوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك(١). وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع(٢) ذكره ابن أبي الدنيا(٣). وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس إجازة الزيارة(٤) وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة(٥) وكان ابن عمر يزور قبر أخيه(٦) فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبدالرحمن وقبره بمكة. ذكره أجمع، عبدالرزاق(٧). وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها(٨) وقد فعل ذلك رسول الله - ﷺ - (٩).

-
- (١) - أخرجه عبدالرزاق في الجنائز، في باب في زيارة القبور، عن رجل من أهل المدينة عن سهل ابن أبي صالح، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال كان النبي - ﷺ - الخ. (المصنف ٥٧٣/٣-٥٧٤).
- (٢) - مقنع، بالتشديد، المغطى بالسلاح أى في ألف فارس مغطى بالسلاح. (النهاية ١١٤/٤، واللسان ٣٠١/٨).
- (٣) - وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣١/١، والبيهقي في السنن ٧٦/٤ عن بريدة. لم أجد أين ذكر ابن أبي الدنيا.
- أما زيارته - ﷺ - قبر أمه فتأبته في صحيح مسلم في كتاب الجنائز، في باب استئذان النبي - ﷺ - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. (صحيح مسلم ٦٧١/٢).
- (٤) - المصنف ٣٤٢/٣ و٣٤٣.
- (٥) - أخرجه الحاكم في الجنائز، وتام الحديث: "فتصلى وتبكي عنده، وقال: حديث رواه عن آخرهم ثقة، الخ، قال الذهبي: هذا منكر جدا وسليمان ضعف المستدرک ٥٣٣/١، وعبدالرزاق في الجنائز، باب زيارة القبور. (المصنف ٥٧٢/٣).
- (٦) - في جميع النسخ (أبيه) والصواب ما أثبت ففي المصنف لعبدالرزاق يمر على قبر واقد أخيه الخ، أما كيفية زيارته لأبيه فستأتى قريبا.
- (٧) - أخرجه في الجنائز، في باب زيارة القبور. (المصنف ٥٧٠/٣).
- (٨) - لم أجده.
- (٩) - أخرجه عبدالرزاق في الجنائز، في باب في زيارة القبور، عن ابن مسعود وفيه أنهم خرجوا معه - ﷺ - حتى انتهوا إلى المقابر فأمرهم فجلسوا فجلس - ﷺ - إلى قبر فجاجه. الحديث. (المصنف ٥٧٢/٣).
- وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه عنه وعن أبي هريرة، وعن بريدة. (المصنف ٣٤٣/٣) وقد سبق بعض هذا في ص ٣٩٩.

وسئل مالك عن زيارتها فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها(١).
وقوله الذى تضعفه الآثار. وعمل السلف أولى بالصواب(٢)؛ وحمل بعضهم حديث لعن زوارات القبور على من يكثر منها، لأن زوارات للمبالغة. قال القرطبي: ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمتنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن تلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات(٣). قلت: الحديث ورد بهما(٤).

والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا - ﷺ - وأبى بكر وعمر. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه(٥). ومعنى النهى عن زيارة القبور إنما كان فى أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحکم الإسلام وقوى فى قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهّد فى الدنيا.

(١) - وسئل مالك عن زيارة القبور للاعتبار، فأجاب: ما يعجبني فليل له: إنه يعتبر. فقال: ما يعتبر إنما يرى تراباً. (المعيار المغرب لأحمد بن يحيى ١/٣٢٤).

(٢) - قال الترمذى: فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. (السنن ٣/٣٦١).

(٣) - الزائرات يفيد مطلق الزيارة فهو جائز، والزوارات يفيد الكثرة وهو المنهى عنه.

(٤) - يعنى بالزائرات والزوارات

(٥) - أخرجه عبد الرزاق فى الجنائز، فى باب السلام على قبر النبى - ﷺ - (المصنف

٣/٥٧٦). وابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من كان يأتى قبر النبى - ﷺ - (المصنف

٣/٣٤١). وهذا محمول على ما إذا كانت الزيارة بغير شد الرحال وأما إذا كانت

بشدّها فقد شملها النهى فى قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الحديث

وروينا عن طاوس قال: كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام. وفي حديث أنس ما كان عليه (١) عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل، لأنه لم ينتهر المرأة حين قالت له: إليك عنى، وعذرها بمصيبتها. وإنما لم يتخذ بوابين، لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه من الناس (٢). وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح (٣) أنه يجب عليه قبوله.

فرج: انفرد الماوردي بقوله: لا يجوز زيارة المسلم قبر قريبه الكافر مستدلاً بقوله تعالى: ولا تقم على قبره (٤)، والأحاديث على (٥) خلاف ما قال (٦).

(١) - في س ما كان عليه السلام ، وفي ف: ما كان عليه الخ، وزيادة الثاني لاصلاح المعنى. والله أعلم.

(٢) - إشارة إلى قوله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٣) - أي بان ووضح، من لاح لى أمرك وتلوح. (اللسان ٥٨٦/٢).

(٤) - من آية ٨٤ من سورة التوبة.

(٥) - (على) ساقطة من ف وط.

(٦) - وقد سلفت في ص ٣٩٩ وما بعدها.

٣٢ - باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان

النوح من سنته

لقول الله تعالى: "قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" (١) وقال النبي - ﷺ -: "كلكم راع ومسئول (٢) عن رعيته" وإذا لم يكن (النوح) (٣) من سنته فهو كما قالت عائشة: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو كقوله عز وجل وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء (٤) وما يرخص من البكاء في غير نوح (٥) وقال النبي - ﷺ -: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. وذلك لأنه أول من سن القتل.

١٢٨٤ - وذكر عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي - ﷺ - إليه أن ابنا لي قبض فأتنا. الحديث بطوله (٦).

١٢٨٥ - وعن أنس شهدنا بنتا لرسول الله - ﷺ - قال: ورسول الله - ﷺ - جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان. الحديث (٧).

- (١) - آية ٦ من سورة التحريم.
- (٢) - في ف وط: وكلكم مسئول.
- (٣) - لم أجد لفظ النوح في نسخ الصحيح المطبوعة التي وقفت عليها.
- (٤) - آية ١٨ من فاطر.
- (٥) - في جميع نسخ الصحيح المطبوعة التي وقفت عليها (من غير).
- (٦) - تمامه: ... فأرسل يقرئ السلام ويقول: "إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبروا ولتحتسب" فأرسلت إليه تقسم عليه ليأيتها، فقام، ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال (رضى الله عنهم) فرفع إلي رسول الله - ﷺ - الصبي ونفسه تتعقع قال: حسبه أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". (الجامع ٤٣٢/١).
- (٧) - تمامه: ... قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة)؟، فقال أبوظلحة: أنا. قال: (فأنزل) قال: فنزل في قبرها. (الجامع ٤٣٢/١).

١٢٨٦ - وعن ابن أبي مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها.

الحديث (١).

١٢٨٩ - وعن عائشة إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية يبكي عليها أهلها،

فقال: "إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها" (٢).

١٢٩٠ - وعن أبي بردة عن أبيه، قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه،

فقال عمر: أما علمت أن النبي - ﷺ - قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي".

(١) - تمامه: ... (وحضرها ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى، فقال عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله - ﷺ - قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

١٢٨٧ - فقال ابن عباس رضى الله عنهما، قد كان عمر - رضى الله عنه - يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضى الله عنه - من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لى، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمر المؤمنين، فلما أصيب عمر - دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه واصحابه، فقال عمر - رضى الله عنه: يا صهيب أتبكي على، وقد قال رسول الله - ﷺ -: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"؟.

١٢٨٨ - قال ابن عباس - رضى الله عنهما: فلما مات عمر - رضى الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضى الله عنها - فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله - ﷺ - أن الله ليعذب بالمؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله - ﷺ - قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى.

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - عند ذلك: (والله هو أضحك وأبكى) قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر - رضى الله عنهما شيئا. (الجامع ٤٣٢/١-٤٣٣).

(٢) - حديث أبي موسى مقدم على حديث عائشة فى جميع النسخ التى عندى، فجعلتهما على ترتيب نسخ الصحيح المطبوعة، فجعلته بعد حديث عائشة.

الشرح:

أما قوله: قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه فذكره بعده مسنداً. وأما قوله إذا كان النوح من سنته كذا في الديماطى وفى بعض النسخ: باب إذا كان النوح من سنته، وضبطه بالنون ثم مثناة فوق .

وقال صاحب المطالع: وهو عند أكثر الرواة أي مما سنه واعتاده إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله (١). قال الشاعر (٢):

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقى علي الجيب يا ابنة مالك

وهو الذى تأوله البخارى، وهو أحد التأويلات فى الحديث ولبعضهم بالباء الموحدة المكررة، أي من أجله. وذكر عن محمد بن ناصر السلامى (٣) أن الأول تصحيف والصواب الثانى. وأي سنة للميت (٤).

وأما حديث كلكم راع فسيأتى (٥) مسنداً من حديث ابن عمر، وأما قول عائشة: (فى فإذا لم يكن النوح) /س٢٢/ من سنته فيأتى فى الباب مسنداً.

(١) - لفظة أهله: سقطت من ف وط.

(٢) - فى ط وف: شاعرهم، وهو:

(٣) - السلامى: هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر البغدادى الحافظ الأديب المعروف بالسلامى حافظ بغداد فى زمانه وكان عارفاً بمتون الحديث وأسانيده، وكان له حظ وافر من الأدب وخطه فى غاية الصحة والاعتقان وكان كثير البحث عن الفوائد وإثباتها.

والسلامى: بفتح السن المهملة، واللام أُلِفَ المخففة، وبعدها ميم، نسبة إلى مدينة السلام (بغداد) وكان يكتب لنفسه: الفارسى الأصل السلامى المولد والدار، توفى سنة ٥٥٥هـ. (الانساب ٣٢٤/٧، وفيات الأعيان ٢٩٣/٤-٢٩٤، وسير الأعلام ٢٠/٢٦٥).

(٤) - ونقل عنه الحافظ فى فتح الباري والعينى فى العمدة، وذكر الحافظ أن الزين بن المنير رد على أن ناصر، بقوله: بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتغاره به. (فتح الباري ٣/١٥٢).

(٥) - وقد سبق أن أخرجه البخارى فى الجمعة، فى باب الجمعة فى القرى والمدن. (الجامع ٣٠٤/١). = =

وأما حديث لا تقتل نفس ظلماً، يأتي مسنداً في الديات من حديث ابن مسعود (١).
وأما حديث أسامة فأخرجه م (٢) وقول البخاري: حدثنا عبدان ومحمد، هو ابن
مقاتل (٣)، ويأتي في الطب (٤) أيضاً والنذور، والتوحيد، وأخرجه أيضاً د س ق (٥)، وأما
حديث أنس فهو من أفرادهِ.

= = وسيأتي في الاستقراض، في باب العبد راع في مال سيده. (الجامع ٨٤٨/٢)، وفي
العتق في باب كراهية التطاول على الرقيق ٩١/٢، وفي باب إذا أتاه خادمه بطعامه
٩٠٢/٢، وفي الوصايا، في باب قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها". النساء ١١ و١٢،
١٠١١/٣، وفي النكاح، في باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا). التحريم ٦، ١٩٨٨/٥، وفي
باب المرأة راعية في بيت زوجها ١٩٩٦/٥، وفي الأحكام في باب قوله تعالى: "أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" النساء ٥٩ ٢٦١١/٦.

(١) - في باب قول الله تعالى: "ومن أحياءها المائدة ٣٢". (الجامع ٢٥١٨/٦)، وفي الاعتصام
بالكتاب والسنة، في باب اثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة ٢٦٦٩/٦.
وقد سبق في الأنبياء، في باب قول الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في
الأرض خليفة آية ٣٠ من سورة البقرة. (الجامع ١٢١٣/٣).

(٢) - في الجنائز، في باب البكاء على الميت. (صحيح مسلم ٦٣٥-٦٣٦).
وقد أخرجه البخاري في المرضى، في باب عيادة الصبيان، ٢١٤/٥، والقدر، في باب
"كان أمر لله قدراً مقدوراً". الأحزاب ٣٨، ٢٤٣٥/٦، والأيمان والنذور، في باب قول
الله تعالى: "واقسموا بالله جهد أيمانهم". الأنعام آية ١٠٩ ٢٤٥٢/٦.
وفي التوحيد، في باب قول الله تبارك وتعالى: "قل ادعوا لله أو ادعوا الرحمن. الآية
١١ سورة الاسراء ٢٦٨٦/٦.

وفي باب ما جاء في قول الله تعالى: "إن رحمت لله قريب من المحسنين". الأعراف
٥٦، ٢٧١١/٦.

(٣) - تحفة الأشراف ٤٨/١ وفتح الباري ١٥٦/٣ وعمدة القاري ٤٣٨/٦.

(٤) - هو الذي تم تخريجه في المرضى

(٥) - أخرجه أبوداود في الجنائز، في باب البكاء على الميت. (السنن ٤٩٢/٣) والنسائي
فيه، في الأمر بالاحتساب الخ. (السنن ٢١-٢٢، وفي الكبرى ٦١٢/١) وابن ماجه فيه،
في باب ما جاء في البكاء على الميت. (السنن ٥٠٦/١).

وقال فليح (١) بن سليمان: أراه يعني الذنب (٢). وقال في آخر ليقترفوا ليكتسبوا (٣). وفي رواية للفريابي في مسنده: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان القبر (٤). وأما حديث ابن أبي مليكة، وأبى بردة عن أبيه وعائشة فاخرجها مسلم أيضا (٥). إذا تقرر ذلك فالكلام في أمور:

أهداه بنت النبي - ﷺ - المرسله ذكر ابن بشكوال (٦) وغيره أنها زينب، والابنة المتوفاة أم كلثوم ماتت سنة تسع (٧). وفي تاريخ البخاري الأوسط: لما ماتت (٨) رقية بنت رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة" فلم يدخل عثمان القبر. قال البخاري: لا أدري ما هذا؟ النبي لم يشهد رقية أي لأنها ماتت وهو ببدر (٩). وقال الطبري: روى أنس أنه عليه السلام لما نزلت أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - في قبرها قال: "لا ينزل في قبرها أحد قارف الليلة" فذكر رقية فيه وهم (١٠).

(١) - فليح هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٤٨).

(٢) - ذكر البخاري تفسيره هذا في باب من يدخل قبر المرأة. (الجامع الصحيح ٤٥٠/١).

(٣) - ذكره البخاري في الباب المذكور، قال الحافظ: وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني... الخ. (فتح الباري ٢٠٩/٣).

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٩/٣ و ٢٧٠.

(٥) - أخرجه في الجناز، في باب "الميت يعذب ببكاء أهله عليه". صحيح مسلم ٦٣٩/٢-٦٤٣.

(٦) - ابن بشكوال، هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري القرطبي أبو القاسم الإمام الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس صاحب كتاب الصلة الذي جعله ذيلًا على تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي وبشكوال: بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وبعد الواو ألف ولام. توفي سنة ٣٣٣هـ. (الوفيات ٢٤٠/٢، والبداية ٣٣٢/١٢، والديباج وقد ذكر ذلك في الغوامض والمبهمات ١١٤).

(٧) - انظر فتح الباري ١٥٨/٣، والتمهيد ٣٧١/١.

(٨) - في ف: سقطت (لما)، وفي ط: سقطت (لما ماتت).

(٩) - نقل ذلك عنه الحافظ في فتح الباري ١٥٨/٣.

(١٠) - والذي في تاريخ الطبري: موت أم كلثوم في هذه السنة نقلًا عن الواقدي. (تاريخ الملوك والأمم، للإمام محمد بن جرير الطبري ١٢٤/٣). أما ما ذكره عن أنس فلم أجده.

وقال الخطابي: يشبه قوله: شهدنا بنتاً لرسول الله - ﷺ - أنها كانت ابنة لبعض بناته فنسبت إليه (١). وابنة عثمان: هي أم أبان كما قاله أبو عمر لكن له ابنتان كل منهما أم أبان، فالكبرى أمها رملة بنت شيبه ابن ربيعة، والصغرى: أمها نائلة بنت الفرافصة قاله: أعلم أيهما (٢).

ثانيها: إرسال ابنته إليه عند موت ابنها. له فوائد: الأولى بركة موعظته وشهوده. ثانيها: لما ترجو لنفسها من الصبر عند رؤيته. ثالثها: لئلا يظن حاسد أنه ليس لها عنده كبير مكان.

ثالثها: قولها: إن ابناً لي قبض: تريد قارب ذلك لاجرم قال ابن ناصر (٣): حضر وفي أخرى للبخاري احتضر (٤). وفي أخرى له ابنتى قد حضرت (٥). والابن لا أعلم اسمه وعن خط الدمياطى (٦): اسمه علي (٧) والبنت اسمها أميمة (٨) وقيل: أمامه (٩) بنت أبي العاص بن الربيع ذكرها ابن بشكوال (١٠).

(١) - ذكره في أعلام الحديث ٦٨١/١ ورد الحافظ عليه في فتح الباري ١٥٨/٣. قال: وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس: هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك، فبين الحافظ أن الميتة في حديث أنس هي: أم كلثوم. والمحتضرة في حديث أسامة زينب، أي التي حضرها النبي - ﷺ - والله أعلم.

(٢) - الاستيعاب ٢٤٤/٤

(٣) - سبقت ترجمته في ص ٤٠٤.

(٤) - هي الرواية التي سلف تخريجها في ص ٤٠٤ من كتاب الأيمان والنذور.

(٥) - وهي الرواية التي سلف تخريجها في ص ٤٠٤ من كتاب المرضى.

(٦) - الدمياطى: هو محمد بن يحيى بن عمار، الشيخ المحدث الثقة، أبو بكر الدمياطى، توفي سنة ٣٨٤هـ. (سير الأعلام ٥٠٤/١٦).

(٧) - ذكره الحافظ في الإصابة، وقال: وكان النبي - ﷺ - قد أُرِفَه يوم الفتح على راحلته، توفي وهو غلام في حياة النبي - ﷺ - وقد ناهز الحلم. (الإصابة ٥١٠/٢).

(٨) - لم أر من ترجم لها بهذا الاسم.

(٩) - ذكر ابن عبد البر والحافظ أنها بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت الرسول - ﷺ -، كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعلياً تزوجها على بعد فاطمة

ثم تزوجها المغيرة بن نوفل وماتت عنده. (الإصابة ٢٣٦/٤ و ٢٤٤).

(١٠) - الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٣٣٧/١).

رابعها: قوله: (فأرسل يقرئ السلام) هو بضم الياء، وروى بفتحها. قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد: يقرأ عليك، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لشغل كان فيه أو لئلا يرى ما يوجعه، لأنه كان بالمؤمنين رفيقا فكيف بذريته؟ ولما يرى من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأى إجابتها.

خامسها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) أى له الخلق كله وبيده الأمر كله وإليه يرجع الأمر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى، لأنه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة لا معقب لحكمه (١).

سادسها: قوله: (ونفسه تقعقع كأنها شن) الشن السقاء البالى (٢). وضبطه بعضهم بكسر الشين، وليس بشيء (٣). وقمعته، صوته عند التحريك (٤) وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس، وفي رواية كأنها شنة (٥).

وقوله: (هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده) وفى لفظ: (فى قلوب من يشاء من عباده) (٦). وقد صح: (أن الله تعالى خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين وجعل فى عباده رحمة فيها يتراحمون ويتعاطفون، وتحن الأم على ولدها).

(١) - هذا إشارة إلى حديث ورد فى هذا المعنى، أخرجه أبوداود فى كتاب السنة، فى باب فى القدر، بسنده عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: إن أول ما خلق القلم فقال له: أكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. الحديث . (السنن ٧٦/٥)؛ وأحمد فى المسند ٣١٧/٥، والبيهقى فى الاعتقاد ١٣٦.

(٢) - وهى واحدة الشنان. النهاية ٥٠٦/٢.

(٣) بولم أر من ذكر غير الفتح من أهل اللغة الجوهري وابن منظور وغيرهما -

(٤) - قال ابن الأثير: والقعقة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. ونفسه تقعقع: أى تضطرب وتتحرك. (النهاية ٨٨/٤).

(٥) - هى التى فى التوحيد، فى إن رحمة الله قريب من المحسنين عند البخارى وفى الجنائز، فى البكاء على الميت، عند مسلم وقد سبقت قريبا.

(٦) - هى التى فى المرضى، فى عيادة الصبيان.

فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين فأظل بها الخلق حتى إن إبليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل (١).
سابعهما: قوله: ورسول الله - ﷺ - جالس على القبر. الظاهر والله أعلم أن المراد جالس بجانبه، واستدل به ابن التين على إباحة الجلوس على القبر. وهو قول مالك، وزيد بن ثابت وعلى (٢).

-
- (١) - جاء معناه في حديث أبي هريرة بالفاظ. عدا قوله: حتى إن إبليس. الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، في باب جعل الرحمة في مائة جزء. (الجامع الصحيح ٢٢٣٦/٥)، وفي كتاب الرقاق، في باب الرجاء مع الخوف. ٢٣٧٤/٥. ومسلم في كتاب التوبة، في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. (صحيح مسلم ٢١٠٨/٤-٢١٠٩) بعدة طرق عن أبي هريرة وسلمان. والترمذي في كتاب الدعوات، في باب خلق الله مائة رحمة. (السنن عن أبي هريرة، وقال: وفي الباب عن سلمان وجندب البجلي. وابن ماجه في كتاب الزهد، في باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة. (السنن ١٤٣٥/٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد. وأحمد في المسند ٤٣٤/٢ و٥١٤ و٥٦/٣ عن أبي هريرة ٤٣٩/٥ عن سلمان؛ والدارمي في كتاب الرقاق، في باب إن الله مائة رحمة. (السنن ٧٧٧/٢) عن أبي هريرة. أما قوله: حتى إن إبليس رأس الكفر الخ. فقال القرطبي: عند تفسير قوله تعالى: ورحمتي وسعت كل شيء الآية ١٥٦ الأعراف - قال بعض المفسرين: طمع في هذه الآية كل شيء حتى إبليس، فقال: أنا شيء. (الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/٧). ورواه الطبري بسنده عن أبي بكر الهذلي، وابن جريج وقتادة. (جامع البيان ٨٠-٧٩/٦)، وذكره ابن عطية عن نوف البكالي. (المحرر ٩٨/٦). وذكر ابن كثير عن الطبراني بسنده عن حذيفة بن اليمان حديثاً مرفوعاً وفيه: (أن إبليس يتناول لها رجاء أن تصيبه). ثم قال: هذا حديث غريب جداً. وسعد هذا لا أعرفه. (تفسير القرآن العظيم ٤٨٠/٣). قلت: ويعني بسعد، سعد بن طالب أبا غيلان الشيباني أحد رجال اسناد الطبراني. قال أبو حاتم: شيخ صالح في حديثه ضعف. وقال أبوزرعة: لا بأس به. (الجرح والتعديل ٨٨-٨٧/٤، والميزان ١٢٢/٢). (٢) - ذكره الباجي في المنتقى ٢٤/٢.

وقال ابن مسعود وعطاء: لا يجلس عليه (١) وبه قال الشافعي والجمهور (٢). لقوله -
 ﷺ -: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها) وقوله: (لأن يجلس أحدكم على جمرة
 فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). أخرجهما مسلم (٣).
 وظاهر إيراد المحاملي وغيره أنه حرام، ونقله النووي في شرح مسلم عن الأصحاب (٤).
 وتأوله مالك، وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة (٥) وهو بعيد (٦).

فرع: لا يوطأ أيضا إلا لضرورة، ويكره أيضا الإستناد إليه احتراماً.
 فاصها: فرأيت عينيه تدمعان. هو بفتح الميم. قال ابن التين: المشهور في اللغة أن
 ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث العين (٧). وذكر أبو عبيدة لغة
 أخرى: أن ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل (٨).

وفعله عليه السلام هذا دال على أن النهي عن البكاء إنما هو عن الصياح كما
 سيأتي (٩).

فاصها: فيه استحباب إدخال القبر الرجال ولو كان الميت امرأة لأنه يحتاج
 إلى قوة. وهم أخرى بذلك. وأيضا لا يخشى عليهم انكشاف العورة. وقد أمر الشارع
 أبا طلحة أن ينزل في القبر المذكور.

-
- (١) - ذكره الباجي في المنتقى ٢/٢٤، وذكر أنهما تعلقا بحديث أبي هريرة.
 - (٢) - ذكره النووي في شرح مسلم ٧/٣٧، وفي المجموع ٥/٣١٢.
 - (٣) - أخرجه مسلم في الجنائز، في النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. صحيح مسلم، الأول عن أبي مرثد الغنوي ٢/٦٦٨، والثاني عن أبي هريرة ٢/٦٦٧.
 - (٤) - شرح مسلم ٧/٣٧.
 - (٥) - الموطأ ١/٢٣٣.
 - (٦) - حكاه الزرقاني عن ابن بطلال. (شرح الموطأ ٢/٧٠). وبالف ابن حزم في التشيع على من تأوله بالجلوس لقضاء الحاجة وأقام أدلة على بطلانه. (المحلى ٥/٣٣٦).
 - (٧) - اللسان ٨/٩١، والمصباح المنير ١/٩٩، إلا أنهما لم يذكر التثليث.
 - (٨) - الصحاح ٣/١٢٠٩.
 - (٩) - سيأتي ص ٤١٥.

ومعنى لم يقارف بالقاف السابقة ثم بالفاء اللاحقة فى آخره. قد أسلفنا عن فليح أنه قال فى الأصل بعد هذا أى لم يذنب (١). وقيل: لم يجمع أهله (٢) وهو أظهر. وإنما أراد بعد الطهارة لما يرجى فى ذلك للمنزولة فى قبرها. وعلل أيضا بأنه حينئذ يقرب بالتلذذ بالنساء، والمدفونة امرأة فخاف عليه أن يذكره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة. ويقال أن تلك الليلة بات عثمان عند بعض جواريه فأطلع الله تعالى نبيه على /س٢٣/ ذلك فمنعه من النزول فى قبرها، لأنه لم ينظر فى نفسه انقطاع صهارته من سيد الخلق فى الصورة ولا تألم لفراق زوجته، ولا أستحب حكاية هذا وهو من حسن لطفه إنه لم يؤاخذ أحدا بما فعل، ولكن يعرض، وهكذا كان دأبه - ﷺ -.

فروع (٣): لو تولى النساء حل ثيابها فى القبر فحسن، نص عليه فى الأم (٤).
الغائبة: فيه دلالة على أنه ليس بذى محرم منها، وأنه لم يكن ذو محرم فيختار منهم من يدلها، قاله ابن التين، قال: وقد يحتمل أن يكون عليه السلام نزل فى قبرها واستعان بمن دلاها معه.

الحادية عشرة: حديث عمر وابنه إن الميت يعذب ببكاء الحي وإنكار عائشة بقولها: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله عليه عذابا، وقالت: حسبكم القرآن: ولا تزر وازرة وزر أخرى. (٥) وفى لفظ: قالت: فما قال رسول الله - ﷺ -: قط إن الميت يعذب ببكاء أهله، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا.

(١) - أسلفه فى ص ٤٠٦.

(٢) - ذكره ابن حزم فى المحلى ١٤٥/٥.

(٣) - فى ف: فائدة.

(٤) - ذكره فى الجنائز، فى من يدخل قبر الرجل، الأم ٣٢٢/١.

(٥) - أية ٧ من سورة الزمر.

وفى لفظاً قالت: إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ. وفى لفظاً قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك وفى لفظ قالت: وهل (١) ابن عمر، إنما قال رسول الله - ﷺ - إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله: إن رسول الله - ﷺ - قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم: إنهم يسمعون ما أقول وقد وهل، وإنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق حتى نزلت - إنك لا تسمع الموتى - (٢) وما أنت بمسمع من فى القبور - (٣) يقولون: حين تبؤوا مقاعدكم من النار (٤). وفى لفظاً: يفضر الله لأبى عبدالرحمن أما إنه لم يكذب، ولكن نسى أو أخطأ، وكل هذه الألفاظ فى الصحيح (٥). وأجاب بعضهم بأن حديث عمر وابنه مجمل فسرته عائشة (٦) وفيه نظر من وجوه بينها ابن الجوزى.

أحدها: أن الذى روته عائشة حديث، وهذا حديث ولا تناقض بينهما لكل واحد منهما حكمه.

ثانيها: أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأى أحد.

(١) - أي ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط. يقال منه: وهل فى الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك. (النهاية ٢٣٣/٥). وقال الخطابى: بالفتح بمعنى وهم. وبالكسر: معناه، فزع. (معالم السنن ٢٩١/٤-٢٩٢).

(٢) - آية ٨٠ من سورة النمل.

(٣) - آية ٢٢ من سورة فاطر.

(٤) - أي اتخذوا منازل منها. (النهاية ١٥٩/١).

(٥) - فى الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم ٦٤٠/٢-٦٤٣).

(٦) - ذكره الخطابى فى معالم السنن ٢٩٠/٤، وانظر التمهيد ٢٨٠/١٧.

ثالثها: إن (١) ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها، وحديث عمر محفوظ عنه وعن ابنه والمغيرة، وهم أولى بالضبط. وقد اختلف العلماء في معنى تعذيبه ببكاء أهله عليه على أقوال، أصحها وهو تأويل الجمهور على أنه محمول على من أوصى به كما كانت العرب تفعله لأنه بسببه وهو منسوب إليه (٢) وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته يعني أنه يوصى بذلك أو من سببه بها على ما سلف (٣) وهو قول الظاهر، وأنكر قول عائشة وأخذوا بالأحاديث السالفة (٤).

ثانيها: أنه يعذب بسماعه ببكاء أهله ويرق لهم، ويسوعه إتيانه ما يكره ربه قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال (٥). وفيه حديث قيلة (٦) مطولا (٧).

-
- (١) - في س وف: إنما.
- (٢) - ذكره النووي في المجموع ٣٠٨/٥ والخطابي في أعلام الحديث ٦٨٤/١، قال: فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم، إلى أن قال: فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من أمره في ذلك ووصيته إليهم به. وأبو عمر في التمهيد ٢٨٠/١٧، الباجي في المتقى ٢٧/٢، وابن القيم في التهذيب ٢٩٢/٤.
- (٣) - سلف في ص ٤٥٤.
- (٤) - ذكره أبو عمر في التمهيد ٢٨٠/١٧.
- (٥) - وذكره النووي في المجموع ٣٠٩/٥. وشرح مسلم ٢٢٩/٦.
- (٦) - قيله بنت مخرمة التميمية ثم من بنى العنبر، وقيل الغنوية، هاجرت إلى النبي - ﷺ - مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل، لها حديث طويل الخ. (الاصابة والاستيعاب ٣٩١-٣٩٢/٤).
- (٧) - في المجموع - بعد قوله: وأولى الأقوال - واحتجوا بحديث فيه: ان النبي - ﷺ - زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: "إن أحدكم إذا بكى استعير له صويحبه". الحديث. (المجموع ٣٠٩/٥).
- وفتح الباري ٥٥/٣ وذكر الحافظ فيه: ان ابن رشيد إعرض قائلاً: ان قوله: صويحبه، ليس نصاً في أن المراد هو الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي. الخ.

وفيه: (والذى نفس محمد بيده إن إحداكن لتبكي فيستعبر إليه صويحبه(١) فيأعبد الله لا تعذبوا إخوانكم(٢). قال الطبري: الدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له، لا تعذيب من الله؛ ما رواه عوف عن خلاص، ابن عمرو عن أبي هريرة، قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به وإن رأوا شراً كرهوه، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟(٣).

ثالثها: كانوا يعددون في نواحهم جرائم الموتى ويظنونهم محموداً كالقتل وشن الفارات فهو يعذب بما ينوحون به عليه(٤). وقيل: يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كذا؟ فذاك التوبيخ عذاب.

رابعها: إن قوله ببكاء أى عند بكاء أهله يعذب بذنبه، قال القاضى حسين يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

خامسها: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب صححه الشيخ أبو

حامد(٥).

(١) - فى جميع النسخ فيستعبر، وهو خطأ، فلذا أثبت ما فى المجموع كما سلف، ومعنى استعبر: أي دمت عينه، من العبرة، وهى تحلب الدمع. (الصاح ٧٣٣/٢ والنهاية ١٧١/٣ واللسان ٥٣٢/٤ عبر).

(٢) - ذكره النووي وقد مضى قريباً ص ٤١٣

(٣) - انظر احياء علوم الدين للغزالي ٢٩/٤، وشرحه اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني ٣٩٤/١٠.

(٤) - ذكره أبوعمر فى التمهيد ٢٧٤/١٧ و٢٨٨، والباجى فى المنتقى ٢٧/٢.

(٥) - هو الأستاذ العلامة شيخ الاسلام أبو حامد، أحمد ابن أبى طاهر محمد بن أحمد الاسفرايينى شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليف فى شرح المزنى، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، حافظ المذهب وإمامه. (طبقات الشافعية ٦١/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، تاريخ بغداد ٣٦٩/٤).

سادسها: أنه مخصوص بشخص بعينه، ذكره القاضى أبوبكر بن الطيب احتمالاً (١)، وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره وهو إجماع للأية السالفة: *ولا تزر وازرة وزر أخرى* (٢)، وقوله: *ولا تكسب كل نفس إلا عليها* (٣)، وكل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فمعناه البكاء الذى يتبعه الندب والنياحة عند العلماء فإنه إذا يسمى بكاء، لأن الندب على الميت كالبكاء عليه. فإن البكاء بالمد الصوت وبالقصر الدمع كما نص عليه أهل اللغة، الخليل (٤) والأزهري (٥) والجوهري (٦) وغيرهم (٧).

والإشكال فى تعذيب الحى بذلك للنهى عنه، وأما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم إن معظم عذاب المعذب فى قبره يكون عند نزوله لحده (٨). وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب وما زيد فى عذاب الكافر باستيجابه لا بذنب غيره، لأنه إذا بكى عليه يذكر فتكاته وغاراته، فهو مستحق *س/٢٤٤* للعذاب. بذلك وأهله يعدون ذلك من فضائله وهو يعذب من أجلها، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله عليه.

هذا معنى قوله عائشة: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وهو موافق لقوله تعالى: *ولا تزر وازرة وزر أخرى*، وقد اختلف فى معنى هذه الآية، ف قيل: إن المذنب لا يؤخذ غيره بذنبه (٩).

(١) - وذكر الخطابى: أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن الشخص يعذب بذنبه فيوافق بكاء أهله عليه عذابه هذا. اهـ بتصرف من معالم السنن ٢٩٢/٤. ولم أر من نقله عن أبى بكر.

(٢) - آية ٧ من سورة الزمر و آية ١٨ من سورة فاطر و آية ١٦٤ من سورة الأنعام و آية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) - آية ٦٤ من سورة الأنعام

(٤) - كتاب العين بكى، لأبى عبد الرحمن الخليل

(٥) - تهذيب اللغة بكى، لأبى منصور الأزهري

(٦) - الصحاح بكى ٢٢٨٤/٦ واللسان ٨٢/١٤ وتاج العروس بكى

(٧) - سبق أنفاً

(٨) - معالم السنن وأعلام الحديث ٦٨١/١ و ٦٨٣/١

(٩) - سلف ما فيه فى ص ٤١١ وما بعدها.

وقيل: لا يعمل المرء بالإثم اقتداء بغيره كما قال الكفار: «إنا وجدنا آباءنا على أمة» (١) وإذا أول الحديث السالف خرج عن معنى ما أنكرته، ولكن تأويل عمر في قوله لصهيب: أتبكي علي؟ ثم ذكر الحديث. يدل على أن الحديث محمول على ظاهره لا كما فهمت عائشة. على أن الداودي قال: قول عائشة: إن الله ليزيد الكافر إلى آخره رداً لقولها: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وما أرى هذا محفوظاً عنها، وقول ابن عباس: (الله أضحك وأبكى) يعني أنه لم يذكر ذلك إلا بحق وإنه أذن في الجميل منه فلا يعذب على ما أذن فيه، ويؤيد ذلك قوله: إنما هي رحمة يضعها الله في قلوب عباده.

(١) - أية ٢٢ و ٢٣ من سورة الزخرف.

٣٣ - باب ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو

لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، والقلقة (١): الصوت.

١٢٩١ - وذكر فيه حديث المغيرة: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد من

كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" سمعت النبي - ﷺ - يقول (٢): من نبح

عليه يعذب بما نبح عليه.

١٢٩٢ - وحديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن أبيه - رضي

الله عنهما - "الميت يعذب في قبره، بما نبح عليه".

تابعه عبد الأعلى: ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة، ثنا قتادة، وقال آدم عن شعبة،

"الميت يعذب ببكاء الحي عليه".

الشرح:

أما تعليق عمر فأسنده البيهقي من حديث الأعمش عن سفيان، قال: لما مات خالد

بن الوليد اجتمع نسوة من آل المغيرة يبكين عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهن فانههن،

فقال عمر ما عليهن أن يهرقن (٣) دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.

وأما قوله: والنقع التراب على الرأس، فهو أحد الأقوال فيه، وقال ابن فارس:

النقع الصراخ، ويقال: هو النقيع والنقع الغبار (٤)، وقال الهروي: إنه رفع الصوت (٤).

والقلقة كأنها حكاية الأصوات إذا كثرت، وقال: شمر.

(١) - في س: والعلقة.

(٢) - ما بين المعكوفتين ساقط من س وط وف.

(٣) - ولم أره في البيهقي وأخرجه عبد الرزاق في الجنايز، في باب الصبر، والبكاء،

والنياحة. (المصنف ٥٥٨/٣-٥٥٩). وفي ف: يرمقن.

(٤) - الصحاح ١١٩٢/٣.

(٥) - الصحاح، الصفحة نفسها، والنهاية ١٠٩/٥.

فى قوله: ما لم يكن نفع ولا لقلقة، أى شق الجيوب (١) وقال الإسماعيلى: النفع هنا الصوت العالى (٢) والقلقة حكاية ترديد النواحة (٣) وقال صاحب المطالع: النفع الصوت بالبكاء، قال: وبهذا فسرہ البخارى، وهو غريب، والذى فسرہ ما قدمناه عنه (٤) وقال الأزهرى: هو صوت لدم الخدود إذا ضربت (٥) وقال فى المحكم: إنه الصراخ. ويقال: هو النقيع (٦) وقيل: وضعهن على رؤسهن النقع وهو الغبار، وهو موافق لتفسير البخارى (٧) وقال الكسائى: هو صنعة الطعام فى المأتم (٨)

قال أبو عبيد: النقيعة طعام القدوم من السفر لا هذا (٩) وقال الجوهرى: النقيع الصراخ. ونقع الصوت واستنقع أى ارتفع (١٠) وفى الموعب: نقع الصراخ بصوته وأنقع إذا تابعه (١١) وفى الموعب والجمهرة: إنه الصوت واختلاطه فى حرب، أو غيرها (١٢) فتحصلنا على ثلاثة أقوال (١٣) فيه.

-
- (١) - النهاية ١٠٩/٥، قال: وقيل: أراد بالنقع شق الجيوب واللسان ٣٦٣-٣٦٢/٨.
 - (٢) - قال ابن الأثير: النقع رفع الصوت. نقع الصوت واستنقع إذا ارتفع. (واللسان ٣٦٣-٣٦٢/٨).
 - (٣) - قال ابن الأثير: أراد الصياح والجلبة عند الموت، وكانها حكاية الأصوات الكثيرة. (النهاية ٢٦٥/٤، واللسان ٣٣١/١٠).
 - (٤) - وهو قوله: والقلقة الصوت.
 - (٥) - وهذا الذى حكاه عن الأزهرى لم أره فى تهذيبه، وإنما وجدته فى المحكم ١٣٥/١.
 - (٦) - المصدر السابق. وتهذيب اللغة، ٢٦٤/١.
 - (٧) - المصدر السابق.
 - (٨) - فى ف مأثم بالثاء وهو خطأ.
 - (٩) - المحكم ١٣٥/١، وتهذيب اللغة ٢٦٢/١.
 - (١٠) - الصحاح ١٢٩٢/٣.
 - (١١) - انظر تهذيب اللغة ٢٦٤/١، والمحكم ١٣٥/١.
 - (١٢) - فى عمدة القارى وفى الجامع والجمهرة. جمهرة اللغة لأبي بكر بن الحسن الأزدي ١٣٣/٣.
 - (١٣) - وضع الغبار على الرأس، الصوت وتتابعه، الصوت واختلاطه شق الجيوب، صنعة الطعام فى المأتم وعلى هذا تكون الأقوال أربعة أو خمسة ولعله لم يعتبر بعضها.

وأما قوله: واللقطة الصوت، فهو كما قال. وقد أسلفنا كلام الهروي فيه، وكذا كلام الإسماعيلي (١)، وقال القزاز: هي تتابع الصوت كما يفعل النساء في المأتم، وهو شدة الصوت (٢). وقال ابن سيدة عن ابن الأعرابي: تقطيع الصوت (٣). وقيل: الجلبة (٤).

قال الداودي: لما (٥) قال عمر: دعهن يبين على أبي سليمان يعني خالداً قال له طلحة: أما الآن تقول هذا، وأما في حياته فبعته بالرسن (٦) وما مثلك ومثله إلا كما قال الأول:

لا ألفينك بعد الموت تندبنى وفي حياتي ما زودتني زاداً (٦)
وذلك أن عمر حين قتل خالد قوماً ممن كان ارتد ثم تاب ولم ير أن توبته تنفعه، فأراد عمر أبابكر على أن يقيد منه، فأبى عليه، فلما أكثر عليه، قال له: ليس ذلك عليك منه، تأول فأخطأ، ووداهم أبوبكر، فأراد عمر أبابكر على عزل خالد من الشام، وقال له: إنه جعل يعطى المال ذا الشرف وذا البلاء، فاكتب إليه أن لا ينفق درهماً إلا بإذنك، فقال أبوبكر: ما كنت لأفعل ذلك به وهو بإزاء العدو، فلم يزل به عمر حتى كتب إليه بذلك، فكتب إليه ما أطيق ذلك وأنا بإزاء العدو، فجئ على عملك بمن بدا لك، فقال أبوبكر: من يعذرني من عمر؟ من يقوم لي مقام خالد؟ فقال عمر: أنا، ولا أنفق من المال درهماً إلا بإذنك، فأمره بالخروج.

(١) - أسلف في ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) - اللسان ٣٣٢/١٠.

(٣) - اللسان ٣٣١/١٠.

(٤) - سبق في ص ٤١٧.

(٥) - في ف "كما".

(٦) - والرسن الحبل الذي يقاد به البعير وغيره. (النهاية ٢/٢٢٤، واللسان ١٣/١٨٠).

(٦) - البيت في سير الاعلام ٣٨٢/١، وتاريخ دمشق ٥/٥٦٤.

فلما فرغ من جهازه قال بعض من لا ينفس على عمر: عمدت إلى رجل كفاك أكثر أمرك تغييه عن وجهك فقال: صدقت. قل له أقم فقد بدا لنا، فقال: سمع وطاعة (١)، فلم يلبث أن توفي أبوبكر (٢)، فقال عمر: كذبت الله إن أشرت على أبي بكر برأى أخالفه /س ٢٥٢/ فكتب إلى خالد أن لا ينفق من المال إلا بإذنى فكتب إليه: لا أطيق ذلك وأنا بلزاء العدو، فجئ على عملك بمن بدا لك. فعزله وأمر أبا عبدة مكانه (٣). فإن قلت: نهى عمر صهيياً عن بكائه عليه فيما مضى وهنا لم ينه عنه؟ قلت: لأن صهيياً بكى عمر بنديب وصياح، فقال: واصحابه وأخاه، فنهاه لأجل ذلك. وحديث المغيرة: من يتج عليه.. إلى آخره. أخرجه (م) بزيادة عن على (٤) بن ربيعة، قال: أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله - ﷺ - فذكره (٥).

وحديث عمر أخرجه (م) (٦) أيضاً وفي الباب عن أربعة عشر صحابياً في لعن فاعله والوعيد والتبرى. ابن مسعود (خ م) (٧) وأبى موسى (خ م) (٨).

-
- (١) - فى ط: سمعاً وطاعة.
 (٢) - فى ف: أبى بكر وهو خطأ.
 (٣) - ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ١٣٧/٧، وقد حكى مالك عن عمر وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٦٨-٥٣١/٥، وابن حجر فى الإصابة وابن الأثير فى أسد الغابة شيئاً من ذلك.
 (٤) - على ابن ربيعة، هو الراوى عن المغيرة بن شعبة فى هذا الحديث - بن نضلة الوالى بلام مكسورة وموحدة أبو المغيرة الكوفى ثقة. من كبار الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٤٠).
 وقرظة بمعجمة وفتحات ابن كعب بن ثعلبة الأنصارى صحابى شهد الفتح بالعراق، ومات فى حدود الخمسين على الصحيح. (المصدر السابق ٤٥٤).
 (٥) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. صحيح مسلم ٦١٣-٦١٤/٢.
 (٦) - أخرجه فى الجنائز، فى الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم ٦٣٩/٢).
 (٧) - أخرجه البخارى فى الجنائز، وسيأتى فى باب ليس منا من شق الجيوب. ص ٤٤؛ وباب ليس منا من ضرب الخدود ص ٤٤٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ص ٤٤٧، وفى المناقب، فى باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. الجامع الصحيح ٣٣٣٤/٣.
 ومسلم فى الإيمان فى باب صرب الخدود ٩٩/١.
 (٨) - أخرجه البخارى فى الجنائز، فى باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ص ٤٤٣. ومسلم فى الجنائز، فى الميت يعذب ببكاء أهله ٦٤٠/٢.

وأم عطية(خ م)١١ وعبدالله (ما بقى)٢١ بن معقل بن مقرن(٣) وأبى مالك الأشعري(م)٤٤
وأبى هريرة(ت)٥٥ وأم سلمة(م)٦٦ وابن عباس(ق)٧٧ ومعاوية(٨) وأبى سعيد(٩) وأبى
أمامة(١٠) وعلى(١١) وجابر(١٢)

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز، فى باب ما ينهى عن النوح والبكاء ٤٤٠/١؛ وفى
كتاب التفسير، فى باب إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك ١٨٥٦/٤؛ وفى كتاب الأحكام فى
باب بيعة النساء ٢٦٣٧/٦.

ومسلم فى كتاب الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم
٦٤٥/٢-٦٤٦).

(٢) - ما بين القوسين فى ط بعد قوله (مقرن).

(٣) - قال العيني: عند الكجى.

(٤) - أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، فى باب التشديد فى النياحة، ٦٤٤/٢.

وابن ماجه فى كتاب الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٤/١)؛ والبيهقى فى
الكبرى ٦٣/٤.

(٥) - أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، فى باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب
والنياحة. (صحيح مسلم ٨٢/١).

وأحمد فى المسند ٣٧٧/٢ و٤٤١ و٤٩٦، والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٤؛ وابن أبى شيبة فى
كتاب الجنائز، فى النياحة على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).

(٦) - المصدر السابق ٣٨٩ و٣٩١؛ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٤، وابن جرير ٨٠/٢٨.

(٧) - أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٤/١).

(٨) - أخرجه ابن ماجه فى الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٣).

(٩) - أخرجه أبوداود فى الجنائز، فى باب فى النوح. (السنن ٤٩٤/٣).

(١٠) - أخرجه ابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود. (السنن
٥٠٥/١).

(١١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى النياحة على الميت وما جاء فيه. (المصنف
٣٩٠/٣).

(١٢) - المصدر السابق.

وقيس بن عاصم (١) وجنادة بن مالك (٢).

وأما حديث: يارسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال: "إلا آل فلان" (٣) فجوابه: إما الخصوصية بها (٤) أو كان قبل تحريمها، وهو فاسد، أو يكون قوله: إلا آل فلان إعادة لكلامها على وجه الإنكار.

أما حكم الباب: فالنوح حرام بالاجماع (٥) لأنه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النساء في مبايعتهن على الاسلام أن لا ينحن (٦). والباب دال على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح وأنه جائز بدونه، فقد أباح عمر لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع في حديث المغيرة أنه يعذب بما نبح عليه، فدل أن البكاء بدونه لا عذاب فيه.

-
- (١) - أخرجه النسائي، في الجنائز، في النياحة على الميت. (السنن ١٦/٤، والكبرى ٦٠٨/١).
- وقيس بن عاصم، بن سنان بن خالد، المنقري، بكسر الميم، وسكون النون وفتح القاف صحابي مشهور بالحلم يكتى أبا على وكان عاقلاً، قال له النبي - ﷺ - (هذا سيد أهل الوبر، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، نزل البصرة. بخ د ت س. (تقريب التهذيب ٤٥٧، الاستيعاب ٢٣٣٢/٣).
- (٢) - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٢/٢ وأورده الهيثمي في كشف الاستار ٣٧٧/١، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، من طريق مصعب بن عبيد الله، ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه. (المجمع ١٣/٢). قال البخاري: في أسناده نظر. (التاريخ الكبير ٢٣٣٢/١).
- وجنادة بن مالك: هو الأزدي كوفي أبو عبد الله. (الاصابة ٢٤٧/١، والاستيعاب ٢٤١/١)، وابن سعد.
- (٣) - أخرجه مسلم في الجنائز، في باب التشديد في النياحة. (صحيح مسلم ٦٤٦/٢).
- (٤) - وهذا هو الذي ذهب إليه النووي وصوبه، قال: وهذا لام عطية في آل فلان خاصة....، وليس لها في غير آل فلان. اهـ باختصار. (شرح مسلم ٢٣٨/٦).
- (٥) - قال النووي: نقل جماعة الاجماع في ذلك. وقال: وهو مذهب العلماء كافة. (المجموع ٣٠٧/٥، وشرح مسلم ٢٣٨/٦).
- (٦) - أخرجه مسلم في صحيحه عن أم عطية ٦٤٦/٢ وقد سبق.

وحديث جابر الآتي في الباب بعده دال له لأن زوجته (١) بكت عليه بحضرته ولم يزد على أكثر من تسليتها، بقوله: إن الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع فسلامها عن حزنها عليه بكرامة الله تعالى له. ولم يقل لها: إنه يعذب ببيكائك عليه.

وحديث من كذب على متعمداً إلى آخره، سلف أول الكتاب بشرحه مبسوطاً (٢).

والكذب حقيقة الإخبار بالشئ على ما ليس هو به وشرطت المعتزلة فيه العمدية، والخطاب دال على أن من الكذب ما لم يتعمده قائله ويقع عليه اسم كاذب، فهو رد عليهم.

-
- (١) - قوله: زوجته، ولعل الصواب: ابنته أو عمته لأنها ابنة عمرو أبي عبد الله وهي عمه جابر.
- (٢) - سلف في كتاب العلم، في باب اثم من كذب على النبي - ﷺ - . (الجامع الصحيح ٥٢/١).

٣٤ - باب

كذا ذكره من غير ترجمة، وأسقط التبويب كل من شرحه (١).

١٢٩٣ - ذكر فيه حديث سفيان عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله، قال: جرى

بأبي يوم أحد الحديث (٢)، سلف في باب الدخول على الميت بعد الموت (٣).

موقوله: (فلم تبكى أو لا تبكى) قال الداودي: هو شك من الراوى (٤)، وقوله:

فلم تبكى يدل على أنها غائبة لأنه لو خاطبها لقال: تبكين، وقوله: أو لا تبكى

يدل على أنها مخاطبة لأن الياء لا تثبت مع النهى فى الغائبة إلا على بعد، وفى

الحديث السالف تبكين أو لا تبكين.

(١) - قال الحافظ: كذا فى رواية الأصيلى - وسقط من رواية أبى ذر وكريمة، وعلى ثبوته

فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله. (فتح الباري ١٦٣/٣).

(٢) - تمامه: (... قد مثل به حتى وضع بين يدى رسول الله - ﷺ -، وقد سجد ثوباً فذهبت

أريد أن أكشف عنه، فنهانى قومى، ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى، فأمر رسول

الله - ﷺ - فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو

قال: فلم؟ تبكى أو لا تبكى، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع).

(٣) - سلف فى ٢٨٦.

(٤) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

٣٥ - باب ليس منا من شق الجيوب

١٢٩٤ - ذكر فيه حديث عبدالله، يعنى ابن مسعود، "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية". وهو حديث أخرجه م(١) أيضا وترجم عليه أيضا:

- ليس منا من ضرب الخدود(٢)،

- وما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية.

ومعنى ليس منا: ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة(٣) إذ المعاصي(٤) لا يكفر بها عند أهل السنة(٥)، اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك. وأما سفیان الثوري فقال بإجرائه على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار كما يذكر في الأحاديث التي صيغتها ليس منا من فعل كذا(٦)، وخص الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن عند المصيبة، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وقد أمر الضارب باتقاء الوجه(٧). والخدود جمع خد وليس للإنسان إلا خدان، وهذا من باب قوله تعالى: وأطراف النهار(٨) ولما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر،

(١) - سبق تخرجه في ٤٢٠.

(٢) - يريد أن البخاري ترجم على هذا الحديث بابين، باب ليس منا من صرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

(٣) - وذكره الحافظ في فتح الباري ١٦٣/٣.

(٤) - في ط وف: والمعاصي الخ.

(٥) - لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء غالايات

والأحاديث والإجماع في ذلك واضح

(٦) - انظر فتح الباري ١٦٤/٣.

(٧) - في حديث أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب إذا ضرب العبد فاليجتنب

الوجه ٩٠٢/٢ ومسلم في البر والصلة-في باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤-٢٠١٧

(٨) - سورة طه ١٣٠.

ووجود الجزع وعدم التصبر، وضرب الوجه الذي نهى عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حراماً مؤكداً التحريم. والجيوب جمع جيب وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس، وحرم لما فيه من إظهار السخط وإضاعة المال. والجاهلية ما قبل الإسلام (١)، والمراد بدعواها هنا ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت، ويدخل ذلك تحت الصالحة (٢).

وفي حديث آخر: ودعا بالويل والثبور (٣). فتبين بذلك أنه من دعاء الجاهلية. وفي رواية لمسلم (أو) في الموضعين (٤)، وتحمل رواية الواو عليها، قال الحسن في قوله تعالى: ولا يعصينك في معروف (٥)، قال: لا ينحن ولا يشققن، ولا يخمشن وجهاً ولا ينشرن شعراً ولا يدعون ويلاً (٦)، وقد نسخ الله تعالى ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالإقتصاد في الحزن والفرح وترك الغلو في ذلك، وحض على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله وتفويض الأمور كلها /س٢٦٢/ إليه فقال تعالى: الذين إذا أصابتهم مصيبة - إلى قوله: المهتدون (٧). فحق على كل مسلم مؤمن ألا يحزن على ما فات وأن يحمل نفسه على الصبر إلى الممات لينال أرفع الدرجات، وهي الصلاة والرحمة والهدى، فهي هداية لمن اهتدى.

(١) - أي من أمور لم يقرها الإسلام.

(٢) - سيأتي في ص ٤٤٥.

(٣) - الثبور الهلاك النهاية ٢٠٦/١.

(٤) - أي في قوله: أو شق، أو دعى صحيح مسلم ٩٩/١.

(٥) - الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٦) - ورد تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين، بما ذكر، كابن عباس وأنس وجابر وسالم

ابن أبي الجعد، وأبي صالح وقتادة وأبي العالية، والضحاك وزيد بن أسلم، وسعيد

بن المسيب ومحمد بن السائب. (جامع البيان ٧٨/٢٨، والجامع لأحكام القرآن

٧٢/١٨، والدر المنثور ١٤٢/٨).

(٧) - الآيتان ١٥٦-١٥٧ من سورة البقرة.

٣٦ . باب رثاء النبي ﷺ . سعد بن خولة

١٢٩٥ - ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص، قال: كان رسول الله - ﷺ - يعودني

عام حجة الوداع. الحديث (١) وفي آخره: (لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول

الله - ﷺ - أن مات بمكة.

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع عشرة من صحيحه (٢) وم ٤٠٤ والكلام

عليه من أوجه:

(١) - تمامه: (... من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، فقلت: الشطر فقال: "لا"، ثم قال: "الثلث، والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك" فقلت: يارسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له - ﷺ - أن مات بمكة).

(٢) - أخرجه في الإيمان، في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٣٠/١. والجناز، وهو هذا الذي معنا. وفي الوصايا، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير الخ ١٠٦/٣. وباب الوصية بالثلث ١٠٧/٣. وفي فضائل الصحابة، في باب قول النبي - ﷺ - اللهم امض لأصحابي هجرتهم ١٤٣١/٣. وفي المغازي، في باب حجة الوداع ١٦٠/٤. وفي النفقات، في باب فضل النفقة على الأهل ٢٠٤٧/٥. وفي المرضى، في باب وضع اليد على المريض ٢١٤٢/٥.

وفي باب ما رخص للمريض أن يقول: اني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع ٢١٤٥/٥. وفي الدعوات، في باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ٢٣٤٣/٥. وفي الفرائض، في باب ميراث البنات، ٣٤٧٦/٦.

ومسلم في الوصية، في باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣. وأبوداود، فيها في باب ما جاء في مالا يجوز للموصي في ما له. (السنن ٢٨٥/٣).

والترمذي فيها، في باب ما جاء في الوصية بالثلث. (السنن ٤٣٠/٤) والنسائي فيها، في باب الوصية بالثلث. (السنن ٢٤١/٦ والكبرى ١٠٢/٤).

وابن ماجه فيها، في باب الوصية بالثلث. (السنن ٩٠٤/٢) ومالك فيها، في باب الوصية بالثلث لا تتعدى. (الموطأ ٧٦٣/٢) وأحمد في المسند ١٦٨/١.

أهدها، هذا ليس من مراثى الموتى وإنما هو اشفاق منه من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك. يقول القائل للحى: أنا أرثى لك مما يجرى عليك كأنه يتحزن له قاله الإسماعيلي (١) وهو كما قال.

وأما حديث ابن أبي أوفى: كان عليه السلام ينهى عن المراثى فأخرجه الحاكم وقال: صحيح غريب (٢). وقال ابن أبي صفرة: قوله: يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة من قول سعد فى بعض الطرق (٣) وأكثرها أنه من قول الزهرى وليس من قول رسول الله (٤). قال القاضى: ويحتمل أن يكون قوله: أن مات بمكة ويرثى له من كلام غيره تفسيراً لمعنى البائس (٥). إذ روى فى رواية: لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى قد هاجر منها (٦). واختلف فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، وقيل: بل هاجر أى الثانية، وشهد بدرأى وغيرها ثم انصرف إلى مكة ومات بها، قاله البخارى (٧).

-
- (١) - ذكره الحافظ فى فتح الباري ١٦٤/٣.
- (٢) - أخرجه الحاكم فى الجنايز. (المستدرک ٥٣٩/١) وأحمد فى المسند ٣٥٦/٤ و٣٨٣؛ وابن ماجه فى الجنايز، فى باب ما جاء فى البكاء على الميت ٥٠٧/١.
- وابن أبى شيبه فى الجنايز، فى باب ما كان رسول الله - ﷺ - لا يكى ٣٩٤/٣، والطيالسى ١١١/٣.
- قال البوصيرى: هذا اسناد فيه الهجرى وهو ضعيف جداً، ضعفه سفيان بن عيينه، وابن معين والنسائى وغيرهم، مصباح الزجاجة ٤٨/٢.
- (٣) - جاء ذلك فى رواية البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع. ولفظه: قال سعد: رثى له رسول الله - ﷺ - أن توفى بمكة. (الجامع الصحيح ٢٣٤٣/٥).
- (٤) - ذكره الخطابى فى معالم السنن ٢٨٦/٣.
- (٥) - قال الخطابى: قيل: ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من قول النبى - ﷺ - تفسيراً لمعنى قوله: البائس. (المصدر السابق).
- (٦) - أورد هذه الرواية ابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٢/٨.
- (٧) - وذكره النووى فى شرح مسلم ٧٩/١١؛ وابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٤/٢، والتمهيد ٣٩٢/٨.

فعلى هذا سبب تربيته سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى الأول سببها موته بمكة على أي حال وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الثواب والأجر الكامل بالموت في دار هجرته.

الطائي: سعد ابن أبي وقاص، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسم والده مالك، مات سنة خمس وخمسين.

وسعد بن خولة، وقال أبو معشر: ابن خولى هو زوج سبيعة الأسلمية (١). وخولة، قال ابن التين: عند أهل اللغة والعربية ساكن الواو (٢). وكذلك رواه بعضهم. وقال الشيخ أبو الحسن ما سمعت قط أحداً قرأه إلا بفتحها والمحدثون على ذلك (٥). وقال الشيخ أبو عمران عكس ذلك. واختلف فيه هل هو من بنى عامر بن لؤى صلبية أو مولاهم (٣). مات بمكة عند زوجته في حجة الوداع، قاله يزيد ابن أبي حبيب (٤). وقال الطبري: وهو من أفرادهم كما قال ابن عبد البر مات في الهدنة التي كانت بين رسول الله - ﷺ - ومأهل مكة (٥) عام الحديبية (٦). فخرج سعد مختاراً لا لحج ولا لجهاد لأنه لم يفرض حجاً (٧).

-
- (١) - سبيعة بنت الحارث ... توفى عنها سعد بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعلك أن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته، فقال لها: (قد حللت، فانكحي من شئت) الخ. (الاستيعاب ٣٢٩/٤).
- (٢) - اللسان ٢٢٦/١١، والصحاح ١٦٩٠/٤.
- (٣) - ذكره أبو عمر في الاستيعاب ٤٣/٢.
- (٤) - وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٣/٢.
- (٥) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.
- (٦) - قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه مات بمكة في حجة الوداع، إلا ما ذكره الطبري، من أنه توفى سنة سبع، والصحيح: أنه توفى في حجة الوداع. (الاستيعاب ٤٤/٢). وذكره النووي في شرح مسلم ٨٠-٧٩/١١.
- (٧) - المرجع السابق.

وأما سعد بن أبي وقاص، فإنه خرج حاجاً ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد ابن خولة الذي رثى له الشارع لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا يقال له: بائس، ولا يسمى تاركاً لدار هجرته وسيأتي أنه عليه السلام قال: ان (١) من مات بمكة فلا يدفن بها (٢).

الثالث: هذه الابنة اسمها عائشة كما سيأتي في خ (٣). ثم عوفى سعد بعد ذلك، وجاءه عدة أولاد ثمانية (٤).

الرابع: في ألفاظه: العيادة الزيارة، ولا يقال ذلك إلا لزيادة المريض، وعام حجة الوداع هي السنة العاشرة من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأنه ودعهم فيها، ويسمى أيضاً البلاغ لأنه قال: هل بلغت؟ وحجة الاسلام لأنها الحجة التي تنتم (٥) فيها حج أهل الاسلام ليس فيها مشرك. هذا قول الزهري (٦)، وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حينئذ عاد عليه السلام سعداً، وهو من أفراد (٧).

قال البيهقي: خالف سفيان الجماعة، فقال: عام الفتح، والصحيح في حجة الوداع، والوجع اسم لكل مرض قال أبو موسى (٨) رويناه بضم الواو

-
- (١) - سقطت (ان) من ط وف.
(٢) - سيأتي معناه في ص ٤٣٤، وسيأتي تخريجه هناك.
(٣) - سيأتي في كتاب المرضى وقد سلف تخريج الحديث الذي فيه ذلك في ص ٤٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ١٧١/١.
(٤) - ذكر ابن سعد لسعد كثير من الأولاد عددهم ٣٥ ولداً وذكر أمهاتهم. (الطبقات ١٣٧/٣-١٣٨).
(٥) - انظر عمدة القاري ٤٥٨/٦ إلا أنه لم يذكر هذه الكلمة.
(٦) - سقطت الواو من ط وف.
(٧) - يريد أن سفيان انفرد بقوله عام فتح مكة من بين الرواة عن الزهري، وسيأتي الكلام فيه في ص ٤٤٠-٤٤١.
(٨) - هو الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين، مات سنة ٨١هـ، وله ثمانون سنة. (البداية والنهاية ٣٣٨/١٢، وسير الاعلام ١٥٢/٢١).

على ما لم يسم فاعله، والذي فى اللغة وجع على وزن علم(١) وكذلك هو فى رواية أخرى ومعنى اشتد بى قوى، وفى رواية: أشفيت منه على الموت أى قاربت، ولا يقال: أشفى إلا فى الشر بخلاف أشرف وقارب.

وقوله: ولا يرثنى إلا ابنة أى من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له(٢) عصبية. وقيل: معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض سواها، وقيل: غير ذلك. وقوله: فأتصدق، وفى نسخة: أفأتصدق بثلثى مالى يحتمل أن يريد به منجزاً ومعلقاً بما بعد الموت. وفى رواية للبخارى تأتى(٣) فأوصى بدل فأتصدق.

وقوله: فالشطر أى النصف بدليل رواية البخارى الآتية فأوصى بالنصف. وقوله: الثلث والثلث كثير، يجوز فى الثلث الأول نصبه ورفع، وقوله: كثير أو كبير أى بالثناء المثلثة أو بالباء الموحدة. وقوله: والثلث كثير قال الشافعى: يحتمل أن يكون معناه كثير أى عن قليل وهذا أولى معانيه كما قال. وقوله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها قال ابن الجوزى: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وقال لنا عبدالله بن أحمد النحوى: إنما هو بالفتح ولا يجوز الكسر لأنه لا جواب له. وكذا قال القرطبى: روايتنا الفتح ووهم من كسرها من أن جعلها شرطاً. إذ لا جواب له. ويبقى خبراً لا رافع له.

(١) - اللسان ٣٧٩/٨.

(٢) - سقطت له من ط وف.

(٣) - ستأتى فى كتاب المرضى فى باب وضع اليد على المريض الجامع الصحيح ٢١٤٢/٥

والعالة الفقير جمع عائل وقيل العيل والعالة/س٢٧/ الفاقة وقيل العائل الكثير العيال وحكاه الكسائي وليس بالمعروف فى اللغة كما قاله ابن التين ومعنى يتكففون الناس يسألون الصدقة بأكفهم وقوله: لعلك أن تخلف إلى آخره المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة فانتفع به وضرر (١) به آخرون قتل الكفار وسبى وغنم وقيل إن عبيد الله بن زياد أمر ابنه عمر على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه حكاه ابن التين وقال ابن بطل: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون. وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عامر أنه سأل عن معنى قول النبى - ﷺ - ذلك (٢) وأن المرتدين كانوا يسجعون (٣) سجع مسلمة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف.

قال بعض العلماء من أهل المعرفة لعل معناها الترجى إلا إذا وردت عن الله ورسله وأوليائه فإن معناها التحقيق (٤) ومعنى إمضاء هجرتهم إتمامها لهم من غير إبطال فيرجعون إلى المدينة. ومعنى لا تردهم على أعقابهم أى تترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه وحاد (٥).

(١) - فى ط تضرر.

(٢) - وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨٧/٨.

(٣) - فى ف وط يشجعون بالشين وهو خطأ.

(٤) - لا أدري صحة هذا فإن الذى أعلم أنها إن كانت من الله تعالى للتحقيق وكذلك منه

ﷺ أما من غير الله ومن الرسل فلا سمعت أحداً قال به

(٥) - انظر عمدة القارى (٦: ٥٩-٤٦٠).

ومنه الحديث: (أعوذ بك من الحور بعد الكور) (١) أى من النقصان بعد الزيادة. والبائس الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلّة (٢). قال الأصملى: البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول لقوله عيشة راضية (٣) أى مرضية.

(١) - أخرجه مسلم فى الحج، فى باب يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (صحيح

مسلم ٩٧٩/٢) عن عبدالله بن سرجس قال: ولفظه: كان رسول الله - ﷺ - إذا سافر

يتعوذ من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء

المنظر فى الأهل والمال.

والترمذى فى الدعوات، فى باب ما يقول إذا خرج مسافراً. (السنن ٤٩٨/٥).

والنسائى، فى الاستعاذة من الحور بعد الكور. (السنن ٢٧٣/٨، والكبرى ٤٥٩/٤).

وابن ماجه، فى الدعاء، فى باب ما يدعو به الرجل إذا سافر. (السنن ١٢٧٩/٢) وأحمد

فى المسند ٨٢/٥ ٨٣.

والدارمى فى الاستئذان، فى باب الدعاء إذا سافر. (السنن ٧٤١/٢).

قال الترمذى: ويروى (الحور بعد الكور) أيضاً، قال: ومعنى قوله: الحور بعد الكون

أو الكور، وكلاهما له وجه - إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة

إلى المعصية، إنما يعنى الرجوع من شئ إلى شئ من الشر.

وقال النووى: وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من

الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.. الخ. (شرح مسلم ١١٢/١٠).

وقال ابن الأثير من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها. وقيل:

من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، إلى أن

قال وأصل الحور: الرجوع إلى النقص. (النهاية ٤٥٨/١).

(٢) - قد مضى قبل قليل.

(٣) - من آية: ٢١ من سورة الحاقة.

ومعنى يرثى يتوجع ويسوءه ما فعل بنفسه وذلك أنها دار هجروها لله فأحب أن يكون محياهم ومماتهم بغيرها لئلا يكون ذلك عوداً فيما تركوه لله وقد جرت السنة أن يحفظ على الميت شعار القرب كما قلنا فى الشهيد والمحرم ولو كان نقل الميت من موضع إلى موضع جائزاً لنقله إلى موضع هجرته.

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير أنه عليه السلام أمر إن مات سعد فى مرضه هذا أن يخرج من مكة وأن يدفن فى طريق المدينة (١). وفى مسند أحمد أنه عليه السلام قال: "ياعمر (٢) بن القارى (٣) "إن مات سعد بعدى فههنا فادفنه" نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا (٤). وقد أسلفنا أنه إنما رثى له لأنه مات ولم يهاجر. وهو غلط بل أسلم وهاجر وهو بدري كما عده خ (٥) فيهم وشهد أيضاً أحداً والخندق والحديبية (٦). وإنما رثى له لأنه هاجر ولم يصبر على هجرته حتى يموت فى البلد الذى هاجر اليه ولكنه مات فى البلد الذى هاجر منه لغير ضرورة. ولهذا قال عمر: (اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك) (٧) لأنه حرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذى هجره لله (٨).

-
- (١) - انظر شرح مسلم للنووى أيضاً ٨٠/١١.
 - (٢) - فى جميع النسخ: حدثنا عمر: والتصحيح من المسند.
 - (٣) - فى ف: الدارى، والصواب ما فى المسند، وكذلك فى مجمع الزوائد وهو الذى أثبت وعمر بن القارى هو: أبو عياض، عمرو بن عبد الله القارى، ويقال: عمرو بن عبد القارى، من بنى غالب بن أتبع بن الهون بن خزيمة بن مدركة من بنى الفارة. (الإصابة ٥/٣ و١١؛ أسد الغابة ٤/٢٤٩).
 - (٤) - أخرجه أحمد فى المسند ٦٠/٤، وانظر التمهيد ٣٧٦/٨-٣٧٧.
 - وقال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى: وفيه عياض بن عمرو القارى لم يجرحه أحد ولم يوثقه. (المجمع ٤/٢١٢-٢١٣).
 - (٥) - ذكره الواقدي فىمن شهد بدرأ. (المغازى للواقدي ١/١٥٦).
 - (٦) - أسد الغابة ١٩١/٢، وقال أبو عمر: إنه ممن شهد عند جماعة أهل العلم والبر والخير الخ. (التمهيد ٨/٣٩٢).
 - (٧) - أخرجه البخارى فى فضائل المدينة، فى باب كراهية أن تعرى المدينة ٦٦٦/٢، وعمر بن شبة، فى مقتل عمر - رضى الله عنه - (أخبار المدينة ٩٠/٣ و٨٦ و٨٧)، وابن سعد والبخارى فى التاريخ.
 - (٨) - التمهيد ٨/٣٨٨.

ولذلك قال عليه السلام "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً" (١) وكان عثمان وغيره لا يطوف طواف الوداع إلا ورواحلهم قد رحلت. وقيل: إنما مات بمكة في حجة الوداع ورثى له لأن من هاجر من بلده يكون له نور الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى الأرض التي هاجر إليها إلى يوم القيامة فحرم ذلك النور لما مات بمكة.

الخاص: في فوائده، وقد فصلتها (٢) في شرح العمدة زيادة على عشرين (٣) ونذكرها هنا ملخصة. فيه استحباب عيادة المريض، وعبادة الإمام أصحابه وأنها مستحبة، في السفر كالحضر وأولى، وجواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا في معرض السخط والشكوى بل لمداداة وعلاج أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحاً في خيره وأجر مرضه. وإباحة جمع المال: وفي رواية لمسلم: (إن لي ما لا كثيراً) (٤).

(١) - أخرجه البخاري، في مناقب الأنصار، في باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، عن العلاء بن الحضرمي ١٤٣١/٣.

ومسلم في الحج، في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج الخ ٩٨٦-٩٨٥/٢.

وأبوداود في المناسك، في باب الإقامة بمكة. (السنن ٥٢٣/٢).
والترمذي في الحج، في باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً. (السنن ٢٧٥/٣).

والنسائي فيه، في مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. (الكبرى ٤٦٩/٢).
وابن ماجه في إقامة الصلاة، في باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة. (السنن ٣٤١/١)؛ وأحمد في المسند ٣٣٩/٤؛ وانظر التمهيد ٣٨٩/٨.

(٢) - في س وصلتها.

(٣) - لم أرجع إلى العمدة لأن المؤلف ذكرها هنا فأغنانني عن الرجوع إليها.

(٤) - أخرجه في الوصية، في باب الوصية بالثلث. (صحيح مسلم ١٢٥٣/٣).

واستحباب الصدقة لذوى الأموال، ومراعاة الوارث فى الوصية، وتخصيص جواز الوصية بالثلث خلافاً لأهل الظاهر (١). وشذ من قال: إن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفى تركته، ومن قال: إنه إذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله حيث شاء (٢) وإليه ذهب إسحاق (٣). وحكى عن ابن مسعود (٤). وذهب بعضهم إلى أنه ينقص عن الثلث (٥) وهو الأحسن: فى الرافعى والروضة (٦).

- (١) - حيث قالوا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث أجاز الورثة أم لا، كان له ورثة أم لا. ولا للورثة أجازوها أو لا. (المحلى ٣١٦/٩ و٣١٧، والتمهيد ٣٨١/٨).
- وسائر الفقهاء يجيزونها ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة مستأنقة من الورثة. (التمهيد).
- (٢) - روى ذلك ابن أبى شيبة، عن عبيدة السلماني، ومسروق، والحسن، وأبى العالية. (المصنف ١٩٧/١١-١٩٨).
- وعبدالرزاق فى الوصايا، فى لا وصية لوارث، والرجل يوصى بماله كله. (المصنف ٦٨/٩).
- وذكره أبو محمد فى المحلى ٣١٧/٩ فى الوصايا، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٩/٨ وذكر أبو موسى أيضاً.
- (٣) - التمهيد ٨٧٩/٨ والمغنى ١٠٧/٦ ورواية عن أحمد وكلام ابن قدامة والخرقى يدل على أن هذا هو المذهب والنوى فى شرح مسلم ٧٧/١١، وفتح الباري ٣٦٩/٥.
- (٤) - رواها ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى من رخص أن يوصى بماله كله. (المصنف ١٩٧/١١).
- وعبدالرزاق فيه، فى لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله. (المصنف ٦٨/٩).
- قال الهيثمى: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. (المجمع ٢١٢/٤).
- قال ابن حزم: صح ذلك عن ابن مسعود وغيره. (المحلى ٣١٧/٩ والمنتقى ١٥٧/٦، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٩/٨) وقال ابن قدامة: ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني ومسروق وإسحاق وأهل العراق. (المغنى ١٠٧/٦، وفتح الباري ٣٦٩/٥).
- (٥) - منهم أبوبكر وعلى وابن عباس و النخعى، وحמיד بن عبدالرحمن، وشريح ومطرف، والشعبى وعمرو بن شرحبيل، ذكر ذلك ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله. (المصنف ١٩٩-٢٠٠).
- وعبدالرزاق فيه. (المصنف ٦٦-٦٧، وانظر التمهيد ٣٨٢-٣٨٣).
- ونقله النوى عن بعض العلماء إن كان الورثة فقراء شرع لهم ٨٧/١١ شرح مسلم.
- قال الترمذى: وقد استحب بعض اهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله - ﷺ - والثلث كثير. الوصايا، فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث. (السنن ٤٣١/٤).
- (٦) - روضة الطالبين فى الوصايا ١٢٢/٦.

قال ابن عباس: الثلث حيف والرابع حيف (١) وقال الحسن: السدس أو الخمس أو الربع (٢) وقال اسحاق: الربع إلا أن يكون في ماله شبهة فله استغراق الثلث (٣) وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكن له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه (٤). وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده (٥) وأوصى عمر بالربع (٦) والصديق بالخمس وقال: رضيت لنفسى بما رضى الله لنفسه (٧) يعنى خمس الغنيمة.

(١) - فى مصنف ابن أبى شيبة عن العباس وفيه: الربع حنف والثلث حنف بالجيم والنون ٢٠٣/١١.

الحنف الميل والجور، يقال: حنف وأحنف إذا مال وجار، والحنيف: الجور والظلم. (النهاية ٣٠٧/١ و٤٦٩، واللسان ٣٣/٩ و٦٠ والصاح ١٣٣٩/٤ و١٣٤٧.

(٢) - ورواه عن عمرو بن شرحبيل. (المصنف ٢٠٢/١١).

(٣) - قال ابن عبد البر وابن قدامة فى المغنى ٤/٦، وقال اسحاق بن راهويه: السنة فى الوصية الربع، لقول رسول الله - ﷺ - "والثلث كثير" إلا أن يكون رجل يعرف فى ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره. قال أبو عمر: لا أعلم لاسحاق حجة فى قوله: السنة فى الوصية الربع، وهذا الذى نزع به ليس بحجة فى تسمية ذلك سنة. (التمهيد ٣٨٢/٨).

(٤) - فى الام: فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ولعلها الصواب. ١١/٤.

(٥) - أخرجه ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى من كره أن يوصى بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه. (المصنف ١٧٠/١١).

(٦) - أخرجه عبد الرزاق فى الوصية، فى كم يوصى الرجل من ماله. (المصنف ٦٧/٩) وذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨٢/٨ و٣٨٣.

(٧) - أخرجه عبد الرزاق فى الوصية، فى كم يوصى الرجل من ماله. (المصنف ٦٦/٩ و٦٧) وذكره أبو عمر فى التمهيد ٣٨٣/٨ وابن قدامة فى المغنى ٤/٦، قال: وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة.

وفيه: /س ٢٨٨/ أن الثلث في الوصايا في حد الكثرة. وقد اختلف المالكية (١) في مسائل ففى بعضها جعلوه داخلا فى حد الكثرة بالوصية لقوله عليه السلام: والثلث كثير (٢) وفيه بحث، وقد أجمع العلماء فى الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته (٣) وشذ بعض السلف فى ذلك، وهو قول الظاهر فمنعوها وإن أجازها الورثة (٤). وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته، فيما زاد على الثلث (٥) وجوزه أبوحنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد فى رواية (٦).

وفيه: إن طلب الغنى للورثة راجع على تركهم عالة، ومن هذا الوجه أخذ ترجيح الغنى على الفقير. وحديث: (ثلاث كيات) (٧) للذى خلف ثلاثة دنائير، لابد من تأويله، وأوله أبوحاتم بن حبان، بأنه كان يسأل الناس إلحافاً وتكثراً (٨) ومن هنا استحب النقص من الثلث.

-
- (١) - وذكره أبو عمر ٣٨٢/٨.
 - (٢) - قال ذلك فى الحديث السالف.
 - (٣) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٧/١١.
 - (٤) - ذكر ابن قدامة: أنه قول بعض أصحابهم، وقول المزنى، وأهل الظاهر والشافعى. (المغنى ٦/٦ وانظر التمهيد ٣٨٢/٨).
 - (٥) - ونقل أبو عمر عدم جواز الوصية فيما زاد على الثلث، عن زيد بن ثابت، ورثه أحد أم لم يرثه وذكر أن هذا قول جمهور أهل العلم وإلى هذا ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا طوائف من المتأخرين من أصحابهم. (التمهيد ٣٨٠/٨).
 - (٦) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٧/١١.
 - انظر عمدة القارى ٤٦٠/٦ وقد نقل ذلك عن القرطبى والمغنى ١٠٧/٦، وقد سلف الكلام على المسألة فى ص ٤٣٥ و ٤٣٦.
 - (٧) - أخرجه أحمد عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت جالساً مع النبى - ﷺ -، فأتى بجنائز، فقال: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا، قال: (هل ترك من شيء؟) قالوا: لا قال: فصلى عليه، ثم أتى بأخرى فقال: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا. قال: (هل ترك من شيء؟) قالوا: نعم، ثلاث دنائير، قال: فقال بأصابعه: (ثلاث كيات). الحديث. (المسند ٤٧/٤، وابن حبان فى صحيحه، الاحسان ١٠٩/٥).
 - (٨) - الاحسان ١١٠/٥.

وفيه الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد وإن الإخلاص شرط في الثواب، والإنفاق في وجوه الخير، وإن المباح بالنية يصير قرابة، فإن وضع اللقمة في فم الزوجة إنما يكون عادة عند ملاعبتها.

وتسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع ولا سبب له فيها، وإن الإنسان قد تكون له مقاصد دينية فيقع في مكاره يمنعه منها فيخلص منها بالرجاء وسؤال الرب جل جلاله إتمام العمل على وجه لا يدخله نقص، وفضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح (١) وجواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول الجمهور (٢).

وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله - ﷺ - في قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد، وانتفاع أقوام وضر آخرين، ومنقبة ظاهرة لسعد وفضائل عديدة، منها مبادرته إلى الخيرات، وكمال شفقتة عليه السلام وتعظيم أمر الهجرة.

وفيه: أنه عليه السلام لم يأمر سعداً بالوصية للأقربين بعد أن أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة ولو كانت آية الوصية للأقربين غير منسوخة لأمره به فدل على أنها لا تجب. والذي عليه عامة العلماء إنها منسوخة (٣). وقال الشعبي والنخعي: إنما كانت على وجه الندب (٤)، لأن الشارع مات ولم يوص، ودخل على غير مريض فأراد أن يوصي فنهاه. وقال: الله تعالى: يقول: (إن ترك خيراً) (٥) وأنت لم تدع مالا فدع مالك لأهلك وغير ذلك (٦).

(١) - وذكر النووي بعض هذه الأشياء في شرح مسلم ٧٧/١-٧٨.

(٢) - ذكره في التمهيد ٣٨٠/٨ وفتح الباري ٣٦٨/٥.

(٣) - ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٣٨٤/٨، والبيهقي عن الشافعي في المعرفة ١٧٣/٩.

(٤) - المرجع السابق، وطرح الشريب ١٨٧/٦، وقال: إنها مندوبة لا واجبة.

(٥) - من قوله تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين. الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٦) - لم أجد ما ذكره الشارح، إلا أن ابن أبي شيبه وعبدالرزاق روي عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - مات ولم يوص، وأن علياً قال للذي أراد أن يوصي: إنك لم تدع مالا كثيراً، فإله يقول: «إن ترك خيراً» الآية ١٨٠، البقرة. (مصنف عبدالرزاق ٥٨٩/٩ و٦٢، وابن أبي شيبه ٢٠٧/١ و٢٠٨، وانظر التمهيد ٣٨٦/٨). واعتبر ابن عباس سبعمائة درهم قليلاً لا وصية فيها. (المراجع السابقة).

وهذه خواتم نختمه بها:

الأولى: هذا الحديث فى م إنى قد خفت (١) أن أموت بالأرض التى هاجرت منها.
فقال: "اللهم اشف سعداً" ذكره ثلاثاً. وفيه: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك
على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة (٢). وللحاكم، وقال: على
شرط الشيخين، فوضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى، ثم قال: "اللهم اشف
سعداً وأتمم له هجرته" (٣).

الثانية: هذا الحديث رواه خ هنا من طريق مالك، عن الزهرى، وأخرجه الأربعة من
طريق ابن عيينة عن الزهرى (٤)، قال الطحاوى: روى هذا الحديث عن ابن عيينة بما
يقضى له على مالك (٥).

ثالثها: قال ابن عبد البر: وهو حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله
جمهور الفقهاء أصلاً فى مقدار الوصية، وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن فى بعض
ألفاظه اختلافاً عند نقلته، فمن ذلك: أن ابن عيينة

-
- (١) - فى صحيح مسلم: (قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها، كما مات سعد بن
خولة). الحديث. وفى مسند أبى يعلى ٣٦٤/١ (قد رهبت أن أموت). الحديث.
(٢) - أخرجه مسلم، فى الوصية، فى باب الوصية بالثلث. (صحيح مسلم ١٢٥٣/٣).
(٣) - أخرجه فى الجنائز، المستدرک ٤٩٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
قلت: يريد به: (اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته).
وأبوداود فى الجنائز، فى باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة. (السنن
٤٧٨/٣-٤٧٩؛ وأحمد فى المسند ١/١٧١).
(٤) - سلف تخريجه فى ص ٤٢٧ وهو كما ذكره.
(٥) - يريد أن قصة سعد هذه كانت عام حجة الوداع فى رواية مالك، وفى رواية ابن
عيينة عام الفتح، وسيأتى الكلام فيها قريباً عن الشارح.

قال فيه: عن الزهري عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا من طريق معمر وجماعات عددهم عن ابن شهاب عام حجة الوداع، قال ابن المديني: الذين قالوا: حجة الوداع أصوب (١).

رابعها: قال القرطبي وقوله: ورثتك دلالة على أنه كان له ورثة غير الابنة المذكورة. قلت: ليس صريحاً فيه.

خامسها: جاء في الصحيح: أخلف بعد أصحابي، أي أخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين معك، قاله أبو عمر. قال: ويحتمل أن يكون لما سمع الشارع يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذاك، أو ظنه فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، وقوله: إنك لن تخلف فتعمل عملاً إلى آخره (٢). وقال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته، كما جاء في بعض الروايات: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها (٣)، فأجابه عليه السلام بأن ذلك لا يكون وإن طال عمره (٤).

(١) - التمهيد ٣٧٦/٨. قال الحافظ: واتفق الحفاظ على أن ابن عيينة وهم فيه، ثم قال: وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه وذلك فيما أخرجه أحمد، والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ، وابن سعد من حديث عمرو بن القاري. قلت: وفيه: (أنه - عليه السلام - خلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب). الحديث. ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين. مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع. (فتح الباري ٣٦٣/٥-٣٦٤، وانظر التمهيد ٣٧٦/٨-٣٧٧).

(٢) - قاله في التمهيد ٣٨٧/٨.

(٣) - سلف تخريجها في ص ٤٤٠.

(٤) - نقل عنه النووي في شرح مسلم ٧٨/١١.

وقال القاضى عياض: حكم الهجرة باق بعد الفتح لهذا الحديث. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وأبعد من قال: إن وجوب الهجرة واستدامتها قد ارتفع يوم الفتح /س/٢٩٠/، وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرته عليه السلام والأخذ عنه فلما مات ارتحل أكثرهم عنها، وتأولوا بما تقدم لأن ذلك إنما كان مخافة نقص أجورهم، وقد يجاب بأن خروجهم لأجل الجهاد وإظهار الدين. وقيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة شرفها الله إذا كان لضرورة دون الاختيار، وقال قوم: المهاجر بمكة تحبط هجرته كيفما كان. وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (١). وقال القرطبي: من نقص الهجرة خاف المهاجرون حيث تخرجوا من مقامهم بمكة شرفها الله فى حجة الوداع، وهذا هو الذى نقمه الحجاج على أبى ذر لما ترك المدينة ونزل بالربذة فقال: تغربت يا أباذر فأجابه بأن قال: إن النبى - ﷺ - أذن فى البدو. أنتهى. وقوله: أبوذر: صوابه سلمة بن الأكوع فإن أباذر مات قبل أن يولد الحجاج بدهر، وعلى تقدير صحته فنزول الربذة لا يقدر لأنه لم يهاجر منها.

(١) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٩/١١.

٣٧ - جاب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه، قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا ففشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - ﷺ -، إن رسول الله - ﷺ - برئ من الصالحة والحالقة والشاقة.

هذا التعليق أسنده مسلم (١) إلى الحكم بن موسى ورواه عنه أبو يعلى في مسنده (٢) والحسن بن سفيان (٣). واعتذر ابن التين عن البخاري كونه لم يسنده بأنه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم أنه لا يخرج للحكم أيضا إلا هكذا غير محتج بهما (٤).

وإن كان الدارقطني ذكرهما ممن خرج له البخاري فإن غيره قيد وكأنه الصواب. وامرأة أبي موسى هي أم عبدالله بنت أبي ذومة كذا ذكر في كتاب النسائي (٥).

(١) - أسنده في الإيمان، في باب ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. (صحيح مسلم ١/١٠٠).

(٢) - مسند أبي يعلى ٦/٣٨٣.

(٣) - لم أجده.

(٤) - وقال الحافظ: وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، حدثنا الحكم بن موسى. (النكت الظراف ٦/٤٦٤)، وقال في فتح الباري ٣/١٦٥: وهو وهم، فإن الذين ترجموا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة، بصيغة التعليق.

(٥) - في الإصابة - بنت أبي دومي - ومرة قال: بنت دومي ٤/٤٧٣.

وخرجه م أيضا عن الحلواني (١) عن عبد الصمد (٢) عن شعبة (٣) عبد الملك (٤) بن عمير (٥) عن ربعي (٦) عن أبي موسى (٧) مرفوعا (٨). قال القاضي عياض: يروونه (٩) عن شعبة موقوفا، ولم يرفعه (١٠) غير عبد الصمد (١١).

(١) - الحلواني: هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني - بضم المهملة - نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢هـ. خ م د ت ق. (تقريب التهذيب ١٦٢).

(٢) - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التنوري بفتح المثناة وتثني النون المضمومة أبو سهل البصري صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ. ع (تقريب التهذيب ٣٥٦).

(٣) - في ط وف: ابن شعبة.

(٤) - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدى أبو عمير الكوفي، ويقال له: الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ. ع (تقريب التهذيب ٣٦٤، والخلاصة ٢٤٥).

(٥) - في ط وف، ابن عمر.

(٦) - ربعي بكسر أوله وسكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ. ع (تقريب التهذيب ٢٠٥).

(٧) - واسمه: عبدالله بن قيس بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور - رضى الله عنه - أمره عمر ثم عثمان، وهو: أحد الحكمين بصفين، مات سنة ٥٠هـ. وقيل: بعدها. م ٤. (تقريب التهذيب ٣١٨).

(٨) - أخرجه في الإيمان، في باب ضرب الخدود وسق الجيوب الخ. (صحيح مسلم ١/١٠٠).

(٩) - في ط وف: يرويه، والصواب ما في س. أنظر شرح مسلم للنووي ١١٢/٢.

(١٠) - في شرح مسلم: ولم يرفعه عنه الخ.

(١١) - في ف وط: عن عبد الصمد.

قلت: ذكر الدارقطني أن البخاري رفعه أيضا عن عبد الملك قال ذلك أبو طفر عن البخاري قال: والموقوف عن عبد الملك أثبت.

والحجر بفتح الحاء وكسرها. ذكره ابن سيده في مثلثه (١). والصالقة بالصاد والسين التي ترفع صوتها عند المصيبة (٢) بالولولة (٣).

والخالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها وجيبها عندها. وأصل البراء الانفصال وهو يحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور (٤). وقال المهلب: برئ منه أي لم يرض بفعله (٥) فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل لا أنه برئ من الإسلام.

أما حكم الباب، فالحلق عند المصيبة حرام كالندب والنياحة ولطم الخد (٦) وشق الجيب وخمش (٧) الوجه، ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، ومن وقع في لفظه الكراهة (٨).

(١) - قال ابن الأثير: والحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن - يعنى الجنب - والمصدر بالفتح لا غير. (النهاية ٣٤٢/١ و٤٠٠، ولسان العرب ١٦٧/٤).

(٢) - الصحاح ٥٠٩/٤، والنهاية ٤٨/٣.

(٣) - الولولة صوت متتابع بالويل والاستغاثة، وقيل حكاية صوت النائحة. (النهاية ٢٣٦/٥، ولسان العرب ٧٣٦/١).

(٤) - برئ: إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وانذر. (لسان العرب ٣٣/١).

(٥) - ولم أجد قول المهلب.

(٦) - في ف وط الخدود.

(٧) - أي خدشه. (النهاية ٨٠/٢).

وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب، جرحت ظاهر البشرة. (المصباح المنير ١٨٢).

(٨) - في ف وط في لفظ الكراهة.

فالمراد بها التحريم (١). وقوله: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله - ﷺ - يعني برئ من فعلها كما قال حين بلغه قتل خالد قوما قالوا: صباأنا صباأنا (٢) (أبرأ إليك مما صنع خالد) (٣) والمؤمن لا تجب البراءة منه بالذنوب إلا أن يرتد والعياذ بالله.

(١) - قال النووي: بعد ذكر هذه الأشياء:

فكلها: محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك. (المجموع ٣٠٧/٥، وانظر شرح مسلم له ٢٢٥/٦).

وقال ابن قدامة: وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة. (المغنى ٥٤٨/٢).

(٢) - قال أبو عبيدة: صبا من دينه إلى دين آخر كما تصبا النجوم أى تخرج من مطالعها. (المغني ٢٤٤/٢، والصحاح ٥٩/١ والنهاية ٣/٣).

(٣) - أخرجه البخارى في المغازى، فى باب بعث النبى - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة. (الجامع الصحيح ١٥٧٧/٤).

وفى الأحكام، فى باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٦٧٦٦/٦. وفى الجزية، فى باب: إذا قالوا صباأنا ولم يحسنوا أسلمنا: معلقا طرفا من الحديث. والنسائي فى السير، فى: إذا قالوا: صباأنا ولم يقولوا أسلمنا. (الكبرى ١٧٧/٥). كلاهما، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال:

"بعث النبى - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباأنا، صباأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا اقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره. حتى قدمنا على النبى - ﷺ -، فذكرناه، فرفع النبى - ﷺ - يديه، فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين.

وبنو جذيمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة كانوا بأسفل مكة على ليلة من ناحية يلملم، وكان بعث خالد لما رجع من هدم العزى عام الفتح بعثه ليدعوا إلى الاسلام لا ليقاتل. (سيرة ابن هشام ٥٤٣/٤، والمتنظم ٣٣١/٣، وفتح الباري ٥٧/٨).

٣٨ - باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ - فيه حديث ليس منا من ضرب الخدود، وقد سلف (١)، وكذا الباب بعده.

٣٩ - باب ما ينهى من الويل (٢) ودعوى الجاهلية

١٢٩٨ - ذكر فيه الحديث المذكور وقد عرفته، وفي بعض نسخ البخاري، قال

أبو عبد الله: ليس من سنتنا، وقد تقدم التأويل بذلك (٢).

(١) - سلف في ص ٤٢٥.

(٢) - في ط: زيادة: (والشور).

(٣) - سلف في ص ٤٢٥.

٤ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - ذكر فيه حديث عائشة لما جاء النبي - ﷺ - قتل زيد بن حارثة (١)

وجعفر (٢) وابن رواحة جلس يعرف فيه /س٣٠/ الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق

الباب (٣) الحديث (٤) ٢

١٣٠٠ - وحديث أنس؛ كنت رسول الله - ﷺ - شهراً حين قتل القراء فما رايت

رسول الله - ﷺ - حزن حزناً قط أشد منه.

حديث أنس سلف في القنوت (٥) وحديث عائشة: أخرجه م (٦) أيضاً، وقتل زيد ابن

حارثة وصاحبه في غزوة مؤتة (٧) بالهمز

(١) - في جميع النسخ المطبوعة: قتل ابن حارثة.

(٢) - جعفر بن أبي طالب الهاشمي ذوالجناحين الصحابي الجليل ابن عم رسول الله -

ﷺ -، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان هـ - س. (تقريب التهذيب ١٤٠).

(٣) - قال الخطابي: شق الباب كما جاء في الحديث سواء، ومثله: صير الباب. (اعلام

الحديث ٦٨٩/١).

(٤) - تامة: (... فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن، فذهب،

ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: (انهن، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبتنا يارسول الله،

فزعمت انه قال: فاحث في أفواههن التراب). فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك

رسول الله - ﷺ -، ولم تترك رسول الله - ﷺ - من العناء. (الجامع الصحيح ٤٣٧/١).

(٥) - سلف في كتاب الوتر، في باب القنوت قبل الركوع وبعده. (الجامع ٣٤٠/١)؛

وسياتي في الجزية، في باب دعاء الإمام على من نكث عهداً. (الجامع الصحيح

١١٥٦/٣) وفي المغازي، في باب غزوة الرجيع، ورغل وذكوان الخ ١٥٠٠/٤، و١٥٠٢ و١٥٠٣

و١٥٧٠؛ وفي الدعوات، في باب الدعاء على المشركين ٢٣٤٩/٥.

(٦) - وأخرجه البخاري في المغازي، في باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤؛ ومسلم

في الجنائز، في باب التشديد في النياحة. (صحيح مسلم ٦٤٤/٢).

(٧) - بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها، وبعضهم لا يهمزه.

وأما البلد الذي قتل به جعفر بن أبي طالب، فإنه: مؤتة بالهمزة.... ومؤتة قرية من

قرى البلقاء في حدود الشام. (معجم البلدان ٢١٩/٥-٢٢٠). = =

وتركه بالبقاء (١) من أرض الشام فى جمادى الأولى، وقيل: الآخرة سنة ثمان (٢) فالتقوا مع هرقل على القرية المذكورة فى جموعة يقال: مائة ألف غير من انضم إليهم من المستنصرة (٣) فقتل هؤلاء، ثم اتفق المسلمون على خالد ففتح الله له فقتلهم (٤) وقدم البشير إلى رسول الله - ﷺ - وكان عليه السلام أخبرهم بذلك قبل قدومه (٥) وكان هؤلاء الثلاثة من أحب الناس إليه.

قال لجعفر: أشبهت خلقى وخلقى (٦) وقال أخرى: لا أدري أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر (٧) وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا (٨)

-
- = = وزيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب أبواسامة مولى رسول الله - ﷺ - وأشهر مواليه، وحبه - ﷺ - أصابه سباء فى الجاهلية حين خرجت به أمه تزور قومها بنى معن فأغارت عليه خيل بنى القين بن جسر فأخذوا زيدا، فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي - ﷺ - بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمانى سنين فأعتقه وتبناه. (أسد الغابة ٢/٢٩٩، الاستيعاب ١/٥٤٤، والإصابة ١/٥٦٣).
- (١) - كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى. (معجم البلدان ١/٤٨٩، ومعجم ما استعجم ١/٢٧٥، ولسان العرب ١٠/٢٦).
- (٢) - سيرة ابن هشام ٧/٤ والإصابة ١/٢٣٨ وتاريخ الطبرى ٣/٣٦.
- (٣) - هم الذين استنفرتهم الروم، من لخم وجذام، ويليقيين، وبهراء ويلي. (تاريخ الطبرى ٣/٣٧، وسيرة ابن هشام ٤/٩).
- (٤) - سيرة ابن هشام ١٧/٤ والمسند ١/٢٠٤.
- (٥) - تاريخ الطبرى ٣/٣٧-٤١، وسيرة ابن هشام ٤/١٥.
- (٦) - جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى، فى كتاب الصلح، فى باب كيف يكتب. (الجامع الصحيح ٢/٩٦٠).
- وفى كتاب فضائل الصحابة، فى باب مناقب جعفر بن أبى طالب. (معلقا ٣/١٣٥٩) وفى كتاب المغازى، فى باب عمرة القضاء، ٤/١٥٥٢ عنه.
- والترمذى فى كتاب المناقب، فى باب مناقب جعفر بن أبى طالب. (السنن ٥/٦٥٤ عنه، والمسند ١/١٠٨ و١١٥ عن على؛ و٢٣٠ عن ابن عباس و٤/٣٤٢ و٥/٢٠٤).
- (٧) - ذكره ابن هشام فى السيرة ٣/٢٣٢.
- (٨) - قال ذلك - ﷺ - فى الحديث الذى تم تخريجه فى قوله لجعفر: (أشبهت خلقى وخلقى). (وانظر الاستيعاب ١/٢١٠، والإصابة ١/٢٣٧).

وإنه لمن أحب الناس إليّ، ولقد كان خليفاً (١) للإمامة (٢)، وكان ابن رواحة أحد النقباء (٣) وأحد شعراء رسول الله - ﷺ - الذين يدافعون عنه (٤). وقال فيه: (إن أخالك لا يقول الرفث) (٥).

-
- (١) - أى حرياً بها، لسان العرب ٩١/١٠.
- (٢) - هذا طرف من حديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب مناقب زيد بن حارثة، عن ابن عمر رضى الله عنهما، الجامع الصحيح ١٣٦٥/٣.
- وفى كتاب المغازى، فى باب غزوة زيد بن حارثة ١٥٥١/٤؛ وباب، بعث النبى - ﷺ - أسامة بن زيد ١٦٢٠/٤-١٦٢١.
- وفى كتاب الأيمان والنذور، فى باب قول النبى - ﷺ -: «وأيم الله» ٢٤٤٤/٦-٢٤٤٥؛ وفى كتاب الأحكام، فى باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثاً ٢٦٢٨/٦.
- ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب فضائل زيد بن حارثة. صحيح مسلم ١٨٨٤/٤.
- والترمذى فى كتاب المناقب، فى باب مناقب زيد بن حارثة. (السنن ٦٧٧-٦٧٦/٥)؛ وأحمد فى المسند ٢٠/٢ و ٨٩ و ١٠٦ و ١١٠.
- وابن حبان فى كتاب أخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة، فى ذكر بيان أن زيد بن حارثة، كان من أحب الناس إلى رسول الله - ﷺ - . (الإحسان ٩٤/٩، ٩٩، وانظر الإصابة ٥٦٣/١، والاستيعاب ٥٤٤/١).
- (٣) - جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم، الذى يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أى يفتش. (النهاية ١٠١/٥).
- وذكر ابن هشام عبد الله بن رواحة فى النقباء. (سيرة ابن هشام ٦٥/٢)؛ وكذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٩٤/٢، والحافظ فى الإصابة ٣٠٦/٢.
- (٤) - ذكره فىهم ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٩٦/٢ والحافظ فى الإصابة ٣٠٧/٢.
- وابن رواحة هو، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس، أبو محمد الأنصارى الخزرجى، شهد العقبة الثانية، وبدراً وأحداً والخندق والحديبية، وعمره القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لأنه استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ، وهو أحد الأمراء فيها، وأحد الشعراء المحسنين الذين يردون الأذى عن رسول الله - ﷺ - . (الاستيعاب ٢٩١/٢-٢٩٤، والإصابة ٣٠٧/٢، واسد الغابة ١٣٠/٣-١٣١).
- (٥) - الرفث: الفحش من القول، وكلام النساء فى الجماع. (الصحيح ٢٨٣/١، والنهاية ٢٤١/٢).
- والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد، فى باب فضل من تعارّ من الليل. (الجامع الصحيح ٣٨٨/١)؛ وفى كتاب الأدب، فى باب هجاء المشركين ٢٢٧٨/٥ عن أبى هريرة؛ وأحمد فى المسند ٤٥١/٣.

قوله: صائر قي- صوابه: صير، بكسر أوله وإسكان ثانيه، أى شقه بفتح الشين وهو الموضع الذى ينظر منه كالكوّة(١) وليس يريد أنظر من شق الباب بالكسر، لأن الشق الناحية ولم يرد ذلك. وكون نساء جعفر لم يطعن الناهى، إما لأنهن لم يصرح لهن بنهى الشارع.

فظن انه كالمحتسب فى ذلك أو لأنهن غلبن على أنفسهن لحرارة المصيبة وقوله: فاحت: روى بكسر الثاء وضمها، لأنه من حثى يحثى ويحثو(٢). وتأوله بعضهم على أن البكاء كان مع نوح، فلذلك نهاهن(٣) وقال بعضهم: كان من غير نوح لأنه يبعد أن الصحابيات يتمادين على محرم. والنهى عن البكاء المجرد للتنزيه أو للأدب لا للتحريم(٤). والعناء بالمد: المشقة والتعب(٥). (وفى رواية العذرى(٦) عند مسلم من الغى بغين معجمة وياء مشددة، وهو ضد الرشد، وللطبرى: مثله إلا انه بالعين المهملة المفتوحة، ولبعضهم بكسرها.

-
- (١) - لسان العرب ٤/٧٨، وتاج العروس ٣/٣٤٥.
 - وقد سلف عن الخطابى: أن صائر وصير سواء فى ص ٤٤٨، وانظر غريبه ٢/٤٢.
 - (٢) - يقال: حتى يحثو حثوًا، وحثى يحثى حثيًا، أى ارم. (النهاية ١/٣٣٩، وتاج العروس ١٠/٨٢).
 - (٣) - ذكره أبو عمر فى التمهيد ١٩/٢٠٣ و ١٧/٢٧٤ و ٢٧٩-٢٨٠، والباجى فى المنتقى ٢/٢٥.
 - (٤) - قد سلف حكم ذلك فى ص ٤٤٥.
 - (٥) - المغرب ٢/٨٧، والقاموس المحيط ٤/٣٦٧.
 - (٦) - فى جميع النسخ: والعذرى - والتصحيح من فتح الباري ٣/١٦٨، والعمدة ٦/٤٦٧.
 - قلت: والذى فى مسلم، (الغى) بالعين المهملة. قال النووى: هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا هنا الغى بكسر العين المهملة، أى التعب ... قال القاضى: ووقع عند بعضهم: الغى بالمعجمة، وهو تصحيف. (شرح مسلم ٦/٢٣٧).
 - وقال الحافظ: وفى رواية مسلم (الغى) بكسر المهملة ... ووقع فى رواية العذرى (الغى) بفتح المعجمة. (فتح الباري ٣/١٦٨). فعلى هذا يكون قوله: العذرى عند مسلم خطأ. والله أعلم.
 - والعذرى: هو، إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذرى أبو على الشيخ العالم المحدث الدمشقى، توفى سنة ٢٩٧هـ. (سير الاعلام ١٤/١٨٦).
 - والغى: خلاف البيان، وقد عي فى منطقه. (الصحاح ٦/٢٤٤٢، وتاج العروس ١٠/٢٦٠، والقاموس ٤/٣٦٨، والمغرب ٢/٩٦).

وكلاهما وهم، والصواب الأول (١) ولم ترد عائشة الاعتراض على رسول الله - ﷺ -
، وإنما أرادت إنك لا تقدر على فعل ما أمرك به، وما تركته من التعب. قال
القرطبي: ولم يكن أمره للرجل بذلك ليفعله بهن، ولكن على طريق أن هذا
يسكتهن (٢) إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنك. وفيه دليل على أن النهي عن
المنكر إن لم ينته عوقب وأدب إن أمكن.

وقوله: جلس يعرف فيه الحزن، إنما هو لما جعل الله تعالى فيه من الرحمة بأمته،
وحزن عليهم لأنهم أئمة المسلمين. وهذا الحديث أسهل ما جاء في معنى البكاء. قال
الطبري: إن قال قائل: إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة، فمنهم من يظهر حزنه على
المصيبة في وجهه بالتغير له، وفي عينيه بانحدار الدموع، ولا ينطق بالسيء (٣) من
القول.

ومنهم من يظهر ذلك في وجهه وينطق بالهجر (٤) المنهى عنه، ومنهم من يجمع
ذلك كله ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه، ومنهم من يكون حاله في حال
المصيبة وقبلها سواء فأيهم المستحق اسم الصبر؟

قيل قد اختلف السلف في ذلك. فقال بعضهم: المستحق لاسم الصبر هو الذي
يكون في حالها مثله قبلها، ولا يظهر عليه حزن في جراحة ولا لسان. و قال غيره:
كما زعمت الصوفية أن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن
على شيء والناس على هذا الحال مختلفون.

(١) - يريد الغي بالمعجمة والعي بالفتح، والله أعلم. انظر شرح مسلم للنووي ٢٣٧/٦،

وفتح الباري ١٦٨/٣.

(٢) - في ط وف: يسليهن.

(٣) - في ف: الشيء.

(٤) - الهجر الفحش من القول. (النهاية ٢٤٥/٥).

فمنهم من فى طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب(١) ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون فى طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر(٢) أعظم أجراً من الذى الجلد طباعه. قال الطبرى: كما روى عن ابن مسعود أنه لما نعي له(٣) أخوه عقبة قال: لقد كان من أعز الناس علي وما يسرنى أنه بين أظهركم اليوم حياً، قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قال: موالله(٤) إنى لأوجر فيه أحب إالى من أن يؤجر في. وقال ثابت: إن صلة بن أشيم(٥) مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال: يا أبا الصهباء، ان أخاك قد مات. قال: هلم فكل قد نعي لنا إذا فكل. قال والله ما سبقنى إليك أحد من نعاه قال: يقول الله عز وجل -إنك ميت وإنهم ميتون-(٧)(٨) وقال الشعبى: كان شريح يدفن جنازته ليلاً يفتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول: هذا لله الشكر وأرجو أن يكون مستريحاً(٩). أخذه من قصة أم سليم وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة فإنه جعل(١٠) يكشر(١١) وأتت تعرف فى وجهه.

-
- (١) - فى ط وف: بالمصيبة.
 - (٢) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.
 - (٣) - فى ط وف: إليه.
 - (٤) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.
 - (٥) - صلة بن أشيم، بوزن أحمد بمعجمة وتحتانية، أبو الصهباء العدوى البصرى، زوج معاذة العدوية، الزاهد العابد القدوة، تابعى مشهور، مات سنة ٦٢هـ. (الجرح ٤/٤٤٧، وسير الأعلام ٣/٤٩٧، والإصابة ٢/٢٠٠).
 - (٦) - ما بين المعكوفتين ساقط م س.
 - (٧) - الآية ٣٠ من الزمر.
 - (٨) - ذكر معناه الذهبى فى سير الأعلام ٣/٩٨، وحلية الأولياء والطبقات
 - (٩) - طبقات ابن سعد.
 - (١٠) - فى ف وط: فجعل.
 - (١١) - أى يبتسم. اللسان ٥/١٤٢.

وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال: أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه. وقال آخرون: الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبشه للناس ورضاه بقضاء ربه وتسليمه لأمره. وأما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فإن ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصائب، وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه والثواب إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال /س/ ٣١/٢. الخير دون ما لا صنع لهم فيه وتغير الأجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها، والمحمود من الصبر ما أمر الله به وليس فيما أمر به تغيير جبلته عما خلقت به والذي أمر به عند نزول البلاء الرضى بقضائه والتسليم لحكمه وترك شكوى ربه وبذلك فعل السلف.

قال ربيعة بن كلثوم: دخلنا على الحسن وهو يشتكى ضره فقال: رب مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين. وروى المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا قال: قال الله عز وجل: "إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أنشطته من عقالى وبدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ويستأنف العمل" وقال طلحة بن مصرف: لا تشك ضرك ولا مصيبتك. قال وأنبت أن يعقوب بن اسحاق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال يايعقوب: ما لى أراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك. قال: هشمى ما ابتلانى الله من يوسف فأوحى الله تعالى إليه أتشكونى إلى خلقي؟ قال يارب خطيئة فاغفرها لى قال: قد غفرتها لك. فكان بعد ذلك إذا سئل قال: -إنما أشكوا بشى وحزنى إلى الله (١) الآية (٢)-.

(١) - ذكر ابن جرير فى جامع البيان ٤٦/٨.

(٢) - آية ٨٦ من سورة يوسف.

وقد توجع الصالحون على فقد سيدنا رسول الله - ﷺ - وحزنوا له أشد الحزن. قال طاوس ما رأيت خلقاً من خلق الله أشد تعظيماً لمحارم الله من ابن عباس وما ذكرته قط فشئت أن أبكى إلا بكيت ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله - ﷺ - . وقال أبو عثمان: رأيت عمر بن الخطاب لما جاءه النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي (١) ولما مات سعيد بن الحسن بكى عليه الحسن حولا ف قيل له: يا أبا سعيد تأمر بالصبر وتبكي. قال: الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضا تدمع العين ويحزن (٢) القلب وليس ذلك من الجزع إنما الجزع ما كان من اللسان واليد الحمد لله الذي لم يجعل بكاء يعقوب على يوسف وبالا عليه وقد بكى عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن (٣) وقال يحيى ابن سعيد: قلت لعروة إن ابن عمر يشدد في البكاء على الميت فقال: قد بكى على أبيه وبكى أبو وائل في جنازة خيثمة (٤).

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يتجاوزوا فيه المحظور خروجاً من معنى الصبر، ولا دخولا في معنى الجزع وقد بكى الشارع على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده (٥). وبكى لفقد جلة الإسلام وفضلاء الصحابة (٦). فإذا كان الإمام المتبع به نرجو الخلاص من ربنا، وكان قد حزن بالمصيبة وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فقد صح قول من وافق ذلك، وسقط ما خالفه.

(١) - في مصنف ابن أبي شيبة، عن أبي عثمان، أتيت عمر بنعي النعمان الخ. المصنف ٣/٣٦٦ و ٣٩٤.

(٢) - في ط وف: بدمع وحزن.

(٣) - أخذها من الآية.

(٤) - هو خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجمعي الكوفي، من الثالثة توفي بعد ثمانين ومائة. ع. ولما توفي قال أبو وائل فيه: واحزنه أو كلمة نحوها. (تقريب التهذيب ١٩٧، والتهذيب ٣٧٠/٨، وسير الأعلام ٣٢٠/٤).

(٥) - قد سلف في ص ٤٠٢.

(٦) - أمثال زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، ص ٢٩٨.

٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

قال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيء والظن السيء. وقال يعقوب:
«إنما أشكو بشى وحزنى إلى الله» (١).

١٣٠١ - وذكر فيه حديث اسحاق ابن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس قال: اشتكى
ابن أبى طلحة فمات وأبوطلحة خارج. الحديث (٢). وفى آخره. لعل الله أن يبارك لهما
فى ليلتهما. قال سفيان: فقال رجل من الأنصار (٣): فرأيت لهما تسعة من الأولاد كلهم
قد قرأ القرآن (٤).

الشرح:

حديث أنس هذا، قال أبونعيم فى مستخرجه، يقال: إنه مما تفرد به البخارى (٥).
وقال المزي: هذا حديث غريب تفرد به بشر (٦) بن الحكم (٧).

(١) - الآية ٨٦ من سورة يوسف.

(٢) - تمامه: (... فلما رأت امرأته أنه قد مات: هيات شيئاً ونحتة فى جانب البيت، فلما
جاء أبوطلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد
استراح. وظن أبوطلحة أنها صادقة. قال: فبات. فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن
يخرج أعلمته أنه قد مات، فصى مع النبى - ﷺ -، ثم أخبر النبى - ﷺ - بما كان
منهما، فقال رسول الله - ﷺ -: (لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) قال سفيان: فقال
رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

(٣) - هو عباية بن رفاعة بن سعد. (اليهقى فى الدلائل). وانظر فتح الباري ١٧١/٣.

(٤) - قال ابن عبد البر: وكانوا عشرة كلهم قد حمل العلم. (الاستيعاب ٤٥٥/٤-٤٥٦). قال
الحافظ: قرأ منهم عشرة. (الاصابة ٤٦١/٤).

(٥) - وذكره الحافظ فى فتح الباري ١٦٩/٣.

(٦) - بشر بن الحكم هو ابن حبيب بن مهران العبدى النيسابورى أبوعبدالرحمن، ثقة
زاهد، فقيه، من العاشرة، توفى سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨هـ. خ م س. (تقريب التهذيب ١٢٣).

(٧) - تحفة الأشراف ٨٢/١.

يعنى شيخ البخارى. قيل: لم يروه أحد عنه غير البخارى، وكأنهما يشيران إلى التفرد بالسند لا المتن، لأن المتن رواه عن انس عندهما أنس بن سيرين (١). وثابت عند مسلم (٢) وحميد (٣) عند أبى نعيم (٤) وعبدالله بن عبدالله بن أبى طلحة عند الإسماعيلي (٥). وللبخارى: فقال عليه السلام: أمروستم الليلة قال: نعم. قال: "اللهم بارك لهما" (٦) فولدت غلاماً فقال لى أبوطلحة: أحمله (٧) حتى نأتى به رسول الله - ﷺ -، وبعث معه بتمرات فحنكه (٨) وسماه عبدالله (٩).

-
- (١) - أخرجه البخارى فى كتاب العقيدة، فى باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه. (الجامع الصحيح ٢٠٨٢/٥).
- ومسلم فى الآداب، فى باب استحباب تحنيك المولود. الخ. (صحيح مسلم ١٦٩٠/٣، وابن سعد فى الطبقات ٧٥/٥ و ٤٣٣/٨).
- (٢) - أخرجه مسلم فى الآداب، فى باب تحنيك المولود. الخ. (صحيح مسلم ١٦٨٩/٣) وفى كتاب فضائل الصحابة، فى باب من فضائل أبى طلحة (١٩٠٩/٤).
- وابن حبان فى كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة، فى وصف تزويج أبى طلحة أم سليم. (الاحسان ١٥٨/٩-١٥٩، وابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٨ و ٤٣٢، والطيالسى فى مسنده ٢٧٣-٢٧٤).
- (٣) - وحميد هو: الطويل صرح به الحافظ فى فتح الباري ١٦٩/٣.
- (٤) - وابن سعد فى الطبقات ٧٥/٥ و ٤٣٢/٨.
- (٥) - لم أجده.
- (٦) - فى البخارى (فى ليلتهما). ولأحمد (فبتما عروسين وهو إلى جنبكما؟). (المسند ١٨١/٣، وابن سعد).
- (٧) - فى البخارى: (احفظه) قال الحافظ: فى رواية الكشميهنى (احفظيه). والاول أولى. (فتح الباري ٥٨٩/٩).
- (٨) - فى البخارى (فحنكه به) أى مضغه وذلك به حنكه، يقال: حنك الصبي وحنكه. (النهاية ٤٥١/١، والمصباح ١٥٤/١).
- (٩) - سلف تخريجه فى ص ٤٥٦.

ولمسلم: لما مات قالت لأهلها: لا تخبروا أباطلحة بابنه حتى أكون أنا أخبره فجاء
فقربت له عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع
بها، فقالت: سيأباطلحة، رأييت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم (١) أهل بيت وطلبوا
عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قالت: فاحتسب ابنك (٢). الحديث. وروى معمر عن ثابت عن
أنس، إنه لما جامعها قالت له ذلك (٣). وللإسماعيلي: وكان أبوطلحة صائماً (٤).
موللبهقي وكان أبوطلحة يحب الابن (٥). ولأبي داود: يبارك لكما في
غابر (٦) ليلتكما (٧).

إذا تقرر ذلك، فالكلام على ذلك من أوجه:

أولها: البث (٨) في الآية: أشد الحزن (٩). / مس ٣٢ / قال بعض السلف: قول العبد
(إنا لله وإنا إليه راجعون) (١٠) كلمة لم يعطها أحد قبل هذه الأمة

-
- (١) - في ط وف: لو رأييت قوماً أعاروا عاريتهم.
(٢) - وقد سبق تخريج هذه الرواية في ص ٤٥٧، إلا أنه ذكرها بالمعنى، وتام الحديث.
(٣) - أخرجه البيهقي في الدلائل ١٩٨/٦.
(٤) - في ط وف: وللإسماعيلي: وكان أبوطلحة يحب الابن. وحذف منهما ما بين
المعكوفتين.
(٥) - أخرجه في الجناز، في باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر
والاسترجاع. ولفظه: وكان يحبه أبوطلحة حباً شديداً. (السنن ٦٦/٤). ومثله لأحمد في
المسند ١٨١/٣ والطيالسي في مسنده ٢٧٤.
(٦) - في ف: عاشر.
(٧) - سلف تخريجه في ص ٤٥٧.
(٨) - من قوله تعالى: «إنما أهكوبش» ٨٦ من سورة يوسف.
قال ابن الأثير: البث في الأصل: أشد الحزن والمرض الشديد. (النهاية ٩٥/١).
(٩) - هذا تفسير أبي عبيد ونقله ابن عطية في المحرر ٥٥/٨، وأخرج الطبري عن ابن
عباس: بش: همى. (جامع البيان ٤٥/١٣). وذكره القرطبي عنه في الجامع لأحكام
القرآن ١٦٥/٩ ثم قال: وقيل: أشد الحزن.
(١٠) - من الآية ١٥٦ من سورة البقرة.

ولو علمها يعقوب لم يقل: يا أسفا على يوسف (١). وقال سعيد بن جبير: لم تعط أمة من الأمم ما أعطيته هذه الأمة من الاسترجاع ثم تلا هذه الآية: يا أسفا على يوسف (٢).
الثاني: هذا الابن المتوفى هو أبو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان (٣) والخطيب وغيرهما (٤). ولما خرج الحاكم وسماء قال: صحيح على شرطهما (٥) وفيه (٦) سنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، فإن فيه أن أم سليم كانت خلف أبي طلحة وأبوطلحة خلف رسول الله - ﷺ - لم يكن معهم غيرهم (٧).
الثالث: هداً بالهمز سكن (٨) ومنه هدأت الرجل إذا نام الناس (٩) وأهدأت المرأة ولدها سكنته لينام (١٠) لأن النفس كانت قلقة شديدة لانزعاج (١١) بالمرض فسكنت بالموت، ولذلك قالت: أرجو أن يكون قد استراح.

-
- (١) - ذكره الألوسي في روح المعاني ٢٠/٢ عن ابن عباس.
(٢) - آية ٨٤ من سورة يوسف.
وقول سعيد بن جبير ذكره ابن جرير في جامع البيان ٣٩/٨ وابن عطية في المحرر ٣٤/٢، والقرطبي في الجامع ١١٩/٢.
(٣) - الاحسان ١٥٩/٩.
(٤) - ابن سعد في الطبقات ٤٣١/٨، وقد سلف تخريجه في ص ٤٥٦.
(٥) - في المستدرک، على شرط الشيخين. وأحمد في المسند ١١٩/٣.
(٦) - ما بين المعكوفتين من ط.
(٧) - أخرجه في المستدرک ٥١٩/١، وسماء عميراً.
(٨) - انظر النهاية ٢٤٩/٥، والصحاح ٨٢/١، واللسان ١٨٠/١.
(٩) - هدأت الرجل: أي بعد ما سكن الناس بالليل. (النهاية ٢٤٩/٥، والصحاح ٨٣/١، واللسان ١٨٠/١).
(١٠) - نفس المراجع.
(١١) - يعني القلق الصحاح ٣١٩/١.

وقولها: أرجو أن يكون قد استراح: من حسن المعاريض، وهو ما احتمل معنيين
فأنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورت(١) به عن المعنى الذى كان يحزنها،
ألا ترى أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح
قلقه. وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها.

الرابع: فيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى.

الخامس: فلما أصبح اغتسل: فيه تعريض بالإصابة وقد صرح بها فى بعض
الروايات (٢). وقوله: لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما: يحتمل أن يكون خبراً
ودعاء، فأجاب الله تعالى قوله فحملت تلك الليلة بعبد الله بن أبى طلحة والد إسحاق
راو الحديث فحنكه عليه السلام وسماه، وكان من خير أهل زمانه (٣)، وآتاها الله
تعالى ذلك لصبرهما، والذى لهما عند الله أعظم.

السادس: الأولاد الذين أشار إليهم سفيان (٤): هم، القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل،
ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبيدالله (٥)، وإبراهيم، ومعمّر، وعمار، وعمر، ذكرهم ابن
الجوزى، وعدتهم اثنا عشر (٦).

-
- (١) - أى سترت عنه الواقع، وكنت عنه به. (انظر النهاية ١٧٧/٥).
- (٢) - صرح بها فى رواية أنس بن سيرين عند البخارى ومسلم، وسلف تخريجها فى
ص ٤٥٦. وفى رواية ثابت عند مسلم وقع بها ص ٤٥٧ و ٤٥٨. وعند ابن حبان: واقع بها،
فلما تعشى وأصاب من أهله، قالت: الخ.
- قلت: وكلها بمعنى الجماع.
- (٣) - ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ١٩٨/٦ عن ثابت، والحافظ فى تهذيب التهذيب
٢٣٦/٥، قال ثابت: وكان يعد من خيار المسلمين. (مسند أبى داود الطيالسى ٢٧٤).
- وقال أنس: فما كان فى الأنصار ناشئ أفضل منه. (أسد الغابة ١٨١/٣).
- شهد عبدالله مع علي صفين، وقتل بفارس شهيداً، وقيل: مات بالمدينة فى خلافة
الوليد بن عبد الملك. (أسد الغابة ١٨١/٣، وسير النبلاء ٤٨٣/٣، والمسند ١٨١/٣).
- (٤) - فى هامش س ٣٢ - إنما نقل سفيان عن رجل من الأنصار غير مسمى كذا فى الصحيح.
- (٥) - فى هامش س لعل صوابه عبدالله.
- (٦) - وقد سبق فى الصحيح أنهم تسعة. انظر ص ٤٥٦.

السابع: وهو فقه الباب: عدم إظهار الحزن عند المصيبة وترك ما أبيع له من إظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى كما فعلت أم سليم، فإنها اختارت الصبر. ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر ممن تقدم ذكره في الباب قبل هذا فهو أخذ بأدب الرب جل جلاله في قوله: «ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» (١).

الثامن: فيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الثواب وجزيل الأجر.

التاسع: التسلية عن المصائب.

العاشر: فيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع لقوله: ثم هيأت شيئاً أراد هيأت شيئاً من حالها (٢).

الحادي عشر: أن من ترك شيئاً لله تعالى، وآثر ما نذب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاتته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

(١) - آية ١٢٦ من سورة النحل.

(٢) - قال الكرمانى: أي أعدت طعاماً وأصلحته، وقيل: هيأت شيئاً من حالها، وتزينت تعرضاً للجماع. (شرح البخارى ٩٥/٧).

وبعد أن نقل الحافظ كلام الكرمانى:

صوب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي، من غسله وتكفينه، واستدل على ذلك بما ورد فى مسند الطيالسى (فهيأت الصبي) وفى الطبقات لابن سعد: (فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره). (فتح الباري ١٧٠/٣).

قلت: لا مانع من أن يراد به هذه المعانى الثلاثة، لأنها فعلت الأمور الثلاثة. والله أعلم.

ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية على أن النساء أرق أفئدة لآنا
نقول: إنما في نساؤها (١) ولا في الجلد من الرجال مثل أم سليم (٢) لأنها كانت تسبق
الكثير من الرجال الشجعان إلى الجهاد وتحسب في مداواة الجرحى وثبتت يوم
حنين في ميدان الحرب والأقدام قد زلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا
فغرت (٣) فالتفت إليها رسول الله - ﷺ - وفي يدها خنجر فقالت: يا رسول الله اقتل
هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم (٤).

(١) - في هامش س : يعنى مثلها.

(٢) - هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، وقد اختلف في
اسمها، ف قيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: الغميصاء ... الخ، كانت تحت مالك بن
النضر أبي أنس في الجاهلية. فلما جاء الله بالاسلام أسلمت مع قومها وعرضت
الاسلام على زوجها وغضب عليها فخرج إلى الشام فهلك هناك، فخطبها أبوطلحة
وكان مشركاً، فشرطت عليه دخوله في الاسلام فجعلت مهرها اسلامه فأسلم وتزوجها
فحسن اسلامه، وكانت من عقلاء النساء - رضى الله عنها - ومن الصحابيات الفاضلات،
ماتت في خلافة عثمان. خ م د ت س. (الاستيعاب ٤/٥٦٤-٥٦٥، والإصابة ٤/٦١)، وتقريب
التهذيب (٧٥٧).

(٣) - أى فتحت فاهها.

(٤) - ذكرها ابن هشام عن عبدالله بن أبي بكر في السيرة ٦٧/٤ بسياق أطول. وابن
الجوزى في المنتظم ٣/٣٣٧، وابن سعد في الطبقات . قال ابن حجر بسند صحيح.
(الإصابة ٤/٦١).

الخاصة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، واسع الرحمة غافر الزلات دائم الفضل مضاعف الحسنات، قابل التوب مجيب الدعوات، أحمدته جل وعلا على ما أنعم به عليّ من إتمام تحقيق هذا الجزء المبارك من كتاب التوضيح.

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - ﷺ - وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وفى ختام عملى هذا أقيد أهم ما توصلت إليه:

١ - إن كتاب التوضيح كتاب عظيم الفائدة، جمع أنواعاً من العلوم التى حاجة الناس إليها ماسة.

٢ - إن المطالع فيه يجد أموراً كثيراً مما يحتاج إليه ما لا يجده لو رجع إلى غيره مجتمعة، وإن كان يجد بعضها فى مرجع وبعضها فى مرجع آخر.

٣ - ترجم أعلاماً كثيرة وأطال فى بعضها إطالة ملحوظة، وشرح الغريب، وعرف الأماكن.

٤ - ذكر روايات للحديث الذى فى صحيح البخارى وللحديث الذى يستدل به على حكم يستنبطه الشارح من أحاديث البخارى، ويجمع بينها عند التعارض.

٥ - يوجد فيه عدد كبير من المسائل الفقهية المهمة والفوائد.

٦ - يجد القارئ فيه المسائل الخلافية التى اختلف فيها العلماء وأئمة المذاهب المشهورة، وغيرهم، وترجيح ما يؤيده الدليل، فهو إذا صالح من أن يستفاد منه فى مسائل الخلاف ومعرفة الراجح منها.

٧ - يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقه المقارن، لما فيه من إيراد المسائل الخلافية فى الفقه ومقارنة بعضها ببعض.

٨ - يوجد فيه أمثلة مما يقول فيه العلماء إنه من مسائل الإجماع، كما يوجد فيه كثير من الأحكام التى عليها الجمهور.

٩ - يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع فقه السنة، لأن الشارح يورد فيه كثيراً من الأحاديث والآثار ويشرحها ويستنبط منها الأحكام وفقه الحديث.

١٠ - إن الكتاب بهذه الاعتبارات يعد موسوعة من الموسوعات العلمية ذات القيمة

الكبيرة التي خدمت كتب السنة المشرفة، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً.

١١ - إن من يعمل في شروح كتب السنة - وخاصة ما كان منها للمتقدمين - بحثاً وتحقيقاً يجد علماً كثيراً، ويساهم في إثراء المكتبات الإسلامية، ويمتدح القراء بمطالعتها.

١٢ - إن ابن الملقن عالم ناقد وليس ناقلاً لكلام غيره فحسب، يتبين ذلك في نقده للرجال - ومؤلف بارع، يبدو ذلك جلياً من شرحه للحديث واستنباطه الأحكام منه، وفي نقله لكلام غيره.

١٣ - يحترم آراء غيره، ويذكر دليله، وإن رد عليه لدليل عنده يكون رده لطيفاً نزيهاً.

١٤ - يرجى ممن له مقدرة على إخراج كتب السنة المشرفة مصححة منقحة: الإهتمام بتحقيقها تحقيقاً علمياً؛ فهي في انتظار من يمد يديه إليها حتى ينتفع بها كغيرها.

١٥ - إن الإنسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم فالعصمة للأنبياء، فلذا إذا وقعت الأخطاء من الشارح فهو كغيره من البشر يخطئ ويصيب. والله تعالى أسأل أن يشيبه وإياي على الصواب، ويتجاوز عنه وعني فيما وقع فيه الخطأ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم بفضله ورحمته إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العامة

١- فهارس الدراسة

فهرس الآيات

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

٢- فهارس التحقيق

أ- فهرس الآيات

ب- فهرس الأحاديث والآثار

ج- فهرس الأعلام

١- الأسماء (رجال)

٢- الكنى ، الألقاب ، الأنساب

٣- الأسماء (نساء)

٤- الكنى

د- فهرس اللغة والغريب

هـ - فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

و- فهرس المصادر والمراجع

ز- فهرس الموضوعات

فهارس الدراسة

فهرس آيات الدراسة (١).

سورة آل عمران

أ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته.....

سورة النساء

أ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

ب يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

ب من يطع الرسول فقد أطاع الله

سورة التوبة

أ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ووردين الحق

سورة الحجر

أ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

سورة النحل

ب وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

ب ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء

سورة الأحزاب

أ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً

سورة فصلت

أ وإنه لكتاب عزيز

سورة النجم

ب وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

سورة الحشر

ب وما آتاكم الرسول فخذوه

(١) - يقصد بآيات الدراسة: الآيات التي ورد ذكرها في المقدمة وهي تشمل عدة دراسات.

أعلام الدراسة

١١/

- ٢٣ إبراهيم بن اسحاق القاضي شرف الدين المناوي
٢٣ إبراهيم بن علي الزرذاري القطبي
٣٣ إبراهيم بن محمد أبو الوفاء الحلبي سبط ابن العجمي
٢٣ إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الرشيدى
٢٥ أبوبكر بن أبي بكر بن قاسم الشيخ زين الدين الرحبي
٢٥ أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الكنانى الرحبي زين الدين
٥ أبوبكر ابن الملك الناصر محمد المنصور سيف الدين
٢٤ أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقى
٢٤ أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن
١ أحمد بن طولون التركي صاحب مصر أبو العباس
٢٠ أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٣ أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين ولي الدين أبوزرعة
٣٤ أحمد بن علي بن محمد بن حجر
٣٤ أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس المقرئ
٣٣ أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي
٢٤ أحمد بن علي المشتولى شهاب الدين
٢٤ أحمد بن عمر بن مهدي النشائي
٢٥ أحمد بن محمد بن الأنصاري أبو العباس
٢٤ أحمد بن محمد العقيلي الحنبلي
٢٥ أحمد بن محمد القسطلاني
٦ أحمد بن محمد بن قلاوون الملك الناصر
٣٤ أحمد بن محمد بن الصلاح أبو العباس الأموي
٣٤ أحمد بن نصر الله الكرمانى التستري
٢٠ إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء
٦ إسماعيل بن محمد أبو الفداء الملك الصالح

١٢/

١٠ برقوق بن أنص العثماني أبوسعيد

١٢/

١٠ حاجي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد

٧ حاجي بن محمد قلاوون سيف الدين

٢٥ الحسن بن سديد الدين

٨ حسن بن محمد قلاوون الصالحى أبوالمحاسن

٤٧ حمزة بن أحمد بن على الحسينى عزالدين

١٣/

٢٦ خليل بن كيكلى العلائى

١٣١/

٩ شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد

٧ شعبان بن محمد بن قلاوون

١٣٢/

٨ صالح بن محمد بن قلاوون

١٤/

٢٧ عبدالله بن محمد بن عسكر الطائي

٢٧ عبدالله بن يوسف أبومحمد النحوى

٤٦ عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى

٢٦ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادى النابلى

٣٤ عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد أبوالخير القرشى البكرى

٣٥ عبدالرحمن بن على بن عمر الشافعى حفيد ابن الملقن

٢٦ عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبومحمد نجم الدين

٢٦ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى أبومحمد القرشى الأموى

٢٦ عبدالعزيز بن محمد عز الدين بن جماعة

٢٧ عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي قطب الدين

٣٥ على بن أحمد بن خليل نور الدين ابن السقطى

١٠ على بن شعبان الملك المنصور

٢٧ على بن عبدالكافى تقى الدين السبكى

- ٢٨ عمر بن حمزة بن يوسف زين الدين القطان
- ١١ فرج بن برقوق الملك الناصر أبو السعادات
- ٥ كجك بن محمد بن قلاوون علاء الدين
- ٢٩ محمد بن أبي بكر الكنانى أبو عبد الله النشائى
- ٢٩ محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ابن النقيب
- ٣ محمد بن أحمد ابن إياس الحنفى
- ٢٨ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبى
- ٢٨ محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله بن القماح
- ٢٨ محمد بن أحمد الكنانى المصرى شمس الدين
- ٢٨ محمد بن اسحاق بن محمد ابن المرتضى البليسى
- ٩ محمد بن حاجى بن محمد بن قلاوون الملك المنصور
- ٢٩ محمد بن الحسن بن على أخو الشيخ جمال الدين الأسنوى
- ٢٩ محمد بن عبد البر بن يحيى الشيخ بهاء الدين
- ٤٦ محمد بن عبد الرحمن صدر الدين أبو عبد الله قاضى صفد
- ٢٩ محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكى
- ٢٩ محمد بن على بن محمد الشوكانى
- ٣٠ محمد بن غالى بن نجم الدمياطى سمس الدين ابن الشماع
- ٤٥ محمد بن فهد المكى تقى الدين
- ٤ محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى الملك الناصر الألفى
- ٣٠ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس المصرى
- ٣٠ محمد بن يوسف ابن حيان الفرناطى أبو حيان الأندلسى
- ٣٠ مغلطاي بن قليج البكجى علاء الدين المصرى
- ٤٩ المولى مصطفى بن عبد الله حاجى خليفة

١٥/

- ٤ يوسف بن تفرى بردى الظاهرى الحنفى أبو المحاسن

- ٣٠ يوسف بن الزكى جمال الدين أبوالحجاج المزى
٣٠ يوسف بن محمد الحنبلى جمال الدين أبوالمحاسن

فهرس الموضوعات / الدراسة

أ	المقدمة
د	سبب اختيارى لهذا الكتاب
و	الصعاب التى واجهتنى
	القسم الأول: الدراسة وفيه مباحث:
	المبحث الأول: عصر المؤلف
١	أولاً: الحالة السياسية
١٣	ثانياً: الحالة الاجتماعية
١٧	ثالثاً: الحالة العلمية
	المبحث الثانى: حياة المؤلف
٢١	اسمه، نسبه، شهرته، مولده، نشأته
	المبحث الثالث: حياته العلمية
٢٣	رحلاته
٢٥	شيوخه
٣٣	تلاميذه
٣٦	مؤلفاته
٤٩	وفاته
	المبحث الرابع: التعريف بالكتاب
٥٠	عنوان الكتاب
٥١	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
	المبحث الخامس:
٥٢	منهج المؤلف فى كتابه
	المبحث السادس:
٥٥	مصادر الكتاب

المبحث السابع:

٦٤ المقارنة بينه وبعض الشروح الأخرى

المبحث الثامن:

٧٦ وصف النسخ

النسخة الأولى

الثانية = =

الثالثة = =

الرابعة = =

الخامسة = =

السادسة = =

السابعة = =

الثامنة = =

٨١ منهجى فى التحقيق

٨٢ الرموز المستعملة فى الشرح

الفهرس

فهارس التحقيق

فهرس الآيات

سورة البقرة

٥٣٤	إنا لله وإنا إليه راجعون
٣٦٧	وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
٥٠٢-٣٩٢	وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة
٥٠٢	
٣٤٩	ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً
٣٤٦	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٣٦٩	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ...
٤١٠	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
٤٦٩	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
٤٤٧	فلا يخفف عنهم العذاب
١٩١-١٩٧	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
١٩٩	
٥١٦	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
٤٧٠	يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً

سورة آل عمران

٣٧٠-٣٦١	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل
٣٧٩	وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم

سورة النساء

٤١٠	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
٣٥١-٣٥٠	إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء
٣٥١	إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها
٤٧٩	من بعد وصية يوصى بها

- ٣٩٦ واتخذ الله إبراهيم خليلاً
٤٠٠ وإن منكم لمن ليبطئن
٤٤٤ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله

سورة المائدة

- ٤٧٩ ومن أحياءها فكأنما أحياء الناس
٤٧٦ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ما ربك وإن لم تفعل فما بلغت

سورة الأنعام

- ٤٥٨ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه
٤٩١ ولا تكسب كل نفس إلا عليها
٣٩٤-٤٧٩ وأقسموا بالله جهد أيمانهم

سورة الأعراف

- ٤٨٠ إن رحمت الله قريب من المحسنين
٥١٠ سأريكم دار الفاسقين
٤٨٤ ورحمتي وسعت كل شيء

سورة الأنفال

- ٤٢٩-٣٢٨ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم

سورة التوبة

- ١٦٤ إنما المشركون نجس
٣٦٨ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين
٤٤٦ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم
٣٩٧ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً
١٧٦-١٧٥-١٧٣ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى
٤٥١-٤٤٦ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً
٤٧٦ ولا تقم على قبره

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ٣٩٦

سورة هود

يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار ٤٠٠

سورة يوسف

إنما أشكوا بشى وحزنى إلى الله ٥٣٠-٥٣٢-٢٢٤

لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ٢٢١

يا أسفى على يوسف ٥٣٤

سورة الحجر

ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم... ٢٢٨

سورة النحل

ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ٥٣٧

يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ١١٨

سورة الإسراء

جزاء موفوراً ٤٥٨

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ٤٨٠

سورة الكهف

أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا ٢٢٥-٣٦٠

سورة مريم

ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ٤٠٠

فوربك لنحشرنهم ٤٠٠

واذكر فى الكتاب مريم ٢٢٤

وإن منكم إلا واردها ٣٩٢-٤٠٠-٤٠١

٤٠٣

ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً ٤٠٠

سورة طه

منها خلقناكم ١٥٩
ومن الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ٤٩٩

سورة الانبياء

إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ٤٠٠

سورة النور

إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر ٣٤٦
إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ٤٥٣
من بعد صلاة الفجر ٧٨

سورة الروم

إنك لا تسمع الموتى ٤٨٨

سورة الاحزاب

وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٤٨٠

سورة فاطر

وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ٤٧٧
وما أنت بمسمع من فى القبور ٤٨٨
ولا تزر وازرة وزر أخرى ٤٧٨-٤٨٧-٤٩١
٤٩٢

يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا ٢٧٧

سورة يس

وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ٣٦٨

سورة ص

رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ٢٤٣

سورة الزمر

- ٤٢٩-٣٧٠ إنك ميت وإنهم ميتون
٤-٤ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
١٨٢ وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء

سورة غافر

- ٣٦٧ أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنين

سورة الزخرف

- ٤٩٢-٤٩١ إنا وجدنا آباءنا على أمة
٢٧٣ لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون

سورة الدخان

- ٣٦٧ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى

سورة الأحقاف

- ٢٧١ وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم

سورة الفتح

- ٣٦٣ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً
٢٧١ ليفزر لك الله.....
٣٦٠ يريدون أن يبدلوا كلام الله

سورة الطور

- ٢٤٤-٢٤٣ يوم يدعون إلى نار جهنم دعا

سورة النجم

- ٩٩ وإبراهيم الذى وفى

سورة الرحمن

- ١٩٨ كل يوم هو فى شأن

سورة الواقعة

وكانوا يصرون على الحنث العظيم ٣٩٩

سورة الممتحنة

ولا يعصينك في معروف ٥٣

سورة المنافقون

لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ٤٥٢

لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل - ٤٥٣

سورة التحريم

قوا أنفسكم وأهليكم نارا ٤٧٧

سورة الحاقة

عيشة راضية ٥١٠

سورة المدثر

كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين ٣٩٨

سورة الشرح

ما ودعك ربك ٢٤٤

الصفحة	الحديث
٤٢٥	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٥٢٣	أبرأ إليك مما صنع خالد....
٣٤١	أتانى آت من ربي عز وجل فأخبرنى
٤٥٤	أتى عبدالرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير وكان
٤٤٦	أتى النبى - ﷺ - عبدالله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه
	أتوا بالبرد ولكنهم روه ولم يكفونه فيه
١١٩	أتيت عقبة بن عامر الجهنى، فقلت: ألا أعجبك من أبى تميم يركع
٨٩	أتصلى الضحى
٤٠٥	اتقى الله واصبرى
١٣٥	اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً
١٧٣	اختلف رجلان
٣٧٤	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر ... الحديث
١٢١	أدركت أصحاب محمد - ﷺ - يصلون عند كل تأذين
٣٦٨	ادعى لى أبابكر وأخاك حتى أكتب كتاباً... الحديث
٢٧٤	إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان ...
٣٥٦	إذا أنا مت فالحد لى
٥٣٠	إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكى الى عواده أنشطته من
١٩٦	إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك
٣٣٠	إذا دعيتك أمك فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه
١٩٠	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها...
٢٠٥	إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

- ٢٨٢ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ... الخ
- ٣٤٥ إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: معناها لا إله إلا الله
- ٢٨٤ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ...
- ٢١٧ إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب
- ٣٢٧ إذا شك أحدكم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ...
- ٤٢٧ إذا غسلت المرأة ذؤب شعرها
- ٣٩٥ إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...
- ٣٨١ إذا لم يدر أحدكم كم صلى
- ٢٣٨ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه
- ٢٥٧ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن
- ٣٧٤ إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ... حذيفة
- ٣٨٩ إذا ماتت فأذنوني
- ٣٢٦ إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان
- ٢٧٧ أذكر كذا أذكر كذا
- ٤٤٩ اذهب فوار أباك
- ١٨٢ ارتعوا في رياض الجنة
- ١١٨ أربع قبل الظهر بعد الزوال
- ١١٦ أربع قبل الظهر ليست فيهن تسليم
- ٤٦٦ ارجعى ... الحديث
- ١٢٤ أراكم رسول الله - ﷺ - قال: نعم...
- ٤٦٧ ارجعى وإلا رجعت
- ٤٦٣ ارجعن مأزورات غير مأجورات ... الحديث
- ٤٧٦ أرسلت ابنة النبی - ﷺ - إليه أن ابنا لى قبض فأتنا
- ٣٤٧ أسنانه ولله عندى (ابن عباس)

- ٣٣٨ اشتكى رسول الله - ﷺ - فصلينا وراءه وهو قاعد
- ٥٣٢ اشتكى ابن لأبى طلحة فمات
- ٥٢٤ اشبهت خلقى وخلقى
- ٣١٩ أصدق ذو اليمين
- ١٩١ اضطلع رسول الله - ﷺ - وأهله فى طولها
- ٥٣٤ أعرستم الليلة؟
- ٥١٠ أعوذ بك من الحور بعد الكور
- ٤٢٨ اغسلوه بماء وسدر ... الحديث
- ٤٢٧-٤٠٦ اغسلنها ثلاثاً
- ٤٦٢ أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً
- ٣٦١ أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسبخ ... الحديث
- ٢٤٥ اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب
- ٢٤٠ أكانوا يشددون فى مسح الحصى لموضع سجودهم
- ٣٧٢ ألا أبشرك أن الله ...
- ٤٣٧ البسوا من ثيابكم البياض ... الحديث
- ٣٨٧ ألا أذنتموني
- ٣٧١ إلحق بسلفنا الخير عثمان بن مظعون
- ٣٨٩ ألم أمركم أن تؤذنونى بها...
- ١٣٣ أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ ...
- ٧٣٢ اللهم أمى وصلاتى
- ٥٢٢ اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد
- ٥١٠ اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك (عمر)
- ١٩٨ أما أنا فأهكره أن أسلم على قوم يصلون (عطاء)
- ٩٨ أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى ركعتى الضحى ... أبى الخير

- ٢٥٧ أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع ونهانا عن سبع
- ١٣٢ أمر ببناء المساجد في الدور وتنظيفها
- ١٧٢ امتري رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف ... الخ
- ٣٥٦ أن أبابكر رضي الله عنه قال: فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي ...
- ٢٢٠ أن أتموا، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم
- ٤٨٤ أن إبليس يتناول لها رجاء أن تصيبه
- ٢١٠ أن بلالا أذن وأقام عبدالله بن زيد
- أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأظهر أرسلوه
- ٣٢٠ إلى عائشة
- ١٦٥ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يصلي من الضحى إلا ...
- ٢٣٩ أن ابن عمر كان إذا هوى ليسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً
- ١٨٦ إن حوضي أبعد من أيلة من عدن
- ٨٤ أن رسول الله - ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة
- ٤٧١ أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة فقال: السلام عليكم
- ٢٢٣ أن رسول الله - ﷺ - بعثني لحاجة فأدرتته وهو يسير يصلي ...
- ٩١ أن رسول الله - ﷺ - صلى في مكة يوم فتحها ثمان ركعات
- ٢١٩ أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين
- ٢٢٢ أن رسول الله - ﷺ - قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
- ٢٧٩ أن رسول الله - ﷺ - قام من اثنتين من الظهر
- ٣٢٢ أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل ..
- ١١٧ أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي أربعاً بعد أن نزول الشمس
- ٢٣٥ أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن بني عمرو بن عوف ...
- ٣٠٥ أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر خمساً فقليل: أزيد في الصلاة
- ٢٦٥ أن رسول الله - ﷺ - أغمض أباسلعة حين قبض

- ٣٧٠ أن رسول الله - ﷺ - لا ينطق عن الهوى
- ٥١٥ أن رسول الله - ﷺ - مات ولم يوصى
- ٢٧٢ أن رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
- ١٠٦ أن رسول الله - ﷺ - صلى في بيته سبعة ...
- ٣٨٤ أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر
- ٣٨٨ أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان ...
- ٤٤٦ أن عبدالله بن أبي لها توفي جاء ابنه الى رسول الله - ﷺ - ...
- ٤٤٨ أن علياً جاء الى رسول الله - ﷺ - فأخبره أن أباه مات
- ٤٨٤-٤٨٣ أن الله تعالى خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين ...
- ١٠٠ أن للجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ...
- ٢٨٨ أن معاوية صلى فقام في الصلاة وعليه جلوس
- ١٨٦ إن المقسطين على منابر
- ١٨٦ إن المقسطين عند الله على منابر
- ٣٨٨ أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله - ﷺ - بمرضها ...
- ٢٢٠ أن المسلمين بينهم في الفجر
- ٤٦١ أن امرأة جاءت النبي - ﷺ - ببردة منسوجة ...
- ١١٣ أن النبي - ﷺ - ركع ركعتين
- ٢٨٨ أن النبي - ﷺ - سجدهما قبل السلام
- ٧٦٧ أن النبي - ﷺ - أتى فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي
- ٢١٩ أن النبي - ﷺ - صلى بهم فسها
- ٤-٨ أن النبي - ﷺ - كان يغتسل من أربع ...
- أن النبي - ﷺ - أتى قباء
- ١٠٢ أن النبي - ﷺ - كان يصليها أربعاً ويزيد ما شاء
- ٧٥ أن النبي - ﷺ - كان يصلي سجدين خفيفتين بعد ما يطلع ...

- ٢٦٥ أن النبي - ﷺ - كان ينتظر ما سمع وقع نعل...
- ٣٩١ أن النساء قلن لرسول الله - ﷺ -: اجعل لنا يوماً ...
- ٥٢٩ أن يعقوب بن اسحاق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال: يا يعقوب ..
- ٣٦٥ أن أبابكر قبل النبي - ﷺ - وهو ميت...
- ٣٢٩ إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان
- ٤٨٩ إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه
- ٣٨٩ إن أخاكم قد مات فاشهدوا... (أبوهريرة)
- ٥٢٦ إن أخا لكم لا يقول الرفث
- ٤٨٨ إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم
- ٣٦٨-١٠٧ إن أمن الناس على في صحبته وماله أبوبكر .. الحديث
- ٤٨٢ إن أول ما خلق الله القلم
- ٤٨٧ إن رسول الله - ﷺ - قام على القلب يوم بدر
- ٣٦٦ إن رسول الله - ﷺ - لم يميت وسيبعث
- ٥٢٠ إن رسول الله - ﷺ - برىء من الصالقة والحالقة والشاقة
- ٢٤٣ إن الشيطان عرض لي
- ٥٢٨ إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال: ...
- ١٩٩-٢٠٧-١٩٧ إن في الصلاة شغلا
- ٢٦٧-٢٦٦
- ١٨٩ إن في أرض المحشر أقواماً
- ٢٣٨ إن كنت فاعلاً فواحدة
- ٤٩٤ إن كذباً علي ليس ككذب على أحد
- ٤٨٧ إن الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً
- ١٩٧ إن الله يحدث من أمره ما يشاء
- ٢٦١-٢٥٧ إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاته ...

- ٢٦٨ إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت
- ٤٠١ إن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي
- ٣٩٧ إن الله خلق النار وخلق له أهلها
- ١٠٧ إن الله خير عبداً
- ٤٧٧-٤٨٦ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه
- ٤٧٧ إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده
- ٥١١ إن لي ما لا كثيراً
- ٤٠٨ إن المؤمن لا يتحس
- ٤٧٨ إن الميت ليعذب ببكاء الحي
- ٥٠٨ إن مات سعد بعدى فههنا
- ٨٩ إن النبي - ﷺ - دخل بيتها
- ٤٨٨ إن النبي - ﷺ - زجر امرأة عن البكاء
- ٥٧٣ إن نساء جعفر وذكر بكاءهن
- ١١٩ إن كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -
- ١٩٧ إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي - ﷺ -
- ١٦٥ إنما أصنع كما رأيتم أصحابي يصنعون (ابن عمر)
- ٣٠٩ إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون
- ٢٦٦ إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي
- ٣٢٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ١٤٠ إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة
- ٤٤١ إنما يبعث الناس على نياتهم ...
- ٤٤٤ أنت تفطر عندنا الليلة
- ٥٧٤ أنت أخونا مولانا
- ٢٥٧ انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ -

- ٤٨٨ إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه
- ٢٤٩ إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا
- ٣٢٠ إنهما سجدا سجدتى السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلموا
- ٤٧٨ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها
- ٢٠٣ إنهم كانوا يسلمون بعض على بعض فى الصلاة
- ٧٣٩ إنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مسحة واحدة
- ٥١٧ إنك لن تخلف فتعمل عملا إلى آخره
- ٣٤٥ إنك ستأتى أهل كتاب
- ٤٨٧ إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء
- ٢٤٩ إنى سمعت قولكم (أبو برزة)
- ٥١٥ إنى قد خفت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها
- ٢٧٤ إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة (عمر)
- ٢٧٦ إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة (عمر)
- ١٤٨ أنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس
- ٦٢ أنها كانت تصلى الضحى ستاً
- ١٦٦ أنه عليه السلام كان يأتیه صبيحة
- ١٩٢ أنه عليه السلام أغلق بابا بين يديه وهو فى الصلاة
- ١٢٨ إنه عقل رسول الله - ﷺ - وعقل مجة مجها
- ٤٦٤ أنه عليه السلام رأى فاطمة فى ممشاة فسألها: أين أردت
- ٢٥٧ أنه عليه السلام رأى نخامة فى قبلة المسجد
- ٤٦٦ أنه عليه السلام حضر جنازة فلما وضعت ليصلى عليها أبصر ...
- ٩٩ أنه عليه السلام ذكر هذه الآية
- ٤٧١ أنه عليه السلام مر بامرأة تبكى عند قبر ...
- ٤٧٠ أنه عليه السلام كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: ...

- ٥١١ أنه عليه السلام أمر إن مات سعد في مرضه
- ٤٥٤ أنه عليه السلام مر على حمزة وقد جدد فقال: لو لا أن تجد صفية
- ٩٢ أنه عليه السلام كان يصلي أربعاً
- ٧٩ أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربع ركعات
- ٩٢ أنه عليه السلام كان يصلي الضحى ست ركعات
- ٩٣ أنه عليه السلام أمره أن يصلي سبعة الضحى
- ٩٤ أنه عليه السلام أوصاه بركعتي الضحى
- ١٠٦ أنه عليه السلام صلى عند عتبان ركعتين
- ٩٣ أنه عليه السلام صلى في بيته سبعة الضحى ركعتين
- ١٠٧ أنه عليه السلام صلى في بيته سبعة الضحى فقاموا وراءه
- ١٩٥ أنه عليه السلام كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة إلا من علة
- ٤٣٢ أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب
- ٤٣٥ أنه عليه السلام زر قميصه الذي كفن فيه
- ٨٣ أنه عليه السلام كان لا يصلي الفريضة حتى يأتي أهله
- ١٦٥ أنه عليه السلام كان يزوره راكباً وماشياً
- ١٥٤ أنه صلاها وأمر بصلاتها
- ١٠٩ أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
- ١٠١ أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي الضحى
- أنه كان يصلي الضحى ركعتين
- ٣١٠ إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكني إنما أنا بشر
- ١٠٦ إني لا أستطيع الصلاة معك (رجل من الأنصار)
- ١٩٥ أوتد عمرو بن ميمون وتدا إلى حائط ...
- ٤٠٨ أوزن سعد بجنازة سعيد بن زيد (عن عائشة بنت سعد)
- ٩٠ أوصاني خليلي بها

- أوصانى خليلي بثلاث ١٠٦
أوصنى ياعم ٩٤
أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ ... ٢٦٨
أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد ٣٩٢

(ج/)

- بعث النبي - ﷺ - خالد بن الوليد ٥٢٢
بعثنى رسول الله - ﷺ - فى حاجة فانطلقت ٢٦٦
بلغ النبي - ﷺ - أن بنى عمرو بن عوف ٢٦٩
بين كل أذنين صلاة لمن شاء ١٠٩
بين كل أذنين ركعتان ما خلا المغرب ١٢٠
بينما رجل واقف بعرفة ٤٣٨

(ت/)

- تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله ٣٦٦-٣٦٢
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٢١-٢١٨
تعمل الرجال إلى أربعة مساجد ١٦٣
تغربت يا أباذر فأجابه بأن قال: إن النبي - ﷺ - أذن فى البدو ٥١٧
توفى ابن لأم عطية ٢٦٩
توفيت إحدى بنات النبي - ﷺ - فقال اغسلنها بالسد ٤٣١

(ث/)

- ثقل النبي - ﷺ - فقال: أصلى الناس؟ ... ٢٣٩
ثم بنوعبدالآشهل ثم بنو الحارث ابن الخزرج ثم بنو ساعدة ١٢٢
ثم يسجد سجدة من قبل أن يسلم ٢٠٩
الثلاث حيف ... (ابن عباس) ٥١٣

١٤/

- ٣٩٣ جاءت امرأة بصبي لها فقالت: يا رسول الله ...
٥٢١ الجزع القول الشيء وظن الشيء
١٨٤ - ١٨٣ الجنة تحت ظلال السيوف
٥٠٠ جئ بأبي يوم أحد قد مثل به

١٥/

- ٤٧٧ حسبكم القرآن
١٠٩ حفظت من النبي - ﷺ - عشر ركعات: ركعتين قبل ...
٢٦٠ حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة
٢٥٢ حق المسلم على المسلم خمس
٢٦٠ حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً
١٨٦ حوضى مسيره شهر، وزواياه سواء
٢٤٩ حين رأيتموني أتقدم

١٦/

- ٢٠٨ خرج النبي - ﷺ - يصلح بين بني عمرو بن عوف
١٠٧ خطب رسول الله - ﷺ - الناس وقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا
٢٤٩ خسفت الشمس فقام رسول الله - ﷺ - فقرأ سورة طويلة
١٣٢ خير دور الأنصار بنى النجار
١٤٩ خير صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة

١٧/

- ٤٠٥ دخل علينا رسول الله - ﷺ - حين توفيت ابنته ...
٤٢٨ - ٤٢١ دخل علينا رسول الله - ﷺ - ونحن نغسل ابنته فقال: ...
٥٢٩ دخلنا على الحسن وهو يشتكى ضرره فقال: رب مسنى الضر وأنت
دخلت على عائشة وهي تصلى قائمة والناس قيام فقلت: ما شأن الناس؟ ٢٢٦

- ٤٦٦ دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب
٢٩٧ دعى رسول الله - ﷺ - إلى جنازة صبي من الأنصار
٤٦٦ دعهن يبكين على أبى سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة (عمر)

/ ١٥ /

- ٢٧٤ ذكرت وأنا فى الصلاة تبرأ عندنا ...

/ ١٥ /

- ٨٢ رأيت النبى - ﷺ - صلى أربع ركعات قبل العصر
رأيت رسول الله - ﷺ - فى سفر صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات ٩١-١٠٠
٢٩٠ رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع كما صنعت
٨٤ رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان ...
١٩٣ رأى ابن عمر ريشة فى الليل فظنها عقربا فضربها برجله
٥٠٤ رثا له رسول الله - ﷺ - أن توفى بمكة
٧٩ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٤٧٧ رحم الله عمر: والله ما حدث رسول الله - ﷺ - أن الله ...
٥١٢ رضيت لنفسى بما رضى الله لنفسه

/ ١٥ /

- ٤٧٣ زر القبور تذكر بها الآخرة
٤٧٣ زوروا القبور فإنها تذكر الموت

/ ١٥ /

- ١٢٨ سأفعل
٢٨٨ سأل عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتى السهو
٩٦ سأل رجل الأسود قال: كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت
٢٨٧ سجد رسول الله - ﷺ - سجدتى السهو قبل السلام
٢٩٢ سلم من ثلاث وسجد بعد السلام

٢٩٢ سلم من ركعتين وسجد بعد السلام

٣٨٨ سمعت أباسعيد الخدرى يحدث باريق عن النبى - ﷺ -

/ش/

٢٣٠ شغلنى ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر

٢٥٥ شهدت تيسير النبى - ﷺ - (أبوبرزة)

٤٧٦ شهدنا بنتا لرسول الله - ﷺ - قال: ورسول الله - ﷺ -

/ص/

٢٩٣ صفارهن دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه فيأخذ

١٥٦ صلاة أحذكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا

١٥٢-١٥٠-١٤٩-١٢٧ صلاة فى مسجدى هذا

١٦٠

١٥٥-١٥٤-١٥٣ صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة ففيما سواه (عمر)

١٦٩ صلاة فيه كعمرة

١٣٦ صلاة المرء فى بيته نور (عمر)

١٥٥-١٥٤ صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة (عمر)

٣١٢ صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر أو العصر فسلم

٢٩١ صلى بنا المغيرة بن شعبة

٢٧٩ صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلاة

٣٢٠ صلى النبى - ﷺ - بعد العصر ركعتين

٩٥ صلى النبى - ﷺ - يوما الضحى ركعتين ثم يوما

٣٢٦ صلى رسول الله - ﷺ - فى بيته وهو شاك

١٠٤ صلاته يوم الفتح كان سنة الفتح (أنس)

١٠٦ صلى رسول الله - ﷺ - ضحى وسلمنا حين سلم

٢٧٩ صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات

- ٣٩٣ صلى النبي - ﷺ - إحدى صلاتي العشي
 ٨٦ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة
 ١٤٨ صل ههنا
 ٨٦ صلوا في بيوتكم، لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة
 ١٣٥ صلوا في بيوتكم ولا تتخذونها قبوراً
 ١١٩ صلوا قبل المغرب قال في الثالثة: لمن شاء
 ١٢٤ صليت الركعتين قبل المغرب (أنس)
 ٧٥ صليت مع النبي - ﷺ - سجدتين قبل الظهر ...
 ٢٧٤ صليت مع النبي - ﷺ - العصر، فلما سلم قام سريعاً
 ٨٧ صليت مع النبي - ﷺ - ثمانيا جميعا وسبعا جميعا
 ١١٣ صليت مع النبي - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 ٨٤ صليت مع رسول الله - ﷺ - العشاء الآخرة
 ١٦٠ الصلاة في مسجدي مثل أربع صلاة

/٤/

- ١١٣ غزوت مع رسول الله - ﷺ - ثمانى عشرة غزوة فما رأيت

/٥/

- ٢٤٥ فامكنني الله منه
 ٩٩ فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك
 ١٥٢ فإنى آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد
 ٢٦٧ فأوماً وأشار برأسه
 ٢٢٠ ففجأهم النبي - ﷺ - قد كشف ستر حجرة عائشة
 ٣٩٥ فكل مولود مات على الفطرة
 ٤٨٧ فما قال رسول الله - ﷺ - قط إن الميت يعذب ببكاء أهله (عائشة)
 ٥١٥ فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

- ٥٣٧ فالتفت إليها رسول الله - ﷺ - وفي يدها خنجر
٩٩ في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن...

/٩/

- ١٠٦ قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي - ﷺ -
٥١٧ قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات (سعد)
٢١٤ قد رهبت أن أموت
٥٢٤ قنت رسول الله - ﷺ - شهراً حين قتل القراء
٢١٥ قولوا التحيات لله

/١٠/

- ١٩٥ كان أبوسعيد الخدرى يتوكأ على عصاه
١٢٧ كان إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السوارى ...
١١٣ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ...
١٩٥ كان أصحاب محمد يتوكأون على العصا في الصلاة
١٦٦ كان رسول الله - ﷺ - يأتي قباء يوم الاثنين
٥٠٩ كان رسو الله - ﷺ - إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر
٨٥ كان رسول الله - ﷺ - يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
١٩٣ كان رسول الله - ﷺ - يصلى والباب عليه معلق
٥٠٤ كان رسول الله - ﷺ - يعودنى عام حجة الوداع
٩٥ كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى ركعتين
١٠٥ كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى حتى نقول
٥٢٨ كان شريح يدفن جنازته ليلاً يغتم ذلك فيأتيه ...
١٩٣ كان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجلها
٥٠٥ كان عليه السلام ينهى عن المراثى
١٢٤ كان المؤذن إذا أذن قام الناس ... (أنس)

- ١٦٥ كان النبي - ﷺ - يأتي قباء راكباً وماشياً
- ١٦٥ كان النبي - ﷺ - يأتي مسجد قباء كل سبت
- ٨٥ كان النبي - ﷺ - يصلي بعد المغرب ركعتين
- ١١٦ كان النبي - ﷺ - يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين
- ٤٤١ كان النبي - ﷺ - يعجبه التيمن
- ٢٦٤ كان الناس يصلون مع رسول الله - ﷺ - لما
- ١٠٩ كان النبي - ﷺ - لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل
- ١١٣ كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً (عائشة)
- ٧٩ كان يصلي قبلها أربع ركعات يفصل بينهما بسلام
- ٢٣٢ كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما، أو نسيها...
- ٨٩ كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين
- ٨٠ كانوا يحبون أربعاً قبل العصر
- ٨٠ كانوا يركعون الركعتين قبل العصر
- ١١٤ كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها
- ٢٠٩ كانت الركعة له نافلة والسجدة
- ١٠٨ كل الليل أوتر رسول الله - ﷺ - (عائشة)
- ١٢٥ كنا لا ندعها في زمن رسول الله (أبوأمامة)
- ٢٠٢ - ١٩٨ كنا نتكلم خلف رسول الله - ﷺ - ...
- ١٩٧ كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة ...
- ١٩٧ كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ... الحديث
- ٢٤١ كنا نصلي مع النبي - ﷺ - في شدة الحر
- ١٢٥ كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب
- ٢١٥ كنا نقول التحية في الصلاة ونسمى ... الحديث
- ٢٦٦ كنت أسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة فيرد علي

- ٤٤٥-١٤٢ كنت أمد رجلى فى قبلة رسول الله - ﷺ - (عائشة)
- ٥١٤ كنت جالسا مع النبى - ﷺ - فأتى بجنازة فقال: هل ترك من ...
- ٤٤٦ كنت فيمن غسل أم كلثوم ...
- ٢٦٩ كتب رسول الله - ﷺ - إلى النجاشى وهو غير النجاشى
- ٢٨٠ كشف للنبى عن سرير النجاشى ... (ابن عباس)
- ٤٢٢ كفن فى ثلاثة أثواب
- ٤٧٧ كلكم راع ومسئول عن رعيته
- ٢٦٧ كيف كان النبى - ﷺ - يصنع حين يسلم عليه وهو يصلى

١٥١

- ٢٤٠ لما جاء النبى - ﷺ - واتصل بالصف ...
- ٥٩٤ لما جاء النبى - ﷺ - قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة
- ٢٦١ لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه
- ٢٦٧ لما قدم عبدالله من الحبشة وأتى النبى - ﷺ - وهو يصلى فسلم عليه
- ١٨٤ لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا
- ٢٩٦ لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج ..
- ٢٢٢ لم أنس ولم تقصر
- ٢٦٨ لو دخلت على قوم وهم يصلون (جابر)
- ٢٠٧ لو مررت يقوم يصلون ما سلمت عليهم
- ٢٩٦ لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة
- ٢٦١ لو كنت متخذاً خليلاً
- ٩٠-٨٨ لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة
- ٤٧١ لو لا أن رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور لزرت
- ٢٥٦ لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة
- ٥٢٨ لقد كان من أعز الناس على وما يسرنى أنه بين أظهركم ...

- ٥٣١ لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما
- ٢٤٨-٢٤٩ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٤٨٦ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ...
- ٥٠٣ لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - ﷺ - ...
- ٥١٦ لن تنفق نفقة تبتغي به وجه الله
- ٥٠١ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
- ٥٢٣ ليس منا من ضرب الخدود
- ٤٠٧ ليس عليكم من غسل ميتكم غسل ...
- ٢٩١ لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
- ٢١٢ ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى

١٨/

- ٢٩٣ من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
- ٢١٠-٢٠٩ من أذن فهو يقيم
- من أشار في الصلاة إشارة تفهم فقد قطع الصلاة
- ١٧٠ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء
- ١٧٠ من توضأ فاحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء
- ١١٢ من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة
- ٩٣ من حافظ عليها غفرت له ذنوبه
- ١٧٠ من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء
- ٢٩٠ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
- ٢٧٧ من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
- ٩٢ من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ...
- ٩٢ من صلى الضحى عشر ركعات بنى له بيت في الجنة
- ٩٤ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين

- ٩٩ من صلى الضحى ستاكفى ذلك اليوم
- ١١٢ من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة...
- ١١٢ من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة
- ١١٦ من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار
- ١١٧ من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ...
- ٤٠٧-٤١١ من غسل ميتاً فليغتسل
- ٢٤٦ من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو مفتاح له أسنان
- ٢٩٥ من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار
- ٣٤٢-٣٤٤-٣٤٧ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
- ٤٩٩ من كذب على متعمداً
- ٢٤١ من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
- ٢٤٧ من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
- ٢٤٩ من مات وهو يدعو
- ٢٤٩ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٢٤٩ من مات يجعل لله نداً دخل النار
- ١٩٠ من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
- ١٩٠-٢٣٠ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
- ٢٣٤ من نابه شيء فى صلاته فليسبح
- ٢٦٠ من نفخ فى صلاته فقد تكلم
- ٢٩٠ من نسى شيئاً من صلاته
- ٢٩٤ من نبح عليه يعذب بما نبح عليه
- ٤٩٢ من يعذرني من عمر؟
- ٤٩٢ من يقوم مقام خالد؟
- ١٠٤ ما ابتدع المسلمون بدعة (ابن عمر)

- ٢٠٦ ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها
- ٢٦١ ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت، النفخ في الصلاة كلام
- ٢٨٦ مات إنسان كان رسول الله - ﷺ - يعودُه
- ٢٧٠ ما صدقت بموت رسول الله، حتى سمعت وقع الكرار بن (أم سلمة)
- ٤٨٦ ما قال رسول الله - ﷺ - قط: إن الميت يعذب ببكاء
- ٢٧٠ ما علمت بدفن رسول الله - ﷺ - حتى سمعنا
- ٤٩٣ ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان
- ١٢٦ ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - ﷺ - يصليهما (ابن عمر)
- ١٠٢ ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبعة الضحى ...
- ٢٣٣ ما تركهما رسول الله - ﷺ - في بيتي سرأ ولا جهراً
- ٢٩١-٢٩٢ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد ...
- ٢٩٤ ما من مسلمين يموت بينهما....
- ٢٩٤ ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار
- ٢٤٧ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات ...
- ٢٧٤-٢٨٧ ما منعكم أن تعلموني
- ٢١١ ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق
- ١٥٦ ما للمرأة أفضل من صلاة في بيتها ... (ابن مسعود)
- ١٧٩-١٥٦ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
- ١٨١ ما بين قبري ومنبري روضة
- ١٨١ ما بين منبري وقبري واسطوانة التوبة
- ١٨١ ما بين حجرتي ومنبري
- ٢٧١ ما زالت الملائكة تظله حتى ...
- ١٨١ ما بين حجرتي ومصلاتي
- ١٥٧ موضع سوط أحدكم في الجنة

- ٣٦٣ ما يدريك؟
- ٤٣٣ مررت برسول الله - ﷺ - وهو يصلى ... (صهيب)
- ٢٣٩ مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم
- ٣٤٥ مفتاح الجنة الصلاة
- ٤٠٤ مر النبي - ﷺ - بامرأة عند قبر وهى تبكى، فقال: اتقى الله
- ٤٩١ مر علي النبي - ﷺ - وأنا أدعو باصبعي فقال:
- ٤٤٧ مرض ابن أبى فى شوال عشرين ليلة، وهلك فى ذى العقدة سنة
- ٤٠٦ المؤمن لا ينجس
- ٤٠٦ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً (ابن عباس)
- ٤٩٢ الميت يعذب فى قبره بما نبح عليه
- ٤٩٢ الميت يعذب ببكاء الحي عليه

١٥/

- ١٧٥ نزلت هذه الآية فى أهل قباء ((فيه رجال يحبون أن يتطهروا
- ١٩٤ نعم، رأنا فلم يأمرنا ولم ينهانا (أنس)
- ٤٧٣ نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور...
- ٢٧٠ نهى عن الخصر فى الصلاة
- ٤٦٦ نهانا رسول الله - ﷺ - عن اتباع الجنائز...
- ٢٧٠ نهى النبي - ﷺ - أن يصلى الرجل مختصراً
- ٤٧٣ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ٤٦٨ نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج
- ٤٦٣ نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا...
- ٢٩٤ نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة
- ٢٥٧ نفخ النبي - ﷺ - فى سجوده فى كسوف
- ٢٦١ النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة (ابن عباس)

١٩/

- ٢٩٦ وأما الولدان حول إبراهيم فكل مولود يولد...
- ٥٤٥ وإنه لمن أحب الناس إلى
- ٩٤ وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
- ٥١٥ وأتم له هجرته فما زلت أجد
- ٥٤٥ وأيم الله
- ٤٢٧ وأخاه، فقال عمر: أما علمت أن رسول الله - ﷺ -:
- ٧٧ وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين
- ٥١٣ والثلاث كثير
- ٤٤٤ واجعلن شعرها ضفائر
- ٥١٩ وجع أبو موسى وجعاً ففشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله
- ٣١٢ ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم
- ٤٠٢ الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها
- ١٨٠ وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة
- ١٩١ واضطجع رسول الله - ﷺ -
- ١٩١ ووضع أبو اسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها
- ١٩١ ووضع على كفه على رصفه الأيسر
- ٢٥٧ وعرضت على النار فجعلت أنفضها
- ١٣٢ وفي كل دور الأنصار خير
- ٢٠٥ وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون
- ٤٣٧ وكفوناه في ثوبين، ولا تحنطوه، تخمروا رأسه

- ٤٧٥ وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال: ...
- ٥٢٤ وكان رسول الله - ﷺ - أخبرهم بذلك
- ٣٢٣ وكان لا يصليهما في المسجد
- ١٥٣ - ١٥٧ والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله
- ٣٦٩ والله إنى لأمشى مع عمر فى خلافته (ابن عباس)
- ٣٦٧ والله ما أحب أن ألقى بمثل عمل أحد إلا بمثل عمر
- ٤٧٣ والله ما حدث رسول الله - ﷺ - أن الله ليعذب
- ٤٩١ - ٤٧٣ والله هو أضحك وأبكى (ابن عباس)
- ٣٧٠ والله ما أدري وأنا رسول الله
- ١٥٣ والله إنك لخير بلاد الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى ...
- ٤٧١ والذي نفس محمد بيده إن إحداكن لتبكى
- ١٨٦ والذي نفس محمد بيده
- ٤٧٩ والذي نفسى بيده إن إحداكن لتبكى
- ٣٦٩ وما يدريك أن الله قد أكرمه
- ١٠٢ وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها
- ٢١٠ ومن أذن فهو يقيم
- ١٨٥ ومنبرى على حوضى
- ١٠٤ ونعمت البدعة (ابن عمر)
- ٤٨٧ وهل ابن عمر إنما قال رسول الله - ﷺ - إنه ليعذب بخطيئته
- ٤٤٧ ولا تصلى على أحد منهم
- ٤٧٩ ولا تزرها بالليل
- ٩٥ ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

/هـ/

- ٤٥٨ هاجرنا مع النبي - ﷺ - نلتمس وجه الله فوق أجرتنا على الله
- ٤٧٩ هل منكم رجل لم يقارف الليلة
- ١٠٩ هل كان النبي - ﷺ - يصلّي الضحى...
- ٤٠٠ هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار فى الآخرة
- ٢٧٩ هذا الصلب فى الصلاة (ابن عمر)
- ٤٩٩ هذا سيد أهل الوبر... الحديث
- ٩٩ هل تدرون
- مكذا فعل النبي - ﷺ - (عروة بن الزبير) ٢٣٧
- ١٧٩ هو هذا

/ذ/

- ٥٢٤ لا أدري أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر
- ١٢٦ لا أنهى أحداً أن يصلّى آية ساعة شاء (ابن عمر)
- ١٩٥ لا بأس أن يجتمع على الحائط
- ٤٧٣ لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها...
- ١٢٦ لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
- ٤١٦ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ٥٣٤ لا تخبروا أبا طلحة بابنه ... (أم سليم)
- ٤٤٤ لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه
- ١٣٨ لا تسافر المرأة
- ١٨٨ لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها
- ١٦٢ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الخيف...

- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ... ١٢٧-١٤٤
- لا تشد المطى ١٦٢
- لا تنجسوا موتاكم (ابن عباس) ٤-٦
- لا صلاة بعد الصبح ١٣٨
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٢٨
- لا طاعة في معصية الله ٢٢٨
- لا تعمل المطىء إلا إلى ثلاثة مساجد ١٤٦
- لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول ... ٤٧٢
- لا تقسم ... ٣٥٧
- لا يقبض نبي إلا في أحب الأمكنة إليه ١٥٨
- لا يسمع مدى صوت المؤذن ٣٢٦
- لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ٢٥١
- لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا ... ٢٩٢
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ٤٦٩
- لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب ١٠١
- لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ٤٨١
- لا ينبغي لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله - ﷺ - ... ٣٣٨
- لا ينزل في قبرها أحد قارف الليلة ٤٨٠

/١٤/

- يا أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو ... ١٨٣

- ٢٦٩ يا أيها الناس: ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ...
- ٣٦٧ يا أبابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
- ٣٣٠ يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس
- ٤٩٩ يارسول الله إلا آل فلان، فإنهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
- ٥٣٨ يارسول الله نقتل هؤلاء والذين يهزمون ... (أم سليم)
- ٢٦٠ يارباح لا ننفع إن من نفخ فقد تكلم
- ٢٥٩ يارباح ترب وجهك
- ٤٧٧ ياصهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله - ﷺ - :
- ٥١٠ ياعمرو بن القاري إن مات سعد بعدى ...
- ١٧٥ يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم
- ٤٤١ يبعث المرء على ما مات عليه
- ٤٤١ يبعث كل عبد على ما مات عليه
- ٤٨٧ يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك
- ٢٥٠ يسروا ولا تعسروا
- ١٩١ يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء
- ٤٨٧ يفض الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب
- ٩٥ يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
- ١٠٢ يصلى أربعاً ويزيد ما شاء
- ٣٦٥ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
- ٤٧٦ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته
- ٢٧٤ يقول الناس أكثر أبوهريرة ... (أبوهريرة)
- ٥١١ يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً...

فهرس الاعلام

١١/

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي أبو ثور	٢٠٥
إبراهيم بن عبدالرحمن أبو اسحاق	٢٥٥
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي	٢٥٨
إبراهيم بن محمد بن الحسين القطان أبو اسحاق	٢٤٢
إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج أبو اسحاق	٤٤٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	٨٠
إبراهيم بن هناد النسفي	٢٤٣
إبراهيم بن يوسف الوهراني ابن قرقول	١٦٦
أحمد بن إبراهيم الجوزجاني الإسماعيلي	١٣٥
أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي	١٥٣
أحمد بن جميل أبو يوسف المروزي	٢٢١
أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني	٧٦
أحمد بن عبدالله بن محمد المحب الطبري	٨١
أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم أبو عمر القرطبي	٣١٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي	١١٨
أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي	١٣١
أحمد بن عمر الداني	١٨٠
أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي	١٧٤
أحمد بن محمد بن اسماعيل أبو جعفر النحاس	٧٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني	٢٥٠
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٤٢

- ٢٧١ أحمد بن محمد بن محمد الهروى
٢٩٥ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبوالحسن القدورى
٢٤٢ أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبوطاهر الأصبهاني
٣٤٣ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبوعلى البرداني
٢٨٢ أحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسن البغدادي ابن القطان
٤٨٩ أحمد بن أبي طاهر أبوحامد، الإسفراييني
١٢٣ أحمد بن محمد هاني الطائي الكلبى الاسكافى
١٢٧ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملى
٤٥٧ أحمد بن يحيى بن زيد بن ثعلب النحوى
١٨١ أحمد بن يحيى بن المنذر
٢٤٩ الأزرق بن قيس الحارثى البصرى
١٧٣ أسامة بن زيد الليثى أبوزيد المدنى
١٧١ أسيد بن ظهير
١١٦ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه
٢٨٤ إسماعيل بن مسلم البصرى ابواسحاق
١٧٢ أشهب بن عبدالعزيز القيسى
١٧٢ أنيس ابن أبي يحيى الأسلمى
١٢١ اسماعيل بن حماد التركى الأتراري أبونصر
٩٦ الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمر
٢٠١ أصحمة النخيس
١٢٧ الأغر أبوعبدالله المدنى
أيوب بن أبي تميمه

/ج/

- ١١٣ البراء بن عازب بن حارث الأنصارى أبوعماره

- ٩٩ بريدة بن الحصيب أبوسهل الأسلمي
٣٨٨ بشر بن آدم
٥٢٣ بشر بن الحكم هو ابن حبيب أبو عبد الرحمن
١٤٦ بصرة بن أبي بصرة
٢٧٢ بقى بن مخلد بن يزيد أبو الرحمن القرطبي
٩١ بكير بن عبدالله بن الأشج

/ث/

- ٤٥٤ ثمامة بن عبيدة، أبو خليفة العبدي

/ج/

- ٨٧ جابر بن زيد الأزدي
٢٢٥ جرير بن حازم
٨٠ جرير بن عبد الحميد بن قرط
٤٠٦ الجعد بن عبد الرحمن
٢٢٤ جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
٥٢٤ جعفر بن أبي طالب
٤٩٧ جنادة بن مالك
١٤٢ جندب بن جنادة أبوذر

/ز/

- ١٢٥ حبيب بن مسلمة بن مالك
٨٤ حذيفة بن اليمان
٢٥٣ الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة
٢٥٣ حارثة بن بدر
٢٨٨ حرملة بن يحيى بن عبدالله
١١٠ حسان بن سعيد بن حسان

٥٩٠	الحسن بن على بن محمد الحلوانى
١٩٠	الحسين بن ذكوان المعلم
	الحسن بن على بن محمد
٨١	الحسن ابن أبى الحسن يسار البصرى
١٥٨	حسين بن عبدالله الهاشمى
٤٩٧	الحسين بن محمد بن أحمد الفسانى
١٤٣	حسين بن محمد بن أحمد القاضى
٢٧٤	حفص بن غياث بن طلق
١٣١	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى
١٦٤	حماد بن سلمة بن دينار
٢٩٥	حميد بن هلال العدوى
١٩١	حميد بن أبى حميد الطويل
٢٢٦	حوشب بن يزيد الفهرى
١٩٠	حيان بن عبيدالله بن زهير

١٤/

١٧٤	خارجة بن زيد الأنصارى
١١٤	خالد بن زيد بن كليب
٤٦٧	خالد بن مهران أبوالمنازل (الحذاء)
٤٥٩	خباب بن الارت
١٦٢	خثيم بن مروان
٢٨٠	الخرباق السلمى
٤٣٣	خلاص بن عمرو الهجرى
٤١٠	خلف بن عبدالملك بن مسعود
٢٥١	الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدى

٤٥٥ ٥٣١

خيثة بن عبدالرحمن بن أبي سيرة

١٥/

٢٢٨

ربيعة بن المعلى

١٨٠

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

١٧٣

ربيعة بن عثمان بن ربيعة

١٧٩

روح بن عبادة بن العلاء العيسى

٣٧٦

الربيع بن خثيم بن عائد

٥٢١

ربعي بن حراش

١٥/

٣٤٥

زاذان أبويحيى القطان القتان

١٢٥

زر بن حبش بن حباشة

٣٠٧

زكريا بن أحمد بن يحيى

١٥١

زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبى

٢٩٢

زهير بن حرب بن شداد

١٨٨

زياد بن أبي سفيان

١٥٤

زياد بن سعد بن عبدالرحمن

٢٧٢

زياد بن صبح الحنفى - أبومريم البصرى

٩٨

زيد بن أرقم

٩٤

زيد بن أسلم

٨٢

زيد بن ثابت

٥٢٥

زيد بن حارثة

١٤١

زيد بن رباح

١٥/

٤٥٥

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

٤٥٥	سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
١٩٩	سعد بن إياس
٩٧	سعد بن مالك بن سنان
٤٨٥	سعد بن طالب أبو غالب الشيثاني
٢٣١	سعد بن مالك أبو غطفان المري
٨١	سعيد بن المسيب بن حزن
١١٦	سعيد بن منصور بن شعبة
٨٠	سفيان بن سعيد بن مسروق
٢٥٤	سلامة بن روح الأيلي
١٣٧	سلمان الأغر
٤٦٥	سلمة بن الأزرق
٢١٩	سلمة بن علقمة التميمي
٢٣٠	سليمان بن خلف بن سعد
٢٩٢	سليمان بن داود بن داود
٣٢١	سليمان بن داود العتكي
١٠٠	سليمان بن داود اليمامي
١٥٤	سليمان بن عتيق المدني
٨٣	سليمان بن مهران الأعمش
١٧٢	سمعان الأسلمي
١٧٣	سهل بن سعد الساعدي
١٧١	سهل بن حنيف
/ش/	
١٦٦	شريك بن عبدالله
١٦٦	شريك بن عبدالله

١٠٩	شعبة ابن الحجاج
١٩٦	شعيب بن بيان
١٦٣	شعيب بن محمد بن عبدالله
٣٤١	شقيق بن سلمة الأسدي
١٧٥	شهر بن حوشب

١٣/

٣٤٤	صالح بن أبي عريب
٩٧	صدى بن عجلان أبوأمانة
٥٢٩	صلة بن أشيم

١٣/

٩١	الضحاك بن عبدالله القرشي
٣٤٤	الضحاك بن مخلد
٩٤	الضحاك بن مزاحم
٣١٩	ضمضم بن جوس اليمامي

١٤/

٢٩٦	طنخمة بن عمرو
١٩٦	طاوس بن كيسان
٣٩٨	طلحة بن يحيى

١٤/

٢٧٢	عاصم بن سليمان
٨٢	عاصم بن ضمرة
١٠٤	عامر بن شراحيل
٢٧٣	عبدالله بن الأزور
٩١	عبدالله بن وهب بن مسلم

٢١٦	عبدالله بن إبراهيم الأصيلي
٢٥٣	عبدالله بن الزبير
٢٦١	عبدالله بن أبي الهذيل - أبوالمغيرة
١٩٠	عبدالله بن بريدة بن الخصيب
٢٧٩	عبدالله بن مالك بن القشب
٢٩٠	عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
٢٨٧	عبدالله بن جعفر (والد علي بن المهدي)
٣٤٩	عبدالله بن نمير الهمداني
٥٣٦	عبدالله بن أبي طلحة
٤٥٢	عبدالله بن أبي بن سلول
٢٦٤	عبدالله بن يحيى المعافري
١٦٣	عبدالله بن عمرو بن العاص
١٧١	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة
١٧٢	عبدالله بن عامر الأسلمي
٢٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٢٢٧	عبدالله بن عبدالحكم
٢١٥	عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد
١٢٧	عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر
٣١٥	عبدالله بن نافع الصائغ
٥٢٦	عبدالله بن رواحة بن ثعلبة
٩٢	عبدالله بن مسعود بن غافل
٤٠٤	عبدالله بن عدي بن اربطبان
١٥٣	عبدالله بن عدي بن الحمراء
٩٧	عبدالله بن أوفى علقمة بن خالد

- ٩٨ عبدالله بن عباس
- ١٥٨ عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة
- ١١١ عبدالله بن المبارك
- ١١٣ عبدالله بن شقيق العقيلي
- ١١٥ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
- ١١٧ عبدالله بن السائب ابن أبي السائب
- ٥٩٠ عبدالله بن قيس بن حضار (أبوموسى)
- ١٩٠ عبدالله بن مغفل
- ١٩١ عبدالله بن مالك أبوتميم الجيشاني
- عبدالله بن إبراهيم بن قارظ
- ١٦٧ عبدالله بن عبدالعزيز البكري
- ١٤٣ عبدالله بن يوسف بن عبدالله
- ١٥٠ عبدالله بن نافع بن ثابت
- ٣٤٤ عبد الحميد بن جعفر
- ١٠٨ عبد الحميد بن المنذر
- ١٧٣ عبدالرحمن بن سعد بن مالك
- ٧٦ عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان
- ١٧٧ عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ
- ١٤٦ عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي)
- ٨٩ عبدالرحمن بن عوف
- ١٤٧ عبدالرحمن بن عمرو الأوزعي
- ٨٤ عبدالرحمن بن القاسم
- ٤٣٠ عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي
- ٩١٠ عبدالرحمن بن زياد بن أنعم

- ٢٢٤ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
- ٨٩ عبدالرحمن بن أبي ليلى
- ١٧٣ عبدالرحمن بن أبي سعيد
- ٣٥٨ عبدالرحمن ابن أبي غالب
- ٣٩٣ عبدالله الأصبهاني
- ٢٧٥ عبدالرحمن بن مل بن عمرو النهدي
- ٢٩٩ عبدالعزيز ابن أبي حازم
- ٥٢٠ عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري
- ٢٩٩ عبدالعزيز بن عبدالله
- ١٦٦ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
- ٢٢٠ عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي
- ٨٨ عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون
- ١٢٩ عبدالملك بن حبيب بن سليمان
- ١٤٤ عبدالملك ابن الإمام عبدالله بن يوسف
- ٥٢٠ عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي
- ٢٢٩ عبدالملك بن مروان المالك
- ٢٢٩ عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني
- ٤٦٢ عبدالواحد بن الحسين الصيمري
- ١٣٩ عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد ابن التين
- ٣٤٢ عبدالوهاب بن رواج
- ١٣٥ عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت
- ٤٤٩ عبدالوهاب بن علي بن نصر
- ٢٥١ عبيدالله بن أحمد بن خوادذه
- ٢٩٨ عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي

٣٤٢	عبيدالله بن عبدالكريم أبوزرعة
٢٥	عبيدالله بن عمر بن حفص
٨٣	عبيدة بن عمرو السلماني
١١٦	عبيدة بن معتب الضبي
٩٧	عتبة بن عبد السلمي
١٢٢	عتبة بن خيثمة بن محمد
٢٩٠	عتبة بن محمد بن الحارث
٢٥٣	عثمان بن عبيدالله بن معمر
١١٠	عثمان بن عمر بن فارس
٣٠٤	عثمان بن مسلم بن جرمود البتي
٣٧١	عثمان بن مظعون بن حبيب
٤٣٩	عثمان بن عمر بن أبي بكر
١٥٩	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١١٢	عطاء بن أبي رباح القرشي
٢٥٨	عطاء بن السائب
١٣٨	عطاء بن يزيد الليثي
١٠٥	عطية بن سعد بن مالك
٩٨	عقبة بن عامر الجهني
٢٧٥	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي
٣٥٤	عقيل بن خالد بن عقيل
١٦٥	علي بن الحسن بن هبة الدمشقي
٧٩	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب
٨٨	علي بن خلف بن بطل
٢٤٧	علي بن زياد التونسي

٢٥١	على بن أحمد بن سيدة
٤٧٧	على بن ربيعة بن نضلة الوالبي
١١٥	على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني
٤١٩	على بن عمر بن أحمد القاضي ابن القصار
	على بن عمر بن أحمد بن مهدي
٩٣	علقمة بن قيس النخعي
٤٦٧	عمر بن أحمد بن عثمان
١٦٦	عمر بن شبة بن عبدة بن زيد
٩١	عمرو بن الحارث بن يعقوب
٤٠٦	عمرو بن أبي عمرو
١٦٣	عمرو بن شعيب بن محمد
١١٠	عمرو بن مرزوق
٤٥٩	عمرو (بن قمئة)
١٧٣	عمران بن أبي أنس القرشي
١١٢	عنيسة بن أبي سفيان بن حرب
٢٣١	العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني
٩٩	عويمر بن زيد بن قيس
٣٤٥	العلاء بن الحضرمي
١٢٥	عياض بن موسى بن عياض
١٩٩	عيسى بن يونس

/خا/

٨١	فضيل بن عياض
٤٨١	فليح بن سليمان

١٩/

١٢٥	قاسم بن أصبغ بن محمد
٤٣٠	قبيصة بن عقبة بن محمد
٨٠	قتادة بن دعامة السدوسي
٤٩٦	قرظة بن كعب بن ثعلبة
١٣٧	قرظة بن يحيى أبوالغاد
٤٩٨	قيس بن عاصم بن سنان
١٠٤	قيس بن عباد الضبعي

١٥/

٧٥	كثير بن قرقد المدني
١٧٤	كثير بن الوليد
١٦٢	كلثوم بن جبر

١٧/

٨٤	لاحق بن حميد بن سعيد
٢٢٤	الليث بن سعد بن عبدالرحمن

١٨/

١٣٣	مالك بن الدخشم بن مالك الأنصاري
٨٤	مالك بن أنس
١٦٣	المثنى بن الصباح
٩٥	مجاهد بن جبر
٢٨٣	محفوظ بن أحمد بن حسن
١٤١	محمد بن إبراهيم بن المنذر
١٠٩	محمد بن إبراهيم مولى بني سليم أبوعمر البصري
١٧٧	محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني

٣٠٧	محمد بن أبي سهل السرخسي
٣٩٤	محمد بن أبي محمد أبو محمد مولى عمر بن الخطاب
٥٠٦	محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى
١٢٨	محمد بن أبي نصر
٢٥٨	محمد بن بشار بن عثمان العبدى
١١٠	محمد بن جعفر الهذلى (غند.)
٢٢٧	محمد بن جعفر الغزاز
١٤٩	محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى
٨٠	محمد بن حبان البستى
١٣٥	محمد بن خلاد بن كثير الباهلى
١٠٣	محمد بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري
١٦٣	محمد بن خالد الجندى
٣٧٧	محمد بن داود بن محمد الداودى
٣٨٨	محمد بن سلام
٢٧١	محمد بن سليم الراسبى
٣٧٧	محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون
١٨٠	محمد بن سليمان بن معاذ القرشى
٣١٨	محمد بن سيرين
١٢٤	محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعافى (ابن العربى)
٣٣٧	محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر التميمى
٢٣٠	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة
٧٦	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
١٨٨	محمد بن على بن حرمى بن مكارم الدمياطى
٣٦٤	محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب

١٢٠	محمد بن عبيد بن حساب
٢٨٥	محمد بن عجلان المدني
٤٠٧	محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المديني
١٠٧	محمد بن عمرو بن حزم
٢١٨	محمد بن القاسم بن شعبان
٢٣٠	محمد بن المنكدر بن عبدالله الهدير
١٣٥	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
١١١	محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني
٤٦٨	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي
١٣٩	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام
١٤٠	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري
٣٤٣	محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله
٤٥٤	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير)
٤٧٩	محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن البغدادي
٤٩١	محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي
٤٨٢	محمد بن يحيى بن عمارة الدمياطي
٤٤٤	محمد بن الوليد بن خلف الفهري
٢٨٥	محمد بن يوسف القرشي
٣٠٥	محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبدالله البرجوني
٣٥٠ ٤٣٠	محمد بن يوسف بن واقد الضبي
٢٩٦	محمد بن يونس القرسي الكريمي
٢٥٢	محمد بن يزيد بن عبدالأكبر
٢٥٢	محمود بن عمر الرمحشرب
١٢٤	المختار بن فلفل المخزومي

٤٥-٩٨	مرثد بن عبدالله البزنى
٣٢٧	مروان بن على القطان (البونى)
١٢٣	مسلم بن إبراهيم الأزدي
٢٥٣	مسلم بن عبيس بن كريض
٤٥٦	مصعب بن عمير بن هشام
١٥٩	مطرف بن عبدالله بن مطرف
٢٨٧	مطرف بن مازن
١٠٢	معمر بن راشد الأزدي
٩٦	معاذ بن أنس الجهنى
١١١	معاذ بن نضر العنبرى
١٧٩	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى
	معان بن رفاع
١٩٩	معاوية بن الحكم السلمى
٢٣٨	معيقب بن أبى فاطمة السدورسى
١١١	المغيرة بن زياد البجلى
٢٠٧	مغلطاي بن قليج بن عبدالله
٣٧٢	المفضل بن صدقة
١٢٥	مكحول الشامى بن أبى مسلم
٣٣١	المنكدر بن عبدالله بن الهدير
٨٠	منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى
٢٥٢	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ابن السمعانى
٢٥٠	المهلب بن أبى صفرة
٢٥٠	مهلب بن أبى صفرة
٧٦	موسى بن عقبة بن أبى عياش

- ٨٩ مورك بن مشمرج بن عبدالله العجلي
٨٨ ميمون بن مهران الجزري

١٥/

- ٤٩٦ نوح بن حيكم
٧٥ نافع مولى عبدالله بن عمر
٢٥٣ نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي
٣٦٤ نافع بن يزيد الكلاعي
٢٤٣ النضر بن شميل المازني
٢٥٤ نضلة بن عبيد الأسلمي
٩٦ نعيم بن همار الفطفاني
٢٩٣ نفيح بن الحارث بن كلدة
٩٣ النهاس بن فهم

١٥/

- ٢٧٠ هشام بن حسان الأزدي القردوسي
٢٠٧ هشام بن عبيدالله الرازي السني

١٥/

- ١١١ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
١٤١ الوليد بن رباح المدني
١١١ وهب بن جرير بن حازم الجهضمي
٤٦٥ وهب بن كيسان
٣٤١ وهب بن منبه بن كامل اليماني
١٢٥ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي

٣١٢	يحيى بن أبى كثير الطائى
٣٧٦	يحيى بن أبى الخير ابن سالم
٤٥١	يحيى بن زياد الكوفى النحوى
٨٩	يحيى بن سعيد بن فروخ
١٦٨	يحيى بن شرف النووى
٣٦٣	يحيى بن عبدالله بن بكير
١٣٨	يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى
٢٢٦	يزيد بن حوشب بن يزيد الفهرى
١٤٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى
٤٥٥	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
١٤١	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى
١٢٧	يوسف بن يحيى القرشى
٣٦٣	يوسف بن مهران
٢٢١	يونس بن يزيد بن أبى النجار الأيلى

الكنى/الآباء/

١/

- ٤٥٥ أبواسحاق الزهرى، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
١٩٩ أبواسحاق، السبيعى عيسى بن يونس
٩٧ أبوإمامة، صدى بن عجلان الباهلى
١١٤ أبوأيوب، خالد بن زيد الأنصارى

٢/

- ٢٥٣ أبوبرزة، نضلة بن عبيدالله الأسلمى
١٧١ أبوبكر بن أبى شيبة، عبدالله بن محمد بن أبى شيبة
١٧٦ أبوبكر بن العربى، محمد بن عبدالله بن أحمد
٢٢٣ أبوبكرة، نفيح بن الحارث

٣/

- ١٢١ أبوتميم الجيشانى، عبدالله بن مالك

٤/

- ٢٠٥ أبوثور، إبراهيم بن خالد

٥/

- ٣٦٤ أبوجعفر الباقر، محمد بن على بن الحسين
٧٧ أبوجعفر الداودى، أحمد بن نصر
٧٨ أبوجعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل
١٠٠ أبوالجمال سليمان بن داود اليمامى

٦/

- ٧٩ أبوحاتم، محمد بن حبان البستى
٤٩٠ أبوحامد الاسفرائينى، أحمد بن أبى طاهر
٢٧٣ أبوحامد الحنفى، المفضل بن صدقه

١٤/

- ٢٨٣ أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد
٢٩٢ أبو خيثمة، زهير بن حرب
٩٨ أبو الخير، مرثد بن عبدالله

١٥/

- ٩٩ أبو الدرداء، عويمر بن زيد

١٥/

- ١٤٢ أبوزر، جندب بن جنادة

١٥/

- ٣٢١ أبو الربيع، سليمان بن داود العتكي
٣٥٤ أبوروح، سلامة بن روح بن خالد

١٥/

- ٤٥٤ أبو الزبير، محمد بن مسلم
٣٤٢ أبوزرعة، عبدالله بن عبدالكريم
١٦٩ أبوزكريا النووي، يحيى بن شرف

١٥/

- ٩٧ أبوسعيد الخدري، سعد بن مالك
٨٩ أبوسعيد القطان، يحيى بن سعيد
٢٢٨ أبوسعيد بن المعلى
١٤١ أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف

١٥/

- ٨٧ أبو الشعثاء، جابر بن زيد

١٤/

- ١٨٠ أبو العباس الداني، أحمد بن عمر
٣٢٧ أبو عبد الملك، مروان بن علي
١٦٧ أبو عبيد البكري، عبدالله بن عبدالعزيز
٢٧١ أبو عبيد الهروي، أحمد بن محمد
٣٩٥ أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود
١٤٣ أبو علي المروزي، حسين بن محمد بن أحمد
٢٢٠ أبو علي (قطب الدين)، عبدالكريم بن عبدالنور
١٤١ أبو عمر ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله
١٤٧ أبو عمرو الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو
١٩٩ أبو عمرو الشيباني، سعد بن إياس
٧٦ أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى

١٤/

- ١٣٧ أبو الغاد، قزعة بن يحيى

١٥/

- ٨٤ أبو مجلز، لاحق بن حميد
٢٢٩ أبو المحاسن الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل
١٤٣ أبو محمد الجويني، عبدالله بن يوسف
١٥٩ أبو مصعب، مطرف بن عبدالله بن مطرف
١٤٤ أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف
٥٠٠ أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم

١٥/

- ١٣١ أبو نصر، الفارابي، إسماعيل بن حماد

١٩/

٢٣٠ أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف

١٥/

٢٧١ أبو هلال الراسبي، محمد بن سليم

١٣٢ أبو الهيثم، عتبة بن خيثمة

١٤/

١٧٢ أبو يحيى الأسلمي، سمعان

١٥١ أبو يحيى الساجي، زكريا بن يحيى

١٤٩ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم

الكنى / الأبناء /

(١١)

	ابن أبي تميم
٢٩٩	ابن أبي حازم، عبدالعزيز
٢٣٠	ابن أبي ذئب، محمد بن عبدالرحمن
٢١٥	ابن أبي زيد، عبدالله بن أبي زيد
٥٣١	ابن أبي سبرة، خيثمة بن عبدالرحمن
١٠٩	ابن أبي عدى، محمد بن إبراهيم
٣٤٤	ابن أبي عريب، صالح بن أبي عريب
٨٩	ابن أبي ليلى، عبدالرحمن
١٥٨	ابن أبي مليكة، عبدالله بن عبيدالله
١٣٨	ابن أبي نصر، محمد بن أبي نصر
٧٦	ابن أبي نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد
٢٦١	ابن أبي الهذيل، عبدالله
٩١	ابن الأشج، بكير بن عبدالله
١٥٢	ابن أصبغ، قاسم بن أصبغ
٣٩٣	ابن الأصبهاني، عبدالرحمن بن عبدالله

(١٢)

٨٨	ابن بحنة، عبدالله بن مالك
٤١١	ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك
٨٨	ابن بطل، على بن خلف

(١٣)

١٣٩	ابن التين، عبدالواحد بن عمر

١٤/

١٤٦ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي

١٤/

٤٣٩ ابن الحاجب، عثمان بن عمر

٧٩ ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد

٢٤٣ ابن الحذاء، محمد يحيى بن أحمد

٣٤٥ ابن الحضرمي، العلاء بن الحضرمي

ابن حزم

١٥٣ ابن الحمراء، عبدالله بن عدي

٨٢ ابن حمزة، عاصم بن ضمرة

١٥/

١٣ ابن خزيمة، محمد بن خزيمة

٢٩٧ ابن الخشاب، عبدالله بن أحمد بن أحمد

١٥/

٣٤٣ ابن وارة، محمد بن مسلم بن عثمان

١١٦ ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم

٣٤٥ ابن رواج، عبدالوهاب بن رواج

٥٢٦ ابن رواحة، عبدالله بن رواحة

٣٥٤ ابن روح، سلامة بن روح بن خالد

١٥/

١٨٠ ابن سليمان، محمد بن سليمان بن معاذ

٢٥٢ ابن السمعاني، منصور بن محمد

٣١٩ ابن سيرين، محمد بن سيرين

٢٥١ ابن سيدة، علي بن أحمد بن سيدة

١٣/

- ٤٦٢ ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان
١٦٦ ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة
٢١٨ ابن شعبان، محمد بن القاسم

١٤/

- ١٤١ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله
٣٢٧ ابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم
٩٨ ابن عباس، عبدالله بن عباس
٤٠٤ ابن عدي، عبدالله بن عون
١٢٤ ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد
١٦٥ ابن عساكر، علي بن الحسن
٣١٨ ابن العنان، أحمد بن عبدالله

١٥/

- ١٢١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا
١٢٤ ابن فلفل، مختار بن فلفل المخزومي

١٦/

- ١٤١ ابن قارظ، عبدالله بن إبراهيم
٥١٠ ابن القاري، عمرو بن عبدالله القاري
١١٥ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد
١٦٦ ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم
٤١٩ ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد
٣٨٢ ابن القطان، أحمد بن محمد

١٧/

- ٣١٨ ابن كنانة، أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم

١٥/

٣٠٥ ابن لبابة، محمد بن يحيى

١٥/

٥٠٠ ابن الماجشون (الوالد)، عبدالعزيز بن عبدالله

٨٨ ابن الماجشون (الابن)، عبدالملك بن عبدالعزيز

١٣٥ ابن المثنى، محمد بن المثنى

١٢٧ ابن المحاملى، أحمد بن محمد بن أحمد

١٣٩ ابن مسلمة، محمد بن مسلمة

٣٧١ ابن مظعون، عثمان بن مظعون

٢٢٨ ابن المعلى، رافع بن أوس

١٢٠ ابن المغفل، عبدالله بن مغفل

١١١ ابن المنتشر، محمد بن المنتشر

٢٣٠ ابن المنكدر، محمد بن المنكدر

١٤٨ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم

١٧٧ ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن زياد

٩٠ ابن المنير، على بن محمد

١٥/

٣١٥ ابن نافع، عبدالله بن نافع الصائغ

١٧٤ ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ

٢٢٤ ابن هرمز، عبدالرحمن بن هرمز

النَّسَبُ الْأَلْقَابُ

١١/

٣٣٧	الأبهرى، محمد بن عبدالله بن محمد
١٩٣	الأثرم، أحمد بن محمد بن هاني
٤٩٠	الاسفرائيني، أحمد بن أبي طاهر
١٣٥	الاسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل
	الأصبهاني
٣١٦	الأصيلي، عبدالله بن إبراهيم
٢٢٤	الأعرج، عبدالرحمن بن هرمز
٨٣	الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي
١٤١	الأغر، عبيد الله بن أبي عبدالله - سلمان - الأغر
٢١٠	الافريقي، عبدالرحمن بن زياد بن أنعم
٢٤١	الأبناوي، وهب بن منبه بن كامل
١٤٧	الأوزاعي، عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو

١٢/

٢٢٠	الباجي، سليمان بن خلف بن سعد
٣٦٤	الباقر، محمد بن علي بن الحسين
٣٠٤	البتي، عثمان بن مسلم
٣٠٥	البرجون، محمد بن يحيى
٣٤٣	البرداني، أحمد بن محمد بن أحمد
٢٥٠	البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد
٣٦٤	البرسي، عبدالله بن يحيى المعافري
٣٠٧	البلخي، زكريا بن أحمد
٣٢٢	البوني، مروان بن علي

- ١٢٧ البويطى، يوسف بن يحيى القرشى
١٦٢ البيانى، قاسم بن أصبغ بن محمد
١٦٣ البيهقى، أحمد بن الحسين بن على

/٣٢/

- ٧٦ الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة

/٣٣/

- ٤٥٧ ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد
٨٠ الثورى، سفيان بن سعيد بن مسروق

/٣٤/

- ١٦٣ الجندى، محمد بن خالد الجندى
١٣١ الجوهري، إسماعيل بن حماد التركى
١٤٢ الجوينى (الوالد)، عبدالله بن يوسف
١٤٤ الجوينى (إمام الحرمين)، عبد الملك
١٩١ الجيشانى، عبدالله بن مالك
٤٩٧ الجيانى، الحسين بن محمد بن أحمد

/٣٥/

- ٤٦٨ الحازمى، محمد بن موسى بن عثمان
٤٦٧ الحذاء، خالد بن مهران
٥٩٠ الحلوانى، الحسن بن على

/٣٦/

- ١٣١ الخطابى، حمد بن محمد بن إبراهيم

/٣٧/

- ١٤٠ الدار قطنى، على بن عمر بن أحمد
١٨٠ الدانى، أحمد بن عمر

٤٨٩

الدمياطى، محمد بن يحيى بن عمارة

١٦٦

الدرأوردى، عبدالعزیز بن محمد

١٥/

٥٩٤

ذوالجناحين، جعفر بن أبى طالب

ذواليدین، الخرباق بن عمرو

١٥/

١٥٢٢٩

الرويانى، عبدالواحد بن إسماعيل

١٥/

٤٧٣

الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد

١٤٠

الزهرى، محمد بن مسلم

١٥/

٣٠٧

السرخسى، محمد بن أبى سهل

٣٤٣

السلفى، أحمد بن محمد بن حمد

١٧٧

السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله

٤٧٩

السلامى، محمد بن ناصر بن محمد

١٥/

١٠٤

الشعبى، عامر بن شراحيل

١٥/

٤٦٩

الصيمرى، عبدالواحد بن الحسين

١٥/

١٤٩

الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة

٤٤٤

الطرطوشى، محمد بن الوليد بن خلف

١٤/

٣٧٧

العبدري، محمد بن سعدون بن مرجى

العذري

١٤/

١١٠ غندر، محمد بن جعفر

١٥/

١٣١ الفارابي، إسماعيل بن حماد

٢٥١ الفراهيدي، الخليل بن أحمد

٤٥١ الفراد، يحيى بن زياد الكوفي

٤٣٠ الفريابي، محمد بن يوسف بن واقد

٣٥٨ الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف

١٦/

القتبي

٢٥٣ القبا، الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة

٢٩٥ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر

١١٨ القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري

٢٢٧ القزاز، محمد بن جعفر التميمي

٢٢٠ قطب الدين، عبدالكريم بن عبدالنور

١٧/

٢٩٨ الكرخي، عبيدالله بن الحسين بن دلال

٢٨٣ الكلواذي، محفوظ بن أحمد

١٨/

٢٧٣ اللخمي، مالك بن عدي

١٩/

٢٥٢ المبرد، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر

٤٣٠ المخاربي، عبدالرحمن بن محمد بن زياد

- ١١٥ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
 ٢٢٩ المرواني المالكي، عبد الملك بن مروان
 ٤٩٨ المنقري، قيس بن عاصم بن سنان

(١٥)

- ٢٠١ النجاشي، أصحمة ملك الحبشة
 ٧٨ النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل
 ٨٠ النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس
 ١٦٨ النووي، يحيى بن شرف بن مري
 ٩٣ النهاس، ابن فهم أبو الخطاب البصري

النساء

٧٧	حفصة بن عمر بن الخطاب
٣١٠	رقية بنت رسول الله - ﷺ -
٥٣٨	الدميصاء (أم سليم)
٤٦٩	زينب بنت أبي سلمة
٤٠٩	زينب بنت رسول الله - ﷺ -
٥٠٥	سبيعة بنت الحارث
٧٧	عائشة بن بنت أبي بكر
٣٠٨	عائشة بنت سعد
٩٠	فاخنة بنت أبي طالب (أم هانئ)
٤٨٩	قيله بنت مخزومة

الكنى / نساء

- ٤٠٩ أما أمامة، زينب بنت رسول الله - ﷺ -
أم سليم، الغميصاء، الرميضاء
٤٠٦ أم عطية، نسيبة بنت كعب
٣٦١ أم العلاء، أم العلاء بنت الحارث بن ثابت
٤١٠ أم كلثوم، بنت الرسول - ﷺ -
٩٠ أم هاني، فاختة بنت أبي طالب
٤٦٧ أم الهذيل، حفصة بنت سيرين
٥١٩ بنت أبي دومة

فهرس اللغة والغريب

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
آذن	٣١٧٢	البث	٥٢٥	حتى	٣٦٥
الأنق	١٨٨٠	بردة	٤٥٧	حنث	٢٦٢
إحالة	٨٩	البؤس	٥٠٩	الحجر	٥٢١٨
إحتسب	٣٩٢	تحت	٢٧٠	حريرة	١٢٥
الاختصار	١٩٢	تحرى	٢٩٢	الخصيرة	٢٤١
الاذخر	٤٥٩	تحله	٣٩٩	الحقو	٤١٧
ارتج	٢٤٤	التحيات	٢١٧	الحلة	٤٢٣
اسطوانة	١٨١٢	التخمير	٤٢٩	الحنث	٣٩٩
الاستثناء	٢٦٢	تذر	٥٠٧	الحنوط	٤٣٩
استعبر	٤٩٠	تذرفان	٣٨٣	حنك	٥٢٤
أفرط	٣٩٢	ترب	٢٥٩	الحور	٥٠٩
أف	٢٥٩	تستظهر	٣٣٣	الحوض	١٨٤
إلف	٢٥٥	تشخب	٤٤٠	الحيف	٥١٣
امترى	١٧٢	التصفيح	١٨٨	خاسئا	٢٤٥
الانزعاج	٥٣٦	التصفيق	١٨٨	الخدود	٥٠١
أوداج	٤٤٠	ترعة	١٨٠	خزيرة	١٢١
أواب	١٠١	تقعقع	٤٨٤	الخصر	٤١٧
إيلياء	١٦٢	جنز	٣٤١	الخطمى	٤١٦
إيمان	٢٤٦	حاشية	٤٦٢	الخمرة	٢٤١
أينعت	٤٥٨	الحالقة	٥٢١	دغاريص	٤٣٦
بابوس	٢٢٧	حان	٤٥٨	دعت	٢٤٣
بأبى	٢٦٩	حيرة	٣٦٥	الديباج	٢٥٨

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٧٦	لائح	٥٠٨	العالة	٤٤٣	ذعت
١٣١	لبك	٤٦٣	عزم	٤٢٧	ذوب
٤٦٤	المتجالة	١٣١	عصيدة	١٩٢	الرصف
٢٧١	منحصرة	٣٤٤	عله	١٨٣	الروضة
٣٢٩	المستنكح	١٣١	عير	٤٣٣	رباط
٢٦٥	مسجى	٢٦٩	العين	٢٦٩	الريع
٤٠٢	المسيس	٩٠	غور	٩٣	زبد
٥٣٦	المعاريض	٢٥٨	فجأ	٤٣٧	الزعفران
٤٧٤	مقنع	٣٩٤	الفرط	٤٧٥	زوارات
٣٦٥	موشى	٥٣٨	ففر	٤٣٣	سحولية
٢٢٦	المومسات	٢٤٢	فيح	٢٢٥	سرعان
٢٢٧	المياميس	٤٨٧	قارف	١٨٤	السفسطة
١٢٩	ناهيك	٢٥٩	القسى	٥٠٧	الشطرنج
٢٦٢	نخاعة	٤٥٨	قطاف	٤١٧	الشعار
١٣٢	نخالة	٤٣٣	القطيفة	٢٠٧	شغلا
٢٦٢	نخامة		القلنسوة	٤٨٤	شن
٣٠٣	نظرنا	١٩٩	القنوت	٥٢٧	صائر
٣٤٣	النزع	٤٢٣	قرون	٥٢١	الصالقة
٣٧٤	نقى	٤١٦	الكافور	٥٢٢	صبأ
٢٢٠	نكص	٤٦٣	الكدى	٢٥٩	صعداء
٣٤٣	نلقنه	٣٧٠	الكرالين	٤٤٠	صمغ
٥٣٦	هدأ	٤٣٤	الكرسف	٤٢٣	ضفيرة
٤٦١	هدبة	١٨٧	الكوثر	٢٢٠	طائل
٤٧٣	هجرا	٥٠٩	الكور	٢٤١	الطنفسة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الوجد	٣٨٤	يتكفون	٥٠٨
ورت	٥٣٦	ينخطر	٣٢٦
الورس	٤٣٧	يعزم	٤٦٣
الورك	٤٢٨	يقترفوا	٤٨١
الورود	٤٠٢	يكشر	٥٢٩
الوقص	٤٣٩	يكف	٤٤٦
الولولة	٥٢١	يمم	٣٦٩
وهل	٤٨٨	يهادى	٢٢١
وماه	١٠٣٢	يهذب	٤٥٨

فهرس الأماكن والبقاع والبلدان والقبائل

الأزارقة	٢٥٠	سرف	٢٥٢
الأهوار	٢٥١	السوس	٢٥٢
جنداسابور	١٩٢	قباة	١٦٦
الجند	١٦٣	كور	٢٥١
الحجون	١٥٢	نهر بين	٢٥٢
الحروية	٢٥٤	نهر تيرى	٢٥٢
الحزورة	١٥٧		

المصادر والمراجع

١١/

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة محمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ).
دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق كمال يوسف الحوت
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القرشي
المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، صورة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
أحكام القرآن، لأبي بكر بن عبدالله العربي .
لابن العربي - بتحقيق محمد البجاوي
دار الفكر، بيروت، لبنان، صورة من دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى
١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- إحياء علوم الدين
للفغزالي
عالم الكتب، بيروت، عن أصل مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه
للقاضي أبي عبدالله حسيني بن علي الصيمري، ت: ٤٣٦هـ.
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه
للإمام أبي عبدالله محمد بن اسحاق المعروف بالفاكهي - بتحقيق عبدالملك بن
دهيش
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- إختلاف العلماء - الفقهاء.
لابن جرير الطبري (٣١٠هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الأدب العربي في العصر المملوكي
للدكتور/ محمد زغلول سلام
دار المعارف بمصر، ١٩٧١م.
- الأذكياء لأبي الفرج ابن الجوزي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
لأبي العباس القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أسباب نزول القرآن
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحد، بتحقيق كمال بسيوني
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الأستاذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي
والأثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب
لابن عبد البر بهامش الإصابة
دار صادر، بيروت، لبنان.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة
لعز الدين علي بن محمد الجزري ابن الأثير .
دار الشعب، تحقيق وتعليق أحمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور
- الأسماء والصفات للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي
التوفي سنة ٤٥٨هـ
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب في أجاديث مختلفة المراتب لمحمد بن السيد درويش الحوت إحياء
التراث الإسلامي بدولة قطر.

- الإشراف على مذاهب أهل العلم،
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج الدين،
إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة،
لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،
دار صادر، بيروت.
- أصول الدين لأبي منصور عبد القهار بن طاهر البغدادي - دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان ط ٣ ١٤٠١هـ.
- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار،
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت: ٥٨٤هـ)، تعليق راتب حاكمي،
مطبعة الأندلس بحمص.
- الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد،
للبیهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب،
دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- إعراب القرآن،
لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق د/زهير غازي زاهد،
عالم الكتب، بيروت الطبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاعلام لخیر الدین الزرکلی (ت: ١٣٩٦هـ)،
ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان الطبعة في ١٣٩٦هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،
للشارح، ابن الملقن (رسالة ماجستير) بتحقيق أحمد حاج عبدالرحمن محمد، بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٢هـ غير مطبوعة.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، تحقيق/ محمد بن سعد بن عبد
الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
ط ١ ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م شركة مكة للطباعة والنشر - مكة.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي تحقيق محمد عثمان الخشت.

- إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين أحمد بن علي تحقيق بدر الدين السباعي
للمقريزي،

دار ابن الوليد ١٩٥٦م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،

للشربيني الخطيب،

مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،
للأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح عبد الرحمن المعلمي-نشر الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد، الدكن، الهند، ١٣٨١هـ.

- الأم لامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي

دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- انباء الفمر بأبناء العمر في التاريخ،

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

- إنباه الرواة على أبناء النحاة،

للوزير جمال الدين القفطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم،

دار الكتب المصرية.

- الأنساب،

للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ).

حيدرآباد الدكن، الهند.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي،

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م.

- أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك،

للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي،

المكتبة الإمدادية صورة دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) تحقيق د/أبي حماد صفير

دار طيبة، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

/ج/

- البحر بحر المذهب للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه الشافعي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

لزين الدين ابن ابراهيم بن محمد الشهير بن نجيم الحنفي

دار المعرفة، لبنان، بيروت.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ ابي بكر أحمد بن عمر بن عبد

الخالق . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين

لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء

دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

- البداية والنهاية

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق محمد عبدالعزيز النجار

مطبعة الفجالة الجديدة - شارع القويسى بالظاهر - القاهرة .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥هـ)

مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٥م .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)

مطبعة السادة بجوار محافظة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ .

- بغية العلماء والرواة (الذيل على رفع الإصر)

للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق د/ جودة هلال ، والأستاذ محمد محمود

- بمطبعة روخس في مدينة مجريط، سنة ١٨٨٤هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
- للسيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم،
- عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤ ط١.
- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري
- لابن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٩٩هـ) دار الجيل - بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.
- البيان و التحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٥٣٠ هـ) دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م

/ت/

- تاج العروس
- للزبيدي، لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي
- المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ.
- التاريخ
- ليحيى بن معين، بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف
- مركز البحث العلمي و احياء التراث، بجامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة
- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي مؤسسة
- الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- تاريخ بغداد
- للعافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)
- دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.
- التاريخ الكبير للبخاري
- طبعة جمعية دائرة المعارف، الهند.
- تاريخ ابن خلدون
- لمبد الرحمن بن خلدون
- دار الفكر بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٨هـ.
- تاريخ المدينة المنورة

- تاريخ ابن خلدون

لعبد الرحمن بن خلدون

دار الفكر بيروت - لبنان ط ٢ ١٤٠٨هـ

- تاريخ المدينة المنورة

لابن شبة، تحقيق فهد محمد شلتوت

توزيع مكتبة ابن تيمية دار الاصفهاني جدة - السعودية

- تاريخ مصر النظم الساسية

- تاريخ الملوك والأمم

للإمام محمد بن جرير الطبري

الطبعة الحسينية، مصر

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي

مطبعة بولاق مصر المحمية، ١٣١٣هـ

- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري

لابن عساكر الدمشقي، (ت: ٥٧١هـ)

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية

- تجريد أسماء الصحابة

للعالم أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)

بومباي، الهند

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذی

للعالم محمد عبدالرحمن المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)

دار الفكر، بيروت، لبنان مصورة من مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظرف

للعالم المزي، (ت: ٧٤٢هـ)

المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)

ادارة احياء التراث الاسلامي، بدولة قطر الطبعة المصورة من الأولى

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،
لابن الملقن، تحقيق د/عبدالله بن سعاد اللحاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
توزيع دار حراء، بساط بيروت، لبنان.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى .
- تذكرة الحفاظ،
للامام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)،
دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية .
- تراجم المؤلفين التونسيين،
لمحمد محفوظ،
طبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان ط ١٩٨٢م .
- ترتيب القاموس المحيط للظاهر أحمد الزاوي
الدار العربية للكتب الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي،
تحقيق أحمد بكير محمود مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الطبعة الثانية
نشر مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ
- تعجيل المنفعة،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تفليق التعليق،
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي،
المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار عثمان .
- التفریع، لأبي القاسم عبيد الله ابن الحسين بن الحسن، لابن الجلاب،
دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان بدون تاريخ وعدد الطبعات.

- تفسير القرآن العظيم
- للمحافظ عماد الدين بن كثير
- مطبعة دار الشعب - القاهرة - مصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين
- تفسير القرآن العظيم
- لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) رسالة دكتوراة قسم الكتاب والسنة ١٤٠٤هـ - من جامعة أم القرى در حكمت بشير ياسين
- التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي
- دار الفكر، بيروت، لبنان
- تقريب التهذيب لابن حجر
- دراسة محمد عوامة
- دار الرشيد، سوريا - حلب الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- التكملة لوفيات النقلة
- للمندى، تحقيق د/بشار عواد معروف
- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
- للمحافظ ابن حجر، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المندى
- شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- لابن عبدالبر القرطبي
- ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب مطبعة فضالة - المحمدية المغرب
- كتاب التوضيح للشارح بشرح الجامع الصحيح لابن الملتن
- صوارة في المكتبة المركزية جامعة أم القرى
- تهذيب الآثار
- لابن جرير الطبري، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي
- مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي
- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير

- تهذيب التهذيب -

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند

تصوير دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال -

للمحافظ المزي بتحقيق د/بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .

- تهذيب اللغة -

لابي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون

طبعة دار القومية العربية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٢ م .

/١٥/

- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي

طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

/١٦/

- جامع الأصول في أحاديث الرسول -

لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر للتوزيع، بيروت، لبنان .

- جامع البيان عن تأويل القرآن -

للمحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)

دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل -

للمحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاني

الدار العربية للطباعة - العراق الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

- الجامع الصحيح للبخاري -

للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا

دار ابن كثير، دمشق وبيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

- الجامع لأحكام القرآن -

- دار ابن كثير، دمشق وبيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- الجامع لأحكام القرآن
- للامام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- الجرح والتعديل
- للامام الحافظ شيخ الاسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي
- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- مصورة من الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن
- الهند سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م .
- جمع الوسائل في شرح الشماثل تأليف علي بن سلطان بن محمد ملا علي القاري
- الطبعة الأولى ١٣١٧هـ بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر .
- جمهرة اللغة
- لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تصحيح زيد العابدين الموسوي
- دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية
- لأبي الوفاء القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو
- شركة عيسى البابي الحلبي، بمصر.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر
- لشمس الدين السخاوي
- المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، مصر.
- الجواهر الثمين في سير الملوك والسلطين
- لابن دقمان، تحقيق كمال الدين عز الدين علي
- عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- الجواهر النقى
- للعامة علاء الدين التركماني (ت: ٧٤٥هـ) بهامش سنن البيهقي الكبير
- دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- حاشية ابن عابدين، لمحمد امين الشهير بأبن العابدين
طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- حاشية الخضرى، على شرح ابن عقيل للشيخ محمد الخضرى
دار الفكر بيروت-لبنان ١٣٩٠هـ
- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن احمد بن عرفة المالكي
دار احيا الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي
- حاشية السندى على سنن النسائى، مطبوع مع السنن دار الفكر بيروت لبنان -
الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

- حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب،
لعبدالله بن حجازى بن إبراهيم،
طبعة شركة ومطبعة عيسى ومصطفى البابي الحلبي، مصر.
- حاشية الطحطاوى على الدر المختار،
للسيد أحمد الطحطاوى الحنفى،
مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى،
لعلى الصعيدى العدوى المالكي،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن اسماعيل
الطحطاوى ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - شركة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- حاشيتا القليوبى وعميرة،
لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، على شرح جلال
الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحاوى،

للامام أبى الحسن على بن محمد الماوردى (رسالة دكتوراه) بتحقيق درويش محمد
المضونى برقم: ١٢٨٧م مكتبة المركز البحث العلمى بجامعة أم القرى

- الحجة على أهل المدينة

لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)

مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٨٩هـ.

- حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم القاهرة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٧هـ.

نشر مكتبة الفيصلية.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم أحمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء

لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراكّة

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤/

- الخرشى على مختصر خليل

لمحمد الخرشى

دار صادر، بيروت، لبنان.

- الخصائص الكبرى للسيوطي، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية بعابدين

مطبعة المدني

الخطط المقرئية - المسماة : بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار القاهرة -

دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٧ م ١٩٦٨م. للمقرئ

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للامام صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجى الأنصاري

مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥/

- الدر المختار مع حاشية رد المحتار لعلاء الدين محمد بن محمد الحمصكي

مصطفى البابي الحلبي القاهرة .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر

مطبعة دار الجيل، بيروت، لبنان.

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور

للسيوطي

دار الفكر بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- دلائل النبوة للبيهقي

القاهرة- دار النصر للطباعة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

- الدليل الشافي في المنهل الصافي

لأبي المحاسن يوسف ابن تفرى بردى، تحقيق وتقديم فهم محمد شلتوت.

مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ١٣٩٩هـ.

- الديباج المذهب

للإمام الجليل العلامة برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

/١٥/

- ذيل تذكرة الحفاظ

لأبي المحاسن الحسيني

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- ذيل تذكرة الحفاظ

لجلال الدين السيوطي

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- ذيول العبر فى خبر من غير، للإمام الذهبى

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

/١٥/

الرد على الرافضة

لأبي حامد محمد المقدسي -الدار السلفية بومباي الهند ط١ ١٤٠٣هـ

- الرسالة للإمام الشافعى

للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى، بتحقيق أحمد محمد شاكر

مكتبة التراث، مصر. القاهرة الطبعة الثانية

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،
للامام السيد محمد بن جعفر الكناني،
دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود بن عبد
الله الألوسي، البغدادى - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.
- الروض الأنف مع سيرة ابن هشام للسهيلي،
دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق طه عبد الرؤوف
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية،
للإمام العلامة أبوالطيب صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى، تحقيق خادى العلم
عبدالله بن إبراهيم الأنصارى،
الشئون الدينية، بدولة قطر.

/١٥/

- زاد المحتاج وشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن، الكوهجى،
ادارة احياء التراث الاسلامى، بدولة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- زاد المعاد فى هدى خير العباد،
لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، تحقيق
شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الزهد،
لهناد السرى، تحقيق محمد أبوالليث الفيروزآبادى، ادارة احياء التراث الاسلامى،
بدولة قطر.

/١٦/

- سلسلة الأحاديث الصحيحة،
لمحمد ناصر الدين الألبانى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة،

لمحمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- السلوك لمعرفة دول الملوك

لتقي الدين أحمد بن علي المقریزی (٨٤٥هـ)

دار الكتب المصرية، بالقاهرة، مصر ١٩٣٤م

- السنن لابن ماجه

للعافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر بيروت لبنان

- السنن لأبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

دار الحديث، حمص، سوريا الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

- السنن للترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوه عوض

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- سنن الدارقطني

للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني

دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر

- سنن الدارمي

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م

- السنن الصغرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٢هـ

- السنن الكبرى للبيهقي

صورة دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

بحيدر اباد الدكن الهند ١٣٥٦هـ

- السنن الكبرى للنسائي

- لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن سنان،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء،
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- سيرة الإمام البخاري للشيخ عبدالسلام المباركفوري
الدار السلفية ط ٢/ بمباي الهند ١٤٠٧هـ
- السيرة النبوية لابن هشام،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.
- السيرة النبوية لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٦هـ

/ (ش)

- شجرة النور الزكية طبقات،
لمحمد محمد مخلوف،
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،
لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى،
المكتب التجارى للطباعة، بيروت، لبنان.
- شرح البخارى للكرمانى،
المطبعة المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك،
لمحمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى، مطبعة الاستقامة
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ ١٤١٢هـ
- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد العلامة أبي البركات الدرديرى على
مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون عدد
وتاريخ الطبعة

- شرح علل الترمذی

لابن رجب الحنبلي

مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الزرقاء، الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- شرح فتح القدير

للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام

دار احياء التراث العربی، بیروت، لبنان.

- شرح الكوكب المنير للشيخ محمد أحمد المعروف بابن النجار

دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ

- شرح معانی الآثار لأبي جعفر الطحاوی

دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- شرح منح الجليل على مختصر خليل

للشيخ محمد عlish نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك - طرابلس ليبيا

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليعصبی المالکی

دار الفكر، بیروت، لبنان.

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

دار الكتب العلمية بیروت-لبنان ط٢/١٣٩٥هـ

/ص/

- صبح الأعشى فى صناعة الانشا

لأبي العباس أحمد بن على القلقشندي، مطابع كوستا تسوماس وشركاه، القاهرة

مصر، صورة الكتب العلمية بیروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار

القاهرة، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- صحيح ابن حبان (الإحسان)

تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بیروت لبنان ١٤٠٨هـ

- صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمی

شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمادية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠١هـ -

١٩٨١م.

- صحيح سنن ابن ماجه

لمحمد ناصر الدين الألباني

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، اشراف: المكتب الاسلامي، بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- صحيح سنن الترمذي

لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض صورة المكتب الاسلامي بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- صحيح سنن أبي داود

لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي

دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- صحيح سنن النسائي

لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض المكتب الاسلامي الطبعة الأولى ١٤١١هـ -
١٩٩٠م.

- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالله بن عبد الملك ابن بشكوال -الدار المصرية
للتأليف والترجمة ١٩٦٦م

/ض/

- الضعفاء الكبير

/ض/

- الضعفاء الكبير،

للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق د/عبدالمعطي أمين
قلعجي،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ضعيف الجامع الصغير،

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ضعيف سنن ابن ماجه،

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اشراف وتعليق: زهير الشاويش،

المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع

للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي نشره القدسي القاهرة ١٣٥٢هـ

/ط/

- طبقات الأولياء،

لابن الملقن، بتحقيق نور الدين شريعة،

الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، مطبعة دار التأليف، القاهرة.

طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق علي محمد عمر مكتبة

وهبة - القاهرة ط ١ ١٣٩٣هـ

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد - دار صادر بيروت لبنان - ١٣٨٠هـ.

طبقات الشافعية، لإبراهيم بن علي بوسف الشيرازي، تحقيق احسان عباس، بيروت

دار الرائد العربي ١٩٧٠م.

- طبقات الشافعية،

لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، (٢٧٢هـ)، تحقيق كمال الحوت،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- طبقات الشافعية،

شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م /

- طبقات الفقهاء

لأبي اسحاق الشيرازي، بتحقيق د/إحسان عباس،

دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد،

دار صادر، بيروت، لبنان.

- طرح التثريب،

لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤/

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذی،

لأبي بكر ابن العربي المالكي، (٥٤٣هـ)،

مطبعة دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

- العبر الثمين في تاريخ البلد الامين،

لابي الطيب محمد بن احمد الحسني،

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - مصر.

- عصر السلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم ط٢ - ١٣٨١هـ

- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي

المطبعة العامرة مصر المحمية ١٣٢٢هـ

-العقد المذهب، في حملة المذهب (لأبي حفص سراج الدين ابن الملتن منه صورة في

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد أبي الطيب الفاسي الحسني

المكي

مطبعة السنة المحمدية - شارع شريف باشا الكبير- القاهرة

- العلل لامام الترمذي ابي عيسى ابن سورة،

مكتبة المنار - الزرقاء - الاردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،

لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق ارشاد الحق الأثرى،

- العلل لامام الترمذي ابي عيسى ابن سورة'
مكتبة المنار - الزرقاء - الاردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية'
لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق ارشاد الحق الأثرمي،
لاهور، باكستان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- العلل ومعرفة الرجال'
للإمام أحمد بن حنبل رواية المروزي، بتحقيق وصي الله محمد عباس،
الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي
دار المرفعة بيروت لبنان ١٤٠٥هـ
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، خلفاء، مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م.
- العين'
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

/١٤/

- غاية الإحكام للمحب الطبري (٦٩٤هـ)'
مخطوط وله صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٧٧٧.
- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري،
صورة عن نشرة ج. براجستراسر، مطبعة الخانجي.
- غريب الحديث'
لأبي عبيدة القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)'
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي،
تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزياوي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١٤٠٦هـ - ١٩٩٢م

- الفوامض والمبهات

لابن بشكوال، بتحقيق محمود مفراوى، مطبوع دار الأندلس الخضراء الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

/١٥/

- الفائق في غريب الحديث

لمحمود بن عمر الزمخشري

دار المعرفة بيروت لبنان ط٢

- فتح البارى، بشرح صحيح البخارى

للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى

نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة

العربية السعودية - دار الفكر - بيروت

- الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى

تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا

دار الشهاب، القاهرة، مصر.

- الفروع

لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى (ت: ٧٦٣هـ)

دار مصر للطباعة.

- الفروق للجوينى

- الفصل فى الملل والأهواء والنحل

لعلى ابن أحمد بن حزم

دار المعرفة - بيروت - لبنان ط٢ ١٣٩٥هـ

- فضائل مكة، وحرمة البيت الحرام لعاتق بن غيث البلادى أ دار مكة - مكة -

١٤١٠هـ ط ١

- فضائل الصحابة

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د/وصى الله محمد عباس، جامعة أم القرى بمكة

السعودية الطبعة الأولى .

- فقه الامام الأوزاعى للدكتور عبدالله محمد الجيوري، مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٧هـ

- الفهرست

أبي الفرج محمد بن اسحاق المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، تصحيح وتعليق

محمد بدر الدين النعساني مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي

الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م

/٩/

- القاموس المحيط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

/١٠/

- الكافي في فقه الإمام أحمد

لموفق الدين ابن قدامة المقدسي

المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.

- الكامل

للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد أحمد الدالي

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى.

- الكامل في التاريخ

لعز الدين ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة السادسة.

- الكامل في ضعفاء الرجال

للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- كتاب الأصل

لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني

دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد بالدكن، الهند.

- كشف الأستار عن زوائد البزار

للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

للعامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة

دار الفكر، بيروت، لبنان نشر المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

- كنز العمال

للعامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

- مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات،
لأبى البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، المتوفى سنة ٩٣٩هـ
دار المأمون للتراث، مصر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٧/

- اللباب لابن المحاملى،
دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،
للحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكي،
دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- لسان العرب،
للعلمة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى، المتوفى سنة ٧١١هـ
دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- لسان الميزان،
للحافظ أحمد بن على بن حجر شهاب الدين العسقلانى،
مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد، الدكن، الهند الطبعة الأولى

١٨/

- مبارك الأزهار، للصاغنى، فى شرح مشارق الآثار، للمصنف محمد الصاغانى - أنقرة
دار الطباعة العامة. ١٣٢٨هـ
- المبسوط،
لشمس الدين السرخسى،
الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بمصر أعيد طبعه بدار المعرفة بيروت لبنان الطبعة
الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المجروحين
لمحمد بن حبان البستي
دار الوعي بحلب ط ١٣٩٧هـ
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر،

لعبدالله بَدَامَاذْ أَفْنَدِي

دار إحياء التراث العربي

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين

للمحافظ نورالدين بن علي أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ

مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤١٣هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

دار الريان للتراث، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المجموع شرح المذهب

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)

دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد

توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض

مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطابع دار العربية - بيروت لبنان.

- مجمل اللغة

لأبي الحسيني أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي

مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

- المحكم والمحيط الأعظم

لعلی بن إسماعيل بن سيدة، لمتوفى سنة ٤٥٨هـ

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- المحلى لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٠هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر

دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مختار الصحاح

- لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المختارات لضياء المقدسي
تحقيق عبدالملك بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- مختصر سنن أبي داود
لحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي
السنة المحمدية، مصر ١٣٦٨هـ.
- مختصر الشرائع المحمدية
للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي
٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ
اختصره وحققه : محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية عمان الأردن
- مختصر قيام الليل
لأحمد بن علي المقرئ
المكتبة الأثرية، الهند.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبعة جديدة دار صادر بيروت
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله
دار العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
- مسائل الإمام أحمد برواية السجستاني.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن يحيى المركز الإسلامي بيروت لبنان ط ١ ١٤٠٧هـ.
- المستدرک
لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- المسند للإمام أحمد بن حنبل
دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- مسند أبي داود
سليمان بن داود الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- مسند أبي يعلى الموصلى، للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى
تحقيق حسين سليم، دار المأمون للتراث ط ١ ١٤٠٦ هـ
مشارف الأنوار على صحيح الآثار
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
المكتبة العتيقة- تونس - دار التراث القاهرة
مشاهير علماء الأمصار
لمحمد بن حبان البستي
مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة - ١٣٧٩ هـ
تحقيق إرشاد الحق الأثرى
دار القبلة الاسلامية، جدة، السعودية.
- مشكاة المصابيح
لمحمد عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت
- مشكل الآثار للطحاوي
أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي ٣٢١ هـ
الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر اباد - الدكن ط
الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه
لأحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ
دار العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي (٧٧٠ هـ)
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك
د/سعيد عبدالفتاح عاشور
دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- المصنف لابن أبي شيبه

- للمحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
الدار السلفية، بومباي، الهند ١٣٩٩/٢/١٢هـ - ١٩٧٩/١/١٢م.
- المنصف لعبدالرزاق،
للمحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معالم التنزيل،
للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي (٥١٦هـ)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦
دار المأمون.
- المعجم الأوسط،
للمحافظ الطبراني، أبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، تحقيق د/محمود الطحان،
مكتبة المعارف، الرياض الطبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- معجم البلدان،
لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- معجم الشيوخ،
لابن فهد، تحقيق محمد الزاهي،
المطابع الأهلية، بالرياض.
- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني،
- المعجم الكبير،
لأبي القاسم سليمان بن حمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي،
إحياء التراث الاسلامي، العراق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،
لعبدالله بن عبدالعزيز البكري، الأندلسي، (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا،
عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا

دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان ١٣٧٧هـ.

- معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ١٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر

دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية

تأليف عمر رضا كحالة

مكتبة المتنبى، بيروت، لبنان.

- المعجم الوسيط، لمجموعة المؤلفين، إخراج ابراهيم مصطفى، حامد عبدالقادر، احمد

حسين الزيات، محمد علي النجار

إشراف عبدالسلام هارون

المكتبة العلمية، طهران، إيران.

- معانى القرآن

- للزجاج، أبو اسحاق إبراهيم بن السرى، الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت -

لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م وللزجاج، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، (٤٠٧هـ).

عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- معانى القرآن للنحاس

لأبي جعفر النحاس، (ت: ٣٣٨هـ).

مركز احياء التراث الاسلامى فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المعرفة والتاريخ

ليعقوب بن سفيان الفسوى، (٢٧٧هـ).

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- معرفة السنن والآثار للبيهقى

دار الوعى للطباعة والنشر، حلب سوريا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- المعيار المغرب، إلخ

لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ

دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- المغازي للواقدي

- المغرب فى ترتيب المغرب

للإمام اللغوى ناصر الدين المطرزي

مكتبة سامة بن زيد، حلب، سوريا

- المغنى

لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ)

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- المغنى فى ضبط الأسماء

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

لمحمد الشربيني الخطيب

شركة مصطفى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر

- المفهم، للقرطبي

مخطوط، صورته فى مكتبة البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

لأبى الحسن علي بن اسماعيل الأشعري

دار احياء التراث العربى بيروت لبنان ط ٣٠

- مقدمة فى أصول التفسير، للإمام أحمد بن تيمية

دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان

- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك

لأبى الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجزري

دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- المنتقى

للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- منح الجليل للشيخ محمد عيش - الناشر مكتبة النجاح - سوق التراث طرابلس - ليبيا
- موسوعة فقه إبراهيم النخعي
- للدكتور محمد رواس قلعة جي
- مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- موسوعة فقه السلف
- لمحمد المنتصر الكتاني الأستاذ بجامعة أم القرى
- مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس
- بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، مصورة من عيسى البابى الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م
- الميزان للشعراني
- طبع بحروسة مصر المحمية بالمطبعة الكفلية
- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
- لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد البجاوي
- دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥/

- النبوات، لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، ذ
- لأبى المحاسن يوسف بن تفرى بردى الأتابكى
- دار الكتب، لبنان بيروت صورة من دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م
- نسيم الرياض، شرح الشفا
- للخفاجى أحمد بن شهاب الدين
- المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية

- نصب الراية لأحاديث الهداية
للعلمة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ
دار المأمون، القاهرة، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، (١٠٤١هـ)
دار صادر، بيروت، لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر
للإمام أبي السعادات المبارك ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ
الناشر، المكتبة الإسلامية تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد ابن أبي العباس بن شهاب الرملي الشافعي الصغير
دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، لأحمد بن علي
الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر الطبعة الأخيرة.

/١٩/

- الوافي بالوفيات
لخليل بن أبيك الصفدي
دار النشر، فرانز شتايز الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى
لعلي بن أحمد السمهودي (٩١١هـ)
دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان
لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس
دار الفكر، بيروت، لبنان.

/٢٠هـ/

- الهداية شرح بداية المبتدى

مع فتح القدير للشيخ محمد عبد الواحد المنعروف بابن الهمام

المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ط ١٣١٥هـ .

- هدى السارى، مقدمة فتح البارى، للإمام ابن حجر العسقلانى،

نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

-هدية العارفين -اسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لإسماعيل باشا البغدادى

المطبعة البهية - استانبول ١٩٥٥م

فهرس الموضوعات

الصفحة	الباب
٧٥	باب التطوع بعد المكتوبة
٨٧	باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
٨٩	باب صلاة الضحى فى السفر
١٠٢	باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا
١٠٦	باب صلاة الضحى فى الحضر
١٠٩	باب الركعتين قبل الظهر
١١٩	باب الصلاة قبل المغرب
١٢٨	باب صلاة النوافل جماعة
١٣٥	باب التطوع فى البيت
١٣٧	كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة
١٣٧	باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة
١٦٥	باب مسجد قباء
١٦٥	باب من أتى مسجد قباء كل سبت
١٦٥	باب إتيان قباء راكباً وماشياً
١٤٩	باب فضل ما بين المنبر والقبر
١٨٨	باب مسجد بيت المقدس
١٩١	كتاب العمل فى الصلاة
١٩١	باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
١٩٧	باب ماينهى من الكلام فى الصلاة
٢٠٨	باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
٢١٥	باب من سمى قوماً أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٢١٨	باب التصفيق للنساء

- باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ٢٢٠
- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٢٢٤
- باب مسح الحصى في الصلاة ٢٣٨
- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٢٤١
- باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٢٤٣
- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٢٤٩
- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٢٥٧
- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٢٦٣
- باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٢٦٤
- باب لا يرد السلام في الصلاة ٢٦٦
- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٢٦٩
- باب الخصر في الصلاة ٢٧٠
- باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ٢٧٤
- باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٢٧٩
- باب إذا صلى خمساً ٣٠٥
- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين ٣١٢
- باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٣١٩
- باب من يكبر في سجدتي السهو ٣٢٣
- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ٣٢٦
- باب في السهو في الفرض والتطوع ٣٢٩
- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو استمع ٣٣٠
- باب الإشارة في الصلاة ٣٣٥
- كتاب الجنائز**
- باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٣٤١

٣٥٢	باب الأمر باتباع الجنائز
٣٦١	باب الدخول على الميت إذا ادرج في أكفانه
٣٧٤	باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
٣٨٧	باب الإذن بالجنائز
٣٩٢	باب من مات له ولد فاحتسب
٤٠٤	باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى
٤٠٦	باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٤٢١	باب ما يستحب أن يغسل وترأ
٤٢٥	باب يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء
٤٢٦	باب مواضع الوضوء من الميت
٤٢٦	باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٤٢٧	باب يجعل الكافور في آخره
٤٢٧	باب نقض شعر المرأة
٤٢٨	باب كيف الإشعار للميت
٤٣٠	باب هل يجعل شعر المرأة ثلاث قرون
٤٣١	باب يلقي شعر المرأة خلفها
٤٣٢	باب الثياب البيض للكفن
٤٣٨	باب الكفن في ثوبين
٤٤٦	باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٤٤٦	باب الكفن بغير قميص
٤٤٦	باب الكفن بلا عمامة
٤٥٤	باب الكفن من جميع المال
٤٥٤	باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٤٥٨	باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

- ٤٦١ باب من استعد الكفن في زمن رسول الله - ﷺ - فلم ينكر عليه
- ٤٦٣ باب اتباع النساء للجناز
- ٤٦٩ باب احداث المرأة على غير زوجها
- ٤٧١ باب زيارة القبور
- ٤٧٧ باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان..
- ٤٩٣ باب ما يكره من النياحة على الميت
- ٥٠٠ باب
- ٥٠١ باب ليس منا من شق الجيوب
- ٥٠٣ باب رثاء النبي - ﷺ - سعيد بن خولة
- ٥١٩ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
- ٥٢٣ باب ليس منا من ضرب الحدود
- ٥٢٣ باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
- ٥٢٤ باب من جلس عند المصيبة يعزف فيه الحزن
- ٥٣٢ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
- ٥٣٩ الخاتمة